

مختصر

حاشية الباجوري

على شرح ابن قاسم ج ١

اخطرها

الشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر

حاشية الباجوري

على شرح ابن قاسم

حقوق الطبع لكل مسلم

يطلب من المؤلف

هاتف : ٣٧٣٣٣٧٥

كتاب أحكام الطهارة

- ✽ الصلاة المفروضة
- ✽ المياه التي يجوز التطهير بها
- ✽ فصل جلود الميتة
- ✽ فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
- ✽ فصل في استعمال السواك
- ✽ فصل في فروض الوضوء
- ✽ فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة
- ✽ فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث
- ✽ فصل في موجب الغسل
- ✽ فصل شرائط الغسل
- ✽ فصل الاغتسالات المسنونة
- ✽ فصل في التيمم
- ✽ فصل في بيان النجاسات وإزالتها
- ✽ فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

كتاب أحكام الطهارة

والكتاب لغة: مصدر بمعنى الضم والجمع.
 واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام^(١).
 أما الباب فاسم لنوع مما يدخل تحت ذلك الجنس^(٢).
 والطهارة (يفتح الطاء) لغة: النظافة^(٣).
 وأما شرعاً^(٤): ففيها تفسير كثيرة^(٥) منها قولهم:
 فعل ما تستباح به الصلاة أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة
 نجاسة^(٦).
 أما الطهارة (بالضم): فاسم لبقية الماء^(٧).
 ولما كان الماء آلة للطهارة استطرده المصنف لأنواع المياه^(٨) فقال:

- (١) مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً وتنبيه وخاتمة وتنمة.
 (٢) وأما الفصل فهو اصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة
 مشتملة على فروع ومسائل غالباً.
 الفرع: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.
 المسألة: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.
 التنبيه: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق
 إجمالاً.
 الخاتمة: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو
 باب.
 التنمة: ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة.
 (٣) أي من الأقدار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق، حسيه كانت كالانجاس أو معنوية
 كالأنس وهي العيوب من الحقد والحسد.
 (٤) أي عند الفقهاء فهو اصطلاح عندهم.
 (٥) أي تعاريف كثيرة.
 (٦) بيان لما تستباح به الصلاة، وهذه الأربعة هي مقاصد الطهارة. وأما وسائلها فهي
 أربعة أيضاً: الماء والتراب وحجر الاستنجاء والداغ. وأما الإواني والاجتهاد فهما
 من وسائل الوسائل. وصورة الاجتهاد أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره
 فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً.
 (٧) أي ما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق.
 (٨) أي أنواع الماء: أي أقسامه.

المياه التي يجوز^(٩) أي يصح التطهير بها^(١٠) سبع مياه:

- ١- ماء السماء: أي النازل منها وهو المطر^(١١).
- ٢- وماء البحر: أي الملح^(١٢).
- ٣- وماء النهر: أي الحلو^(١٣).
- ٤- وماء البئر^(١٤).
- ٥- وماء العين^(١٥).
- ٦- وماء الثلج^(١٦).
- ٧- وماء البرد^(١٧).

ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة^(١٨) كانت من أصل الخلقة^(١٩).

ثم المياه تنقسم^(٢٠) على أربعة أقسام^(٢١):
أحدها: طاهر في نفسه^(٢٢) مطهر لغيره^(٢٣) غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق^(٢٤) عن قيد لازم^(٢٥) فلا يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقاً.

والثاني: طاهر^(٢٦) مطهر^(٢٧) مكروه استعماله^(٢٨) في البدن^(٢٩) لا في

(٩) فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل عصي لتلاعبه، مع عدم الصحة. لأن الشرع تعبدنا بالطهارة بالماء فهو أمر تعبدى.

(١٠) أي بكل منها أو بجميعها ولو بغير فعل الفاعل.

(١١) قال تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾.

(١٢) ويقال: الملح.

(١٣) العذب لأن العذوبة طعم الماء.

(١٤) أي الماء النابع منها، ويشمل كل بئر حتى المكروه استعمالها كأبيار ثمود ومدن قوم لوط وبابل.

(١٥) النابع من العين وهو الشقي في الأرض أو في الجبل.

(١٦) النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الأرض من شدة البرد.

(١٧) وهو النازل من السماء جامداً كالمح ثم ينماع على الأرض.

(١٨) من طعم أو لون أو ريح طيبة.

(١٩) أي من أصل الوجود، وهذا كله بحسب الظاهر وإلا فجميع المياه نزلت من السماء

تعالى

قال

﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض﴾

(٢٠) من حيث وصفها من الطاهرية والطيورية مع عدم الكراهة أو معها.

(٢١) ذكر قسماً خامساً آخر البحث.

(٢٢) في ذاته بقطع النظر عن غيره.

(٢٣) من حيث رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة.

(٢٤) هو ما يسمى ماء بلا قيد لإلزام، ويجمع هذه الأوصاف الثلاثة.

(٢٥) بأن لم يقيد أصلاً (أو قيد قيداً منفكاً كماء البحر أو البئر) وخرج بذلك المقيد بقيد لازم بنحو ماء الطبخ ماءً دافقاً.

(٢٦) في نفسه.

(٢٧) لغيره.

(٢٨) في الطهارة وغيرها على الراجح، ولا فرق في الطهارة بين القليل والكثير والمغطي والمكشوف، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه.

(٢٩) بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامة، وشمل بدن غير الآدمي كالخيل البلق، بخلاف من لا يخشى عليه، ولا فرق بين ظاهره وباطنه فلو شربه

الثوب^(٣٠): وهو الماء المشمس^(٣١) أي المسخن يتأثير الشمس فيه^(٣٢) وإنما يكره^(٣٣) شرعاً^(٣٤): ١- بقطر حار^(٣٥) ٢- في إناء منطبع^(٣٦) إلا إناء النقدين^(٣٧) لصفاء جوهرهما وإذا برد الماء زالت الكراهة^(٣٨)، واختار النووي^(٣٩): عدم الكراهة مطلقاً^(٤٠) ويكره أيضاً^(٤١) شديد السخونة والبرودة^(٤٢) والقسم الثالث: طاهر في نفسه^(٤٣) غير مطهر لغيره^(٤٤): وهو الماء المستعمل^(٤٥) في رفع حدث^(٤٦) أو إزالة نجس^(٤٧):

- ولو في مائع كره بخلاف تناوله في جامد من الطعام لاستهلاكه.
- (٣٠) ولا في طين وأرض وأنية، لكن لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه حال رطوبته وحرارته كره وإلا فلا، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه على المغتمد.
- (٣١) وكذا تذكره شديد البرودة والسخونة والمياه التي غصب على أهلها.
- (٣٢) بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها مثبتة فيه أيضاً، ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره.
- (٣٣) محل كراهته إذا وجد غيره، وإلا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره، وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون، لكن لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب حرم استعماله.
- (٣٤) وطبا، لأنه ربما حسنت الدم باستعماله فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم.
- (٣٥) لا بقطر معتدل كمضرب أو يارد كالشام فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف البصاف، وقد تخالف بلده فطرها حرارة فيكره المشمس فيها.
- (٣٦) أي قابل للتلطيع (الطرق بالمطارق) وإن لم ينطبع الفعل كالحديد والنحاس والريصاص بخلاف غيره كالخزف الخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها.
- (٣٧) إلا الذهب والفضة فلا يكره فيهما لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال أنية الذهب والفضة وكذا المموه بأحدهما إن كثر المموه به.
- (٣٨) وإن سخن بالنار بعد ذلك (بعد أن يبرد) فلا يعود الكراهة.
- (٣٩) من حيث الدليل وهو قوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها «لا تفعلني ياحميراء» فإنه ضعيف عند بعض المحدثين، فاختر النووي من أجل ضعفه عدم الكراهة لكن الراجح الكراهة لأنه تقوى بكرهه سيدنا عمر للمشمس.
- (٤٠) أي وجدت الشروط أم لا، والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهي: ١- أن يكون.
- ٢- بقطر حار في زمن حار ٣- في إناء منطبع غير إناء النقدين ٤- أن لا يبرد.
- ٥- أن يجد غيره ٦- أن لا يخاف ضرراً وإلا حرم.
- (٤١) كما يكره المشمس.
- (٤٢) لمنعهما إسباغ الطهارة أو لخوف الضرر.
- (٤٣) في ذاته يقطع النظر عن غيره فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب والطبخ.
- (٤٤) غير محصل الطهارة لغيره.
- (٤٥) وهو ما أدب به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا (كماء وضوء الصبي ولو غير مميز فهو مستعمل وإن كان لا أثم عليه بتركه)، عادة كان أم لا (كما في غسل الكافرة ليحل وطوها بعد حيضها فهو مستعمل وإن لم يكن غسلها عبادة).
- (٤٦) أكبر أو أصغر، والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو فيشترط: غسل.
- ١- أن يكون استعمال في فرض الطهارة بخلاف نفلها وإن نذره لأن الوجوب عارض.
- ٢- وأن يكون قليلاً بخلاف الكثير ابتداء ٣ - وأن يفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، نعم ما يغلب النقادف إليه من كف المتوضي إلى ساعده ومن رأس الحنب إلى صدره مثلاً فلا يحكم باستعماله. ولا بد من نية المعترف من ماء قليل للاعتراف، ومحله في الغسل بعد نية وعند مملية الماء لشيء من بدنه وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين فلو لم ينو الاعتراف حينئذ صار الماء مستعملاً.

١- إن لم يتغير^(٤٨) ٢- ولم يزد وزنه^(٤٩) بعد انفصاله^(٥٠) عما كان^(٥١)

بعد ما يتشرب به المغبول من الماء^(٥٢)

والتغير^(٥٣) (أي ومن هذا القسم الماء المتغير^(٥٤)) أحد أوصافه^(٥٥) بما (أي بشيء)^(٥٦) خالطه من الطاهرات^(٥٧) تغيراً^(٥٨) يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه^(٥٩) طاهر^(٦٠) غير طهور^(٦١) حسيّاً كان التغير^(٦٢) أو تقديريّاً^(٦٣)

(٤٧) ولو مغفواً عنه كدم البراغيث فإن الماء المستعمل في طهارته غير مطهر والمستعمل في إزالته النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلية وماء السابعة فيها.

وذكرها الشارح ليبين حكم طهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهي المسماة بالغسالة ولها أربعة شروط ذكر الشارح منه شرطين وترك شرطين وهما: ٣- أن يكون الماء وارداً على النجاسة، فلو كان موروداً كان وضعه أولاً الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس. ٤- أن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس وهذا كله في الغسالة القليلة.

(٤٨) فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس.

(٤٩) بأن ساوى أو نقص.

(٥٠) عن المحل المغبول.

(٥١) عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به.

(٥٢) وبعد اعتبار ما يمجّه المغبول من الوسخ.

(٥٣) وهو القسم الثاني من القسم الثالث.

(٥٤) فلو زال تغيره بنفسه أو بماء انضم عليه، أو أخذ منه صار طهوراً، وهذا في التغير.

أما التغير التقديري فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيّاً لزال، أو

بأن ينضم إليه ماء

أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى تغيره حسي أو أخذ منه لزال تغيره.

(٥٥) الطعم واللون والريح فقط.

(٥٦) ذكر الشارح شرطين من شروط المتغير:

الأول: أن يكون المتغير به خليطاً. وهو الذي لا يمكن فصله، أو هو الذي لا

يتميز في رأي العين.

والثاني: أن يكون من الطاهرات.

وترك شرطين أحدهما: أن يكون التغير كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

وثانيهما: أن يكون الخليط مستغنى عنه.

(٥٧) أما ابتداء ودواما كالغسل، أو دواماً فقط كثمرة الشجرة، أو ابتداءً فقط كالجبر

والنجس (وهو المسمى عند العامة بالحبس) ومسك وزعفران ودقيق وقطران لا

دهنية فيه ما لم يكن لأصلاح نحو القرب. وإلا كان مما في المقر فلا يضر، فإن

كان فيه دهنية كان مجاوراً فلا يضر أيضاً.

(٥٨) أي كثيراً كما أشار إليه بقوله: يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنه إنما يمنع ذلك

لكثرته بحيث يقول كل من رآه: هذا ليس ماء، فإن كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع

إطلاق اسم الماء عليه لم يضر، وكذا لو شك: هل التغير كثير أو قليل؟ فإنه لا يضر لأننا لا نسلب الطهورية بالشك.

(٥٩) أي المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(٦٠) أي في نفسه.

(٦١) محله بالنسبة لغير ما خالطه، أما بالنسبة إليه فإنه مطهر كما لو أريد تطهير

عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع، فإنه

يظهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيراً كثيراً للضرورة لأنه لا يصل

إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره.

(٦٢) أي بأن يدرك بإحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر، وأما

السمع واللمس وإن كانا من الحواس فلا مدخل لهما هنا، فيدرك بالشم الريح،

كان **أختلط بالماء** (٦٤) ما يوافقه في صفاته (٦٥) كماء الورد المنقطع الرائحة (٦٦) والماء المستعمل (٦٧).
فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه (٦٨) بأن كان تغييره بالطاهر يسيراً، أو بما يوافق الماء في صفاته (٦٩) وقدر مخالف (٧٠) ولم يغيره فلا يسلب طهوريته (٧١) فهو مطهر لغيره.

وبالذوق الطعم، وبالبصر اللون.
(٦٣) أي بان كان لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور لم يحدث لأنه لا يسمى ماء، ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديرياً.
(٦٤) الأولى الإتيان بالباء الدالة على الحصر لأن تعبيره بالكاف يوهم أن هناك مثلاً آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديرياً وليس كذلك.
(٦٥) أي ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي الطعم واللون والريح، فيقدر مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وأدناها: الطعم طعم الرمان، واللون لون العصير، والريح ريح اللادن وهو اللبان الذكر كما هو المشهور، وفيل: هو رطوبة تغلو شعر المعز ولحائها، فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذي لا طعم له ولا لون له ولا ريح له نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبن طهوريته، وإن قالوا: لا يغيره. نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبن الطهورية، وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللادن هل يغير ريحه أو لا؟ فإن قالوا: يغيره. سلبن طهوريته، وإن قالوا: لا يغيره، فهو باق على طهوريته.
وهذا إذا فقدت الصفات كلها، فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر اكتفي بفرض المفقود فقط مخالفاً وسطاً، لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه.
وما ذكر من فرض المخالف الوسط هو ما قاله ابن أبي عسرون، واعتبر الروياني الأشبه بالخليط، فإذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة فعلى كلام ابن أبي عسرون يفرض المخالف الوسط وهو اللادن وعلى كلام الروياني: يفرض ماء ورد له رائحة لأنه الأشبه بالخليط. وهذا التقدير مندوب لا واجب، فإذا اعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والأصل عدمه، وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجساً.
(٦٦) أي والطعم واللون أيضاً حتى يكون موافقاً للماء في صفاته كلها، فلو كان منقطع الرائحة فقط اكتفي بتقدير المفقود دون الموجود كما تقدم.
(٦٧) يفرض مخالفاً وسطاً ندباً لا وجوباً كما تقدم، نعم لو ضم ماء المستعمل إلى الماء قليل فبلغ به قلتين صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً وسطاً، وشمل ما ذكر ما لو كان معه ما أن كل منهما مستعمل فضم أحدهما إلى الآخر وصارا قلتين فإنه يصير طهوراً ولغز بذلك فيقال (لنا ما أن لا يصح التطهير بكل منهما على انفراده ويصح التطهير بكل منهما مجتمعاً مع الآخر).
(٦٨) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة لكن قدم محترز القيد الذي زاده على المصنف.
(٦٩) أي كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل، والمعنى أو اختلط بما يوافق الماء في صفاته، وليس المعنى أو كان التغير بما يوافق الماء في صفاته كما قد يتوهم لأنه ينافي قوله: ولم يغيره.
(٧٠) أي وسطاً.
(٧١) بل هو باق على طهوريته في صورتين كما أشار إليه بقوله فهو مطهر لغيره، ولذلك «اغتسل» هو وميمونة من قصة فيها أثر العجين».

واحتراز بقوله: (خالطه) عن الطاهر المجاور له^(٧٣) فإنه باق على طهوريته^(٧٣) ولو كان التغير كثيراً^(٧٤)، وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه^(٧٥) كطين^(٧٦) وطحالب^(٧٧) وما في مقره^(٧٨) وممره^(٧٩)، والمتغير بطول المكث^(٨٠) فإنه طهور. والقسم الرابع: ماء نجس^(٨١) (أي متنجس) وهو قسمان^(٨٢):

(٧٢) أي عن التغير بالطاهر المجاور للماء وهو ما يمكن فصله، أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو مانعا وعود سواء كانا مطيبين أو لا، والكلام في المجاور الذي لا يتخلل منه شيء، وإلا فهو من المخالط وذلك كالزبيب والعرفسوس والكتان، وبهذا تعلم أن ماء مبلات الكتان غير طهور، وقد وهم من ادعى طهوريته، بل قد يصير أسود منتنًا.

(٧٣) أي فإن الماء المتغير بالطاهر المجاور له باق على كونه مطهراً لغيره. (٧٤) فرع لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير، وشكنا هل تغير بالأول أو بالثاني فهو لا نسلب الطهورية بالشك. أي سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً فهو غاية في بقاءه على طهوريته، وظاهره: ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معا وهو كذلك، وظاهره: وإن حدث له اسم آخر، لكن الذي انحط عليه كلام العبادي: أنه إن حدث له اسم آخر كان أديب فيه شحم فصار يسمى بسم المرقعة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين.

(٧٥) أي بأن يشق صون الماء عنه، ومنه: أوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتت واختلطت، بخلاف المنثورة وهي المطروحة فإنها إن تفتت واختلطت ضر التغير بها وإلا فلا، لأن التغير بها تغير بمجاور، ويضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها، ولو كانت على صورة الورق كالورد لإمكان التحرز عنها غالباً، حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظراً للغالب.

(٧٦) أي وإن طرح بعد دقه.

(٧٧) أي إن لم يطرح بعد دقه، فإن أخذ ودق ثم طرح ضر، وقضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحاً ثم تفتت بنفسه لم يضر، وفيلس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر، والطحلب شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث.

(٧٨) أي موضع قراره

(٧٩) أي موضع مروره سواء كانا خلقين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقين، ولذلك قال الرملي: والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقاً في الأرض أو مصنوعاً فيها بحيث يشبه الخلق. بخلاف المصنوع لا بتلك الحبيبة فإن الماء يستغني عنه ويؤخذ منه أن ماء الفسافي والصهاريح ونحوهما المعمول به بالحير ونحوه طهور، وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحها كذلك، ولو كان من المخالط، بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط، ومن ذلك ما يقع كثيراً من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر. (وهنا مسألة نفسية) وهي مسألة ابن أبي الصنف: وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على غير متغير فتغير سلبه الطهورية، لاستغناء كل منهما عن خطئه بالآخر، وبه يلغز ويقال لنا: (إما أن يصح التطهير بهما إنفراداً لا إجماعاً) (الرملي) وخالفه ابن حجر حيث قال: لا يسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي، وإما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الأرجح لأنه أن لم يرد قوة لم يضعفه.

(٨٠) فإن الماء لا يستغني عن طول المكث، والأظهر أنه خرج بقول المصنف: ما خالطه، فإن الماء لم يخالطه شيء هنا.

(٨١) ليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له الجلسة كما أشار إليه الشارح بقوله: أي متنجس، فشبّه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل في طهر أو شرب ادمي، بخلاف بهيمه أو إطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع.

(٨٢) أي نوعان، وكثيراً ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين

أحدهما: قليل^(٨٣): وهو الذي حُدَّتْ فيه^(٨٤) نجاسة^(٨٥) تَغَيَّرُ أم لا^(٨٦) وهو (أي والحال أنه) ماء دون القلتين^(٨٧) ويستثنى من هذا القسم^(٨٨) المَيِّتة التي لا دم لها سائل^(٨٩) عند قتلها أو شقِّ عضو منها كالذباب^(٩٠) إن لم تطرح فيه^(٩١) ولم تَغَيِّرْه^(٩٢)، وكذا النجاسة^(٩٣) التي لا يدركها الطرف^(٩٤) فكل منهما^(٩٥) لا ينجس المائع^(٩٦).

(٨٣) أخذ من قول المصنف وهو دون القلتين، وإذا كان الماء جاريا فالعبرة بالجرية نفسها لأنها هاربة مما بعدها طالبة لما أمامها، فهي منفصلة جكما وإن اتصلت حسا، فإذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جرية مرّت عليها إذا كانت قليلة ولو طالبت الفتاة المعروفة، بخلاف ما قيلها فإنه لا ينجس، نعم إن اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغيّر بها طهرت ولو تفرقت بعد ذلك، فإن كانت النجاسة سائرة تنجست الجرية التي هي فيها فقط، وللتّي تمرّ بعدها على محلها حكم الغسالة.

(٨٤) هو قيد في مفهومه تفصيل، فإن لم تجل فيه ولافته وهو قليل تنجس أيضا، وإن لم تجل فيه لكن تغيّر بريح النجاسة التي على الشط لم يضر لأنه مجرد استرواح.

(٨٥) أي منجسة بخلاف غير المنجسة وهي المغفوعة عنها.

(٨٦) وأما عند الإمام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلا إلا بالتغير، واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسخة.

(٨٧) أي يقينا فلو شك في كونه دون القلتين فلا يتنجس.

(٨٨) والتقدير ويستثنى من النجاسة هذا القسم الخ.

(٨٩) أي شأنها ذلك ولو فرض أن لها دما يسيل بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن، وإن لم يكن لها دم سائل لصغرهما مثلا كالضفدع والفيران وما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا؟ قال بالاول الرملي تبعاً للغزالي لأنه لحاجة، وقال بالثاني ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين لما فيه من التعديب، وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل في الماء الطهارة فلا نجسه بالشك، ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

(٩٠) المراد به المعروف أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق، ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزع والكبير منه يسمى سام أبرص.

(٩١) أي بأن وقعت بنفسها أو كانت نشئة فيه كدود الخل والجبن، والكلام في الميتة ومثلها الحية إذا ماتت فيه، فإن طرحت ميتة ولم تحي قيل وصولها إليه نجسته وإن لم تغيّره، ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة على الأراج، نعم لا يضر طرحها بالريح فقط، فإن طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها إليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحاليتين على الأراج، ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يغف عنها أو لا؟ الذي أجاب به الرملي: عدم العفو لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

(٩٢) فإن غيّرته ولو يسيرا تنجس، ولا يظهر بزوال تغيّره ما دام قليلا.

(٩٣) أي فهي مستثناة أيضا ولو كانت من معظ.

(٩٤) أي البصر، والمراد الطرف المعتدل بخلاف كل من الضعيف والحديد (أي القوي)، ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها لا يغف عنها، ولو شك هل يدركها الطرف أو لا غفي عنها عملا بالأصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو، ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال، لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثّر بحيث

يجمع ما يحس، فإن قيل: كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف؟

أجيب: بأنه يمكن تصوّره بما إذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجليه نجاسة لا يدركها الطرف، ويمكن تصوّره أيضا بما إذا رآه قوي البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضا.

وسببتي^(٩٧) أيضاً صور مذكورة في المبسوطات^(٩٨) كتاب الطهارة - الماء الكثير من القسم الثاني من القسم الرابع بقوله: أو كان كثيراً^(٩٩) قلتين فأكثر للميت^(١٠٠) يسيراً أو كثيراً^(١٠١).

- (٩٥) أي من الميتة التي لا دم لها سائل والنجاسة التي لا يدركها الطرف.
- (٩٦) أي لا ينجس الماء القليل.
- (٩٧) ومراده أنه تستبتي هذه الصور من حيث الغفو عنها لا بقيد كونها في الماء
- (٩٨) منها: قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين.
- ومنه: ما جرت به العادة في الحمامات، وقيد ابن حجر الغفو بما إذا لم يكن بفعله ولم من مغلظ، وظاهر كلام الرملي: الإطلاق، وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد
- لا بواسطة نار فهو طاهر.
- ومنه: الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر.
- ومنها: قليل شعر من غير مأكول بقيد أن يكون من غير المغلظ، ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره وهذا بعد انفصاله، وأما مع اتصاله فهو طاهر.
- ومنها: ما تلقىه الفيران في بيوت الأخلية وإن شوهدها فيها.
- ومنها: الأنفحة في الجبن.
- ومنها: الزبل الواقع من البهيمة حالة حلبها في اللبن.
- ومنها: السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفرداً أو في مائع كلبن وطبيخ، ومثله الخبز المقمر في الدمس فلو فت في اللبن وغيره عفي عنه، وهل يعفى عن حملة في الصلاة، وخالف العلامة الخطيب فقال: أو لا؟ قال الرملي: لا يعفى عن حملة في الصلاة، وعفى عنه فيها.
- ومنها: ما يبقى في نحو الكرشي مما يشق غسله وتنقيته والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو مغفو عنه
- (٩٩) أشار بتقدير كثير إلى أن المدار على الكثرة، ولذلك قال: قلتين فأكثر، فأشار إلى أن قول المصنف: (قلتین) ليس بقيد فضايط الكثير أن يكون قلتين فأكثر لكن بشرط أن يكون من محض الماء ولو مستعملاً، فلو كان معه ماء دون القلتين وكمله بماء ورد أو نحوه فهو في حكم ما دون القلتين في تنجسه بمجرد الملاقاة وإن جاز التطهير به، لأن الأول من قبيل الدفع، والثاني من قبيل الرفع، والدفع أقوى من الرفع غالباً، وقولنا: غالباً احتراز من الإحرام فإنه يدفع النكاح ولا يرفعه، لأنه إذا كان محرماً ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الإحرام النكاح، وإذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه، فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك
- (١٠٠) أي عقب حلول النجاسة فيه أخذاً من الفاء الدالة على التعقيب، فلو تغير بعد مدة لم يضر ما لم يعظم نسبة تغيره إليها، والمتبادر أن المراد فتغير كله، أما إذا تغير بعضه فالتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين فإن بلغهما فهو طاهر، ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيّاً أو تقديريّاً بان وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفاً شدد الطعم طعم الخل، واللون لون الحبر، والريح ريح المسك، فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فبقول: لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره: حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره، نقول: لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا؟ فإن قالوا: يغيره حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره نقول: لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحة أو لا؟ فإن قالوا: يغيره: حكمنا بنجاسته، وإن قالوا: لا يغيره حكمنا بطهارته.

والْقَلْتَانِ (١٠٢) خَمْسَمَةُ رَطْلٍ بَغْدَادِي (١٠٣)، تَقْرِيْباً (١٠٤) فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا (١٠٥)

وَالرَّطْلُ الْبَغْدَادِي عِنْدَ النَّوَوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ.

وَتَرِكَ الْمَصْنَفُ:

قِسْمًا خَامِسًا (١٠٦): وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْهُرُ الْحَرَامُ (١٠٧)، كَالْوَضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشَّرْبِ.

وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف المنسب لها فقط، ومثله يجري في الطاهر على المعتمد، ولو زال تغيره لا شيء أو بماء ولو متنجساً أو بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك زال تنجسه، أو بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يزل تنجسه، لأن التغير لم يزل بل استترس وخرج بقول المصنف: فتغير، ما إذا لم يتغير، فإنه لا يتنجس لأن الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان في محل واحد أو في محال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركاً عفيفاً يتحرك الآخر ولو ضعيفاً، ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية فإن وقع في واحد منها نجسه ولم يتغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركاً عفيفاً لتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قَلْتَيْنِ فأكثر لم يحكم بالتنجس على الجميع، وإلا حكم بالتنجس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلاً بالباقي، وإلا تنجس هو فقط.

(١٠١) بمجاور أو مخالط، وإنما ضرر هنا التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لفظ امر النجاسة.

(١٠٢) والقَلْتَانِ فِي الْأَصْلِ الْجَرَّتَانِ الْعَظِيمَتَانِ، فَالْقَلَّةُ: الْجَرَّةُ الْعَظِيمَةُ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ يَقُلُّ ِهَا (أي يرفعها). والواحدة منهما تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز، والقربة لا تزيد على منه رطل بغدادى، وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم، ولذلك قال المصنف: خمسمائة رطل، وهذا بيان لمقدارهما بالوزن، وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول: إذا كان محلها مربعاً فضابطه أن يكون ذراعاً: وربعا بذراع الأدمي طولاً وعرضاً وعمقاً، فيسقط الذراع من جنس الربع، فيكون كل منها خمسة أرباع، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة.

(١٠٣) هذا بالبغدادى، وأما بالدمشقي فمئة وسبعة أرطال وسبع رطل، وفي كل هذا على تصحيح النووي.

(١٠٤) فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة

(١٠٥) أي على القول الأصح وهو المعتمد.

(١٠٦) أي من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو داخل في الماء المطلق.

(١٠٧) أي استعماله كما هو ظاهر.

والحاصل: أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة:

١- فيجب استعماله في الفرض

٢- ويندب استعماله في النفل

٣- ويحرم استعمال المغصوب والمسبّل

٤- ويكره استعمال الشمس، ويكون خلاف الأولى كماء زمزم في إزالة النجاسة

٥- ويكون مباحاً وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه.

كتاب الطهارة - جلود الميتة

فصل: في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة، وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر.
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ^(١٠٨) سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم^(١٠٩) وغيره^(١١٠).

وكيفية الدبغ:
أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف^(١١١) كعَفَص^(١١٢) ولو كان الحريف نجساً كزرق الحمام كفى في الدبغ^(١١٣) إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما^(١١٤)، أو من أحدهما مع حيوان طاهر^(١١٥) فلا يطهر بالدباغ.
وعظم الميتة وشعرها نجس^(١١٦). وكذا الميتة أيضاً نجسة. وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية^(١١٧).
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتاً^(١١٨) لأن ذكاته في ذكاة أمه. وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في

(١٠٨) لأنها في الأصل نجسة، وكذا شعرها، لكنها تطهر - كما قال - بالدباغ ظاهراً وباطناً، إلا شعرها فلا يطهر بالدبغ على المعتمد في المذهب، مع قول ضعيف بطهارته تبعاً للجلد قال ﷺ «إذا دبغ إلاهلب فقد طهر» (م). وأما جلود المذكاة (المذبوحة ذبحاً شرعياً) فطاهرة ظاهراً وباطناً **وشعرها**.

(١٠٩) كميتة الشاة والخيل.
(١١٠) كميتة الحمير والدب.
(١١١) الحريف: اللذاع في اللسان عند ذوقه، أما ما ليس حريفاً كتراب وملح فلا يكفي، ولا يكفي التشميس والتجفيف بالهواء خلافاً للسادة الحنفية، لكنه وإن جفف طاهراً لكن فساداً مستتراً فيه.

(١١٢) العفص: شجر طيب الرائحة مرّ الطعم يدبغ بورقه فيخرج المدبوغ أبيض، وهي شجرة من البلوط تحمل سنة بلوطاً وسنة عفاصاً، وهو دواء قابض مجفف.
(١١٣) ولا بد فيه من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة في الجلد أو في الدبغ وإلا فلا يشترط، فإذا دبغ الجلد يصير كثوب تنجس لملاقاته للدبغ النجس، فلا يصلح عليه ولا فيه قبل غسله. وضابط طهارته ألا يعود إليه التثّن لو نفع في الماء عرفاً.

(١١٤) أي كل جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير.
(١١٥) أي كأن أحبل خنزير كلبية، أو كلب خنزيرة، فلا يطهر جلد ما تولد منهما كأصله.

(١١٦) كأن أحبل كلب شاة فلا يطهر بالدباغ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولى.

(١١٧) وكذا قرننها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب.
(١١٨) **أي ذبح شرعي**.

(١١٩) بسبب موت أمه فيحبل، وما دامت قد نذبت أمه ذبحاً شرعياً فيؤكل لقوله ﷺ: «نكاة الجنين (نكاة أمه)».

المبسوطات^(١٢٠)
 ثُمَّ يَسْتَنْتِي مَنْ شَعَرَ الْمَيِّتَةَ قَوْلَهُ إِلَّا الْآدَمِيَّ^(١٢١) أَيِ فَإِنْ شَعَرَهُ طَاهِر
 كَمَيِّتِهِ^(١٢٢).

(١٢٠) كالصيد الميت بضغطة الجارحة (ضمتها له في مضيق أو بظفرها) فيحل
 بشروط تعرف في الجوارح.
 (١٢١) والجراد والسمك.
 (١٢٢) قَالَ ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، وكذا الكافر لأن نجلسته نجاسة اعتقاد
 لا نجاسة أبدان.

قتل البطيخة بياضها يحرم استعماله من الأواني وما يجوز
وبداً في الأول فقال ولا يجوز في غير ضرورة^(١٢٣) لرجل أو امرأة
استعمال شيء من أواني الذهب والفضة^(١٢٤) لا في أكل ولا في شرب ولا
غيرهما^(١٢٥)
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في
الأصح^(١٢٦)
ويحرم أيضاً الإتياء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء^(١٢٧)
بعرضه على النار.
ويجوز استعمال إتياء غيرهما أي غير الذهب والفضة من الأواني
النفيسة^(١٢٨) كأناء ياقوت
ويحرم الإتياء المضرب^(١٢٩) بضبة كبيرة عرفاً لزينة^(١٣٠) فإن كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت. أو لحاجة فلا
تكراه^(١٣١).

(١٢٣) الضرورة كان لم يجد غيرها كمرود من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه
بأخبار طيب عدل بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك فيقدم الفضة على الذهب. وبعد
جلاء عينه يجب كسره،
لأن الضرورة تقدر بقدرها.
(١٢٤) كالإبرة والملعة والمشط والمبخر من ذهب أو فضة مع حرمة الاستتجار
لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة على صنعها واستدل العلماء على تحريم
ذلك برواية ق (خ) ٥١١٠ م ٥٠٦٧ عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».
ويقلس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال ويشمل التحريم النساء
والرجال، وقيد الخطيب الشربيني: فيما إذا وجد غيرهما.
(١٢٥) كحرمة تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة ولو للمساجد، وكذا
الوضوء منهما وإزالة النجاسة لكن الطهارة صحيحة كما لا يخفى.
(١٢٦) أي افتناؤهما لأن الاقتناء يجر إلى الاستعمال، وحتى ولو كان للتجارة فيه كما
هو ظاهر النص،
إلا إن أراد بيعه لمن يجوز له استعماله، وقوله في الأصح هو المعتمد، ومقابلته
ألقول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة لأن النهي إنما ورد عن الاستعمال دون
الاتخاذ. وهو مذهب الحنفية.
(١٢٧) متمول، فإن لم يحصل منه شيء متمول يعرضه على النار لقلته لم يحرم.
والطلي فعل حرام وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها.
(١٢٨) النفيس ما يتنافس ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء. وهذا الجواز
مع الكراهة
إن كانت نفيسة لذاتها كأناء ياقوت وزبرجد ومرجان وعقيق.
(١٢٩) التضييب: أن يكون خلل في الإتياء فيجعل في جانب الإتياء أو حوافيه صفائح
الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه.
(١٣٠) وكذا يحرم ما كان بعضه لزينة وبعضه لحاجة لغرض الإصلاح.
(١٣١) وفي (خ): عن عاصم رأيت قدح النبي عند أنس بن مالك وكان قد انصدع
سلسله بفضة، وقال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا
وكذا.

أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً^(١٣٢) كما صححه النووي^(١٣٣).

-
- (١٣٢) لما فيه من الخيلاء أشد من الفضة.
 (١٣٣) فتحصل أن الضبة (ضبة الفضة): إن كانت:
- ١- كبيرة لزينة: حرمت وكذا إذا تعددت ضبات صغيرة لزينة فكانت بقدر ضبة كبيرة حرمت.
 - ٢- وإن كانت كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة: حرمت.
 - ٣- إن كانت كبيرة كلها لحاجة: كرهت.
 - ٤- إن كانت صغيرة كلها لحاجة: أبيحت.
 - ٥- إن كانت صغيرة كلها لزينة: كرهت.
 - ٦- إن كانت صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت.
 - ٧- وإن كانت صغيرة كلها لحاجة: أبيحت.

فقطيل الطهارة استعمال آلة السواك (١٣٤)

وهو من سنن الوضوء (١٣٥)

ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به من أراك ونحوه (١٣٦).

حكمه:

والسواك مستحب في كل حال (١٣٧) ولا يكره تنزيهاً إلا بعد الزوال للصائم (١٣٨) أو نفلاً (١٣٩) وتزول الكراهة بغروب الشمس، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً (١٣٩).

وهو (أي السواك) في ثلاثة مواضع أشد استحباباً من غيرها: أحدها: عند تغير الفم من أزم وغيره، قيل: هو سكوت طويل، وقيل: ترك الأكل. وإنما قال المصنف (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كآكل ذي ربح كربه: ثوم وبصل وغيرهما (١٤٠) والثاني: عند القيام (أي الاستيقاظ) من النوم (١٤١) والثالث: عند القيام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً (١٤٢) ويتأكد أيضاً في الثلاثه المذكورة مما هو مذكور في المطولات: كقراءة القرآن واصفرار الأسنان (١٤٣).

(١٣٤) اصطلاح العلماء على أنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغيير

وأن أركانه ثلاثة: مستاك ومستاك به ومستاك فيه. ودليله رواية خ ٨٤٧ م ٢٥٢ عن أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أي لأمرتهم أمر إيجاب.

(١٣٥) من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه بناءً على ما قاله الإمام الرملي من أنه قيل

أو الداخلة فيه بناءً على ما قاله ابن حجر رضي الله عنهما.

(١٣٦) أي للسواك إطلاقان: الأول بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي، والثاني بمعنى ما يستاك به (الآلة) وهو المراد هنا.

والأراك شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانته، ويصح بكل خشن طاهر يزيل القلق (اصفرار الأسنان) كجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الرائحة الطيبة، ويكره بعود الريحان لما قيل من أنه يورث الجذام.

(١٣٧) لمواظبة عليه.

(١٣٨) لقوله ﷺ: «لخلف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

(١٣٩) من جهة الدليل لأنه لم يصرح فيه بالكراهة بل دعا إلى المحافظة عليها (الرائحة).

(١٤٠) فيتأكد السواك لإزالة رائحته خشية إذاء الآدميين أو الملائكة.

(١٤١) وإن لم يحصل مظنته لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج النفس، ولذلك كان ﷺ «إذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك» يدلّكه.

(١٤٢) أو صلاة جنازة ومثلها الطواف وسجود التلاوة وخطبة الجمعة... ولهذا ورد

«ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك» (قط بسند حسن ٤٤٦٦ في الجامع الصغير). بل ورد في فضائله نيف وسبعون خصلة أعظمها أنه مرضاة للرب ومسخطة للشيطان، مذكّر للفطنة والفصاحة، مذكّر للشهادة عند الموت.

(١٤٣) وقراءة الحديث ودرس العلم والذكر ودخول بيته والسحر... فإن لم يفعل استاك مرة في اليوم واللييلة.

كيفية:
يسن أن ينوي بالسواك السنة^(١٤٤)، وأن يستاك بيمينه^(١٤٥) ويبدأ بالجانب
الأيمن من فمه^(١٤٦) وأن يمرّه على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسي
أضراسه^(١٤٧).

(١٤٤) فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة ولا ثواب له، لكن محله إن لم
يكن ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء.
(١٤٥) لأنها مكرمة وليست مبشرة للقدر.
(١٤٦) بعد أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام
أسفل راسه.
(١٤٧) طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً.

فصل في طهارة فروض الوضوء

وهو يضم الواو في الأشهر اسم للفعل^(١٤٨) وهو المراد هنا. ويفتح الواو اسم لما يتوضأ به^(١٤٩). ويشتمل الأول على فروض وسنن^(١٥٠). وذكر المصنف الفروض في قوله: وفروض الوضوء ستة أشياء:

أحدها: النية:

وحقيقتها شرعاً قصد الشيء^(١٥١) مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً^(١٥٢) وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه^(١٥٣) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعة،

ولا بما قبله^(١٥٤) ولا بما بعده^(١٥٥)

فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر:

- ١- رفع حدث من أحداثه^(١٥٦).
- ٢- أو ينوي استباحة مقترن إلى وضوء^(١٥٧).
- ٣- أو ينوي فرض الوضوء فقط^(١٥٨).
- ٤- أو الطهارة عن الحدث^(١٥٩) فإن لم يقل عن الحدث لم يصح.

(١٤٨) الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية، والأصل في مشروعية الوضوء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦.

(١٤٩) أي لما بعد ويهيا للوضوء كالماء الذي في الإبريق.

(١٥٠) وسروط وهي ثمانية: ١- طهورية الماء. ٢- الإسلام. ٣- عدم المنافي من حيض ونفس.

٤- عدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح. ٥- التمييز. ٦- العلم بكيفية. ٧- دوام النية حكماً. ٨- دخول الوقت لدائم الحدث.

(١٥١) وضوء أو صلاة أو طواف.

(١٥٢) ودليله قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى» (خ/١/م/١٩٠٧).

ويتعلق بالنية سبعة أحكام: حقيقة حكم محل وزمن. كيفية شرط ومقصود حسن. ذكر الشارح حقيقتها، وأما حكمها فالوجوب. ومحلها: القلب، لكن يسن النطق بها. وزمنها: أول العبادة فإن تراخى عنها سمي عزماً كما في نية الصوم، فهو عزم قام مقام النية. وكيفية: تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم. وشروطها: الإسلام والتمييز والعزم بالمنوي والجزم فلو قال: (نويت الوضوء إن شاء الله) لم يصح إلا أن قصد التبرك. ومقصودها: تمييز العبادات عن العادات (كغسل الحنابلة عن غسل التبرد) ومن مكروهاتها: الإسراف في الماء. وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاث أو النقص عنها، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

(١٥٣) وعليه لو أراد أن يحصل له ثواب السنن القلبية من غسل يدين ومضمضة واستنشاق فعليه

أن ينوي سنن الوضوء عند المضمضة أو الاستنشاق.

(١٥٤) عند غسل اليدين إلا إن تعذر غسل الوجه بأن عمته الجراحة ولا جبيرة. وإلا اعتد بها عند اليدين بسقوط غسل الوجه حينئذ.

(١٥٥) كان اجتمع عليه حدث نوم وحدث يول وحدث لمس فينوي واحداً منها.

(١٥٦) كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة.

(١٥٧) ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر.

(١٥٨) أو فرض الطهارة فإن نوى الطهارة فقط. فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، لأن

وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه^(١٦٠).

والثاني: غسل جميع الوجه:

وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا^(١٦١) وآخر اللحيين^(١٦٢) وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الإذن. وحده عرضا ما بين الأذنين.

وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته^(١٦٣)، وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها، فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا^(١٦٤). ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن^(١٦٥).

والثالث: غسل اليدين إلى المرفقين^(١٦٦):

فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة^(١٦٧) وأصبع زائدة وأظافير. ويجب إزالة ما تحتها من وسخ

الطهارة لغة مطلق النظافة

(١٦٠) لأن التبريد والتنظيف حاصلان وإن لم ينوهما، بخلاف ما إذا غفل عن الموضوع ونوى تبريدا أو تنظيفا فإنه لا يصح، لأن ذلك صارف عن النية فليس مستصحبا لها حكما، ويلزمه إعادة ما غسله بنية التبريد أو التنظيف فقط دون استئناف الطهارة.

(١٦١) ليدخل في الوجه محل الغم وهو الشعر النابت على الجبهة، وليخرج عنه محل الصلغ وهو انحصار الشعر عن الناصية.

(١٦٢) أي تحت آخر اللحيين. وسعور الوجه سبعة عشر وهي: الشعران النابتان على الخدين، والسبالان: وهما طرفا الشارب، والعارضان وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن، والعداران: وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين، والحاجبان (على العينين)، والأهداب الأربعة، واللحية، والعنققة (أسفل الشفة السفلى)، والشارب.

فهذه السعور يجب غسل باطنها وظهرها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه وألا لحية الرجل **وعارضة الكثيفة وسيدكر الشارح ضابط الكثيف.**

(١٦٤) من ندب إزالة لحية المرأة لأنها مثله في حقها. (١٦٥) أي من الرقبة، ليتحقق غسله، وهذا من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١٦٦) من رؤوس الأصابع إلى المرفقين أي مع المرفقين مع الشعر الذي عليهما وظاهرا.

وإن كثف، وقلنا مع المرفقين لفعله ﷺ (م: أبو هريرة) «توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد (أي أدخل الغسل فيهما) ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ.

وعند جابر قال: «أبى رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق» قط هب. (١٦٧) وهي عدة تخرج بين اللحم والجلد.

يمنع وصول الماء إليه^(١٦٨).

والرابع: مسح بعض الرأس:

من ذكر أو أنثى أو خنثى أو مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقه وغيرها. ولو غسل رأسه جاز^(١٦٩)، ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز.

والخامس: غسل الرجلين مع الكعبين^(١٧٠):

إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين، أو غسل الرجلين. ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين.

والسادس: الترتيب في الوضوء^(١٧١):

على ما (أي) الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض، فلو نسي الترتيب لم يكف. ولو غسل أربعة أعضائه دفعة واحدة بإذنه^(١٧٢) ارتفع حدث وجهه فقط^(١٧٣).

وسننه (أي الوضوء) عشرة أشياء:

وفي بعض نسخ المتن عشر خصال:

١- التسمية: أوله^(١٧٤).

وأقلها بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم. فإن ترك التسمية أوله أتى

(١٦٨) ويعفى عن القليل في حق المبتلى به.

(١٦٩) لكن المسح أفضل اتباعاً للسنة الشريفة.

(١٧٠) أي مع الكعبين، فلو نسي غسل ولو موضع ظفر وجب عليه إعادة غسل رجليه لما روى

أنه قال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» وعند (م): «ترك رجل موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك».

(١٧١) وضع كل شيء في مرتبته، ودل عليه أن جميع الصحابة الذين روى الوضوء عنه ﷺ روه مرتباً، كما استدلل على الترتيب بالآية حيث ذكر مولانا ممسوحاً

بين مغسولات، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه، والآية وردت لبيان الوضوء الواجب. ويسقط الترتيب في طهارة

الحدث الأكبر.

(١٧٢) ليس بقيد على المعتمد بل المدار على النية وهي أولى المسائل غير المعتمدة في هذا الكتاب، والثانية تأتي في باب الاستنجاء.

(١٧٣) أن اقترن بالنية، ولو انغمس المحدث حدثاً أصغر نائياً الوضوء أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة، لكن لا بد أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه.

(١٧٤) قيل التسمية: الاستياك والتعوذ ويسن الإسرار بها، وهذا عند أول غسل الكفين، ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء، فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه، فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية والتعوذ وأعضائه بالغسل في أن واحد.

في أثناؤه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها^(١٧٥).

٢- وغسل الكفين إلى الكوعين^(١٧٦).
قبل المضمضة^(١٧٧) ويغسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما قبل إدخالهما
الإناء المشتمل على ما دون القلتين، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في
الإناء^(١٧٨)، وإن
لم يكره له غمسهما^(١٧٩).
٣- والمضمضة^(١٨٠).

بعد غسل الكفين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء
أداره فيه ومجه أم لا، فإن أراد الأكمل مجه.
٤- والاستنشاق^(١٨١). بعد المضمضة، ويحصل أصل السنة فيه بإدخال
الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خيشيمه ونثره أم لا فإن أراد الأكمل
نثره^(١٨٢).

(والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق)^(١٨٣).
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل
منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما^(١٨٤).
٥- ومسح جميع الرأس:
وفي بعض نسخ المتن: واستيعاب الرأس بالمسح^(١٨٥)، أما مسح بعض
الرأس فواجب كما سبق، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامه
ونحوها^(١٨٦) كمل بالمسح عليها^(١٨٧).

(١٧٥) أي فرغ من أفعال الوضوء وتوابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي
وسورة

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ فلا يأتي بالبسملة لانتفاء وقتها.

(١٧٦) الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد.
(١٧٧) وفي وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة.
(١٧٨) لقوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه
لا يبرى أبين يأتى يده».
(١٧٩) فإن تيقن تجسدهما حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما (إلا في ماء كثير غير
مسبل لهما فيه من التضمض بالجلسة).
(١٨٠) مأخوذ من المص: وهو وضع الماء في الفم.
(١٨١) من التشيق: وهو سيم الماء.
(١٨٢) أن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى لخبر (م) «ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق
فيسنن»
الآن خربت خطايا وجهه وخياشيمه» أي الصغار كالاستماع بالأنين للمحرم وكشم رائحة
امرأة أجنبية.

(١٨٣) إلا في حق الصائم فتركه له المبالغة خشية إفساد الصوم، وقد تحرم إن ظن سبق
الماء إلى جوفه.
(١٨٤) الحكمة في نذب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء
من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا، وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل
من موائد الجنة، والمضمضة لكلام الرب، والاستنشاق لشم روائح الجنة.
(١٨٥) اتباعاً للسنة الشريفة، وخروجاً من خلاف من أوجب (وهم السادة المالكية
والحنابلة). والأفضل في مسحة أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى
سبائتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى ففاه ثم يردهما إلى
المكان الذي بدأ منه.
(١٨٦) كطافية وظيلسان.

(١٨٧) وللتكميل شروط أربعة على المعتمد: ١- أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما
على رأسه من العمامة، فلو مسح على العمامة أولاً ثم مسح الواجب لم تحصل
السنة ٢- أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة
ونحوها وإلا احتاج إلى ماء جديد ٣- أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كالمحرم

- ٦- ومسح جميع الأذنين: كتاب الطهارة - سنن الوضوء: ١٨٨) أي غير بلل الرأس.
- والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسيحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهورها ثم يلصق فيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً.
- ٧- وتخليل اللحية الكثّة (١٨٩).
- بمثلة من الرجل، وأما لحية الرجل الخفيفة (١٩٠) ولحية المرأة (١٩١) والخنثى فيجب تخليلهما (١٩٢)، وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية.
- ٨- وتخليل أصابع اليدين والرجلين: إن وصل الماء إليها بغير تخليل، فإن لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتأت تخليلها للاتحامها حرم فتحها للتخليل.
- وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك (١٩٣)، والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى.
- ٩- وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى (١٩٤) منهما:
- أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين (١٩٥) فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران معا دفعة واحدة.
- وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله:
- ١٠- والطهارة ثلاثاً ثلاثاً (١٩٦).
- وفي بعض النسخ: والتكرار أي للمغسول والممسوح (١٩٧).

- فيمتنع التكميل في هذه الصورة ٤- أن لا يكون على العمامة أو نجوها نجاسة مغفوة عنها كدم البراغيت والأمتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة (١٨٨)
- ومحله بعد مسح الرأس، ومسحهما مستقلاً منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين وهو الراجح. ولذا أوجب مسحهما السادة الحنابلة.
- (١٨٩) الكثيفة وضابطها ألا يرى المخاطب البشرة من خلال الشعر في مجلس التخاطب عرفاً ومحله بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها.
- (١٩٠) وهي ما يرى المخاطب البشرة من خلاله، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد.
- (١٩١) وتندب إزاله لحية المرأة والخنثى إن لم تكن مثله.
- (١٩٢) محل وجوب تخليلها إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل.
- (١٩٣) بأن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه.
- (١٩٤) فيكره العكس وهو تقديم اليسرى على اليمنى.
- (١٩٥) والكفين والأذنين.
- (١٩٦) فيسن غسل اليدين والرجلين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح العضو الممسوح كالرأس والجبيرة والعمامة، وكذا التخليل، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لأنه «توضاً ثلاثاً ثلاثاً» وقال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»
- وأما وضوؤه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز.
- (١٩٧) وقد يطلب ترك التثليث كأن:
- ١- ضاق الوقت بحيث لو ثلث لخرج الوقت.
- ٢- أو قل الماء بحيث لو ثلث لاحتاج إلى التيمم.
- ٣- أو احتاج للفاضل من الماء لعطش، وإن كان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء.
- ٤- وإدراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الإمام أفضل من تثليث الوضوء وسائر

١١- والموالة:

ويعبر عنها بالتتابع، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بل يظهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء^(١٩٨) والمزاج^(١٩٩) والزمان^(٢٠٠). وإذا ثلث فالاعتبار لآخر غسلة. وإنما تندب الموالة في غير وضوء صاحب الضرورة^(٢٠١) أما هو فالموالة واجبة في حقه^(٢٠٢).
وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات^(٢٠٣).

وإن لم يختلف في وجوبها كمسح الرأس وإلا قدمت على الجماعة.
(١٩٨) أي توسطه بحيث لا يكون شديدا ولا ضعيفا.
(١٩٩) أي واعتدال المزاج (الطبيعة) بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة.
(٢٠٠) واعتدال الزمان بحيث لا يكون أشد من زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة.
(٢٠١) أي مع إتساع الوقت، أما مع ضيقه فتجب لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة.
(٢٠٢) تقليلا للحدث
(٢٠٣) منها تقديم النية مع أول السنن المتقدم على غسل الوجه ليحصل له ثوابها. ومنها ذلك الأعضاء، ومنها الدعاء المشهور، ومنها الصلاة على النبي ﷺ بعده، ومنها ترك التنشيف بلا عذر، ومنها ترك النفث لأنه كالتبري من العبادة... وأوصلها بعضهم إلى خمسين سنة.

فقطيل الطهارة الاستنجاء وأداب قاضي الحاجة:

والاستنجاء^(٢٠٤) وهو (من نجوت الشيء أي قطعه، فكأن المستنجي يقطع به) واجب^(٢٠٦) من خروج البول والغائط^(٢٠٧) بالماء أو الحجر وما في معناه من: جامد^(٢٠٨) ٢ - طاهر^(٢٠٩) ٣ - قالع^(٢١٠) ٤ - غير محترم^(٢١١).
لكن الأفضل أن يستنجي أولاً بالأحجار ثم يتبعها ثانياً بالماء^(٢١٢).
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد^(٢١٣).
ويجوز أن يقتصر المستنجي على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى. ويسن بعد ذلك التثليث^(٢١٤).

(٢٠٤) الاستنجاء: إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرط معين. ومن أسمائه: الاستطابة: أي طاب الطيب، لأن المستنجي يطلب طيب نفسه بالماء أو الحجر.

والاستجمار: مأخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار.
والأصل فيه قوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن، فانهما تجزئ عنه» أحمد - قط حسن صحيح.
(٢٠٥) وأركانه أربعة: ١ - مستنج: وهو الشخص. ٢ - مستنجى منه: وهو الخارج النجس. ٣ - ومستنجى فيه: وهو القبل أو الدبر. ٤ - مستنجى به: وهو الماء أو الحجر.

(٢٠٦) الاستنجاء واجب لا على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة، ما لم يلزم عليه تضيّع بالنجاسة وإلا كان على الفور، وقد يندب كما إذا خرج منه غير ملوث (كدود أو بعر) وقد يكره كالاستنجاء من الريح، وقد يحرم مع الإجزاء كالاستنجاء بالمغصوب.

(٢٠٧) الغائط هو مكان قضاء الحاجة، وقوله من خروج البول والغائط لكونهما غاليين معتادين ويجب أيضاً من كل خارج نجس ملوث كدم وودي بشرط انقطاعهما.

(٢٠٨) غير مانع كماء الورد.
(٢٠٩) غير نجس كالبر، والمتنجس كالحجر المتنجس.
(٢١٠) قالع لعين النجاسة غير الفحم الرخو والتراب المتناثر والقصب الأملس.
(٢١١) أي غير معظم كمطعوم الأدميين كالخبز، ومطعوم الجن كالعظم (فإنه يكسب لحماً كما).

ما كان) ومن المحترم كتب العلم الشرعي وجزء المسجد.
(٢١٢) لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر، وقد أثنى الله على أهل قباء بذلك بقوله «فيه رجل يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين».
(٢١٣) أما الواجب في الاستنجاء بالحجر فأمران: ١ - أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بذونها وفي معناها ثلاثة أحجار، ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها ٢ - إنقاء المحل بحيث لا يبقى له إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف. ففي حديث مسلم: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

(٢١٤) لقوله ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً» فإن حصل له الإنقاء بأربع يسن له أن يأتي بخامسة، فالسنة في كيفية الاستنجاء بالأحجار أن يبدأ من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه، ثم بالتالي من مقدم الصفحة

فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها^(٢١٥).

وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر:

- ١- ألا يجف الخارج النجس^(٢١٦).
 - ٢- ولا ينتقل عن محل خروجه^(٢١٧).
 - ٣- ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه.
- فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء.

آداب قاضي الحاجة: ويجتنب وجوباً (قاضي الحاجة) استقبال القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء^(٢١٨) إن: ١- لم يكن بينه وبين القبلة ساتر^(٢١٩) ٢- أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع^(٢٢٠) ٣- أو يبلغها ويعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمي كما قاله بعضهم^(٢٢١)، والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً^(٢٢٢).

وخرج بقولنا الآن: ما كان قبلة أولاً كبيت المقدس فاستقبله واستدباره مكروه^(٢٢٣).

ويجتنب أدباً^(٢٢٤) (قاضي الحاجة) البول والغائط^(٢٢٥) في الماء الراكد^(٢٢٦)، أما الجاري فيكرهه في القليل منه دون الكثير^(٢٢٧) لكن الأولى اجتنابه، وبحدث النووي في تحريمه في القليل جارياً كان أو راكداً. ويجتنب أيضاً^(٢٢٨) البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر

اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على الصفتين والمسربة جميعاً.

- (٢١٥) بخلاف الحجر فإنه يزيل عين النجاسة دون أثرها.
- (٢١٦) أو المتنجس كالود، فإن جف كله أو بعضه تعين الماء.
- (٢١٧) بأن لم يجاوز صفحة ولا خشفة أو لم ينقطع ولا تعين الماء.
- (٢١٨) وغير الصحراء كما سيأتي لحديث الشيخين «إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» قيل لأن الصحراء لا تخلو من مصل من ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به، والصحيح لأن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء.

- (٢١٩) يستبرئ بدنه.
- (٢٢٠) الذراع الهشمي ٥٠ سم/ خمسون سنتيمتراً.
- (٢٢١) فإن تحققت هذه الشروط ندب عدم استقبالها أو استدبارها، ويكون كل من الاستقبال والاستدبار **حنبذاً خلافاً للأولى**.

- (٢٢٢) بل خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر.
- (٢٢٣) وبزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة من الساتر وشروطه قال سيدنا ابن عمر: ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

- (٢٢٤) أي ندباً.
- (٢٢٥) وكذا البصاق والمخاط.
- (٢٢٦) الساكن الذي لا يجري سواء كان قليلاً أم كثيراً لحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» (وفي رواية الراكد) والتغوط أقبح وأولى بالهوى.
- (٢٢٧) ومحله إذا لم يلزم عليه تضييع النجاسة ولا حرم، وهذا كله في المملوك له أو المباح بخلاف المسبيل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستنجراً كالبحر.
- (٢٢٨) أي ندباً.

كتاب الطهارة - الاستجاء وأداب قاضي
الحاجة يجنب ما ذكر في الطريق المسلوك للنس (٢٣٠) وفي موضع الظل صيفاً وفي موضع الشمس شتاء (٢٣١)، وفي النقب في الأرض وهو النازل المستدير (٢٣٢)، ولفظ النقب ساقط في بعض نسخ المتن (٢٣٣).

ولا يتكلم أدباً لغير ضرورة (قاضي الحاجة) على البول والغائط (٢٣٤)، فإن دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد إنساناً لم يكره الكلام حينئذ (٢٣٥).

ولا يستقبل الشمس (٢٣٦) والقمر (٢٣٧) ولا يستدبرهما أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المذهب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه (٢٣٨)، وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحاً، وقال في التحقيق (٢٣٩) إن كراهة استقبالها لا أصل لها. وقوله لا يستقبل... إلخ ساقط في بعض نسخ المتن.

(٢٢٩) بحيث تصل إليه الثمرة فإن كانت غير مملوكة له أو مباحة حرم.
(٢٣٠) وهو أحد اللعائين المذكورين في الحديث الشريف «اتقوا اللعائين قالوا: وما اللعائنان يا رسول الله؟ قال الذي ينخل في طريق للناس أو في ظلهم» رواه مسلم.
(٢٣١) لأنهما سببان في لعن الناس، أو هما محل حديث الناس. وفي الحديث «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» (د).
(٢٣٢) لأنه يكون فيه حيوان ضعيف فينادى، أو قوي فيؤذيه، فإن غلب علي ظنه الأذى حرم، وفي الحديث «نهى ﷺ أن يبيل في الجحر لأنها مسكن الجن» د- ن.
(٢٣٣) ومن المحرم البول على القبر والبول في مسجد وإن كان في إناء على الزجاج المفتى به.

(٢٣٤) للحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت علي ذلك» (د) والمقت أشد البغض ومثل الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد، فلو عطس حمد بقلبه ولا يحرك لسانه، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى، وكذا ما كان فيه قرآن وألحق فيه اسم الرسول ﷺ تعظيماً له، «كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه (محمد رسول الله)» ت حسن صحيح.

(٢٣٥) بل يجب إن تحقق الأذى تحذيراً للإنسان من الضرر ومثله الحيوان المحترم.
(٢٣٦) أي يكره له استقبالها عند طلوعها أو غروبها.
(٢٣٧) في الليل وتنفي الكراهة بالساتر.
(٢٣٨) وهو المعتمد أنه لا يكره استدبارهما.
(٢٣٩) كتب النووي كثيرة، لكن إذا تخالفت فالغالب المعتمد أولاً: التحقيق، ثم المجموع، ثم التنقيح، ثم الروضة، ثم المنهاج ونحو الفتاوى، ثم شرح مسلم، ثم تصحيح التنبيه ونكته، وما انفق عليه أكثر كتبه مقدم على ما انفق عليه أقل منها، وما كان في بابيه مقدم على ما في غير بابيه، انظر كتابنا (رسم المفتي) مع مجموع (رسائل ابن الخطيب) مجلدان.

فقطيل البطيخة نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث^(٢٤٠):

والذي ينقض أي يبطل الوضوء خمسة أشياء^(٢٤١)
أحدها: ما خرج من أحد السبيلين أي القبل أو الدبر^(٢٤٢) من متوضئ^(٢٤٣)
حي^(٢٤٤) واضح^(٢٤٥) معتاداً كان الخارج كيول وغائط أو نادراً^(٢٤٦) كدم
وحصى؛ نجساً كهذه الأمثلة، أو طاهراً كدود^(٢٤٧) إلا المني الخارج
باحتمال^(٢٤٨) من متوضئ ممكن مقعده من الأرض^(٢٤٩) فلا ينقض.
والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً.
والثاني: النوم على غير هيئة المتمكن^(٢٥٠) وفي بعض نسخ المتن زيادة:
من الأرض بمقعده، والأرض ليست يقيد.
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً^(٢٥١) أو على
قفاه
ولو متمكناً^(٢٥٢).

والثالث: زوال العقل^(٢٥٣):

أي الغلبة عليه بسكر أو مرض أو جنون أو إغماء^(٢٥٤) أو غير ذلك.
والرابع لمس الرجل المرأة الأجنبية^(٢٥٥):

(٢٤٠) الحدث يطلق على السبب الذي شأنه أن ينتهي به الطهر، والمراد به الحدث الأصغر وهو أمر اعتياري (معتبر من قبل الشرع وهي ظلمة) تقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
(٢٤١) أي أحد خمسة أشياء.
(٢٤٢) لقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ ق عن أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».
(٢٤٣) ليس يقيد لأنه لو خرج من المحدث يقال له حدث أيضاً.
(٢٤٤) قاله ليخرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط.
(٢٤٥) ذكره ليخرج المشكل (من له آلة الذكر وآلة الأنثى) لأن وضوءه ينتقض بالخارج من فرجيه جميعاً.
(٢٤٦) وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة.
(٢٤٧) تسمى هذه الكلمات (معتاداً كان أو نادراً نجساً كان أو طاهراً) بالتعميمات وتبقى تعميمات أخرى وهي سواء أخرج طوعاً أم كرها عمداً أم سهواً جافاً أم رطباً انفصل أم لا.
(٢٤٨) أو نظر أو تفكر من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة.
(٢٤٩) ليست الأرض قيداً فلو كان نائماً وممكن مقعده على كرسي أو فرش فمثل الأرض وغيرها.
(٢٥٠) لقوله ﷺ «إذا نام أحدكم فليتوضأ» (د). النوم من علاماته الرؤيا، وقبله النعاس، ومن علامات النعاس سماع كلام الآخرين وإن لم يفهمه، والمراد به هنا النوم بقينا فلو شك هل نام أو نعى فلا نقض. ودليل هيئة المتمكن ما كان يفعله الصالح (خ) «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» لأنهم ناموا على هيئة المتمكن.
(٢٥١) غير متمكن.

(٢٥٢) فهذه الحالات ينتقض الوضوء بها.

(٢٥٣) سمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ومقره القلب وله شعاع يتصل بالدماع ولهذا قالوا: هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس.
(٢٥٤) ولذلك قال الإمام الغزالي ﷺ (الجنون يزيل العقل، والإغماء يعمره، والنوم يسره).

- ١- غير المَحْرَم (٢٥٦) ولو ميتة (٢٥٧)
- ٢- المراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى (٢٥٨)
- ٣- بلغا حد الشهوة عرفاً (٢٥٩). والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب (٢٦٠) أو رضاع (٢٦١) أو مصاهرة (٢٦٢)
- ٤- وقوله من غير حائل: يخرج ما لو كان هناك حائل (٢٦٣) فلا نقض حينئذٍ (٢٦٤).

والخامس: وهو آخر النواقض:

- مس فرج الآدمي (٢٦٥) بباطن الكف (٢٦٦) من نفسه (٢٦٧) وغيره (٢٦٨) ذكراً أو كبيراً حياً أو ميتاً أنثى صغيراً
- ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن.
- وكذا قوله مس حلقة دبره أي الآدمي ينقض علي القول الجديد (٢٦٩)، وعلى القديم (٢٧٠) لا ينقض مس الحلقة، والمراد بها ملتقى المنفذ.
- وبباطن الكف (٢٧١) الراحة مع بطون الأصابع.
- وخارج بباطن الكف: ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير (٢٧٢).

- (٢٥٥) وهي كل امرأة يحل له الزواج بها ودليله قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾.
- (٢٥٦) وهو الشرط الأول من شروط النقض باللمس.
- (٢٥٧) ولا ينقض وضوء الميت
- (٢٥٨) وهو ثاني شرط من شروط النقض باللمس
- (٢٥٩) وهو الشرط الثالث: وصايط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة وسيمر الشرطين الباقيين
- (٢٦٠) أي قرابة كالأم والأخت والأبنة
- (٢٦١) كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع
- (٢٦٢) أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبناتها (الريائب) وزوجة الأب وزوجة الابن. وخارج به أخت الزوجة وعمتها وخالتها وزوجاته عليهم السلام فإن كلاً منهن ليست محرماً.
- (٢٦٣) ولو رقيقاً
- (٢٦٤) ويبقى شرط خامس وهو أن يكون بالبشرة فلو لمس شعراً أو سنناً أو ظفراً فلا نقض بشيء منها.
- (٢٦٥) أي قبله فلو مس فرج بهيمة لم ينقض.
- (٢٦٦) أي براحة كفه وإنما سمي كفا لأنها تكف الأذى عن البدن.
- (٢٦٧) لجبر: «من مس فرجه فليتوضأ».
- (٢٦٨) لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، بل ثبت في رواية «من مس نكراً فليتوضأ» وهو شامل لنفسه **وغيره وأما خبر عدم النقض فمسنوخ كما قاله ابن حبان وغيره.**
- (٢٦٩) وهو المعتمد، والقول الجديد هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر وهو آخر أقواله، فإذا مس حلقة دبره براحة كفه مع بطون الأصابع نقض وضوؤه.
- (٢٧٠) وهو ما قاله الإمام الشافعي عليه السلام في العراق أو قبل دخوله إلى مصر.
- (٢٧١) أي والمراد بباطن الكف.
- (٢٧٢) هذه هي نواقض الوضوء، فلا نقض بمس الأمرد الجميل، ولا بأكل لحم الجوز، ولا بالقهقهة **في الصلاة، ولا بخروج نجاسة من غير السبيلين.**

فصل: في موجب الغسل^(٢٧٣):

والغسل لغةً: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
 وشرعاً: سيلانه^(٢٧٤) على جميع البدن بنية مخصوصة^(٢٧٥).
 والذي يوجب الغسل ستة أشياء^(٢٧٦) ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي:

- ١- التقاء الختانين^(٢٧٧): ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج^(٢٧٨) حي واضح^(٢٧٩) غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج فيصير الأدمي المولود فيه جنباً بإيلاج ما ذكر ، أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه ، وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله^(٢٨٠).
 - ٢- ومن المشترك: إنزال أي خروج المنى^(٢٨١) من شخص بغير إيلاج وإن قل المنى كقطرة، ولو كانت على لون الدم^(٢٨٢)، ولو كان الخارج بجماع أو غيره، في يقظة أو نوم، بشهوة أو بغيرها، من طريقه المعتاد أو غيره^(٢٨٣) كان انكسر صلبه فخرج منه^(٢٨٤) إلا في الشهيد^(٢٨٥).
 - ٣- ومن المشترك: الموت^(٢٨٦) إلا في الشهيد^(٢٨٧).
- وثلاثة تختص بالنساء^(٢٨٨) وهي:

- (٢٧٣) موجب الغسل: هو السبب الذي يترتب عليه وجوب الغسل، والغسل غسل جميع البدن ويفتح الغين غسل بعضه فالمراد بالغسل الانغسال.
- (٢٧٤) وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في النهر ونوى الغسل فإنه يكفي.
- (٢٧٥) فرض أو سنة، كما في غسل الميت فإن النية مندوبة.
- (٢٧٦) أي أحد ستة أشياء، ويجب على التراخي لا على الفور ويتضيق بإرادة نحو الصلاة.
- (٢٧٧) أي تحاذيهما بسبب الدخول، والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضاً وفي الحديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل».
- (٢٧٨) الولوج: الدخول ولو بلا قصد.
- (٢٧٩) غير مشكل أي له آلة واحدة.
- (٢٨٠) بل باجتماع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله.
- (٢٨١) سمي منياً لأنه يمني أي يصب قال تعالى: ﴿من نطفة إذا تمنى﴾ أي تُصب ويعرف المنى يتدفق أو لذة وإن لم يتدفق لقفته أو يكون ريحه كريح العجين إن كان المنى رطباً، أو ريح بياض البيض إن كان جافاً.
- (٢٨٢) وعرف بخواصه.
- (٢٨٣) بشرط ألا يكون خروجه لعة فإن خرج لعة من غير طريقه المعتاد لم يجب الغسل.

(٢٨٤) أي من ذكره.

- (٢٨٥) وهو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً.
- (٢٨٦) شهيد الحرب وهو من قتل في المعركة، لأن الشهداء ثلاثة: ١- شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل في المعركة إعلاءً لكلمة الله تعالى، ٢- شهيد الدنيا وهو من قاتل في المعركة لأجل غنيمة، ٣- شهيد الآخرة وهو من يموت في مرض أو حريق أو غرقاً وهذا الأخير يغسل ويكفن ويصلى عليه بعكس الأولين.
- (٢٨٧) دون الرجال، فالموجبات في حق الرجال ثلاثة فقط، وفي حق الإناث ستة.

- ١- الحيض: أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين^(٢٨٨).
- ٢- والنفل: وهو الدم الخارج عقب الولادة^(٢٨٩) فقه موجب للغسل قطعاً^(٢٩٠).
- ٣- والولادة: المصحوبة بالبلل^(٢٩١) موجبة للغسل قطعاً، والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح^(٢٩٢).

- (٢٨٨) قمرية على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، وسبب وجوبه قوله تعالى ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (يَنْتَهِي حَيْضُهُنَّ) فإذا تطهَّرنَّ (اغْتَسَلْنَ) فأتوهنَّ من حيث أمركم الله. وقال ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلّي».
- (٢٨٩) بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها، فإن كان بعد خمسة عشر يوماً منها فهو حيض ولا نفلس لها.
- (٢٩٠) لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد، وأما بعده فهو غذاء له كما قيل.
- (٢٩١) أي الدم، ومثل الولادة إلقاء العلقة أو المضغة لأن كلا منهما مني منعقد، وكذا لو ولدت من غير الطريق المعتاد على الأظهر.
- (٢٩٢) ومقابله غير موجبة للغسل.

فصل: وشرائط الغسل (٢٩٣) ثلاثة أشياء (٢٩٤):

أحدها: النية (٢٩٥): فينوي الجنب رفع الجنابة (٢٩٦) أو الحدث الأكبر (٢٩٧) ونحو ذلك (٢٩٨).

وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفس (٢٩٩) وتكون النية مقرونة بأول الفرض (٣٠٠) وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله (٣٠١) فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته (٣٠٢) ثانيها: إزالة النجاسة: إن كانت على بدنه (٣٠٣) أي المغتسل، هذا ما رجحه الرافعي (٣٠٤) وعليه فلا يكفي غسله واحدة عن الحدث والنجاسة (٣٠٥)، ورجح النووي الاكتفاء بغسله واحدة عنهما (٣٠٦)، ومحل ما إذا كانت

(٢٩٣) أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته واجباً كان الغسل أو مندوباً. (٢٩٤) وعلى طريقة الإمام النووي فرائضه شينان فقط وهو المعتمد. (٢٩٥) هذا في غسل الحي، وأما في غسل الميت فمندوب، ولو اجتمع عليه أغسال واجبة كفاه نية واحدة منها كنية الغسل من الحيض والجنابة، أو أغسال مندوبة كالغسل للصلاة العيد ولصلاة الجمعة، أو بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة، فإن نواهما معا حصل ما نوى أحدهما حصل ما نواه.

(٢٩٦) أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة. (٢٩٧) أو الحدث فقط وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه فذكر الأكبر للتأكيد وهو أفضل من تركه.

(٢٩٨) كنية استباحة الصلاة، أو فرض الغسل، أو أداء فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الغسل الواجب، ولا تكفي نية الغسل فقط لأنه يكون عبادة وعادة، ولا تكفي نية الطهارة فقط بخلاف نية الطهارة للصلاة أو الطهارة عن الحدث فتكفيان.

(٢٩٩) فتنوي كل منهما رفع حدث الحيض والنفس ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي.

(٣٠٠) ويندب أن يقدم أولاً نية السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين والوضوء ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضاً. (٣٠١) أي عند غسل أول ما يغسل، فتكفي النية عند أي جزء كان لأن بدن الجنب كله كعضو واحد.

(٣٠٢) لأن النية لم تكن مقرونة بأول الفرض لذلك وجب إعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية.

(٣٠٣) ولو بغير فعل فاعل فلو وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه صح. (٣٠٤) أي أن إزالة النجاسة أحد الأركان الثلاثة للغسل، ويصح حملها على طريقة مولانا الإمام النووي فيكون معناه إزالة نجاسة ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم إزالتها.

(٣٠٥) لم تكن مغظة لأنها لا تطهر إلا بسبع غسلات مع الترتيب فالسبع فيها كالأحاد في غيرها ثم تبقى غسله للحدث. (٣٠٦) وطريقة الإمام النووي هي المعتمدة في المذهب.

النجاسة حكمية^(٣٠٧) أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما^(٣٠٨).
 وثالثها: إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة^(٣٠٩) وفي بعض النسخ بدل
 جميع: أصول^(٣١٠)، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه
 والكثيف^(٣١١)، والشعر المصفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض
 وجب نقضه^(٣١٢)، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد.
 ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه^(٣١٣) ومن أنف مجدوع^(٣١٤)، ومن
 شقوق بدنه^(٣١٥).
 ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الألف^(٣١٦)، وإلى ما يبدو
 من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها^(٣١٧)، ومما يجب غسله المَسْرُبة^(٣١٨) لأنها تظهر في وقت انقضاء الحاجة
 فتصير من ظاهر البدن^(٣١٩).
 وسننه (أي الغسل) خمسة أشياء^(٣٢٠):
 ١- التسمية^(٣٢١)

٢- والوضوء كاملاً قبله^(٣٢٢)، وينوي به المغتسل سنة الغسل إن

^(٣٠٧) ومحل الخلاف بين الإمامين ما إذا كانت النجاسة حكمية وهي التي ليس لها طعم ولا ريح ولا جرم، وأما العينية فما لها شيء من ذلك.
^(٣٠٨) لإزالة أو صافها أو عيلة للحدث
^(٣٠٩) ولو من غير فعل فاعل فلو وقع في النهر ونوى خرج طاهراً، ولو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله.
^(٣١٠) أي أصول الشعر، لكن نسخة (جميع) أولى لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأطرافه.
^(٣١١) فيجب غسل الكثيف هنا طاهراً وباطناً بخلاف الوضوء لقلة المشقة بسبب عدم تكرره كل يوم وفي الخير «تحت كل شعرة جنباً».
^(٣١٢) فإن وصل إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب نقضه.
^(٣١٣) أي معاطفها، فيأخذ كفاً من ماء ويضعها برفق على الإذن ممياً لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضر به فهذا أقرب إلى الثقة بوصول الماء.
^(٣١٤) أي مقطوع، فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما بشرته السكين فقط.
^(٣١٥) كشقو الرجلين
^(٣١٦) لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً لأنها مستحقة الإزالة، ولو لم يكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت.
^(٣١٧) لأنه في حكم الظاهر أيضاً.
^(٣١٨) أو المسربة وهي ملتقى المنفذ الذي يخرج منه الغائط فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك.

(٣١٩) وهنا حين مس حلقه دبّره حصل حدث أصغر على يده فعليه تخلاًصاً منه أن يبدأ في غسله بغسل القبل والدبر وينوي رفع الحدث الأكبر عنهما (نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين) فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه.

^(٣٢٠) سننه هنا عند ذكرها خمسة، وإلا فهي كثيرة.
^(٣٢١) مقرونة بنية سنن الغسل وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر جرم، وباتي بها في أوله أو في آياته.
^(٣٢٢) أي مع المضمضة والاستنشاق، ويسن للغسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في الوضوء، ولو أتى به في وسطه أو قبل آخره حصل السنة، ولا ترتفع جنباً

- تجددت جنباته عن الحدث الأصغر وإلا نوى به الأصغر.
- ٣- وإمرار اليد على ما وصلت إليه من الجسد^(٣٢٣) ويعبر عن هذا الإمرار بذلك.
- ٤- والمواالة وسبق معناها في الوضوء^(٣٢٤)
- ٥- وتقديم اليمنى من شقيه^(٣٢٥) على اليسرى^(٣٢٦).
- وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها:
- ٦- التثليث.
- ٧- وتخليل الشعر^(٣٢٧).

أعضاء الوضوء لأنه لم ينو رفع جنباتها بل نوى سنة الغسل (نويت الوضوء لسنة الغسل)

(٣٢٣) لأن المعتد أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه

(٣٢٤) وهو التتابع أي تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج، لكن هذا في حق غير صاحب الضرورة أما هو فتجب المواالة في حقه

(٣٢٥) ظهر! ويطنأ على الجهة اليسرى

(٣٢٦) فيفيض الماء على شقه الأيمن من قدام ومن خلف ثم على الأيسر من قدام ومن خلف

(٣٢٧) أي قبل غسله لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء، ومنها إزالة القذر كمخاط ومني، ومنها التوجه للقبلة، وتعهذ معاطفه كحائط وعضون بطن والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلى عورتها، ويجوز أن يكشف للغسل حينئذ لكن الستر أفضل، وأمورا أخرى خاصة بالنساء، والأفضل أن لا ينزع شيئا من حسده كشعر وظفر وهو جذب لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة. وسكت الشارح عن مكروهات الغسل وشروطه، فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء.

وشروطه كشرط الوضوء كعدم المنافي كحيض، وعدم الحائل ودوام النية حكما والعلم بكيفية وطهورية الماء. ويباح دخول الحمام للرجال ويجب صون عوراتهم وعض بصرهم عما لا يحل، ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» (د - ت) حسن.

كتاب الطهارة - الاغتسالات - المسنونات (٣٢٨):

- سبعة عشر غسلاً:
- ١- غسل الجمعة (٣٢٩) لحاضرها (٣٣٠) ووقته من الفجر الصادق (٣٣١)
- ٢- ٣ وغسل العيدين (٣٣٢): الفطر والأضحى (٣٣٣) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (٣٣٤)
- ٤- والاستسقاء: أي طلب السقيا من الله (٣٣٥).
- ٥- والخسوف للقمر (٣٣٦)
- ٦- والكسوف للشمس (٣٣٧)
- ٧- والغسل من أجل غسل الميت (٣٣٨) مسلماً كان أو كافراً (٣٣٩)
- ٨- وغسل الكافر إذا أسلم (٣٤٠) إن لم يجذب في كفره أو لم تحض الكافرة (٣٤١)
- والأ (٣٤٢) وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح (٣٤٣) وقيل يسقط إذا أسلم (٣٤٣).

- (٣٢٨) أي المسنونات، وتجب هذه الأغسال بالنذر، فيما لو نذرها.
- (٣٢٩) وهو أكد الأغسال، لأنه قيل بوجوبه.
- (٣٣٠) أي من يريد حضورها وإن لم تحب عليه، بل ولو حرم عليه الحضور كالمرأة حضرت بغير إذن زوجها فيسن لها الاغتسال.
- (٣٣١) وهو الذي يطلع بعد الفجر الكاذب معترضاً ضوءه في الأفق، وأما الفجر الكاذب فيكون ضوءه ضارباً في السماء، وينتهي وقته بسلام الإمام، ويستحب تقريب هذا الفعل من ذهابه لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.
- (٣٣٢) سواء أراد الحضور أم لا لأنه يراد للزينة في هذين اليومين.
- (٣٣٣) فيقول في الأول: نويت سنة الغسل لعيد الفطر، وفي الثاني: نويت سنة الغسل لعيد الأضحى. ويصح إطلاقه (نويت سنة غسل العيد) فينصرف للعيد الذي هو عيد الفطر.
- (٣٣٤) والأفضل فعله بعد الفجر، وإن جاز فعله من نصف الليل لأن أهل البوادي يذكرون إلى العيدين فلم يجز الغسل لهما إلا بعد الفجر لشق عليهم، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه أن قصد ذلك لأنه تلبس بعبادة فسده، ويخرج وقت هذا الغسل بغروب شمس يوم العيد.
- (٣٣٥) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بارادة الصلاة، ولمن يريد جماعة باجتماع الناس لها، ويخرج بالخروج من الصلاة.
- (٣٣٦) ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام.
- (٣٣٧) ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام.
- (٣٣٨) يلي غسل الجمعة في التأكيد، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالأغراض عنه وسبب سنية الغسل لأن الغسل مس جسداً خالياً عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه، ولقوله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» ويسن الوضوء من مسه.
- (٣٣٩) أي سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الغسل طاهراً أو حائضاً.
- (٣٤٠) أي يغسل من أسلم لأنه يدخل وقته بالإسلام ويفوت بطول الزمن، وكذا يشمله المرتد إذا أسلم، ويسن إزالة شعره قبل الغسل باستثناء اللحية والحاجب.
- (٣٤١) فإن كان جنباً أو حائضاً طلب منه غسلان الغسل المندوب مع الغسل الواجب والأ (٣٤٢) إلا إن نواهما.
- (٣٤٢) وإن اغتسل في حالة كفره لأنه لا عبرة بالغسل في الكفر وإن حصل على الأصح لعدم صحة نية الكافر وهذا في الأصح أي المعتمد في المذهب.
- (٣٤٣) لعموم قوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» لكن هذا

- ٩- والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا^(٣٤٤) ولم يتحقق منهما إنزال، فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما^(٣٤٥).
- ١٠- والغسل عند إرادة الإحرام^(٣٤٦) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره^(٣٤٧) ولا بين مجنون وعاقل^(٣٤٨) ولا بين طاهر وحائض^(٣٤٩) فإن لم يجد المحرم^(٣٥٠) الماء تيمم.
- ١١- والغسل لدخول مكة^(٣٥١) لمحرم^(٣٥٢) بحج أو عمرة^(٣٥٣).
- ١٢- وللوقوف بعرفة في تسع ذي الحجة^(٣٥٤).
- ١٣- وللمبيت بمزدلفة^(٣٥٥).
- ١٤- ١٥- ١٦- ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة^(٣٥٦) فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا. أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف^(٣٥٧).
- ١٧- والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع^(٣٥٨). وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات^(٣٥٩).

- الاستدلال عام مخصوص فيخرج منه نحو الغسل لأنه لا يشق فعله بخلاف الصلاة.
- (٣٤٤) أي وغسل من أفاق من الجنون أو الإغماء، ويسن أن ينوباً رفع الجنبه لقول مولانا الإمام الشافعي: قل من جن أو أغمي عليه إلا وأنزل. وهذا في حق البالغين.
- (٣٤٥) فينوي الغسل الواجب والمندوب (نويت فرض الغسل وسنة غسل الإفاضة من الإغماء أو الجنون).
- (٣٤٦) بحج أو عمرة أو بهما، ويدخل وقته عند إرادة الإحرام ويخرج بفعل الإحرام.
- (٣٤٧) أي ولو غير مميز، ويفسله عليه.
- (٣٤٨) ولا بين ذكر وأنثى ولا بين حر وعبد.
- (٣٤٩) ونفساء.
- (٣٥٠) أي من يريد الإحرام لأن السفر مظنة قلة الماء لذلك ذكره هنا.
- (٣٥١) أي ولدخول حرماً.
- (٣٥٢) أو الحلال.
- (٣٥٣) أو بهما معاً.
- (٣٥٤) ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والأفضل تقريبه من الزوال، ويغتسل بنمرة أو غيرها.
- (٣٥٥) أي إذا لم يغتسل لعرفة وإلا فالمسنون بها غسل الوقوف في المشعر الحرام وهو جبل في طرف المزدلفة، ويدخل وقته بنصف الليل، وعلى القول الضعيف في غسل المبيت بمزدلفة فيدخل وقته بالغروب.
- (٣٥٦) سميت بذلك لتشريق اللحم بالشمس في هذه الأيام بعد يوم النحر، ويدخل وقته بالفجر والأفضل تأخيره بعد الزوال.
- (٣٥٧) لكن لو ترك غسل الوقوف بالمشعر الحرام سن له هذا الغسل.
- (٣٥٨) لكن الغسل للطواف قول ضعيف والراجح أنه لا يسن له الغسل لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل، ولذا يمكن استبداله بالغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ ولدخول حرماً.
- (٣٥٩) نحو الغسل للخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشد البدن، والغسل للحجامة، والغسل لقص الشارب وحلق العانة، والبلوغ بالسن، ولكل ليلة من ليالي رمضان، ولسيلان الوادي عند الاستسقاء ونزول المطر، ولدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام، ولتغير رائحة البدن، ولكل اجتماع من مجامع الخير.

كتاب الطهارة - الشروط المسح على الخفين: (٣٦٠)
 جاز (٣٦١) في الوضوء (٣٦٢) لا في غسل فرض (٣٦٣) أو نفل (٣٦٤) ولا
 في إزالة نجاسة (٣٦٥) فلو أجنب (٣٦٦) أو دمت (٣٦٧) رجله فأراد المسح بدلا
 عن غسل الرجل لم يجز (٣٦٨) بل لا بد من الغسل (٣٦٩)، وأشعر قوله
 (جائز) أن غسل الرجلين أفضل من المسح
 وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما (٣٧١) فقط إلا أن يكون فاقدا
 الأخرى (٣٧٢) بثلاثة شرائط (٣٧٣):
 ١- أن يبتدئ أي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة (٣٧٤): فلو غسل رجلاً
 ولبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف، ولو ابتداء لبسهما بعد
 كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز

(٣٦٠) الخفان تشية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.
 (٣٦١) أي للرجال والنساء فهو رخصة في كل حال في الصيف والشتاء والسفر
 والحضر والصحة والمرض وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء. والمسح
 على الخفين ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه
 قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وفي الحديث
 «صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في خفافهم» وتعني المسح الأحكام
 الخمسة:

- ١- فقد يجب كأن كان مع لابس الخف ماء يقيه للمسح ولا يقيه للغسل.
 - ٢- وقد يحرم مع الإجزاء كأن كان الخف مغصوباً أو من جريد.
 - ٣- وقد يحرم مع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرماً.
 - ٤- وقد يندب كأن رغب نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه من النظافة
 أو طرأت له شبهة في جواز المسح، أو يكون ممن يقتدى به.
 - ٥- وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف، واختلف في الإباحة.
- (٣٦٢) ولو كان مندوباً كالوضوء المجدد.
 (٣٦٣) فرض كغسل جنباً.
 (٣٦٤) وكذلك الغسل المسنون كغسل الجمعة.
 (٣٦٥) ولو كانت معفو عنها لأنه متى شرع في غسلها وقع فرضاً.
 (٣٦٦) أو حاضت المرأة أو نفست لم يجزئ المسح وعدم الإجزاء يلزم عدم الجواز.
 (٣٦٧) أو تحجست بغير الدم.
 (٣٦٨) من الإجزاء، ويلزم منه عدم الجواز.
 (٣٦٩) لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرار الوضوء فلا يشق فيهما
 النزاع بخلاف الوضوء لأنه يتكرر كل يوم.

(٣٧٠) أشعر من الإشعار وهو الدلالة الخفية فيكون المسح خلاف الأفضل.
 (٣٧١) مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة
 (٣٧٢) بقطع أو خلفة فإنه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة إلا إن بقي بعضها
 فلا بد أن يلبس ذلك البعض خفاً ويمسح عليه أيضاً.
 (٣٧٣) العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنها أربعة كما سيذكره الشارح.
 (٣٧٤) بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم، فلو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء
 الوضوء عنهما وليس الخفين قبل غسل باقي بدنه لم يعتد بهذا اللبس لأنه
 لبسهما قبل تمام الطهارة، وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ
 في سفر فاهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» (ح) =
 (٢٠٣، م = ٢٧٤).

المسح (٣٧٥)
٢- وأن يكونا (أي الخفان) ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما (٣٧٦) قلو كاتا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما (٣٧٧)

والمراد بالساتر هنا الحائل (٣٧٨) لا مانع الرؤية (٣٧٩)، وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين، لا من أعلاهما.
٣- وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما (٣٨٠) لتردد مسافر في حوائجه (٣٨١) من حط وترحال. ويؤخذ من كلام المصنف: كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء (٣٨٢) ويشترط أيضا طهارتهما (٣٨٣).

ولو ليس خفاً فوق خف لشدة البرد مثلاً فإن كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى، وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح، أو الأعلى فوصل الليل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً، لا إن قصد الأعلى فقط (٣٨٤)، وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة (٣٨٥) أجزأ في الأصح (٣٨٦).
والمسح المقيم يوماً وليلة.
والمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (٣٨٨)، وابتداء المدة تحسب من حين يحدث (أي من انقضاء

(٣٧٥) فالمعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف
(٣٧٦) بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء.
(٣٧٧) وكذلك لو كان به ثخرق في محل الفرض
(٣٧٨) ما يحول بين الماء وبين الرجل بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز (سحاب).
(٣٧٩) فيكفي الزحاج حيث أمكن تتابع المشي عليه.
(٣٨٠) أي توالي المشي فيهما فالمراد بإمكان ذلك: سهولته وإن لم يوجد بالفعل وإن كان لابس الخفين مقعداً. وتتابع المشي يكون في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعة لكثرة الحجارة.
(٣٨١) فيعتبر في حق المقيم تتابع المشي عليهما يوماً وليلة، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

(٣٨٢) ماء الصب لا ماء المسح، ولا يضر نفوذه من محل الخرز.
(٣٨٣) وكذا طهارة ما تحتها، وسكت المصنف عن كونهما حلالين، فيكفي المسح على المغصوب ولا يكفي المسح على خف المحرم إذا لبسه لا لعذر لأنه محرم لذاته فإنه منهى عن اللبس من حيث هو ليس فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه.
(٣٨٤) جاصل المسألة أنهما ثارة يكونان قويين، وثارة يكونان ضعيفين، وثارة يكونان الأعلى قويا والأسفل ضعيفاً، وثارة بالعكس، فذكر حكم الأخيرين فقط، فإن كانا ضعيفين فلا يصح المسح عليهما مطلقاً، فأما القويان فحكمهما كحكم ما إذا كان الأعلى ضعيفاً والأسفل قويا (أي إن مسح على الأسفل صح).
(٣٨٥) تسمى صورة الإطلاق أي قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إلى الأسفل صح.
(٣٨٦) مقابله إن لا يصح لأن الأعلى صالح للمسح.
(٣٨٧) وكذا المسافر سقراً فصيراً والعاصي بسفرة والهائم ومن كان عاصياً بإقامته كنشزة من زوجها.
(٣٨٨) سواء تقدمت الليالي على الأيام أو تأخرت. وفي الحديث م (٢٧٦) «جعل رسول ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

الخفين (٣٨٩) الكائن بعد تمام لبس الخفين (٣٩٠) لا من ابتداء الحدث (٣٩١)، ولا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس (٣٩٣) والمعاصي بالسفر (٣٩٢) والهائم (٣٩٣) لمسح مقيم. ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم (٣٩٤) قبل أن يصلي به فرضاً لمسح ويستباح ما كان يستباحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل (٣٩٥) فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط. فإن مسح الشخص في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة أتم مسح مقيم. والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف (٣٩٦)، ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على أسفله (٣٩٧). والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الممسح بين أصابعه ولا يضمها (٣٩٨).

(٣٨٩) إن كان يغير اختياره كالبول والغائط أو الريح أو الجنون، ومن أوله إن كان بإختياره كالنوم والمس واللبس. (٣٩٠) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة. (٣٩١) لأنه قد يستغرق غالب المدة كالنوم. (٣٩٢) بأن أنشأه للسفر بمعصية كان سافر لقطع الطريق، أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية، فهاتان الصورتان يمسح مسح مقيم، وأما من سافر لطاعة كزيارة الشيخ محيي الدين بن عربي لكنه عصى فيه كترك بعض الصلوات أو شرب الخمر فهذا يمسح هذه المسافر لأنه ليس عاصياً بنفس السفر الذي هو سبب في الرخصة. (٣٩٣) وهو الذي لا يدري أين يتوجه. (٣٩٤) كحدث اللبس والمس مع حدث البول. (٣٩٥) دائم الحدث كغيره يمسح لفرض واحد ونوافل يوماً وليلة، وثلاثة أيام لباليهن إن كان مسافراً بالمسح لفرض واحد ونوافل. (٣٩٦) أي أعلاه فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجراً. (٣٩٧) عن سيدنا علي عليه السلام قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه». (٣٩٨) والأولى أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى آخر القدم. ويكره استيعابه وتكراره وغسله وتقليمه لأنه يعيبه.

- وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٣٩٩):
- ١- بخلعهما^(٤٠٠) أو خلعه أحدهما^(٤٠١) أو انخلعه^(٤٠٢) أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتنخرقه^(٤٠٣).
 - ٢- وانقضاء المدة^(٤٠٤): وفي بعض النسخ: مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليهن لمسافر^(٤٠٥).
 - ٣- وبعبوض ما يوجب الغسل كجنابة^(٤٠٦) أو حيض أو نفاس^(٤٠٧) للابس الخف^(٤٠٨).

- (٣٩٩) أي بأحد ثلاثة أشياء.
- (٤٠٠) ليست بقيد فلو انخلع أحدهما بطل المسح.
- (٤٠١) ولو بغير فعله.
- (٤٠٢) فالمراد على ظهور شيء مما يستتره الخف من محل غسل الفرض.
- (٤٠٣) فلا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة.
- (٤٠٤) ولو احتمالا فلا مسح لشاك في بقاء المدة.
- (٤٠٥) حتى لو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قال السبكي واستوجهه الرملي وقال الخطيب (في مغني المحتاج) بأنها تنعقد لأنه على طهارة في الحال.
- (٤٠٦) لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة» (ت).
- (٤٠٧) أو ولادة.
- (٤٠٨) ويستحب لمن أراد لبس الخفين أن ينفذه لئلا يكون فيه حشرة أو حيوان يؤذيه أو شوكة لما ورد أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». (طب).

كتاب الطهارة التيمم شروط التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله^(٤٠٩).
 والتيمم لغه: القصد^(٤١٠)
 وشرعا: إيصال تراب^(٤١١) ظهور^(٤١٢) للوجه واليدين^(٤١٣) بدلا عن
 وضوء أو غسل عضو^(٤١٥) بشرائط مخصوصة^(٤١٦).
 وشرائط التيمم خمسة أشياء^(٤١٧): وفي بعض نسخ المتن خمس خصال:
 أحدها: وجود العذر^(٤١٨) بسفر^(٤١٩) أو مرض^(٤٢٠)
 والثاني: دخول وقت الصلاة^(٤٢١)، فلا يصح التيمم لها قبل دخول
 وقتها^(٤٢٢)
 والثالث: طأب الماء^(٤٢٣) بعد دخول الوقت^(٤٢٤) بنفسه أو بمن أذن

- (٤٠٩) وهو المسح على الخفين، لكن تقديم مسح الخفين على التيمم أولى وأنسب لأن الأول بالماء والثاني بالتراب.
- (٤١٠) من تيممت فلانا أي قصده ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
- (٤١١) فلا بد من فعل الفاعل فلو وقف في مهب الريح فوصل إليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وهذا معنى قولهم أن يقصد بالنقل.
- (٤١٢) أي مطهر
- (٤١٣) بالإجماع أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.
- (٤١٤) ولو مندوبين كالوضوء المجدد وغسل الجمعة.
- (٤١٥) أي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب كغسل الكفين قبل المضمضة.
- (٤١٦) أي شروطه وأركانه. فالشروط ترجع إلى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء شرعا أو حسا، وأركانه أربعة: النية - ومسح الوجه - ومسح اليدين - والترتيب.
- (٤١٧) لا مفهوم له وفي بعض الكتب ثلاثة (النوي)، وفي بعضها الآخر سبعا (كتاب الطراز المذهب)، وفي بعضها أحدا وعشرين (كتاب التحرير)، وكلها أسباب ترجع إلى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا.
- (٤١٨) أي تحقق حصوله والعذر هنا عجزه عن استعمال الماء، والعذر هنا شرعي أو حسي.
- (٤١٩) بسبب سفر لأن فقد الماء يغلب فيه وهذا إشارة للعذر الحسي وهو فقد الماء.
- (٤٢٠) أي حصوله أو زيادته أو بطله البرء أو شين فاحش في عضو ظاهر (لا باطن ولا شين يسير كقليل سواد) والظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والباطن بخلافه، ويعتمد قول طبيب عدل في الرواية، ويعمل بمعرفته إن كان عارفا بالطب لا بتجربته، فإذا فقد الطبيب قال ابن حجر **يعتمد تجربته**.
- (٤٢١) يقينا لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ والقيام لها لا يكون إلا بعد دخول الوقت. فيدخل وقت صلاة الجنابة بانقضاء طهر الميت، ووقت الاستسقاء بإرادة فعلها ووقت الكسوفين بتغير الكواكب ووقت صلاة نفل مطلق بإرادته في أي وقت كان ووقت سجود التلاوة بإرادته.
- (٤٢٢) لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.
- (٤٢٣) إن لم يتيقن فقدته في محل طلبه فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب ودليل الطلب قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أمرنا بالتيمم عند عدم وجدان الماء ولا يعلم عدمه إلا بالطلب.
- (٤٢٤) فلو طلبه قبله لم يكف.

له^(٤٢٥) في طلبه فيطلب الماء من رحله^(٤٢٦) ورفقته^(٤٢٧) فإن كان منفرداً^(٤٢٨) نظر حواليه من الجهات الأربع^(٤٢٩) إن كان بمستوى من الأرض^(٤٣٠) فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره^(٤٣١) والرابع: تعذر استعماله: أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو^(٤٣٢)، ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء^(٤٣٣) وخاف لو قصد على نفسه^(٤٣٤) من سبع أو عدو أو على ماله من

(٤٢٥) بشرط أن يكون ثقة ولو واحداً عن جماعة كفى، ولا فرق بين إنّه له في الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يطلق.
(٤٢٦) مسكنه الذي هو فيه سواء كان من حجر أو من شعر.
(٤٢٧) الذين هم معه في الحط والترحال ينادي فيهم: (من معه ماء يجود به أو بئمه) وهو قادر عليه (على ثمنه).
(٤٢٨) الانفراد ليس بفيد لأن النظر حواليه عام في المنفرد وغيره.
(٤٢٩) إن لم يكن ثمة مانع من النظر كالمرتفعات والأشجار كما سيقده الشارح، فينظر شمالاً ويميناً وأماماً وخلفاً ويخص موضع الخضرة والطيور بمزيد احتياط.

(٤٣٠) ليس فيها موانع للرؤية فينظر مد بصره وأقله مقدار رمية سهم كما سيمر.
(٤٣١) المعتدل، وهو حد الغوث وهو قدر رمية سهم بحيث لو استغاث برفقته لأمر نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بشغالهم، فيجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور، وهذا كله إذا أمن على نفسه (روحه) وعضوه ومنفعة وماله وإن قل، واختصاص سواء له أو لغيره، وعلى خروج الوقت في أثناء التردد في وجود الماء في ذلك الحد، وهذه حالة من لم يتيقن من وجود الماء، فإن تيقن وجوده اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال.

الماء في حق المسافر له أربعة أحوال:

١- أن يتيقن عدم الماء حواليه فهذا لا يحتاج إلى طلب على الراجح.
٢- أو يجوز وجود الماء حواليه تجويزاً أو قريباً أو بعيداً فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

٣- أو يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاثة مراتب:
أ- أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي وحده الغوث فيجب السعي إلى الماء ولا يجوز التيمم.
ب- أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لأنه فاقد للماء في الحال، وهذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت.

ج- أن يكون بين المرتبتين وهو حد القرب وأقصاه نصف فرسخ (٢.٥ كم) وفيه خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة، فإن تيقن وجوده فيه يجب طلبه.

(٤٣٢) وهذا سمي بالعذر الشرعي أو العذر المرضي، فالأعذار ثلاثة أقسام: جسي، وشرعي، وحسي شرعي. فالجسي هو فقد الماء يقينا، والشرعي هو الذي لا يستطيع مس الماء مع وجوده لخوف على نفسه أو منفعة عضوه بالتلف أو الهلاك، أو أن يجد ماء مسبلاً للشرب مثلاً فلا يجوز له الوضوء منه بل يتيمم، وأما العذر الحسي الشرعي ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصد على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق على ما سيمر، ويدخل بالعذر الشرعي ما لو خشى زيادة العلة وهو كثرة الألم.

(٤٣٣) أي في حد الغوث أو حد القرب (٢.٥ كم) بخلاف حد البعد فإنه لا يلزمه الذهاب إليه ولو مع الأمن.

سارق أو غاصب. ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي:

وإعوازه بعد الطلب^(٤٣٥).
والخامس: التراب الطاهر أي الطهور^(٤٣٦) غير المندي^(٤٣٧).
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش^(٤٣٨).
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي:
الذي له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز^(٤٣٩) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المذهب والتصحيح، لكنه في الروضة والفتاوى جَوَزَ ذلك^(٤٤٠).

ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار^(٤٤١).
وخرج بقول المصنف التراب غيره: كنورة^(٤٤٢) وسحاقة خزف^(٤٤٣).
وخرج بالطاهر النجس^(٤٤٤)، وأما التراب المستعمل^(٤٤٥) فلا يصح التيمم به^(٤٤٦).

(٤٣٤) أو خاف انقطاعاً عن رفقته.
(٤٣٥) وهو الشرط الخامس كما نص عليه الخطيب في شرحه، ومعنى إعوازه أي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل صوتاً للروح عن التلف فيتيمم مع وجوده. ويحرم التطهير به إن ظن محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت وللعطشان أخذ الماء من ماله قهراً عليه ببذله إن لم يبذله، والعطش المبيح **للتيمم يعتبر في قول الطيب العدل، وله أن يعمل بمعرفته.**
(٤٣٦) بجميع أنواعه إذا كان له غبار، وفيدته بالطهور ليخرج المستعمل فإنه طاهر غير طهور، هذا والشرط الراجح أنه ركن.
(٤٣٧) لأن المندى يلصق بالعضو ولا غبار له.
(٤٣٨) فالمغصوب والمسروق والموقوف (كتراب المسجد) وتراب المقبرة التي لم تنبش يصح التيمم بها مع الحرمة، وأما التي نبشت فلا يصح لأنها متنجسة باختلاط ترابها بصدید الموتى.
(٤٣٩) إشارة إلى أنه يجب أن يكون تراباً خالصاً من الخليط الذي يلصق بالعضو الجص الدقيق، وعدم الإجزاء أي أنه لم يصح.
(٤٤٠) أي بالتيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص، فالخلاف في مسألة الرمل، فيحمل عدم الإجزاء على ما إذا كان الرمل ناعماً يلصق بالعضو أو القول بالإجزاء على ما إذا كان غير ناعم.
لا يلصق بالعضو وبذلك لا تنافي بين القولين. وترك المصنف بقية الشروط: أن يزيل النجاسة أولاً وأن يجتهد في القبلة وأن يتيمم لكل فرض عيني.
(٤٤١) بأن كان لا يلصق بالعضو لأنه من طبقات الأرض، وهذه المسألة غير التي قبلها لأن الرمل في الأولى مختلط بالتراب وفي هذه كان منفرداً.
(٤٤٢) وهي حجر الجبس يضاف إليه أخلاط من زرنیخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.

(٤٤٣) ما سحق من الطين المحرق كالأواني وغيرها.
(٤٤٤) والمتنجس.
(٤٤٥) المستعمل في إزالة النجاسة المغلظة وإن غسل وجفف وصار له غبار أو في التيمم وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم. بعد مس العضو.
(٤٤٦) **فتحصل أن شروطه:**

كتاب أركان التيمم (٤٤٧) أركان التيمم أشياء (٤٤٨):

أحدها: النية (٤٤٩): وفي بعض نسخ المتن أربع خصال نية الفرض:

- ١- فإن نوى التيمم الفرض والنفل استباحهما (٤٥٠)
- ٢- أو الفرض فقط (٤٥١) استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضاً.
- ٣- أو النفل فقط (٤٥٢) لم يستبح معه الفرض (٤٥٣)، وكذا لو نوى

١- أن يكون بتراب وقد اختلف فيه أنه فرض أو شرط والمعتمد أنه فرض، أي استعمال التراب في الوجه واليدين، لكن جرياً على جري الشارح قلنا بشرطيته.

٢- أن يكون طاهراً طهوراً لا يصح بالمنتجس.

٣- أن لا يكون مستعملاً في حدث أو خبث.

٤- عدم الحائل بين التراب والممسوح كان لا يخالطه دقيق ونحوه.

٥- أن يقصده بالنفل فلو سفته عليه فردده لم يكفه، واختلف فيه هل هو فرض أو شرط والمعتمد أنه فرض.

٦- وأن يمسح وجهه ويديه بنفقتين يحصل بكل منهما استيعاب محله، والمعتمد أنه ركن أيضاً.

٧- وأن يزيل النجاسة أولاً.

٨- وأن يجتهد في القبلة قبل التيمم، فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه.

٩- وأن يقع التيمم بعد دخول الوقت ثم بعد طلبه: طلب الماء بعد دخول الوقت.

١٠- أن يتيمم لكل فرض عيني.

زيادة: ١١- الإسلام. ١٢- التمييز. ١٣- وجود السبب من علة أو فقد ماء.

١٤- عدم المثافي من نحو حيض. ١٥- والواجب معرفته من الشروط أنها:

١- لوجود السبب علة أو فقد ماء. ٢- العلم بدخول الوقت. ٣- تقدم إزالة

النجاسة عن بدنه. ٤- الإسلام. ٥- التمييز. ٦- عدم نحو حيض. ٧- طلب

الماء إن كان التيمم لفقده.

٨- عدم الحائل بين التراب والممسوح. ٩- الاجتهاد في القبلة قبل التيمم.

(٤٤٧) أي أركانه التي هي أجزاء ماهيته وهي هنا أربعة، وفي المنهاج خمسة، وفي

المجموع تسعة، وفي الروضة سبعة، فالعدد لا مفهوم له.

(٤٤٨) أي أحد أربعة أشياء.

(٤٤٩) أي نية استباحة فرض الصلاة ونحوها مما يقتدر إلى طهارة وسجود تلاوة

وحمل مصحف ويصح أن ينوي: نويت استباحة مفتقر إلى طهر، وباختصار

مراتب النية ثلاثة:

١- مرتبة الفرضية: فرض الصلاة (ولو مندورة) وفرض الطواف (ولو

مندور) وخطبة الجمعة.

٢- مرتبة النفلية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة.

٣- مرتبة غيرهما: سجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه (ولو مندورة).

ومس المصحف وتمكين الحليل.

فإن تيمم للفرض استباح فرضاً من الأولى وأفراد الثانية والثالثة

وإن تيمم للنفل استباح الثانية والثالثة ولا يستباح من الأولى شيئاً، وإن تيمم

للتالثة استباحها وأفرادها بكاملها ولا يستباح من الأولى والثانية شيئاً.

(٤٥٠) فيقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها، أو فرض الطواف ونفلها.

(٤٥١) فيقول: نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف.

(٤٥٢) أي نوى استباحة النفل فقط كان يقول: نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل

الطواف.

(٤٥٣) الفرض العيني لا الكفائي كصلاة الجنازة لأنها بمنزلة النفل.

الصلاة^(٤٥٤)، ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين^(٤٥٥) واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه^(٤٥٦).

ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره^(٤٥٧).
والثاني والثالث: مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين^(٤٥٨) (وفي بعض نسخ المتن: إلى المرفقين) ويكون مسحهما بضربتين^(٤٥٩).
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى^(٤٦٠).

والرابع: الترتيب^(٤٦١) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر^(٤٦٢).
ولو ترك الترتيب^(٤٦٣) لم يصح^(٤٦٤).
وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب^(٤٦٥) فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز^(٤٦٦).
سنن التيمم:

(٤٥٤) لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل عند أقل درجاتها وهو النفل، فلو أحرم بالصلاة انعقدت نفلاً ونسي الشارح والمصنف المرتبة الثالثة وهي: ما إذا نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض. فهذه المرتبة لا يستباح بها الفرض ولا النفل.
(٤٥٥) لأنه أول الأركان أي النقل، وهو تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء.
(٤٥٦) المفتى به وجودها عند مسح شيء من الوجه، فلها محلاً عند النقل وعند المسح.
(٤٥٧) ضعيف والمعتمد أن له أن يمسح به بشرط أن يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلاً جديداً كما لو نقله من الهواء.
(٤٥٨) لقوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ولا يشترط إيصال التراب إلى منابت الشعر ولو خفيفاً لما فيه من المشقة بخلاف الماء.
(٤٥٩) **لرواية الحاكم عنه رحمته الله: التيمم ضربتان: «ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».**

(٤٦٠) لأن المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب.
(٤٦١) أي في المسح لا في نقل التراب.
(٤٦٢) أو غسل مستون أو وضوء مجدد.
(٤٦٣) وجب الترتيب فيه لأنه في عضوين بعكس الغسل فلا ترتيب فيه لأن الجسم فيه كعضو واحد.
(٤٦٤) لم يصح مسح اليدين وأما مسح الوجه فصحيح فيعيد مسح اليدين.
(٤٦٥) فلو شرك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة كفى مع الاحتياج لنقطة أخرى لباقي يديه.
(٤٦٦) وبقي ضربة أخرى ليمسح بها اليسرى فصدق عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين. فتحصل أن الأركان الواجب معرفتها:
١- النية عند النقل والمسح ٢- التراب الطاهر الظهور ٣- قصد التراب بالنقل منه ٤- نقل التراب إلى أعضاء التيمم (ضربتان) ٥- مسح الوجه واليدين مع المرفقين ٦- الترتيب بينهما ولو في حدث أكبر.

وسننه أي التيمم ثلاثة أشياء^(٤٦٧) (وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال)
١- التسمية^(٤٦٨)

٢- وتقديم اليمنى من اليمين على اليسرى^(٤٦٩) منهما.

٣- وتقديم أعلى الوجه على أسفله^(٤٧٠)

٤- والمواولة^(٤٧١) وسبق معناها في الموضوع.

وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها:

٥- نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، وأما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها^(٤٧٢)

مبطلات التيمم:

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء^(٤٧٣)

أحدها: كل ما أبطل الموضوع^(٤٧٤) وسبق بيانه في أسباب الحدث، فمتى

كان متيمماً^(٤٧٥) ثم أحدث بطل تيممه^(٤٧٦)

والثاني: رؤية الماء^(٤٧٧) (وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) في غير

(٤٦٧) بحسب ما ذكره وإلا فهي تزيد على ذلك كما سيذكره.
(٤٦٨) أقلها بسم الله وأكملها كمالها، ويأتي بها ولو كان جنباً أو حائضاً لكن يقصد الذكر أو

ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر.
(٤٦٩) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام

بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبة اليسرى، ويمرّها على اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى **حرف الذراع، ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير**

باطن كفه إلى باطن الذراع ويمرّها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك. ثم يمسح إحدى الراحتين

بالأخرى ندبا لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه.

(٤٧٠) حقه التأخير مع زيادة السنن التي سيذكرها
(٤٧١) لغیر دانم الحدث، أما هو فتجب المواولة في تيممه كما تحب في وضونه

تخفيفاً للمانع، وقد مرّ أنه معناها التتابع وهو أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثيراً إلى آخرها، فيقدر التراب ماء فيمسح يديه عقب مسح وجهه، بحيث لو قدر التراب ماء لم يجف

(٤٧٢) إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع فانه لا يجب حينئذ لكنه يسن،
١- ومنها تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما، ٧- ومنها تفريق أصابعه في كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار، ٨- ومنها ألا يرفع مسحه عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه، ٩- ومنها التوجه للقبلة، ١٠- والسواك قبله، ١١- والذكر المشهور بعد الموضوع ١٢- وصلاة ركعتين بعده ١٣-

وجميع سنن الموضوع مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث.

(٤٧٣) أي أحد ثلاثه
(٤٧٤) وهي خمسة مرّ ذكرها في نواقض الموضوع أو أسباب الحدث.

(٤٧٥) لفقد الماء أو للمرض
(٤٧٦) أي عن الحدث الأصغر، فإن كان التيمم عن حدث أكبر وأحدث حدثاً أصغر

(كمس) أو جنون... لم يبطل بالنسبة للأكبر، كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما لمس

يحرم على المحدث، ولا يحرم عليه ما يحرم على الحذب كقراءة القرآن والمكث في المسجد بل يحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

(٤٧٧) هذا خاص بمن تيمم لفقد الماء، ورؤية الماء تعني العلم بوجوده لا على وجوده في نفس الأمر.

وقعت بالصلوة المنيح فمن التيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه^(٤٧٩) قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه^(٤٨٠)، فإن رآه بعد دخوله فيها^(٤٨١) وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم^(٤٨٢) كصلاة مقيم^(٤٨٣) بطلت في الحال^(٤٨٤)

أو مما يسقط فرضها بالتيمم^(٤٨٥) كصلاة مسافر^(٤٨٦) فلا تبطل^(٤٨٧) فرضاً^(٤٨٨) كانت الصلاة أو نفلاً^(٤٨٩)

وإن كان تيمم الشخص لمرض^(٤٩٠) ونحوه^(٤٩١) ثم رأى الماء^(٤٩٢) فلا أثر لرويته^(٤٩٣) بل تيممه باق بحاله^(٤٩٤)

والثالث: الردة وهي قطع الإسلام^(٤٩٥) وإذا امتنع^(٤٩٦) شرعاً استعمال الماء في عضو^(٤٩٧) فإن لم يكن عليه ساتر^(٤٩٨) وجب عليه التيمم^(٤٩٩)، وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما

(٤٧٨) أي في غير وقت التلبس بالصلوة فإن كان قبل تمام الرأى من أكبر أو مع وقت التلبس على

تيممت لتمكين حليلها الماء بطل تيممها وحرم عليها تمكينه حتى تغتسل.
(٤٧٩) كروية السراب أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طالع مما يتوهم معه الماء، وهذا شرطه ألا يقترب به مانع كسبع أو عطش فإنه لا يبطل تيممه لأن وجوده والحالة هذه كعدمه.

(٤٨٠) لأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ففي الحديث «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجبت الماء فأمسك جلتك».

(٤٨١) لا إن توهمه فإنه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقاً.

(٤٨٢) بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء.

(٤٨٣) لأن الغالب في الإقامة وجود الماء، فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضراً أو سفراً.

(٤٨٤) فلا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها.

(٤٨٥) بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران.

(٤٨٦) لأن الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الأمرين.

(٤٨٧) لأنه شرع في المقصود مع إغنائها عن القضاء، لكن الأفضل قطعها ليصلها بالماء إن اتسع الوقت، فإن ضاق الوقت حرم قطعها كما جزم به الإمام النووي في التحقيق.

(٤٨٨) كظهر وصلاة جنازة.

(٤٨٩) كصلاة عيد ووتر.

(٤٩٠) كبطء برء وزيادة ألم وعيب فاحش في عضو ظاهر.

(٤٩١) أو توهمه.

(٤٩٢) لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر.

(٤٩٣) في الصلاة وخارجها.

(٤٩٤) أي قطع استمراره، فالردة الحقيقية هي قطع الإسلام ممن يصح طلاقه.

(٤٩٥) أي حرم وذلك بأن علم بأن استعمال الماء يضره بأن أخبره الطبيب العدل بذلك أو كان عالماً بالطب فإنه حينئذ يحرم عليه استعمال الماء ويجب عليه التيمم.

(٤٩٦) وأخذ أو أعضاء متعددة، وإذا تعدد وجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة، فإن لم يجب فيها الترتيب كاليدين والرجلين لم يجب تعدده بل يذب فقط، وإن عمت الجراحة الأعضاء الأربعة كفي تيمم واحد وهذا في المحدث، وأما في نحو الجذب فيكفيه لجميعها تيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد.

(٤٩٧) أي على العضو الذي فيه العلة.

(٤٩٨) بدلاً عن محل العلة، فإن كان في محل التيمم فلا بد من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن.

جمع جَبيرة بفتح الجيم وهي: أخشاب أو قصب تسوى (٥٠٢) وتشد (٥٠٣)
على موضع الكسر ليلتحم:
١- (٥٠٢) يمسح عليها بالماء (٥٠٤) إن لم يمكنه نزاعها (٥٠٥) لخوف
ضرر (٥٠٦) مما سبق.

٣-٤- ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق (٥٠٧).
 ٥- ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها أي الجبائر على طهر
 وكانت في غير أعضاء التيمم (٥٠٨). وإلا أعاد (٥٠٩). وهذا قاله النووي في
 الروضة (٥١٠) لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم
 الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها (٥١١).
 ويشترط في الجبيرة (٥١٢) أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه
 للاستمسك (٥١٣) والذوق (٥١٤) والعصاة (٥١٥) والمرهم (٥١٦) ونحوها على

(٤٩٩) لأن بدنه كله كعضو واحد، وكذلك الحائض والنفساء، والمعنى لا ترتيب بين التيمم وغسل العضو فله أن يتيمم أولاً عن العليل ثم يغسل الصحيح، وكله أن يعكس، لكن الأولى تقديم التيمم لتزيل الماء أثر التراب.

(٥٠٠) فلا ينتقل عن عضو حتى يتم عمله أصلاً وبدلاً على الصحيح، ولا ترتيب بين التيمم عن عليه وغسل صحبته، والأولى تقديم التيمم كما قلنا، فلا بد من الترتيب في طهارته المحدث حدثاً أصغر.

(٥٠١) سميت جيرة تفاولا بالجبر.

٥٠٣
٥٠٤

تنزيلاً
بالماء وجوباً على جميعها وندياً بالتراب إن كانت يمحّل التيمم، وهذا إن

أَخَذْتُ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا وَلَا فَلَا مَسْحَ لِأَن مَسْحَهَا وَقَعَ بَدَلًا عَمَّا أَخَذْتَهُ مِنَ
الصَّحِيحِ

(٥٠٥) فإن أمكنه نزاعها وجب ولا يكفي المسيح حينئذ.
(٥٠٦) أي من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة

(٥٠٧) وَيُغْسِلُ الصَّاحِبُ فَجَبَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَأَرَادَ فَرَضًا آخَرَ لَمْ يَحْدِثْ لَمْ يَغْسِلْهُ لَا مَسْحًا بَلْ بِتَيَمُّمٍ فَقَطْ فَإِنْ أَحْدَثَ أَعَادَ جَمِيعَ مَا مَرَّ

(٥٠٨) إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك، وكذا لا يعيد إن لم تأخذ من الصحيح

(٥٠٩) فتجب الإعادة إن كان:
 ١- في أعضاء التيمم ٢- إن كانت في غير أعضاء

التيمم ووضعت على حدث واخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ٣- إن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على طهر

(٥١٠) وهو المعتمد والمفتي به.

٥١١	لكنه ضعيف والمعتمد الأول.
٥١٢	لعدم الاعادة

(٥١٣) فإن أخذت زيادة على ذلك وجيت الإعادة سواء وضعها على ظهر أو على

١ - فقد الماء في سقر معصية ولو في محل يغلب فيه فقد

٢- ففده في الدضر او السفر مطلقا بمحل يغذب فيه وجوده.
٣- نسيانه في رحله.

٤- اضلاله فيه.
٥- شدة البرد.

— $\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \int_{\mathbb{R}^n} |\nabla u|^2 dx = \int_{\mathbb{R}^n} \nabla u \cdot \nabla \tilde{u} dx = \int_{\mathbb{R}^n} \nabla u \cdot \nabla (u - \tilde{u}) dx = \frac{1}{2} \frac{d}{dt} \int_{\mathbb{R}^n} |\nabla u|^2 dx$

-
- ٦- وضع الساتر بأعضاء التيمم فقط.
 ٧- وضعه بغيرها على حدث وقد أخذت من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك، أو على طهر وقد أخذت زيادة على قدر الاستمساك.
 (٥١٤) ما يصبق بالجرح من لفافة أو فطنة.
 (٥١٥) ما يعصب على محل الكسر من خيوط وما شابهها.
 (٥١٦) ما يذر على الجرح.
 (٥١٧) كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه.

ويتيمم لكل فريضة^(٥١٨) ومنذورة^(٥١٩) فلا يجمع بين صلاتي فرض^(٥٢٠) بتيمم ولا بين طوافين^(٥٢١) ولا بين صلاة وطواف^(٥٢٢) ولا بين جمعة وخطبتها^(٥٢٣) وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مراراً^(٥٢٤) وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم^(٥٢٥) وقوله: يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل^(٥٢٦) ساقط من بعض النسخ.

(٥١٨) من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط. ولأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوى على أداء فريضتين، والصبي في ذلك كالبالغ.
(٥١٩) لتعنيها على النادر فشبهت المكتوبة. والمنذورة من صلاة وطواف وخطبة جمعة فقط. بخلاف المنذورة من غيرها لأن مندور غيرها كنقله فلو نذر قراءة القرآن أو الاعتكاف مما هو في المرتبة الثالثة فله تكراره وفعله مع نحو صلاة بتيمم واحد لأن المنذور من ذلك كنقله فلم يخرج بالنذر عن مرتبته.
(٥٢٠) إلا إذا كانت معادة فيجمعها مع الأصلية لأن المعادة نقل والفرض: الأول فقط. وكذا يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لأن الظهر فرض احتياطي. ولو تيمم بالفرض وأحرم به ثم بطل فالواجب جواز إعادته بالتيمم الأول. ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له.

(٥٢١) أي فريضتين.

(٥٢٢) أي فريضتين.

(٥٢٣) لأنها ملحقة بفرائض الأعيان.

(٥٢٤) فلو انقطع حيضها أو نفلسها ولم تجد ماءً تيممت لتمكين زوجها أو سيدها مراراً كثيرة بتيمم واحد.

(٥٢٥) إذا نوت قصد الصلاة في تيممها. أما لو نوت تمكين الحليل فلا تستبيح معه الصلاة، لأنه في المرتبة الثالثة والصلاة في المرتبة الأولى أو الثانية.

(٥٢٦) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل واحدة منها إلى الترك أو إلى الحرج العظيم فخفف في أمرها كما خفف في ترك القيام في النافلة مع القدرة.

وأما لو فقد التراب الذي له غبار والماء فيصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيده إذا وجد أحدهما.

فصل: في بيان النجاسات وإزالتها^(٥٢٧):

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة^(٥٢٨).
والنجاسة لغة: الشيء المستقدر^(٥٢٩)
وشرعاً: كل عين^(٥٣٠) حرم تناولها^(٥٣١) علي الإطلاق^(٥٣٢) حالة الاختيار^(٥٣٣) مع سهولة التمييز^(٥٣٤) لا لحرمتها^(٥٣٥) ولا لاستقذارها^(٥٣٦)

(٥٢٧) بعد أن تكلم عن الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو إزالة النجاسة مع ذكر للأعيان النجسة
(٥٢٨) أي قبله فيكون بعد فصل الحيض فذكره بعد التيمم إشارة إلى أن التيمم لا يكون بدلاً عن غسل النجاسة، وبعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم للإشارة إلى أن إزالتها شرط فيه
(٥٢٩) ولو كان طاهراً كالבصاق والمخاط والمنى وإن كان هذا ليس بنجاسة شرعاً
(٥٣٠) يحترز بالعين عن الريح فهو طاهر وإن لافى النجاسة كالريح الخارج من الدبر
(٥٣١) أي تعاطيها أكلاً أو شرباً أو غيرهما
(٥٣٢) أي سواء أكان قليلاً أو كثيراً سواء أكان قطرة بول أو ابريق منه، ولا يدخل في ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج وجوزة الطيب فهو طاهر
(٥٣٣) أي في حالة الاختيار، وإن أبيح في حالة الاضطراب كالميتة، فلا اضطراب إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة
(٥٣٤) فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه.

ولا لضررها في بدن أو عقل^(٥٣٧)
 ودخل في الإطلاق قليل النجاسة وكثيرها^(٥٣٨)، وخرج بالاختيار:
 الضرورة^(٥٣٩) فإنها تبيح تناول النجاسة، وبسهولة التمييز: أكل الدود الميت
 في جبن أو فاكهة^(٥٤٠) ونحو ذلك^(٥٤١)
 وخرج بقوله: لا لحرمتها: ميتة الآدمي^(٥٤٢)، وبعدم الاستقذار:
 المنى^(٥٤٣) ونحوه^(٥٤٤)، وبنفى الضرر: الحجر والنبات المضر ببدن أو
 عقل^(٥٤٥)

ثم ذكر المصنف ضابطاً^(٥٤٦) للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله:
 وكل مائع^(٥٤٧) خرج من السبيلين^(٥٤٨) نجس^(٥٤٩). هو صادق

(٥٣٥) ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها لا الحرمة الشرعية كميتة الآدمي
 فإنها وإن حرم تناولها لكن لاحترامها وتعظيمها قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
 (٥٣٦) وليس تجريم تناولها لاستقذارها كالمنى والمخاط والبزاق فإنه وإن حرم تناولها
 لكن لاستقذاره فليس بنجس وله شروط لحرمة:
 الأول: ألا يخرج من معدنه فإن لم يخرج المخاط من معدنه وهو الأنف، ولا
 البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله.
 الثاني: إذا لم يقصد التبرك كبزاق ولي فإنه يجوز تناوله متبركاً به.
 الثالث: ما لم يستهلك في نحو ماء ولا جاز تناوله لاستهلاكه.
 الرابع: ما لم يقصد به الاستلذاض كريق حليّة وإلا جاز.
 (٥٣٧) أي وليس تحريمها لأجل ضررها في بدن أو عقل، ليخرج ما هو كالحجر
 والنبات المضرين بالبدن أو العقل، فالحجر والنباتات السمية المضرّة بالبدن
 طاهرة، وكذا المضرّة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة
 الطيب.

(٥٣٨) فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة والكثير منها.
 (٥٣٩) خرجت الضرورة عن التحريم. أي لا تحريم مع الأكل أو الشرب منها عند
 الضرورة، والضرورة هي الموت.
 (٥٤٠) أي حالة كونه داخلها لا وحده، والدود الميت نجس أما الحي فهو طاهر.
 (٥٤١) كتين وفول.
 (٥٤٢) أي لا لاحترامها خرج به ميتة الآدمي ولو كافراً ولو مرتداً فإنه محترم من
 حيث ذاته وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة.
 (٥٤٣) وخرج بعدم الاستقذار عرفاً: المنى، إلا منى الكلب والخنزير.
 (٥٤٤) كالمخاط والبزاق.
 (٥٤٥) كالنباتات السمية والأفيون والزعفران والبنج.
 (٥٤٦) قاعدة كلية.
 (٥٤٧) فيه تفصيل: إن كان دوداً أو متصلياً لم تحلّ المعدة كحَبِّ بحيث لو زرع لنبت
 فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل، وإن كان بعراً ونحوه فنجس.

(٥٤٨) من أحد السبيلين: القبل أو الدبر، وأما ما سواه من بقية المنافذ فهو طاهر إلا
 القيء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير ما عدا المتصلب
 الذي لم تحله المعدة، والماء الخارج من فم النائم طاهر إلا إن علم أنه من
 المعدة (خرج منتناً بصفرة فهو نجس) لكن يغفى عنه في حق من ابتلي به.
 (٥٤٩) لرواية البخاري «أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين وردّ
 الروثة وقال: هذا رُكْس (نجس)». وفي حديث المعديين في القبر قال: «أما أحدهما
 فكان لا يستبرئ من البول». وأما أمره ﷺ العرنين بشرب أبوال الإبل فإنه كان
 للتداوي، والتداوي بالنجس جائز فقط عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما
 قوله ﷺ: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حُرّم عليها فمحمول على الخمر». (إن كان

بالخارج (أي خارج الطهارة) كالبول والغائط (٥٥٥)، وبالنادر كالدّم والقيح (٥٥٦). إلا المني (٥٥٧) من آدمي أو حيوان (٥٥٨) غير كلب وخنزير وما تولد منهما (٥٥٩) أو من أحدهما مع حيوان طاهر (٥٦٠).
 وخرج بمائع: الدود وكل متصّلب (٥٥٧) لا تحيله المعدة (٥٥٨) فليس بنجس بل هو متنجس يظهر بالغسل (٥٥٩). (وفي بعض النسخ: وكل ما يخرج (بلفظ المضارع) (٥٦٠) وإسقاط مائع).
 وغيب (٥٦١) جميع الأبول والأرواث (٥٦٢)، ولو كانا من مأكول اللحم واجب (٥٦٣).

صِرْفاً (أي خالصاً) أما الترياق (الدواء) المعجون بها ونحوه. ١- مما يستهلك فيجوز التداوي به عند. ٢- فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس بول. ٣- كما يشترط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي. ويستثنى من ذلك فضلاته ﷺ وفضلات الأنبياء فهي طاهرة على المعتمد لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقل لها لن تلج النار بطنك (قط).
 وشرب أبو طيبة دمه ﷺ وكذا ابن الزبير وهو غلام فقل له: «من خالط دمه دمي لم تمسه النار»

(٥٥٠) من آدمي أو حيوان مأكول اللحم وغيره.
 (٥٥١) وتسمى بالعذرة مرادفة للروث.
 (٥٥٢) والمذي (ماء رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها عند انتشار)، والودي (ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيء ثقيل).
 (٥٥٣) فهو طاهر في حد ذاته لكن يستحب غسله خروجاً من الخلاف وللأخبار الصحيحة فيه.

(٥٥٤) أما الآدمي فلحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه، ولا يرد أن فضلاته طاهرة فلا يدل ذلك على طهارة المني لأن المراد المني المختلط بمني أزواجه لا منيه وحده.
 وأما غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فثبته مني الآدمي.
 (٥٥٥) كأن نزا خنزير على كلبة فتولد منهما حيوان أو بالعكس.
 (٥٥٦) كأن نزا كلب أو خنزير على شاة.
 (٥٥٧) كحب لو زرع نبت، وببيض لو حضن لفرخ، وهذا في المأخوذ من الميتة، وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب حتى لو استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على الراجح.

(٥٥٨) أي لم تحله المعدة فإن أحواله فهو نجس.
 (٥٥٩) أي إن كان متلوثاً برطوبة نجسة وإلا فهو طاهر.
 (٥٦٠) فأندته أن التعبير بالماضي يفيد خروجه أي لا يحكم عليه إلا بعد خروجه بالفعل، بخلاف المضارع.

(٥٦١) أي غسل ما أصابته، بمعنى المحل الذي أصابه شيء من ذلك سواء كان ثوباً أو بدن أو غيرهما.
 (٥٦٢) واجب عند إرادة الصلاة بشرط أن لا يكون قد لطخ بدنه بالنجاسة بلا حاجة فهذا يجب على الفور خروجاً من المعصية، بخلاف الغسل من الجنابة فإنه لا يجب على الفور وإن عصي بالجنابة (كأن حصلت الجنابة من الزنا، لأن الزنا انقضى). وأما التضمخ بالنجاسة فهو معصية. فإزالة النجاسة واجبة إن لم يعص بالتنجيس.

(٥٦٣) واجب عند إرادة الصلاة بشرط أن لا يكون قد لطخ بدنه بالنجاسة بلا حاجة فهذا يجب على الفور خروجاً من المعصية، بخلاف الغسل من الجنابة فإنه لا يجب على الفور وإن عصي بالجنابة (كأن حصلت الجنابة من الزنا، لأن الزنا انقضى). وأما التضمخ بالنجاسة فهو معصية. فإزالة النجاسة واجبة إن لم يعص بالتنجيس.

صفة غسل النجاسة^(٥٦٣)

وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدةً بالعين وهي المسماة بالعينية تكون يزوال عينها^(٥٦٤) ومحاولة زوال أو صافها من طعم أو لون أو ريح^(٥٦٥) فإن بقي طعم النجاسة ضر^(٥٦٦)، أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر^(٥٦٧).

وإن كانت النجاسة غير مشاهدة^(٥٦٨) وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها^(٥٦٩) ولو مرة واحدة^(٥٧٠).

ثم استثنى المصنف من الأبول^(٥٧١) قوله: إلا:

- ١- بول^(٥٧٢) - الصبي^(٥٧٣) - الذي لم يأكل الطعام^(٥٧٤)
- أي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذية^(٥٧٥) فإنه أي بول الصبي^(٥٧٦) يظهر برش الماء عليه^(٥٧٧) ولا يشترط في الرش سيلان الماء.

(٥٦٣) النجاسة على قسمين:

عينية: وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح.
حكمية: وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جفّ ولم تدرك له صفة.

(٥٦٤) أي جرمها.
(٥٦٥) ولو بنحو صابون فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيراً.
(٥٦٦) فلا يغني عنه إلا إن تعذر، فيغني عنه ما دام متعذراً، فيكون المحل مغفواً عنه لا طاهراً، وضابط التعذر ألا يزول إلا بالقطع، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب، ولا يجب على المعتمد إلا فلا معنى للتعذر.
به على المعتمد إلا فلا معنى للتعذر.

(٥٦٧) فلا يجب زواله بل يظهر المحل، وضابط التعسر ألا يزول بالحدث بالماء ثلاث مرات، فمتى حته بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل، فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر، نعم إن بقيا معاً في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا إن تعذر.

(٥٦٨) غير محسوسة.
(٥٦٩) أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كمطر.

(٥٧٠) لحديث (د) «كانت الصلاة خمسين صلاة، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل رسول الله حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة واحدة وغسل البول مرة».

(٥٧١) أي دون الأرواث فلم يستثن منها شيئاً.

(٥٧٢) خرج به الغائط والدم والقيح.

(٥٧٣) خرج به غيره من الصببية والخنثى، والأصل به حديث الشيخين: «عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله في حجره قبل عليه فدعا بماء ففضحه ولم يغسله». مع خبر الترمذي: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

(٥٧٤) فهي ثلاثة قيود ويبقى قيد رابع ٤- وهو أن يكون دون الحولين.

(٥٧٥) أي ألا اللين فلا يضر تحنيكه بتمر وغيره.

(٥٧٦) أي محل بوله لأنه هو الذي يظهر برش الماء عليه لا البول نفسه.

(٥٧٧) بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره، ولا بد مع الرش من زوال أو صافه كقبة النجاسات، والإغلب أنها تزول برشها، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل.

فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذية غسل بوله (٥٧٨) قطعاً (٥٧٩).
 وخرج بالصبي الصبية (٥٨٠) والخنثى (٥٨١)، فيغسل من بولهما.
 ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه إن كان قليلاً، فإن عكس (٥٨٢) لم يطهر (٥٨٤)، أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً (٥٨٤).
 ولا يغفى عن شيء من النجاسات (٥٨٥) إلا اليسير (٥٨٦) من الدم والقيح (٥٨٧) فيغفى عنهما في ثوب أو بدن (٥٨٨). وتصح الصلاة معهما (٥٨٩).
 وإلا ما (أي شيء) لا نفس له سائلة (٥٩٠) كذباب ونمل (٥٩١) إذا وقع في الإناء ومات فيه (٥٩٢) فإنه لا ينجسه.
 (وفي بعض نسخ المتن إذا مات في الإناء (٥٩٣)، وأفهم قوله: (وقع) أي بنفسه: أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة (٥٩٤) في المائع ضرر (٥٩٥).

- (٥٧٨) أي محل بوله.
 (٥٧٩) أي جزماً بغير خلاف.
 (٥٨٠) لأن: ١- بوله أرق من بولها.
 ٢- ولأن الانتلاف بحمله أكثر من الانتلاف بحملها فخفف فيه دونها.
 ٣- وأصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم.
 ٤- بلوغه بمائع طاهر (وهو المني فقط)، وبلوغها بالمني وبمائع نجس وهو الحيض.
 (٥٨١) الحق بالصبيّة.
 (٥٨٢) بأن كان الماء موروداً.
 (٥٨٣) بسبب قلته مع كونه موروداً، فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس، بخلاف ما إذا كان وارداً.
 (٥٨٤) فيطهر المحل على كل حال، وتقدم أن أقل الكثير قلتان.
 (٥٨٥) أي الأعيان النجسة.
 (٥٨٦) والضابط في اليسير والكثير العرف.
 (٥٨٧) ومثلهما الصيد وما يخرج من البقايق والدمامل والجروح ودم البراغيث وونيم الذباب إلا إن كان من مغلف فلا يغفى عنه، وخرج باليسير الكثير ويغفى عنه: ١- إن كان من الشخص نفسه. ٢- ولم يكن بفعله. ٣- ولم يختلط بأجنبي فإن كان ذلك الأجنبي من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به، وكذا يستثنى من الأجنبي ماء الطهارة فإنه يغفى عنه إذا لم يتعمد وضعه عليها، ويلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه، وهذا لقوله تعالى ﴿وما جعل الله عليكم في الدين من حرج﴾ ويلحق بماء الطهارة ماء الطيب لأنه مقصود شرعاً في أوقات مخصوصة.
 (٥٨٨) أي إن لم يكن بفعله فإن لطم نفسه به لم يغف عنه، ومحل العفو عنه: ١- إن احتاج إليه ولو للتجمل. ٢- وكان ملبوساً. بخلاف ما لم يحتج إليه أو حملة وصلى به فلا يغفى عنه.
 (٥٨٩) أي الدم والقيح اليسيرين.
 (٥٩٠) بحيث لو شق عضو منها لم يسد لها دم، وسمي الدم نفساً لأن به قوام النفس.
 (٥٩١) وغرب ودبور ووزغ وقمل وبرغوث.
 (٥٩٢) وكذلك إذا وقع ميتاً بشرط أن لا يطرحه طارح.
 (٥٩٣) أي طرحه طارح ومات فيه فإنه لا يضر كما لو وقع بنفسه.
 (٥٩٤) وكان المطروح ميتاً.
 (٥٩٥) وكان الماء المطروح به قليلاً. وفي نسخة من الشرح قوله: وقع (أي بنفسه).

النجاسة وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير.
وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيّرت ما وقعت فيه نجسته^(٥٩٦)، وإذا نشأت^(٥٩٧) هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً^(٥٩٨).
ويستثنى مع ما ذكر^(٥٩٩) هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة^(٦٠٠)
والحيوان كله طاهر^(٦٠١) إلا الكلب والخنزير^(٦٠٢) وما تولد منهما^(٦٠٣) أو من أحدهما مع حيوان طاهر^(٦٠٤)، وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك^(٦٠٥)
والميتة^(٦٠٦) كلها نجسة إلا السمك^(٦٠٧) والجراد^(٦٠٨) والآدمي^(٦٠٩) (وفي بعض النسخ: وابن آدم أي ميتة كل منها^(٦١٠)) فإنها طاهرة^(٦١١).

- أما لو طرحه بيده **ضرباً**.
(٥٩٦) لفقد شرط الغفو وهو ألا تغيره.
(٥٩٧) أي تخلقت ووجدت.
(٥٩٨) هذا إذا: ١- لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها. ٢- وما لم تغيره.
(٥٩٩) من أيسر من الدم والقيح. وما لا نفس له سائلة
(٦٠٠) منها: يسير شعر نجس من غير نحو كلب، ومنها: روث سمك لم يغير الماء ولم يصبه فيه عثاً، ومنها ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه فيعفى عنه.
(٦٠١) وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر.
(٦٠٢) ولو كلب صيد.
(٦٠٣) كان نزاً كلب على خنزيرة أو العكس.
(٦٠٤) كان نزاً كلب أو خنزير على شاة وتولد منهما حيوان، أو نزا ذكر الضأن على كلبه أو خنزيرة.
(٦٠٥) فالحيوان كله طاهر حتى ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلظة.
(٦٠٦) أي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (دبح شرعي) أو كانت ذبيحة كافر أو مجوسي.
(٦٠٧) ألا ميتة السمك وهو ما يعيش في البحر ولو على صورة كلب.
(٦٠٨) ألا ميتة الجراد.
(٦٠٩) أي ولا ميتة الآدمي ومثله الجن والملك.
(٦١٠) أي السمك والجراد والآدمي.
(٦١١) والدليل على طهارة السمك والجراد قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحل» والدليل على طهارة الآدمي قوله تعالى «ولقد كرّمنا بني آدم» ففضية التكريم إلا يحكم بنجاسته سواء المسلم أو غيره، وأما قوله تعالى «إنما المشركون نجس» فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان. أي اعتقاد المشركين النجس كالنجس في وجوب الاجتناب فلا ينافي طهارة أبدانهم، ولهذا ربط نبينا ﷺ الأسير في المسجد.

كتاب الطهارة غسل النجاسة

المستعمل الإناء (٦١٢) من ولوغ الكلب (٦١٣) والخنزير سبع مرات بماء طهور (٦١٤) إحداهن (٦١٥) مصحوبة (٦١٦) بالتراب (٦١٧) الطهور (٦١٨) يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جارٍ كدرٍ كفى مرور سبع جريات عليه بلا تغيير (٦١٩). وإذا لم تزل عين النجاسة (٦٢٠) الكلية إلا بست (٦٢١) مثلاً حسبت كلها غسلة واحدة. والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح (٦٢٢). ويغسل من سائر النجاسات (٦٢٣) مرة واحدة (٦٢٤)، (وفي بعض النسخ: مرة تأتي عليه (٦٢٥) والثلاث (وفي بعض النسخ: والثلاثة بالتاء) أفضل. واعلم: أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة (٦٢٦) إن انفصلت:

١- غير متغيرة ٢- ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان، بعد اعتبار ما يتشربه المغسول (٦٢٧) من الماء، هذا إذا لم يبلغ قلتين (٦٢٨) فإن بلغهما فالشرط عدم التغير (٦٢٩) ما يظهر بالاستحالة (٦٣٠):

(٦١٢) الإناء ليس بقيد، بل يغسل مثله البدن والثوب ونحوهما.
(٦١٣) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد، بل لو لمس جلده وكانت رطبة، أو كان جلده رطباً وجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب.
(٦١٤) أي لا بنجس ولا متنجس.
(٦١٥) أي إحدى السبع ولو السابعة يدل له رواية: «أخراهن بالتراب»، والأولى أولى كما يدل له رواية «إحداهن بالتراب».
(٦١٦) أي ممزوجة بالتراب، فيمزجان قبل وضعهما على الشيء المتنجس، أو يوضع الماء ثم يتبع بالتراب أو العكس.
(٦١٧) بأنواعه حتى الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء، وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون.
(٦١٨) خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغظية.
(٦١٩) لأنه كدرٌ فكدورته كافية عن التتريب، وأما إن كان في ماء زائد كفى تحريكه سبعاً مع تعكيره بالطين في واحدة، ويحسب الذهاب مرة والعود مرة.
(٦٢٠) العين هي الجرم، وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستاً.
(٦٢١) أو عشر أو مئة فلا تحسب كلها إلا مرة واحدة.
(٦٢٢) لأنه لا معنى لتتريب التراب، فهذا مستثنى من وجوب التتريب.
(٦٢٣) أي باقيها، ما عدا النجاسة المغظية والمخففة.
(٦٢٤) حيث أزال أوصاف النجاسة، فيضر بقاء الطعم إلا إن تعذر، وكذا بقاء اللون والريح.

(٦٢٥) أي تغم المحل مع السيلان.
(٦٢٦) بلا تغيير وبلا زيادة وزن طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها، فهي مستعملة

(٦٢٧) وما يمجّه من الوسخ الطاهر.

(٦٢٨) مع اشتراط ورود الماء.

(٦٢٩) دون بقية الشروط.

(٦٣٠) كدم الظبية فإنه يظهر بلستحالاته مسكاً، والخمر يظهر بلستحالاته خلاً.

ولما فرغ المصنف مما يظهر بالغسل^(٦٣١) شرع فيما يظهر بالاستحالة:

وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى^(٦٣٢)، فقال:
وإذا تخللت الخمرة^(٦٣٣) وهي^(٦٣٤): المتخذة من ماء العنب^(٦٣٥)
محترمة كانت الخمرة^(٦٣٦) أم لا^(٦٣٧).
ومعني تخللت: صارت خلاً، وكانت صيرورتها خلاً بنفسها^(٦٣٨)
طهرت^(٦٣٩)، وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه.

- (٦٣١) وهو المتنجس بشيء مما مر.
(٦٣٢) كالخمر انقلب من صفة الخمرية إلى صفة الخلية.
(٦٣٣) الأفصح ترك التاء المربوطة، ويصير العصير خلاً من غير تخمر بتجرد حبات العنب من عناقيده ويملاً منه الدن ويطين رأسه حتى يصير خلاً.
(٦٣٤) كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل لخبر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».
(٦٣٥) من عصيره.
(٦٣٦) وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن عصرت بقصد الحلية أو لا بقصد شيء.
(٦٣٧) أي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل، وهذه في التي عصرها المسلم، وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً.
(٦٣٨) من غير مصاحبة عين فيها.
(٦٣٩) وطهر دنها تبعاً لها.

وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها^(٦٤٠) لم تطهر^(٦٤١)، وإذا طهرت الخمرة^(٦٤٢) طهر دنها تبعاً لها^(٦٤٣).

(٦٤٠) الطرح ليس بقيد بل المدار على مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح، ولا يضر نحو غسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضعت قبل التخمير.

(٦٤١) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجساً وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهراً، لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده.

(٦٤٢) لكونها تخللت بنفسها.

(٦٤٣) لنلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهراً.

فصل في أنواع الحيض والنفاس والاستحاضة (٦٤٤):

ويخرج من الفرج (٦٤٥) ثلاثة دماء (٦٤٦):

١- دم الحيض. ٢- والنفاس. ٣- والاستحاضة.

فالحيض (٦٤٧) هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (٦٤٨) من فرج المرأة (٦٤٩) على سبيل الصحة (٦٥٠) أي لا لعة (٦٥١) بل للجيلة (٦٥٢) من غير سبب الولادة (٦٥٣).

وقوله: ولونه أسود (٦٥٤) محتدم (٦٥٥) لذاع (٦٥٦): ليس في أكثر نسخ المتن، وفي الصباح: احتدم الدم اشتدت حرته حتى أسود، ولذعته النار حتى أحرقت (٦٥٧).

والنفاس (٦٥٨): هو (٦٥٩) الدم الخارج عقب الولادة (٦٦٠) فالخارج مع الولد أو قبله

(٦٤٤) الأصل في الحيض قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض (أي الحيض) قل هو أذى...﴾ وحديث الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنت آدم» (خ / ٢٩٠ / م - ١٢١١). و (خ / ٢٦٦ ، م ٣٣٣): قال ﷺ لفاطمة بنت حبش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٦٤٥) أي القبل. (٦٤٦) بعد أن علمنا أنه يخرج منه البول والمذي والودي، وهذه الدماء خاصة بالنساء.

(٦٤٧) وله عدة أسماء أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسماً منها: الطمث، والضحك، والقرء، والمحيض. والحيض لغة: السيالان، يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وأما شرعاً فذكره الشارح.

(٦٤٨) وأما الخارج قبل تسع سنين فدم فساد فهو داخل في الاستحاضة، والتسع سنين المراد بها القمرية وأيامها ٣٥٤ يوماً.

(٦٤٩) من عرق في أقصى رحمها ولو جاملأ لأن الأصح أن الحامل تحيض.

(٦٥٠) هذا قيد أول يخرج الاستحاضة لأنها الدم الخارج لا على سبيل الصحة.

(٦٥١) أي لا لمرض.

(٦٥٢) أي الطبيعية، وخروج به دم الاستحاضة فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة بل للعة.

(٦٥٣) قيد ثان يخرج به النفاس لأنه الدم الخارج بسبب الولادة.

(٦٥٤) لون السواد وهو أقوى ألوانه ويليه الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة، ومن صفاته: الثخن أو النتن أو هما أو التجرد عنهما، فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين، والمنتن منه أقوى من غير المنتن، والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط.

(٦٥٥) شديد الحرارة، مأخوذ من: احتدم النهار: وهو اشتداد حره.

(٦٥٦) محرق أي موجع ومؤلم.

(٦٥٧) لكن التفسير الأول (وهو أن احتدم اشتد حره) أولى حتى لا يلزم منه تكرار المعنى مع ما قبله (حيث قال أسود ثم قال محتدم).

(٦٥٨) سمي بذلك لأنه يخرج عقب نفاس غالباً والأفصح أن يقال في المرأة نُفِست.

(٦٥٩) لغة: الولادة. وشرعاً هو ما سيذكره الشارح.

(٦٦٠) فخرج كل من الحيض والاستحاضة، فيكون نفاساً إذا خرج قبل مضي خمسة عشر يوماً على فراغ الرحم، وإلا كان حيضاً ولا نفاس لها، ومثل الولادة إلقاء العلقه والمضغة.

لا يسمى نفلساً^(٦٦١) وزيادة الياء في عقب^(٦٦٢) لغة قليلة^(٦٦٣) والأكثر حذفها^(٦٦٤).

والاستحاضة: (أي دمها) هو الدم الخارج^(٦٦٥) في غير أيام الحيض^(٦٦٦) والنفلس^(٦٦٧) لا على سبيل الصحة. وأقل الحيض^(٦٦٨) زمناً: يومٌ وليلة^(٦٦٩) (أي مقدار ذلك^(٦٧٠)) وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض^(٦٧١). وأكثره: خمسة عشر يوماً^(٦٧٢) بلياليها، فإن زاد عليها فهو استحاضة^(٦٧٣). وغالبه: ست أو سبع^(٦٧٤). والمعتمد في ذلك الاستقراء^(٦٧٥).

(٦٦١) بل هو دم فساد إن لم يتصل بدم قبله وإلا فهو حيض بناءً على أن الحمل تحيض في الأصح.

(٦٦٢) بأن يقال: عقيب.

(٦٦٣) أي نادرة.

(٦٦٤) وهو الإفصح.

(٦٦٥) من أدنى رحم المرأة يقال له: العاذل.

(٦٦٦) كان يكون أقل من يوم وليلة مجاوزاً للخمسة عشر يوماً، ومنه: ما تراه الصغيرة والأيسة فهو استحاضة، ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم.

١- فتغسل المستحاضة فرجها ٢- فتحشوه ٣- فتعصبه ٤- فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة

٥- وبعدما ذكر تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث، فلو أخرت: فإن كانت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضرر فتعيد الوضوء والاحتياط ٦- ويجب الوضوء عليها لكل فرض، ٧- وتفعل ذلك لكل فرض.

(د: ٢٨٦) كانت فاطمة بنت حبيش تستحاض فقال لها ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأمنما هو

(أي ينزف).

(خ ٢٣٦ م ٣٣٣) وفي رواية أنها سألتها: «إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ لا، إن ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قترها فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٦٦٧) بأن يكون مجاوزاً للستين يوماً.

(٦٦٨) أي أقل زمن تحيض فيه المرأة.

(٦٦٩) سواء أتقدمت الليلة على اليوم أم تأخرت عنه، وأما خبر «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف.

(٦٧٠) ولو نزل الدم في أثناء اليوم إلى مثله أو في أثناء الليلة كذلك.

(٦٧١) فلو تخلله نقاء فالحل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض على القول بالسحب (سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً) وهو المعتمد حتى لو وضعت قطنه أو نحوها وتلوثت تكون حيضاً، فلا يشترط نزوله بشدة دوماً حتى يوجد الاتصال.

(٦٧٢) وإن لم تتصل الدماء.

(٦٧٣) أي ذلك الزائد دم استحاضة، وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوماً: مستحاضة.

(٦٧٤) أيام بلياليها.

وأقل النفاس (٦٧٦) لحظة (٦٧٧) وأريد بها زمن يسير، وابتداء النفاس من انفصال الولد (٦٧٨) وأكثره ستون يوماً (٦٧٩) وغالبه: أربعون يوماً. والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (٦٨٠).
وأقل الطهر (٦٨١) الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً (٦٨٢)، واحتزن المصنف بقوله (بين الحيضتين) عن الفاصل بين حيض ونفاس (٦٨٣) إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض (٦٨٤) فإنه يجوز أن تكون دون خمسة عشر يوماً (٦٨٥).
ولا جدَّ لأكثره (٦٨٦) (أي الطهر) فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض (٦٨٧).

أما غالب الطهر: فيعتبر بغالب الحيض، فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً، أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً.
وأقل زمن تحيض فيه المرأة (وفي بعض النسخ: الجارية): تسع سنين (٦٨٨) قمرية فلو رآته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وظهر (٦٨٩) فهو حيض (٦٩٠) وإلا فلا.
وأقل الحمل زمناً: ستة أشهر (٦٩١) ولحظتان، وأكثره زمناً أربع سنين (٦٩٢) وغالبه تسعة أشهر، والمعتمد في ذلك الوجود.

(٦٧٥) أي المعول عليه في الأقل والأكثر والغالب: التتبع والفحص من الإمام الشافعي رحمته الله لنساء العرب فقد تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم.
(٦٧٦) أي أقل زمن للنفس.
(٦٧٧) وفي عبارة: مجة: أي دفعة من الدم.
(٦٧٨) لأن زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد، لكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً منها. فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فهو حيض ولا نفاس لها أصلاً على الأصح.
(٦٧٩) بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلتفت.
(٦٨٠) أي التتبع لبعض نساء العرب من الإمام الشافعي رحمته الله.
(٦٨١) لما ذكر أقل الحيض وأقل النفاس وأكثرهما وغالبهما استطراد فذكر أقل الطهر.

(٦٨٢) بلياليها، لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.
(٦٨٣) أو بين نفلسين.
(٦٨٤) وهو المعتمد.
(٦٨٥) بل يجوز ألا يفصل بينهما فاصل فيتصل أحدهما بالآخر.
(٦٨٦) بالإجماع فلا يتقدر بقدر.
(٦٨٧) كسديتي جدتي السيدة فاطمة بنت سيدنا ومولانا محمد رحمته الله، وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت بالزهراء، حتى قيل: إنها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلت رضي الله عنها.
(٦٨٨) ولا فرق بين البلاد الحارة والباردة قال مولانا الإمام الشافعي رحمته الله: «أعجل من سمعت من النساء تحيض: نساء تهامة يحضن تسع سنين».
(٦٨٩) أقل من ستة عشر يوماً.
(٦٩٠) لأنه في سنة التقريبي.
(٦٩١) أخذنا من الآيتين الكريميتين: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» (الأحقاف ١٥) وفصاله

وعمين (القمان ١٤) أي فطامه عن الرضاع. فمجموع حمله ورضاعه ٣٠ شهراً (٢٠ سنة) ومدة الرضاع وحده عامين: فتكون مدة الحمل ستة أشهر. (٦٩٢) كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي وكذا الإمام مالك رضي الله عنهما.

كتاب الطهارة المحرمات بالدم

ويحرم بالحيز (٦٩٤) (وفي بعض النسخ: ويحرم على الحائض) ثمانية أشياء: (٦٩٥)

أحدها: الصلاة: (٦٩٦) فرضاً (٦٩٧) أو نفلاً، وكذا سجدة التلاوة والشكر.

والثاني: الصوم (٦٩٨): فرضاً أو نفلاً.

والثالث: قراءة القرآن (٦٩٩)

والرابع: مس المصحف: (٧٠٠) وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين (٧٠١)، وحمله (٧٠٢) إلا إذا خافت عليه (٧٠٣)

والخامس: دخول المسجد (٧٠٤): للحائض إن خافت تلوينه (٧٠٥).

(٦٩٣) أي التبع كما مر.

(٦٩٤) وكذا النفس، أي بسببهما.

(٦٩٥) العدد لا مفهوم له، لأنه يزيد على هذا العدد كالطلاق.

(٦٩٦) فعل الصلاة وغيرها من المحرمات تعتبر كبيرة، وإذا استحدثت منها شيء

كفرت، ولهذا يجب عليها أن تتعلم ما تحتاجه من أحكام الحيض والنفس

والاستحاضة، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال

الطماء بل يجب عليها، وليس له منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها، وليس لها

الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير إلا برضاها. ولا يلزمها قضاء الصلاة، فلو

قضتها كره وتعد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه على المعتمد.

(٦٩٧) عينياً أو كفاً.

(٦٩٨) فمضى نوب الصوم حرم عليها، وأما إذا لم تنو ومنعت نفسها عن الطعام

والشراب فلا يحرم، وعلة التحريم لأن خروج الدم مضعف للبدن والصوم

كذلك، فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعان والشارع ناظر لصحة الابدان ما

أمكن، ويجب عليها قضاؤه بعكس الصلاة فيشق قضاؤها ولذا قالت السيدة

عائشة (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

(٦٩٩) بأن تتلفظ وتسمع نفسها، فلو أجزت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف

أو حركت لسانها وهمست همساً بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس

بقراءة، ومحل الحرمة إن قصدت القراءة، وأما لو قصدت الذكر أو أطلقت لم

يحرم لأنه لا يسمى قرآناً، كقوله عند الركوب «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا

له مقرنين» (مطيقين) أو عند المصيبة «إنا لله وإنا إليه راجعون».

فيحرم النطق ولو بحرف بقصد القرآن لأنه شروع في المعصية.

(٧٠٠) والمراد منه بأي جزء، فيحرم منه ولو بحائل حيث عُد مساً عرفاً، ومثل

المصحف خريطة وصندوقه وكرسیه وهو عليه، وجلده المتصل وكذا

المنفصل عنه على المعتمد، ما لم تنقطع نسبته إليه كأن جعل جلد الكتاب فلا

يحرم منه حينئذ.

(٧٠١) فكل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوحاً أو نحوهما، وخرج بذلك

التميمة

ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس فلا يحرم مسها ولا

حملها، وتتعلق التيممة عن كونها تيممة بقصد الدراسة

(٧٠٢) لأنه أبلغ من المس، ويحل حمله في متاع تبعاً له، إذا لم يكن مقصوداً بالحمل

وجده، ويحل حمله في تفسير أكثر منه بقيتاً.

(٧٠٣) أي من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر فيجب حمله حينئذ،

ويجوز حمله لخوف سرقته فإن قدرت على التيمم وجب.

(٧٠٤) ولو لمجرد العبور لفظ حدثها، وأما المكث فحرام عليها، ومثله التردد لقوله

ﷺ: «لا أخل المسجد لحائض ولا لجنب» (د) ومن المسجد سطحه ورحبته (صحته)

وممره، وخرج به غيره كالربط والمدارس ومعبد الصوفية فلا يحرم دخولها إلا

والسادس: **الطواف** (٧٠٦) **فرضاً** (٧٠٧) أو **نفلًا** (٧٠٨) والسابع: **الوطء** (٧٠٩) **ويسن لمن وطئ في إقبال الدم** (٧١٠) **التصدق** **بدينار، ولمن وطئ في إدياره التصدق بنصف دينار** (٧١١) **والثامن: الاستمتاع** (٧١٢) **بما بين السرة والركبة** (٧١٣) **من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما** (٧١٤) **ولا بما فوقهما** (٧١٥) **على المختار في شرح المذهب** (٧١٦) **ثم استطرد** (٧١٧) **المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال: ويحرم على الجنب** (٧١٨) **خمس أشياء** (٧١٩):

إن نجستها بالفعل.
(٧٠٥) **لأنها متى خافت تلويثه حرم عليها الدخول وإن لم يوجد التلويث لقلة الدم، ويشمل الخوف التوهم فإن لم تخف تلويث بل أمتته لم يحرم بل يكره لها العبور حينئذ**
(٧٠٦) **لخبر** «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» (حا)
(٧٠٧) **كطواف الإفاضة والوداع (وإن كان واجباً).**
(٧٠٨) **كطواف القدوم والتطوع**
(٧٠٩) **ولو في الدبر، ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار دون الناسي والجاهل والمكرة، ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر، ومحل ذلك كله ما لم يخف الوقوع في الزنا وإلا جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم**
(٧١٠) **لم يجب لأنه وطء محرم للإيذاء فلا يجب به شيء كاللواط ولخبر** «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان الدم أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» وإقبال الدم نزايده والدينار المثلقال الإسلامي.
(٧١١) **وإدياره تنافضة، ومثله في ما بعد انقطاعه إلى الطهر، وهذا كله في الواطئ دون الموطوءة، ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك**
(٧١٢) **أي المباشرة دون النظر لأنه لا يحرم لأنه كقبيلها في فمها، ويحرم على المرأة وهي حائض**
أن تبشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه.
(٧١٣) **بوطء أو غيره ولو بلا شهوة لأنه ربما يدعو للجماع فحرم لخبر** «من حام حول الحمي أن يقع فيه»
(٧١٤) **أي السرة والركبة**
(٧١٥) **ولا بما حاذاهما ولا ما تحتها وذلك لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار» وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».**
(٧١٦) **وهو المعتمد**
(٧١٧) **الاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما (وهي أن كلاً حرم بالحدث)**
(٧١٨) **المسلم ذكراً أو أنثى، وسمي جنباً لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوهما، وفي الحديث**
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب» أي ملائكة الرحمة.
(٧١٩) **العدد لا مفهوم له لأنه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر.**

أحدها: الصلاة: (٧٢٠) فرضاً (٧٢١) أو نفلاً.
والثاني: قراءة القرآن: (٧٢٢) غير منسوخ التلاوة (٧٢٣) آيةً كانت أو حرفاً (٧٢٤).
أو جهرًا (٧٢٥)

وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل (٧٢٦).
أما أذكار القرآن فتحل (٧٢٧) لا بقصد القرآن (٧٢٨).
والثالث: مس المصحف (٧٢٩) وحمله من باب أولى (٧٣٠).
والرابع: الطواف: (٧٣١) فرضاً (٧٣٢) أو نفلاً.
والخامس: المكث (وفي نسخة: اللبث) في المسجد (٧٣٣) لحنب
مسلم (٧٣٤) إلا لضرورة (٧٣٥) كمن احتلم في المسجد وتغذر خروجه منه (٧٣٦).
لخوف على نفسه أو ماله (٧٣٧).
أما عبور المسجد (٧٣٨) ماراً به من غير مكث فلا يحرم (٧٣٩)، بل ولا

(٧٢٠) وما في معناها (خطبة الجمعة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر...).
(٧٢١) عنيًا أو كفايًا (كصلاة الجنازة).
(٧٢٢) فإن كان الحنب فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة الواجبة.
(٧٢٣) لأن منسوخ التلاوة لا تحرم قراءته ولو بقي حكمه كآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).
(٧٢٤) لأنه شروع في المعصية.
(٧٢٥) السر يحرم إذا كان بحيث يُسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع. والجهر بحيث يسمع غيره.
(٧٢٦) فلا تحرم على الحنب قراءتهما، ولا تكره أيضاً لكونهما منسوخين.
(٧٢٧) إن لم يقصد قراءة القرآن، أو قصده مع الذكر فيحرم أيضاً، وإن قصد أو أطلق الذكر فلا يجرم.
(٧٢٨) بأن قصد الذكر أو أطلق. ويكره أن يراء بشيء من القرآن كلام آخر كقوله لمن يستأنده في الدخول «ادخلوها بسلام آمين» فإن استعمله في نحو الخلعة كان حراماً وربما جره إلى الكفر.
(٧٢٩) ولو بأي جزء.
(٧٣٠) لأنه أعظم من المس.
(٧٣١) لأنه بمنزلة الصلاة.
(٧٣٢) شمل الفرض والواجب.
(٧٣٣) ولو بقدر الطمأنينة، وأجاز المزمي من أئمتنا المكث في المسجد جنباً إذا توضع ولو لغير حاجة (وكذا الإمام أحمد).
(٧٣٤) خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنباً لأنه لا يعتقد حرمة، وإن حرم عليه من حيث أنه مكلف بالفروع، ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب إلا بادن مسلم بالغ مع الحاجة وجلس قاص فيه للحكم وكذلك جلوس المفتي فيه للإفتاء.
(٧٣٥) فلا يحرم لأجلها.
(٧٣٦) فيغسل حينئذ ما تيسر غسله لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد، أما به فيحرم مع الصحة. فيتيمم بما هبت به الريح إلى المسجد.
(٧٣٧) أو بعلق أبوابه.
(٧٣٨) وهو دخوله من باب والخروج من آخر، وحيث عَبرَ لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة.
(٧٣٩) لقوله تعالى «ولا جنباً إلا عابري سبيل».

الأصغر (٧٤٠) يكره في الأصح (٧٤٠).

وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث (٧٤١).

وخرج بالمسجد المدارس والربط (٧٤٢).

ثم استنطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر (٧٤٣) فقال:

ويحرم علي المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء (٧٤٤):

١- الصلاة (٧٤٥).

٢- والطواف.

٣- ومسح المصحف (٧٤٦) وحمله (٧٤٧) وكذا خريطته (٧٤٨) وصندوق فيه (٧٤٩) مصحف.

(٧٤٠) بل هو خلاف الأولى.

(٧٤١) فيحرم كاللبث.

(٧٤٢) فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب.

(٧٤٣) وكان حقها أن تذكر بعد ذكر نواقض الوضوء.

(٧٤٤) ويضاف إليها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وسكت عنها المصنف لأنها في معنى الصلاة.

(٧٤٥) فرضاً أو نفلاً.

(٧٤٦) ومثله جلده ولو منفصلاً ما لم تنقطع نسبته عنه، وإلا كان جعل جلد كتاب فلا

يحرم مسه، فإن مسه بعضو طاهر (متوضئ) مع وجود بعض النجاسة على

بدنه لم يحرم لصحة الوضوء.

(٧٤٧) بخلاف حمل حامله فلا يحرم مطلقاً عند الرملي. وعند ابن حجر فيه تفصيل الأمتعة.

(٧٤٨) أي كيس إن عُدَّ له عرفاً.

(٧٤٩) أي كيس إن عُدَّ له ويليق به عرفاً. بخلاف صندوق أمتعة وخزانة فإن وضع على كرسي لم يحرم مس شيء من الكرسي.

ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح لأن فيه ازدراء له وامتنهاً.

ولو وضع المصحف في الرف الأسفل من الخزانة والنعل ونحوه في الرف

الأعلى لم يحرم، ومثله ما لو وضع النعل وفوقه فروة ووضع المصحف فوقها.

ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به

التعظيم، وقال بعضهم: إن ذلك لا يحرم لأن ذلك من جهة اللفظ فقط.

ويحل حمله في أمتعة^(٧٥٠) وفي تفسير أكثر من القرآن^(٧٥١) وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن^(٧٥٢) ولا يمنع المميز من مس المصحف ولوح لدراسة^(٧٥٣) وتعلم^(٧٥٤).

كتاب الصلاة

❁ الصلوات المفروضة

- (٧٥٠) أي معها، ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق، فلو قصد المصحف وحده حرم عليه، ولو قصد المصحف مع المتاع حرم عند ابن حجر.
- (٧٥١) يقينا، أما إن كان التفسير مساوياً فلا يحل.
- (٧٥٢) وكذا ثياب ونحوه، ويحل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب.
- (٧٥٣) أي قراءة.
- (٧٥٤) أفنى ابن حجر: بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة، لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء فإن استمرت المشقة فلا حرج.

- ✽ فصل شرائط وجوب الصلاة
- ✽ فصل شروط صحة الصلاة
- ✽ فصل في أركان الصلاة
- ✽ فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
- ✽ فصل في عدد مبطلات الصلّة
- ✽ فصل في عدد ركعات الصلّة
- ✽ فصل المتروك من الصلاة
- ✽ فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً
- ✽ فصل بيان أحكام الجماعة في الصلاة
- ✽ فصل في قصر الصلاة وجمعها
- ✽ فصل صلاة الجمعة
- ✽ فصل أحكام صلاة العيدين
- ✽ فصل صلاة الكسوف
- ✽ فصل في أحكام صلاة الاستسقاء
- ✽ فصل في كيفية صلاة الخوف
- ✽ فصل أحكام اللباس والتختم
- ✽ باب الجنائز



كتاب أحكام الصلاة (٧٥٥)

وهي لغة: الدعاء (٧٥٦)
وشرعاً: كما قال الرافعي (٧٥٧):
أقوال (٧٥٨) وأفعال (٧٥٩) مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة (٧٦٠).

(٧٥٥) الأصل فيها قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أنتوا بها معللة مقومة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان.

وخبر: «فرض الله عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها

خمساً» وفرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر. وأول صلاة ظهرت في الإسلام صلاة الظهر وفيه إشارة إلى أن دينه سيظهر على سائر الأديان كظهورها على سائر الصلوات.

والصلاة أفضل العبادات البدنية ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة، ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل، وأفضل الصلاة يوم الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صباحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب. والعبادات البدنية الباطنية كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد: «تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة» وأفضل الجميع الإيمان.

(٧٥٦) الدعاء بخير أي نقول: (صلى) إذا دعا بخير، وقيل: (صلى) إذا حرك الصلوتين (عرقين في خاصرتي المصلي يحنين عند انحنائه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه منهما).

وقيل من صليت العود بالنار إذا قومته بها، فالصلاة تقوم الإنسان للطاعة ففي الخبر: «من لم تنتهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له» أي كاملة.

(٧٥٧) نقلاً عن غيره لا ابتكاراً من عند نفسه لأنه مسبق به.

(٧٥٨) خمسة.

(٧٥٩) ثمانية، فالجملة ثلاثة عشر ركناً التي هي أركان الصلاة.

أقوالها: ١- تكبيرة الإحرام ٢- قراءة الفاتحة ٣- قراءة التشهد الأخير ٤- الصلاة على النبي ﷺ بعده ٥- التسليم الأولى.

أفعالها: ١- النية وهي فعل القلب ٢- القيام ٣- الركوع والطمأنينة فيه ٤- الاعتدال والطمأنينة فيه ٥- السجود مرتين والأطمئنان فيهما ٦- الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ٧- الجلوس للتشهد الثاني ٨- الترتيب.

(٧٦٠) أي مخصوصة، وهذا ليس من تنمة التعريف لأن الشروط خارجة عن الماهية، ولكن أتى به الشارح إشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة.

الصلوات المفروضات (الصلوات المفروضات) (٧٦١) النفس (٧٦٢) يجب كل منها بأول الوقت (٧٦٣) وجوباً موسعاً (٧٦٤) إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (٧٦٥):
١- الظهر (٧٦٦): أي صلاته، قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار.
وأول وقتها: (٧٦٧) زوال (٧٦٨) (أي ميل) الشمس (٧٦٩) عن وسط السماء، لا الأمر (٧٧٠) بل لما يظهر لنا، ويُعرف ذلك الميل (٧٧١) بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصرها (٧٧٢) الذي هو غاية ارتفاع الشمس (٧٧٣).
وأخره (أي وقت الظهر): إذا صار ظل كل شيء مثله بعد أي غير ظل

(٧٦١) أي فرض عين، فخرجت المنذورة لأن أصلها الندب وإنما أوجبها الإنسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب النذر، وخرجت صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية ومغنى فرض أي فرضاً معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها، ولا يعذر أحد تركها ما دام في عقله.

(٧٦٢) في كل يوم وليلة.
(٧٦٣) المحدد له شرعاً.
(٧٦٤) فلا تحب على الفور بدخول الوقت بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ولكن إن لم يفعلها في أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت، فإن لم يفعلها أول الوقت ولم يعزم على أدائها فيه أثم، وأما إن عزم على فعلها ومات في الوقت لا يموت عاصياً، وهذا عزم مخصوص بالواجب، وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصى، ويصح تداركه لمن فاتته ذلك (والعزم) هو القصد والتصميم على الفعل).

(٧٦٥) ويجب فعلها على الفور، فإن كان الباقي من الوقت لا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفرائض، ثم إن أدرك ركعة من الوقت فأكمل أدائها مع الإثم، وإلا فقضاء مع الإثم.

(٧٦٦) بدأ بها لأن الله بدأ بها في قوله «أقم الصلاة لدلوك الشمس» الآية ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وهي أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

(٧٦٧) سيذكر الشارح أوقات الصلاة، والأصل فيها حديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قد رُشَّ الشراك، والعصر حين كان ظله مثله، والمغرب حين أظفر الصائم والعشاء حين غلب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشرب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أظفر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقل: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت بين هذين الوقتين» (د).
وقوله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون» قال ابن عباس: صلاتي المغرب والعشاء.

«وحين تصبحون» قال ابن عباس: صلاة الصبح.
«وله الحمد في السموات والأرض وعشياً» قال ابن عباس: صلاة العصر.

«وحين تظهرون» قال ابن عباس: صلاة الظهر.

(٧٦٨) أي عقب ميل الشمس.

(٧٦٩) التي هي في السماء الرابعة عند أبواب علم الهيئة.

(٧٧٠) لما في علم الله تعالى.

(٧٧١) بقامة العبد بلا عمامة غير منتعل، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية.

(٧٧٢) بعد تناهي قصره.

(٧٧٣) آخر ارتفاعه وهو وقوف الشمس في وسط السماء.

والظل لغةً : الستر (٧٧٠)، نقول: أنا في ظل فلان: أي ستره.
وليس الظل عدم الشمس، كما قد يتوهم (٧٧١)، بل هو أمر وجودي (٧٧٧)
يخلق الله تعالى نفع البدن (٧٧٨) وغيره (٧٧٩).
٢- والعصر (٧٨٠): (أي صلاتها) وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب (٧٨١).
وأول وقتها: الزيادة على ظل المثل (٧٨٢).
وللعصر خمسة أوقات (٧٨٣).
أحدها: وقت الفضيلة (٧٨٤). وهو فعلها أول الوقت (٧٨٥).
والثاني: وقت الاختيار (٧٨٦) (وشار له المصنف (٧٨٧) بقوله): وآخره في
الاختيار إلى ظل المثلين (٧٨٨).

(٧٧٤) هذا جملة الوقت ولها ستة أوقات:
١- وقت فضيلة: فإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة لما بعده، وهو أول الوقت بحيث
يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كاملاً.
٢- وقت اختيار: أي وقت يختار إثبات الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، وهو يستمر من
بعد فراغ وقت الفضيلة (وإن دخل معه) إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.
٣- وقت جواز بلا كراهة: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة، وهو يستمر
بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت
ما يسعها.
وليس له وقت جواز بكراهة.
٤- وقت حرمة: أي وقت يحرم التأخير فيه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت
ما لا يسعها وإن رفعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم.
٥- وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر
التكبير فأكبر.
٦- وقت عذر: أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.
٧- وقت الإدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده (حيض - نفاس - جنون
...) بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ.
(٧٧٥) وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما يظهر للأشياء عند
شخصها.
(٧٧٦) ففي الحنة ظلال ولا شمس فيها.
(٧٧٧) خيال الأشياء.
(٧٧٨) لدفع الحر.
(٧٧٩) كالقواكة.
(٧٨٠) وهي الصلاة الوسطى على الأصح.
(٧٨١) أي مقارنتها له.
(٧٨٢) غير ظل الاستواء.
(٧٨٣) أسقط الوقت: السادس: وهو وقت الضرورة: وهو آخر الوقت بحيث تزول
الموانع والباقي منه قدر التكبير فأكبر، والسابع: وهو وقت العذر: وقت الظهر
لمن يجمع جمع تقديم. الثامن: وقت الإدراك.
(٧٨٤) وقت الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده.
(٧٨٥) أي بمقدار فعلها وما يتعلق بها أول الوقت.
(٧٨٦) أي وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو ما اختاره سيدنا
جبريل.
(٧٨٧) لوقت الاختيار.
(٧٨٨) غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل، فيستمر وقت الاختيار إلى غير ظل

والثالث: وقت الجواز^(٧٨٩) (وأشار له^(٧٩٠) بقوله): وفي الجواز^(٧٩١) إلى غروب الشمس^(٧٩٢).

والرابع: وقت جواز بلا كراهة: وهو من مصير الظل مثلين^(٧٩٣) إلى الاصفرار^(٧٩٤).

والخامس: وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

٣- والمغرب^(٧٩٥): أي صلاتها: وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب^(٧٩٦).

ووقتها واحد^(٧٩٧) وهو غروب الشمس^(٧٩٨) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده^(٧٩٩) وبمقدار^(٨٠٠) ما يؤذن الشخص ويتوضأ أو يتيمم^(٨٠١).

ويستتر العورة^(٨٠٢) ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات^(٨٠٣).

وقوله: وبمقدار ... إلخ ساقط في بعض نسخ المتن، فإن انقضى المقدار

الاستواء إن كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار إلى ذلك.

(٧٨٩) أي بكراهة فيجوز إيقاع الصلاة فيه بلا إثم لكن مع الكراهة.

(٧٩٠) أي وقت الجواز.

(٧٩١) مع الكراهة.

(٧٩٢) أي إلى قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها. حتى لا يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة.

(٧٩٣) غير ظل الاستواء، لكن وقت الجواز يدخل من أول الوقت.

(٧٩٤) اصفرار الشمس.

(٧٩٥) اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه. ويكره

تسمية المغرب عشاء للنهي عنه.

(٧٩٦) أي عقب وقت الغروب لا عنده.

(٧٩٧) علي القول المرجوح والراجح أن لها سبعة أوقات:

١- ٢- ٣- وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الثلاثة تدخل معاً

وتخرج معاً، وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها. ٤- وقت جواز بكراهة

يدخل بانتهاك الوقت السابق إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ٥- وقت حرمة.

٦- وقت ضرورة. ٧- وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير. ٨-

وقت الإدراك.

(٧٩٨) فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب. وأفتى الرملي: لو غربت الشمس

على شخص في بلد فصلي المغرب فيه ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم

تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب.

(٧٩٩) لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان وإقبال الظلام من

المشرق لأن ذلك علامة الغروب، فإن لم يكن جبال أو حيطان فيكفي تكامل

سقوط القرص فقط.

(٨٠٠) أي ويمتد وقته بمقدار.

(٨٠١) أي يتطهر فيشمل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة.

(٨٠٢) أي يلبس ثيابه ولو للتجمل فيشمل التعمم والتقمص (لبس القميص) لأنه

مستحب للصلاة.

(٨٠٣) والراجح أنها سبعة لتشمل السنة القبلية وهي ركعتان، ويعتبر أيضاً مقدار

طلب الماء والاجتهاد في القبلة وقضاء حاجة وأكل وشرب لما في الصحيحين:

«إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشاءكم» وهو محمول

على الشيع الشرعي وهو بمقدار الثلاث (فتلث لطعامه وتلث لشرابه وتلث

لنفسه) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

المفروضات المذكورة خرج وقتها (٨٠٤) وهذا هو القول الجديد (٨٠٥).
كتاب الصلاة (٨٠٤) ورجحه النووي: أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (٨٠٧).

٤- والعشاء (٨٠٨) (يكسر العين ممدوداً): اسم لأول الظلام، وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (٨٠٩). وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر (٨١٠).
وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم.
ولها وقتان (٨١١).

أحدهما: اختيار (وأشار له المصنف بقوله): وآخره يمتد في الاختيار إلى ثلث الليل (٨١٢).

والثاني: جواز (وأشار له بقوله): وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني (٨١٣) أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالافق (٨١٤)، أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضاً بل مستطيلاً (٨١٥) ذاهباً في السماء

(٨٠٤) وصار قضاءً وإن لم يدخل وقت العشاء.

(٨٠٥) وهو ضعيف أي مرجوح.
(٨٠٦) وهو المعتمد، وهذه المسألة من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم ففي مسلم «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق» وهو أصح من حديث جبريل السابق، علي أنه يمكن حمله على الوقت المختار وهو أول الوقت (وقت الفضيلة والجواز بلا كراهة).

(٨٠٧) أي تمام مغيبه، أما الأصفر والأبيض فلا يمتد وقتها إلى مغيبهما.
(٨٠٨) أي صلاتها ويكره نوم قبلها، بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته ومحل الكراهة (بعد دخول الوقت) إن وثق ببقية نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها والاحرم.
ويكره الحديث بعد العشاء إذا كان مباحاً في ذاته، فإن كان مكروهاً اشتدت كراهته، وإن كان محرماً كالحكايات الكاذبة انضم إلى الحرمة الكراهة، فإن كان في خير كمؤانسة ضيف وزوجة ومطالعة علم ونحوه كان سنة لحديث عمران بن الحصين «كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل».

(٨٠٩) لفعل الصلاة أول الظلام.

(٨١٠) أي عقب غايه فلا يقع إلا بعد غيوبته.

(٨١١) إجمالاً، ولا ينافي أن لها سبعة أوقات تفصيلاً كالعصر والمغرب:
١- وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.

٢- وقت اختيار إلى ثلث الليل.

٣- ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب.

٤- ووقت جواز بكراهة، وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها.

٥- وقت حرمة: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها.

٦- ووقت ضرورة: وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر تكبيرة فأكثر.

٧- ووقت عذر: وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم.

٨- وقت الإدراك.

(٨١٢) ولا يخفى أنه اندرج في وقت الاختيار وقت الفضيلة لكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعد وقت الاختيار إلى ما ذكر.

(٨١٣) يشمل ذلك وقت الجواز بقسميه، (وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الأول ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها) ثم وقت الحرمة ثم وقت الضرورة.

(٨١٤) فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق.

(٨١٥) ممتداً إلى جهة العلو.

ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم^(٨١٦) وذكر الشيخ أبو حامد^(٨١٧) أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين^(٨١٨) والصبح^(٨١٩): أي صلاته، وهو لغة أول النهار، وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله، ولها كالعصر خمسة أوقات^(٨٢٠).
أحدها: وقت الفضيلة وهو أول الوقت^(٨٢١).
والثاني: وقت الاختيار.
وذكر المصنف في قوله:
وأول وقتها: طلوع الفجر الثاني^(٨٢٢)، وآخره^(٨٢٣) في الاختيار إلى الإسفار وهو الإضاءة.
والثالث: وقت الجواز، وأشار له بقوله: وفي الجواز أي بكراهة إلى طلوع الشمس^(٨٢٤).
والرابع: جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة^(٨٢٥).
والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها^(٨٢٦).

(٨١٦) كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه وحرمة الأكل والشرب في الصوم.
(٨١٧) الإسفار يعني أن يكون هو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها.
(٨١٨) الأولى أن يكون من بياض وحمرة، والغريب يقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وسمى فجرًا أيضًا من الانفجار: انفجار الضوء وظهوره.
(٨١٩) ورادوا لها سائبا وهو وقت الضرورة. وسابعا: وهو وقت الإدراك.
(٨٢٠) أي بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها.
(٨٢١) أي غيب طلوع الفجر الصادق.
(٨٢٢) آخر وقت الصبح.
(٨٢٣) أي قرب طلوعها وكان الأولى أن يقول: إلى قرب طلوعها بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها،
(٨٢٤) لا يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة.
(٨٢٥) التي تظهر قبل طلوع الشمس.
(٨٢٦) أي آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها.

(٨٢٧)

فصل في أطوار شرط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء (٨٢٧):

١- الداء الأخذها: الإسلام (٨٢٨) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها (٨٢٩) إذا أسلم، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (٨٣٠).

والتاني: البلوغ (٨٣١) فلا تجب على صبي وصبية (٨٣٢) لكن يؤمران بها بعد سبع سنين (٨٣٣) إن حصل التمييز بها (٨٣٤) وإلا فبعد التمييز (٨٣٥)، ويضربان على تركها (٨٣٦) بعد كمال عشر سنين.

والتالث: العقل: فلا تجب على مجنون (٨٣٧). وقوله: (وهو حد التكليف) (٨٣٨) ساقط في بعض نسخ المتن. والصلوات المسنونات (٨٣٩) خمس (٨٤٠).

(٨٢٧) ويزاد عليها: النقاء من الحيض والنفس، وسلامة الحواس (فلا تجب على من خلق أعشى أصم ولو ناطقاً وكذا من طرأ له هذا قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حينئذ) وبلوغ الدعوة، فلا تجب على من لم تبلغه كان نشأ في مشاهق جبل، فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء. وقال ابن قاسم بوجوب القضاء عليه لأنه قصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة. فتحصل أن شروط الوجوب ستة.

(٨٢٨) الانتباه إلى أن هذه الشروط شرط وجوب لا شروط صحة لأن الوجوب سابق على الفعل.

(٨٢٩) وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة عقاباً زائداً على الكفر لأنه مكلف بفروع الشريعة، فإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها تخفيفاً عليه لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٨٣٠) فلا تسقط عنه تغليظاً عليه.

(٨٣١) أي بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض. (٨٣٢) ولا يجب عليهما قضاؤها بعد البلوغ، ويندب قضاء ما فاتهما وقت التمييز دون ما قبله، بخلاف الحج فيجب عليهما إعادته.

(٨٣٣) وهو سن التمييز ومثلها ما تتوقف عليه كالوضوء ونحوه، ويجب الأمر على أصولهما الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بادن الولي، ومثله الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بادن الولي، وإن كان له الضرب بالنشور لأنه حقه، بخلاف حق الله، وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه، وحكمته التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى، ويجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع [كالحجاب للفتيات...].

(٨٣٤) بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل: بأن يعرف ما يضره وينفعه وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

(٨٣٥) لأن غير المميز لا تصح عبادته فكيف يؤمر بها.

(٨٣٦) وجوباً، فيجب على الولي أبا كان أو جداً. وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة، ويكون **بقدر الحاجة على المعتد بشرط أن لا يكون مبرحاً**.

(٨٣٧) ومثله المغمى عليه والسكران ولا قضاء عليهم إذا أفقوا لكن يستحب على المعتد، ومحل هذا إن لم يوجد منهم تعد فإن وجد منهم تعد بشيء من ذلك وجب القضاء.

(٨٣٨) أي البلوغ والعقل. والتكليف إلزام ما فيه كلفة. وتقدم أنه يزداد على هذه الثلاثة.

١- النقاء من الحيض والنفس. ٢- سلامة الحواس. ٣- بلوغ الدعوة. (٨٣٩) فهذا الفصل مفعول لبيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل التي تشبه الفرائض بتاكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها. وهي

- ١-٢- العیدان: أي صلاة عيد الفطر وعید الأضحى.
 ٣-٤- والكسوفان: أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر.
 ٥- والاستسقاء: أي صلاته^(٨٤١)
 ٢- والسنن التابعة للفرائض: ^(٨٤٢) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبية وهي سبعة عشر ركعة^(٨٤٣).
 ١-٢- ركعتا الفجر^(٨٤٤)
 ٣-٦- وأربع قبل الظهر^(٨٤٥).
 ٧-٨- وركعتان بعدها^(٨٤٦)
 ٩-١٢- وأربع قبل العصر^(٨٤٧)
 ١٣-١٤- وركعتان بعد المغرب^(٨٤٨)
 ١٥-١٧- وثلاث بعد العشاء^(٨٤٩) يوتر بواحدة منهن^(٨٥٠). والواحدة هي أقل الوتر^(٨٥١) وأكثره إحدى عشرة ركعة^(٨٥٢)، ووفته بين صلاة العشاء

ثلاثة أقسام:

- ١- الصلوات المسنونات التي تشبه الفرائض كما سيذكرها.
 ٢- السنن التابعة للفرائض.
 ٣- ثلاث نوافل مؤكدة غير تابعة للفرائض.
 (٨٤٠) أفضلها صلاة عيد الأضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الخسوف ثم صلاة الاستسقاء.
 (٨٤١) لطلب السقيا من مولانا عز وجل
 (٨٤٢) في المشروعية، فشمّل القبليّة والبعدية، تابعة لها في الطلب سفرًا وحضرًا، تكملاً لما نقص من الفرائض من خشوع وتدبير.
 (٨٤٣) الأولى جعلها اثنين وعشرين ركعة، عشرة مؤكدة واثنين عشرة غير مؤكدة بزيادته ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء وإسقاط الوتر لأنه ليس من التابع للفرائض.
 (٨٤٤) وهي أفضل الرواتب بعد الوتر، ولذلك قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». فبعدهما بقية الرواتب المؤكدة وغير المؤكدة.
 ويسن أن يخففهما ويصطحب بينهما وبين الفجر على جنبه الأيمن، ويتذكر فيها صجعة القبر
 أو يأتي بدعاء غير ينوي أو ذكر أو ينتقل من مكانه.
 (٨٤٥) وله جمع القبليّة المؤكدة وغيرها بإحرام واحد وسلام، وكذلك يشهد أو يشهدان أو الأفضل أن يفصلها بإحرامين وتشهدين وسلامين. ولا بد من نية القبليّة أو البعدية في كل صلاة لها قبليّة **وبعدية كالظهر والإلا فلا حاجة لذلك**.
 (٨٤٦) ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدهما لحديث (تصح) «من حافظ على أربع ركعت قبل الظهر وأربع ركعت بعدها حرّمه الله على النزل» وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد كما تقدم، وله جمع القبليّة والبعدية معاً بإحرام واحد بعد الفرض بأن يقول: نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبليّة والبعدية، والجمعة كالظهر فيما يسن لها لخبر مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعداً أربعاً».
 ويدخل وقت القبليّة بدخول وقت الفرض، والبعدية بفعل الفرض، ويخرج وقتها بخروج وقت الفرض ويدب قضاؤهما
 (٨٤٧) لخبر (خزيمة - حب) «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وله جمعها بإحرام واحد وسلام وفصلها بإحرامين وسلامين.
 (٨٤٨) ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص. ويسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب (ق) عن أنس: «أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون (يستبقون) السورتي (العمد) لهما (الركعتين) إذا أدن المغرب».
 (٨٤٩) ويسن ركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» أي بين الأذان والإقامة.
 (٨٥٠) ينوي بها سنة الوتر أو الوتر فقط.
 (٨٥١) ولا يكره الإقتصار عليها، نعم أدنى الكمال ثلاث، وأكثره إحدى عشرة ركعة.
 (٨٥٢) لحديث السيدة عائشة: «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

المؤكدة
وطلوع الفجر (٨٥٣) فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به (٨٥٤).

الرواتب المؤكدة:

والراتب المؤكد من ذلك كله (٨٥٥) عشر ركعات:

ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

النوافل الثلاث المؤكدة:

وثلاث نوافل مؤكدات (٨٥٦) غير تابعة للفرائض: ١- أحدها: صلاة الليل (٨٥٧)

والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار (٨٥٨)، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل (٨٥٩)، وهذا لمن همم الليل أثلاثاً (٨٦٠).
٢- والثاني: صلاة الضحى (٨٦١).

عشرة ركعة» ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل، فيفصل الركعة الأخيرة عما قبلها، حتى لو صلى عشرًا بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلاً، وهو أفضل من الوصل، وله في الوصل أن يتشهد في الأخيرة فقط أو يتشهد في الأخيرتين، واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي

«عن تشبيه الوتر بالمغرب» وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر. (٨٥٣) لقوله ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» أي الفجر الثاني، ويسن جعله آخر صلاة الليل لحديث (ق): «اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترًا» فيؤخره إلى آخر تهجد، فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادتها بل لا يصح لخبر «لا وتران في ليلة» وفعله آخر الليل أفضل لمن وثق بيقظته، وأما إن لم يثق فليوتر أوله لحديث (م) «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله».

(٨٥٤) فينعد نفلاً مطلقاً للساهي أو الجاهل.

(٨٥٥) أي من التابع للفرائض غير الوتر، أما غير المؤكد فاثنتا عشرة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

(٨٥٦) أفضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم الليل.

(٨٥٧) وهو التهجد: وهو صلاة بعد صلاة العشاء وبعد نوم ولو كان النوم قبل صلاة العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره (سنة العشاء - النفل المطلق - الوتر - فرض القضاء - النذر).

ويستعان عليه بالقيولة (النوم قبل الزوال) وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ «استعينوا بالقيولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار» ويكره قيام ليل يضر، أما إن كان

لا يضره فلا يكره.

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، أما إحيائها من غير صلاة فلا يضر خصوصاً بالصلاة على النبي ﷺ.

(٨٥٨) النفل هو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه، والمطلق هو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب، فصلاة الليل أكبر ثواباً لكونها أبعد عن الرياء، والأفضل فيها أن يسلم من كل ركعتين.

(٨٥٩) أي النفل آخر الليل أفضل منه في أوله.

(٨٦٠) والأفضل من ذلك كله أن يقسمه أسداساً فينام ثلاثة أسداس ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط.

(٨٦١) وقت ارتفاع الشمس وهي غير سنة الإشراف عند ابن حجر فيحرم بركعتين بنية سنة إشراف الشمس وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لأنها ذات وقت،

وأقلها ركعتان ^(٨٦٦) وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ^(٨٦٧)، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ^(٨٦٨) كما قال النووي في التحقيق وشرح المذهب.

والثالث: صلاة التراويح ^(٨٦٩) بعشر تسليمات ^(٨٧٠) في كل ليلة من رمضان ^(٨٧١) وجعلتها خمس ترويجات ^(٨٧٢) وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح ^(٨٧٣) أو قيام رمضان ^(٨٧٤)، ولو صلى أربع ركعات ^(٨٧٥) منها بتسليمة واحدة لم تصح ^(٨٧٦) ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ^(٨٧٧).

ويستحب في الضحى قراءة سورة الكافرون والإخلاص، ويستحب الدعاء بعدها: اللهم إن الضحى ضحاؤك، والبهاء بهاءك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسراً فيسره، وإن كان حراماً فطهره، وإن كان بعيداً فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك التي ما أتيت عبداً الصالحين.

^(٨٦٢) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست.

^(٨٦٣) أكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد وغيره ضعيف، فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه عن الزائد إن كان عامداً، وإلا (بأن كان ناسياً أو جاهلاً) انعقد نفلاً مطلقاً، وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد، والأفضل أن يحرم بكل ركعتين.

^(٨٦٤) ارتفاع الشمس قدر رمح، واختيار فعلها عند مضي ربع النهار فيكون في كل ربع صلاة.

^(٨٦٥) ولو فرادى، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرير سور معينة، وأول من صلاها جماعة سيدنا رسول الله ﷺ صلاها مع صحابته في ليلتين ثم تركها الليلة الثالثة والمشهور أنها ثلاث ليال ليلة ٢٣-٢٥-٢٧ وقال لهم: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» ثم توفي رسول الله ﷺ وبقي الأمر على ذلك خلافة الصديق وصدر من خلافة عمر، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة.

^(٨٦٦) في حق غير أهل المدينة المشرفة أما في حقهم فهي ست وثلاثون، بسبب أن الصحابة في مكة يفصلون بين ترويجتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك ولذلك سميت التراويح، وكان ذلك بإجتهادهم لا بأمر النبي ﷺ فاجتهد أهل المدينة أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستاً وثلاثين لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأنه الوارد، والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب المذكورة في غير رمضان عشر ركعات فصوغت فيه لأنه وقت جد وعمل.

^(٨٦٧) أي وجوباً، لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه.

^(٨٦٨) أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

^(٨٦٩) جمع ترويجة من الراحة لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات.

^(٨٧٠) أي سنة التراويح في نسخة (في كل ركعتين منها سنة التراويح).

^(٨٧١) أو سنة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة.

^(٨٧٢) أو أكثر كما يعلم بالأولى.

^(٨٧٣) أي أصلاً إن كان عامداً عالماً وإلا صحت له نفلاً مطلقاً.

^(٨٧٤) فهي كالوتر في الوقت ويندب تأخيرها عنها.

بقي من النفل:

١- تحية المسجد (غير المسجد الحرام لداخله فتحية المسجد بالصلاة، وتحية البيت

بالطواف وتحية الحرم بالإحرام، وتحية منى رمي الجمار، وتحية عرفة بالوقوف، وتحية المؤمن بالسلام، وتحية الخطيب بالخطبة إذا لم تشغله عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق على المعتمد (نويت أو لا) ويكره فعلها إن وجد المكتوبة تقام «لقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل الخطبة. وأما المسجد الحرام فإن دخل للبيت (إن أراد الطواف) فتحيته الطواف وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة، فيؤخرها عن الطواف، فلو قدمها عليه كره فإن لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط، وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب، وتحصل بركتين فأكثر في إحرام واحد، فلا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة الجنازة ولا بسجدي تلاوة وشكر. وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً، وقصر الوقت، وكذا تفوت بطول القيام.

٢- صلاة الأوابين: وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه، وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة.

٣- ركعتا الإحرام ٤- وركعتا الطواف ٥- وركعتا الوضوء وينبغي سنهما عقب التيمم

٦- وركعتا الزوال ٧- ركعتا التوبة ٨- وركعتان عند الخروج من المنزل ٩-

وركعتان عند دخوله ١٠- وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله ١١-

وركعتان عند الخروج من الحمام

١٢- وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ١٣- وركعتان عند المرور بأرض

أو لم يعبد الله فيها ١٤- وركعتان عند القتل إن أمكن. ١٥- ركعتان عند الزفاف

لكل من الزوجين قبل الوقاع ١٦- صلاة التسابيح: وهي أربع ركعات يقول فيها

٣٠٠ مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والطريقة المعتمدة أن

يقول: بعد القراءة ١٥ مرة، وفي الركوع والاعتدال والسجود الأول والجلوس

بين السجدين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة (١٠) لكل منها **فذلك خمس**

وسبعون. وفي الركعة الثانية كذلك إلا أن العشرة الأخيرة في جلوس التشهد قبله.

١٧- صلاة الاستخارة: طلب خير الأمرين، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد

الفتحة قوله تعالى «ووبك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى

عما يشركون، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون» وفي الثانية قوله تعالى «وما

كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن

يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً» ثم يدعو بدعائها المشهور (اللهم إني

أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا

أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير

لي في ديني ودنياي ومعلّشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي

ثم بارك لي فيه يا كريم، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي

ومعلّشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي

الخير حيث كان ثم رضى به يا كريم).

ويزيد بعده: اللهم إن علم الغيب عندك وهو محجوب عني ولا أعلم ما أختاره

لنفسي لكن أنت المختار لي فإني فوضت إليك مقاليد أمري ورجوتك لفقرتي

وفافقتي فأرشدني إلى أحب الأمور إليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك فإنك

تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد (ويسمى حاجته).

ثم يقوم على الرجاء والخوف فإن اشترح صدره للفعل فعل وإن انشرح للترك

شروط صحة الصلاة - (٨٧٥) شروط صحة الصلاة
سبعة فصول: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها (٨٧٦) خمسة أشياء (٨٧٧).
والشروط جمع شرط، وهي لغة: العلامة (٨٧٨)
وشرعا: ما تتوقف صحة الصلاة عليه (٨٧٩) وليس جزءاً منها (٨٨٠)،
وخرج بهذا القيد الركن (٨٨١) فإنه جزء من الصلاة.
الشيء الأول: طهارة الأعضاء (٨٨٢) من الحدث الأكبر والأصغر والإعادة عند
القدرة (٨٨٣)، أما فاقد الطهورين (٨٨٤) فصلاته صحيحة (٨٨٥) مع وجوب
الإعادة عليه (٨٨٦)
وطهارة النجس (٨٨٧) الذي لا يغى عنه (٨٨٨) في ثوب وبدن ومكان (٨٨٩).

ترك، وإن لم ينشرح لشيء أعادها حتى ينشرح. وأما الاستخارة على نحو
سبحة فيعضهم جوزها وبعضهم منعها، ومنهم من يستخير في النوم [كوالدي
رحمه الله تعالى].
(٨٧٥) في الصلاة: شروط: وهو ما وجب واستمر.
وأركان: وهو ما وجب وانقطع.
وأبغض: وهو ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو.
وهينات: ما كان سنة ولم يطلب جبره بسجود السهو.
فالشروط تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها إلى آخرها.
(٨٧٦) قبل الدخول فيها وفي دوامها.
(٨٧٧) العدد لا مفهوم لأنه يزداد عليها: ٦ - الإسلام بالفعل، فشرط الوجوب الإسلام
فيما مضى وشرط الصحة الإسلام بالفعل. ٧ - ومعرفة كيفية الصلاة (تمييز
فرائضها من أركانها وعدم تطويل ركن قصير عمداً).
(٨٧٨) ومنه اشراط الساعة أي علاماتها
(٨٧٩) أي ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه، أو ما يلزم من وجوده
الوجود [من وجود الطهارة وجود الصلاة] ومن عدمه العدم لذاته.
(٨٨٠) لأنه خارج عن حقيقة الصلاة.
(٨٨١) لأنه جزء من الصلاة، وعلى كل حال: فالشرط والركن يجتمعان في أن كلا
منهما تتوقف عليه صحة الصلاة، ويفترقان في أن الشرط ليس جزءاً منها
والركن جزء منها، أي كل منهما لا بد منه لكن الشرط يتقدم على الصلاة
ويجب استمراره فيها كالطهر والستر، والركن: ما تشتمل عليه الصلاة
كالزكوة والسجود
(٨٨٢) عارضة بوجه أن المطلوب طهارة الأعضاء الأربعة فقط وليس كذلك بل المراد
طهارة البدن من الحدث الأكبر وأعضاء الوضوء من الحدث الأصغر، فلو
صلى بالحدث مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته ابتداء وبطلت دواماً.
(٨٨٣) أي إن قدر على وجود الماء أو التراب.
(٨٨٤) سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر.
(٨٨٥) أي لا تشترط الطهارة في حقه، ولا يصلي ما دام يرجو أحد الطهورين إلا إذا
ضاق الوقت فإن آيس منهما صلى ولو من أول الوقت، وإذا كان فاقد الطهورين
جنباً اقتصر على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز
عنها، ولا يصلي إلا الفرض لحرمه الوقت.
(٨٨٦) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء كصلاة المتيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء فإنها صحيحة مع وجوب الإعادة عليه، عند وجود الماء
أو التراب لكن لا يصلي بالتيمم بالتراب إلا في محل يغلب فيه فقد الماء أو
يستوي فيه الأمران، لوجوب إعادة الصلاة فيمن تيمم في مكان يغلب فيه
الوجود.
(٨٨٧) أي وطهارة الأعضاء من النجس، ولو صلى بنجس لم يعلمه أو علم ونسى ثم
صلى وتذكر وجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه، ولو رايناً نجساً في
ثوب من يصلي أو في بدنه أو في مكانه ولم يعلمه وجب عليها إعلامه إن علمنا
أن ذلك مبطل في مذهبه، ولا يصح صلاة قابض يديه طرف حبل متصل
بنجس، ولا يصير جعله تحت رجله، ومثل الوصل بالنجس: الوشم وهو الغرز
بالإبرة في محل حتى يخرج الدم ثم يدر عليه بنحو ينيله فيخضر المحل فيجب
عليه نزع إن أمن ضرراً، لكن محله إن فعله بعد التكليف، فإن فعله قبله فلا

وسيدكر المصنف هذا الأخير قريباً^(٨٩٠) كتاب الصلاة - شروط صحة الصلاة^(٨٩١) عند القدرة^(٨٩٢) ولو كان الشخص خالياً أو بسعة والثاني: ستر لون العورة^(٨٩٣) وظلمة^(٨٩٤) في

فإن عجز عن سترها صلى عارياً^(٨٩٥). ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمها ولا إعادة عليه.

ويكون ستر العورة بلبس طاهر^(٨٩٦) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس^(٨٩٧) وفي الخلوة^(٨٩٨) إلا لحاجة من اغتسال ونحوه^(٨٩٩)، وأما سترها عن نفسه فلا يجب^(٩٠٠) لكنه يكره^(٩٠١) نظره إليها وعورة الذكر^(٩٠٢) ما بين سترته وركبته^(٩٠٣) وكذا الأمة^(٩٠٤).

يضر ولا تجب إزالته مطلقاً، ومثله الكحول (الكولونيا) التي ترش على الثياب أو البدن فيجب غسل محلها نجاستها^(٨٨٨) نحو كم براغيث، ودمامل وذم فقط وحجم بمحلها وقح وصيد وماء قروح وبروت.

وإن كثر ما ذكر إلا إن كان بفعله^(٨٨٩) وطهارة النجس عامة للثلاثة. والمراد بالثوب ملبوسه، وبالمكان ما لاقي شيئاً من بدنه أو ملبوسه، **وشمل البدن داخل أنفه أو فمه أو عينه فيجب غسله من النجس.**

^(٨٩٠) أي طهارة المكان، كما سيدكر طهارة الثوب ^(٨٩١) عن أعين الإنس حتى عن نفسه وأعين الجن والملائكة، والمراد الستر من أعلى وجوانب، فلو رويت عورته من طوقه أو كمه لسعته في ركوعه أو سجوده ضر، لا من أسفلها. ويسن للعبدة أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وإن يصلي في ثوبين لخبر: «إذا صلى أحكم فلبس ثوبين فإن الله أحق أن يزين له» ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش وإن يصلي الرجل مثلثاً، والمرأة متقبحة، إلا أن تكون بحضرة أجنبي ينظر لها فلا يجوز لها رفع النقاب، ويكره لبس السراويل الضيقة التي تحاكي العورة.

^(٨٩٢) أي لا يجب ستر العورة إلا على القادر ^(٨٩٣) أي سواء كان يصلي خالياً أو في ظلمة فقط ^(٨٩٤) ولا إعادة عليه كما سيدكره، وصورة العجز: ١- إن لا يجد ما يستر به عورته أصلاً.

٢- أو وجده متنجساً ولم يقدر على ماء يطهره به. ٣- أو حبس في مكان نجس وليس معه ألا توب يفرشه على النجاسة. فيصل عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه، فإن وجد ثوب حرير لزمه الستر به، ولو وجد نحو الطين وكالحشيش لتغطية العورة لم يصل في الحرير، فإن وجد من السنرة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما ستر قبله لأنه متوجه به للقبلة.

^(٨٩٥) كل جرم طاهر يمنع إدراك البشارة يصح أن يكون ساتراً للعورة: طين، ماء كدر، ماء صافي. تراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية، ثم إن قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك أو يخرج إلى الشط عند الركوع أو السجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلّة.

^(٨٩٦) أي العورة عن الذين يحرم عليهم النظر إليه وإن لزمهم غض أبصارهم. ^(٨٩٧) أي الظلمة وفانيتها الاستحياء من مولانا عز وجل.

^(٨٩٨) كالتيرد وصيانة الثوب من الأدنس ^(٨٩٩) بل يجوز أن ينظر إليها من طوقه مثلاً.

^(٩٠٠) **أن لم يكن لحاجة، أما لها فلا كراهة.** ^(٩٠١) الواضح، أما الخنثى فهو كالمراة.

^(٩٠٢) والسرة والركبة ليستا بعورة على الصحيح لكن يجب ستر جزء منهما من باب ما لا ينته الواجب إلا به فهو واجب، وهذه عورة الرجل في الصلاة وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عورته عند النساء الأجنيات فجميع بدنه،

وعورة الحرة^(٩٠٤) في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها^(٩٠٥) ظاهراً وباطناً إلى الكوعين^(٩٠٦)، وأما عورة الحرة^(٩٠٧) خارج الصلاة فجميع بدنها^(٩٠٨). وعورتها في الخلوة^(٩٠٩) كالذكر^(٩١٠). والعورة لغة: النقص^(٩١١).

وتطلق شرعاً: على ما يجب ستره^(٩١٢) وهو المراد هنا^(٩١٣)، وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح^(٩١٤) على مكان طاهر^(٩١٥) فلا تصح صلاة شخص يلاقي^(٩١٦) بعض بدنه أو لبسه نجسة^(٩١٧) في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

والرابع: العلم بدخول الوقت^(٩١٨) أو ظن دخوله بالاجتهاد^(٩١٩) فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت^(٩٢٠). والخامس: استقبال القبلة^(٩٢١) (أي الكعبة): وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها واستقبالها

وفي الخلوة السواتن فقط. فله ثلاث عورات. ^(٩٠٣) فعورتها كعورة الرجل في الصلاة وعند الرجال المحارم وفي الخلوة وعند النساء، وأما عورتها عند الرجال الأجانب فجميع بدنها كالحره.

^(٩٠٤) كاملة الحرية ومثلها الخنثى. ^(٩٠٥) حتى شعر رأسها وباطن قدميها، وكفي ستره بالأرض جال الوقوف، فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها.

^(٩٠٦) لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما. ^(٩٠٧) ومثلها الأمة.

^(٩٠٨) عند الرجال الأحاديث، وأما عند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة (الخدمة) والاشتغال بقضاء حاجتها.

^(٩٠٩) وكذا عند النساء المسلمات والرجال المحارم. ^(٩١٠) كعورة الذكر في الصلاة وهي ما بين السرة إلى الركبة.

^(٩١١) فكل نقص يطلق عليه عورة لغة. ^(٩١٢) في الصلاة.

^(٩١٣) ستر العورة بلبس طاهر. ^(٩١٤) أي مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود.

^(٩١٥) أي عدم ملاقة شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجسة، حتى لو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس جاف وصلى عليه صحت صلاته.

^(٩١٦) مع المملسة، فإن حاداه بدون مملسة لم يضر، فإن وقعت عليه نجاسة حالاً من غير حمل بأن أزالها بيده كولد الصغير الذي يحمل نجاسة وقد اقترب منه فإنه يدفعه حالاً ويكمل صلاته.

^(٩١٧) غير معفو عنها. ^(٩١٨) العلم بنفسه بدخول الوقت المحدد شرعاً للصلاة، ومثله اخبار الثقة عن علم كاذبان المؤذن أعارف في الصبح، ومثل العلم بالنفس الساعات المجربة.

^(٩١٩) هذه المرتبة الثانية بعد الأولى المتقدمة (العلم بنفسه): الاجتهاد بورد من قرآن أو مطالعة علم أو صوت ديك فيصلني بعد أن يتأكد من دخول الوقت، فالمرتبة الأولى إن حصل بها العلم بالنفس لا ينتقل إلى المرتبة الثانية، وأما المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد وهي آخر المراتب لا ينتقل إليها إلا بعد استنفاد الأولى والثانية، وهذا في حق البصير، أما الأعمى فله تقليد المجتهد مطلقاً.

^(٩٢٠) أي وافقه. ^(٩٢١) أي استقبال عينها لا جهتها على المعتمد في مذهبنا، يقيناً في القرب وظناً في البعد، فلو خرج عن محاداتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته.

بالصدر (٩٢٢) شرط لمن قدر عليه (٩٢٣)
 واستثنى المصنف من ذلك (٩٢٤) ما ذكره بقوله:
 ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين (٩٢٥):
 (الأولى): في شدة الخوف (٩٢٦) في قتال مباح (٩٢٧) فرضاً كانت الصلاة
 أو نفلاً (٩٢٨).
 (الثانية): وفي النافلة (٩٢٩) في السفر (٩٣٠) على الراحة (٩٣١).
 فللمسافر سفرٌ مباحاً (٩٣٢) ولو قصيراً التنفل صوب مقصوده (٩٣٣)
 وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً (٩٣٤) بل
 يومئ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه (٩٣٥).
 وأما الممشي فيتم ركوعه وسجوده، ويستقبل القبلة فيهما (٩٣٦)، ولا
 يمشي إلا في قيامه وتشهده (٩٣٧).

(٩٢٢) حقيقة في الواقف والجالس، وحكماً في الراكب والساجد، ويجب استقبالها
 بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا، وبالوجه والأخصمين لمن كان مستلقياً.
 (٩٢٣) فإن لم يقدر كمربوط على خشبة فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد.
 (٩٢٤) من اشتراط استقبال القبلة
 (٩٢٥) فرضاً أو نفلاً في الحالة الأولى، ونفلاً في الحالة الثانية.
 (٩٢٦) فيصلّي كيف أمكنه ولا إعادة عليه قال تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً﴾ قال
 ابن عمر: (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)
 (٩٢٧) كقتال المسلمين الكفار، ومنه الفرار المباح (كفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار
 زادوا على ضعفنا).
 (٩٢٨) ما يخاف فوته، ولا يصلي ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت
 (٩٢٩) فلا يجوز في الفريضة (ولو مندورة) وصلاة جنازة ترك الاستقبال فيها، فلو
 صلاها على دابة وافقه وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإلا فلا يجوز.
 (٩٣٠) يخرج به النفل في الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال، وتقيداً في السفر
 لأن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لآدى إلى
 ترك أورادهم أو مصالح معاشهم.
 (٩٣١) ليست بقيد، وذكرها للتبرك لما في الحديث «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
 حينما توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»
 فالمراد بها كل حيوان.
 (٩٣٢) غير العاصي بسفرة والهائم.
 (٩٣٣) أي جهته ولا ينحرف عنه إلا إلى القبلة، فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالماً
 بطلت صلاته مختاراً كان أو مكرهاً، فإن انحرف إلى غيرها لثيان أو خطأ أو
 جماع دابة فإن طال الزمن بطلت وإلا فلا، لكن يسن أن يسجد للسهو.
 (٩٣٤) بخلاف راكب السفينة غير الملاح (لتسيير السفينة فلا يلزمه التوجه) فإنه إن
 أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل وإلا فلا على
 المعتد، فلا بد له من وضع الجبهة على الأرض لأنه كالجالس في بيته.
 (٩٣٥) وجوباً.
 (٩٣٦) في الركوع والسجود، وكذا في إحرامه وجلوسه بين السجدين لسهولة ذلك،
 فيستقبل في هذه الأربعة.
 (٩٣٧) ولا يمشي في شيء من الأركان إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه، فهو
 يستقبل في أربع ويمشي في أربع.

فصل في بيان أركان الصلاة (٩٣٨):

ونقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً.

وأركان الصلاة (٩٣٩) ثمانية عشر ركناً (٩٤٠).

أحدها: النية (٩٤١) وهي: قصد الشيء مقترناً بفعله (٩٤٢)، ومحلها: القلب (٩٤٣).

أ- فإن كانت الصلاة فرضاً وجب: ١- نية الفرضية (٩٤٤) ٢- وقصد فعلها

٣- وتعيينها (٩٤٥) من صبح أو ظهر مثلاً.

ب- أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتية (٩٤٦) أو ذات سبب كالاستسقاء

وجب: ١- قصد فعله ٢- وتعيينه لا نية النفلية.

والثاني: القيام (٩٤٧) مع القدرة عليه، فإن عجز عن القيام (٩٤٨) قعد كيف

(٩٣٨) سيتكلم المصنف على الأركان والسنن سواء كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاض، أو لا تجبر وهي الهيئات.

(٩٣٩) أي أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها.

(٩٤٠) لأنه جعل الطمأنينة في محالها الأربع ونية الخروج أركاناً، وإلا فهي ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن، وعلى كل من القولين فلا بد منها.

(٩٤١) بدأ بها لأن الصلاة لا تتعقد إلا بها.

(٩٤٢) هذا التعريف الشرعي، ومعناه: قصد الشيء الذي يريد فعله (وضوء - صلاة) حال كون القصد مقترناً بفعل ذلك الشيء.

(٩٤٣) فلا يجب النطق بها باللسان، لكن يستحب ليساعد اللسان القلب، ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب، فلو نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره فالعمدة على ما في القلب.

(٩٤٤) مراتب النية ثلاث: فرض - نفل مقيد بالوقت أو بالسبب - ونفل مطلق.

الفرض: ولو فرض كفاية (جنازة) أو قضاء كفائته، أو معادة، أو نذراً.

ونية الفرضية تعني ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً.

(٩٤٥) التمييز عن سائر الصلوات، وعليه فيجب فيها ثلاثة أشياء: القصد، والتعيين، والفرضية.

ياسانلي على شروط النية القصد والتعيين والفرضية

ويستحب ١- بالإضافة إلى الله تعالى ٢- ونية استقبال القبلة ٣- وعدد للركعات.

(٩٤٦) كسنة الظهر أو العشاء البعدية فيقول أصلي سنة الظهر القبلية مثلاً. ج- وأما النفل المطلق فيكفي قصد الفعل فقط، وكذا تحية المسجد وسنة الوضوء

واستحارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه ولا يشترط نية النفلية.

(٩٤٧) وهو الانتصاب بحيث لا يكون مائلاً أصلاً، أو مائلاً بدون أن يكون أقرب للركوع منه إلى القيام، إلا لكبر أو نحوه وهذا كله في الفرض، وأما في النفل فيجوز فيه القعود والأضطجاع دون الاستلقاء سواء الترواتب وغيرها وما تسن

فيه الجماعة وما لا تسن فيه، لكن القاعد له نصف أجر القائم، والمضطجع له نصف أجر القاعد لخبر: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً

(مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد» ومحلّه عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود.

(٩٤٨) بحيث تلحقه مشقة تذهب خشوعه أو كماله، ولو صلى في السفينة فخاف غرقاً أو دوران رأس صلى من قعود ولا إعادة عليه، ولو كان به سلس بول وكان لو

قام سأل بوله ولو قعد لم يسأل صلى من قعود على الأصح ولا إعادة عليه، ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: (إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك) كان له ترك

القيام على الأصح من غير إعادة.

شاء^(٩٤٩) وقعوده مفترشاً أفضل^(٩٥٠).
والثالث: تكبيرة الإحرام^(٩٥١) فيتعين على القادر بالنطق^(٩٥٢) بها بأن يقول:
الله أكبر^(٩٥٣)
فلا يصح (الرحمن أكبر) ونحوه^(٩٥٤) ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدأ كقوله: أكبر الله.
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل
عنها إلى ذكر آخر.
ويجب قرن النية بالتكبير^(٩٥٥)، وأما النووي، فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة^(٩٥٦).

- (٩٤٩) على أي كيفية: افتراش، تورك، تمديد، اضطجاع ويومئ برأسه لركوعه
وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً، فإن عجز أو ما بأجفائه ولا
يجب جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه
وجوباً في الواجب وندياً في المندوب، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً،
والأصل فيه حديث (خ) عن عمران بن حصين قال: «كان بي بوسير فسألت
النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»
زاد (ن) «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».
- (٩٥٠) قعوده مفترشاً أفضل من تربيعة لأنه قعود عادة، وتربيعة أفضل من غيره،
ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة فإن جلس على اليه وينصب ركبتيه للثني
عن الإقعاء في الصلاة، ومنه نوع مسنون في الجلوس الخفيف والجلوس
للاستراحة بين السجدين وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض
ويضع اليه على عقبه.
- (٩٥١) معناها: تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً له قبل: الأكل والشرب
ونحوهما.
- (٩٥٢) أي على النطق.
- (٩٥٣) يقطع الهمزة وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطاً إن أدخل واحداً منها لم
تتعد الصلاة.
- ١- إيقاعها في محلها ٢- باللغة العربية للقادر عليها ٣- لفظ الجلالة (الله) ٤-
لفظ أكبر
- ٥- تقديم لفظ الجلالة الله على أكبر أي عدم تقديم الخبر على المبتدأ ٦- عدم مد
همزة الجلالة (الله) ٧- وعدم مد باء أكبر (أكبر) ٨- عدم تشديد الباء (أكبر)
- ٩- عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو عطف (الله وأكبر) ١٠-
عدم فاصل بين الكلمتين ولا الفصل بينهما بإداة التعريف (الله الأكبر) ١١- ولا
الفصل بوصف (الله الجليل أكبر) ١٢- أن يسمع نفسه جميع حروفها ١٣-
دخول الوقت لتكبيرة الفرائض ١٤- إيقاعها حال الاستقبال
- ١٥- تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي.
- ولو لم يجزم الرأى من (أكبر) لم يضر، ويسن التبليغ بجهر المؤذن أو غيره إن
لم يبلغ صوت المأمومين لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبير الانتقال،
فإن قصد الإعلام فقط ضرر.
- ولا يندب تكرار التكبير فإن كرره ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة
بالأوتار وخرج منها بالاشباع، لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرى
بطلت صلاته، هذا إذا لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول
فيها فيخرج بهذه النية ويدخل بكل تكبيرة، فإن لم ينو ما ذكر لم يضر تكرار
التكبير لأنه مجرد وسوسة تدل على نقص في العقل.
- (٩٥٤) نحو الله أعظم.
- (٩٥٥) قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي في غير النفل المطلق، ونية الفرضية في
الفرض وقصد الفعل في كل صلاة، ويفرن ذلك المستحضر بكل التكبيرة من
أولها إلى آخرها، واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار
العرفي بأن يستحضر الصلاة إجمالاً.
- (٩٥٦) ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير، لكن يشترط عدم المنافي: فإن

والرابع: قراءة الفاتحة^(٩٥٧): أو بدلها^(٩٥٨) لمن لا يحفظها^(٩٥٩) فرضاً كانت الصلاة **أو نفلاً، وبِسم الله الرحمن الرحيم آية منها^(٩٦٠) كاملة.** ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديداً^(٩٦١) أو أبدل حرفاً منها بحرف^(٩٦٢) لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد^(٩٦٣)، وإلا وجب عليه إعادة القراءة^(٩٦٤)

ويجب ترتيبها^(٩٦٥) بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف. ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس^(٩٦٦) فإن تخلل الذكر^(٩٦٧) بين موالاتها^(٩٦٨) قطعها^(٩٦٩) إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه فإنه لا يقطع الموالات^(٩٧٠) ومن جهل الفاتحة^(٩٧١) وتعدرت عليه^(٩٧٢) لعدم معلم مثلاً^(٩٧٣) وأحسن غيرها من القرآن **وجب عليه سبع آيات^(٩٧٤) متوالية عوضاً عن الفاتحة أو**

نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت صلاته.
(٩٥٧) حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف (في الفرض أو في النفل)، وتجب في كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية ومن الإمام والمأموم والمنفرد لأحدث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأما المسبوق بجمعها أو ببعضها فيتحمّلها عنه إمامه إن كان أهلاً للتحمل وشروط الفاتحة أحد عشر:
١- أن يسمع نفسه ٢- أن يرتب القراءة ٣- أن يواليها ٤- ٥- يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشر ٦- أن لا يلحن لحناً يغير المعنى ٧- أن لا يقرأ بقراءة شاذة مغير للمعنى ٨- أن لا يبدل لفظاً بلفظ آخر ٩- أن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة ١٠- أن يقرأها بالعربية ١١- إيقاعها في القيام
(٩٥٨) من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء.
(٩٥٩) أو لم يجد ملفقاً بلقنها له ولا مصحفاً يقرأها فيه.
(٩٦٠) **ومن كل سورة إلا براءة فتحرّم في أولها وتكره في آياتها (ابن حجر).**
(٩٦١) أسفاط: (أيك نعبد إياك نستعين)، بلسقاط الواو، (أيك نعبد) يتخفيف الياء (أيك ضوع الشمس) فإن قصده كفر، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه.
(٩٦٢) كان يقول الحمد لله بدل الحمد لله، المستتم بدل القاف.
(٩٦٣) وعلم وغير المعنى، ومثله اللحن (فتبطل صلاته وقراءته إن كان عامداً عالماً وكان اللحن مغيراً للمعنى) كان قال (أنعمت عليهم) بضم الناء أو كسرهما، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بطلت قراءته بتلك الكلمة، وأما اللحن الذي لا يغير المعنى (نعبد) بكسر الباء أو فتحها فلا يضر لكنه يحرّم مع العمد والقلم، ووجب عليه إعادة قراءتها وما بعدها
(٩٦٤) لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عالماً

والألم تصدرك ركعة
(٩٦٥) بأن لا يقدم كلمة على أخرى، وجب استئناف القراءة
(٩٦٦) فإن سكت طويلاً ليذكرها فإنه لا يضر، وكذا لو سكت قصيراً ولم يقصد به قطع القراءة
(٩٦٧) كان عطس فحمد الله في أثناء الفاتحة فإنه تنقطع قراءته ويستأنفها.
(٩٦٨) أي كلماتها أو آياتها
(٩٦٩) حيث لا عذر، أما إن كان بعذر من جهل أو سهو لم يقطعها
(٩٧٠) وكسؤال الجبة إذا سمع من إمامه آية فيها ذكر الجبة والاستعاذة من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار، وصلاته على النبي ﷺ إذا سمع منه آية فيها اسمه

(٩٧١) أي لم يحفظها.
(٩٧٢) هذا شرط في القيد لا بد منه بخلاف ما إذا جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم مثلاً فإنه يجب عليه قراءتها.
(٩٧٣) أو مصحفاً
(٩٧٤) بعدد آيات ألفاتحة فلو نقص عن السبع لم يجزئه، واستحسن الشافعي ﷺ أن

متفرقة (٩٧٥)

كتاب الصلاة - أركان الصلاة (٩٧٦) أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها (٩٧٧) فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً (٩٧٨) وقف قدر الفاتحة. وفي بعض النسخ: وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها.

والخامس: الركوع (٩٧٩):

وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انحناس (٩٨٠) قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما (٩٨١).

فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأوماً بطرفه (٩٨٢). وأكمل الركوع (٩٨٣) تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه (٩٨٤) وأخذ ركبتيه بيديه (٩٨٥). والسادس: الطمأنينة (٩٨٦) وهي سكون بعد حركة (٩٨٧) فيه أي الركوع. والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً (٩٨٨) ومشى عليه

يقرأ ثمانية لتكون بدلاً عن السورة. (٩٧٥) ولو لم تقدم معنى منظوماً على المعتمد (ثم نظر) وإن لم يكن يحفظ غيرها.

(٩٧٦) بأن لم يحفظه ولم يجد معطماً ولا مصحفاً. (٩٧٧) أي أتى بسبعة أنواع من الذكر نحو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ثم يكرره حتى يبلغ قدر الفاتحة وسواء كان البدل قرآناً أو ذكراً أو دعاءً وحروف الفاتحة ٢٥٦ حرفاً.

(٩٧٨) ولا دعاءً. (٩٧٩) وهو أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وهو من خصائص هذه الأمة وشرع في صلاة العصر ويجب ألا يقصد به غيره فقط، فلو هوى بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عن له أن يجعله عن الركوع لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه.

(٩٨٠) وهو أن يظايط عجزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، فإن فعل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته، فإن لم يتعمد أو يعلم وجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً (أي لا يكفي هوي الانحناس).

(٩٨١) وأقله لقاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكملة أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسية ولا كان سجوداً.

(٩٨٢) فالمراتب ثلاث للعاجز: ١- ينحني قدر إمكانه ٢- فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو ما برأسه.

٣- فإن عجز أو ما بطرفه (أي أجفاته لأنه هي التي يومي بها دون البصر). (٩٨٣) للذكر والأنثى والخنى، وإكمال الركوع مندوب ويكره تركه في حق القادر.

(٩٨٤) أي ركبتيه. (٩٨٥) فذكر ثلاثة أشياء: التسوية، والنصب، والأخذ، ومع الأخذ يفرق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة.

(٩٨٦) وأقلها أن تستقر أعضاؤه راکعاً. (٩٨٧) سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه (سكون بين حركتين).

(٩٨٨) فلذلك عدها من الأركان، وأما غيره فجعلها هيئة تابعة للأركان (صفة تابعة لها) وعلى كلا القولين: لا تصح الصلاة بدونها.

النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان.
 والسابع: الرفع من الركوع (٩٨٩) والاعتدال قائماً (٩٩٠) على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه (٩٩١) من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (٩٩٢).
 والثامن: الطمأنينة فيه (٩٩٣) أي الاعتدال.
 والتسع: السجود (٩٩٤) مرتين في كل ركعة (٩٩٥).
 وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها (٩٩٦).
 وأكمله أن يكبر لهويه (٩٩٧) للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (٩٩٨).
 والعاشر: الطمأنينة فيه أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه (٩٩٩).
 ولا يكفي إمساك رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لا تكسب وظهر أثره على يده لو فرضت تحته (١٠٠٠).
 والحادي عشر: الجلوس بين السجودتين (١٠٠١): في كل ركعة، سواء صلى

(٩٨٩) الذي هو مقدمة للاعتدال، والمراد بالركنية هنا: الاعتدال.
 (٩٩٠) وهو أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود، ويجب أن لا يقصد به غيره، فلو اعتدل خوفاً من حية أو حشرة لم يكف.
 (٩٩١) وكذا المضطجع: يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذي رجع منه.
 (٩٩٢) وكذا القادر على القيام في النفل إذا فعله من قعود أو اضطجاع.
 (٩٩٣) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه، ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمان وجوبا ثم سجد.
 (٩٩٤) وهو مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي من أرض أو غيرها، ويجب أن لا يقصد به غيره فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ثم يسجد.
 ويجب أن يرفع أسافلّه على أعاليه (رأسه ومنكبیه).
 (٩٩٥) عد السجودتين ركناً واحداً لاتحاد جنسهما، وكرر السجود لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام وفيه إرغام الشيطان وإدلاله حيث لم يسجد لآدم ولذلك ورد (أنه إذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار) ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه.
 (٩٩٦) كقطن وسجادة، فيجب كشف الجبهة ويسن كشف اليدين والرجلين، ويكره كشف الركبتين، فلو سجد مع حائل على جبهته بحيث يعمها (ورقة - يده - متصل به يتحرك بحركته) لم يصح سجوده معه ولا يضر السجود على نحو منديل بيده لأنه لا يعد متصلاً في العرف.
 ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة في السجود لخبر (ق): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين».
 (٩٩٧) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي وبديمه حتى ينتهي إلى السجود والهوي.
 (٩٩٨) والمعتبر وضع الجبهة لا الأنف.
 (٩٩٩) هذا تصوير للتحامل على الجبهة والمراد منه: وجوب التحامل في الجبهة بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد، ففي الخبر «إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرًا».
 (١٠٠٠) أي تحس يده بالثقل وتشعر به.
 (١٠٠١) في الفرض والنفل (ق) «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً»

قائماً أو مضطجعاً (١٠٠٢)

وأقله: سكون بعد حركة أعضائه (١٠٠٣)
وأكمّله: الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه (١٠٠٤). فلو لم يجلس بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (١٠٠٥).
والثاني عشر: الطمأنينة فيه أي الجلوس بين السجدين.
والثالث عشر: الجلوس الأخير أي الذي يعقبه السلام.
والرابع عشر: التشهد (١٠٠٦) فيه أي الجلوس الأخير، وأقل التشهد: «التحيات لله» (١٠٠٧) سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١٠٠٨) سلاماً علينا (١٠٠٩) وعلى عباد الله الصالحين (١٠١٠) أشهد أن لا إله إلا الله (١٠١١) وأشهد أن محمداً رسول الله (١٠١٢).
وأكمل التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»

ويجب أن لا يقصد به غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف فيجب أن يعود للسجود ثم يجلس (١٠٠٢) لأنه إذا صلى مضطجعاً وجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد.
(١٠٠٣) هذا تعريف الطمأنينة، وتعريف الجلوس: أقله أن يستوي جالساً.
(١٠٠٤) وهو: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني وأعف عني) ولو طوّله بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طوّله الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة. لأنهما ركنان قصيران.
(١٠٠٥) لأنه لا بد من الاستواء «كان» إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً (ق).
(١٠٠٦) هو في الأصل اسم للشهادتين ثم أطلق على التشهد لاشتimalه على الشهادتين، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، يقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكايل، فقال: لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله... وهذا دليل فرضيته.
ويشترط فيه: ١- أن يسمع نفسه ٢- والموالة (أن تخلله غيره لم يعتد به) ٣- قراءته
الآ لغيره ٤- وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ٥- عدم الصارف ٦- مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من: أ- التشديد أو الهمز في قوله: أيها النبي (النبي) لا بد من أحدهما وصلاً ووفقاً على المعتمد ب- يضر إسقاط شدة (أن) لا يضر إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد ج- المراد بها التناء على الله (١٠٠٧)
البركات هي الخيرات الإلهية (١٠٠٨)
من إمام ومأموم وملائكة وأنس وجن أو لجميع الأمة. (١٠٠٩)
القائمين بحقوق الله وحقوق عباده. (١٠١٠)
أي لا معبود بحق إلا الله، ويتعين لفظ أشهد (١٠١١)
لا بد من الواو، وأما ذكر أشهد معها فهي من الأكمل، والأولى ذكر السيادة (١٠١٢) لأن الأفضل سبوك الأدب، ويمكن الافتصار على كلمة رسوله دون ذكر اسمه الظاهر لا الأكمل كما ذكره.

والخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ فيه (١٠١٣) أي الجلوس الأخير بعد كتاب الصلاة من التشهد

وأقل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صل على محمد (١٠١٥)
وأشعر كلام المصنف: أن الصلاة على الآل لا تجب (١٠١٦) وهي كذلك بل هي سنة (١٠١٧).

والسادس عشر: التسليمة الأولى (١٠١٨): ويجب إيقاع السلام حال القعود (١٠١٩).

وأقله: السلام عليكم مرة واحدة (١٠٢٠).
وأكملها: السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (١٠٢١).
والسابع عشر (١٠٢٢): نية الخروج من الصلاة (١٠٢٣) وهذا وجه مرجوح.
وقيل لا يجب ذلك (١٠٢٤) أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح.

(١٠١٣) لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ والأمر للوجوب، وأجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، والمنسب لها آخر الصلاة لأنها دعاء والدعاء بالخواتيم اليق، وإذا وجبت وجب القعود لها بالتبعية.

(١٠١٤) لأنه لا بد من الترتيب بينه وبين التشهد.
(١٠١٥) اللهم: تعني: يا الله، وصل: تعني أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد، ولو قال على النبي أو الرسول كفاه دون بقية الأسماء. وأكملها: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم. في العالمين إنك حميد مجيد.

وخص سيدنا إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره ﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وآل سيدنا محمد: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وآل سيدنا إبراهيم سيدنا إسماعيل وإسحق وأولادهما وكل الأنبياء بعده من ولده إسحق إلا نبينا ﷺ فمن ولده إسماعيل.

(١٠١٦) لأنها من الأبعاد في الجلوس بعد التشهد الثاني والصلاة على النبي ﷺ.

(١٠١٧) في الجلوس الأخير دون الأول، فلا تسن فيه لأنه يطلب تخفيفه.

(١٠١٨) لخبر مسلم «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

(١٠١٩) هذا أحد شروط السلام، وثانيها: أن يأتي معروفاً بالآل واللام، والثالث: كاف الخطاب، عليكم والرابع: وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فإن قال: السلام التام أو الحسن عليكم صباح، والخامس: ميم الجمع. عليكم، والسادس: الموالاة فلو سكنت سكوتاً طويلاً أو قصيراً قصد به القطع ضرر، السابع: كونه مستقبلاً للقبلة بصدرة، الثامن: أن لا يقصد به الخبر بل يقصد به التحلل، التاسع: أن يسمع به نفسه، وبالعربية عند القدرة.

(١٠٢٠) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره إلا إن قال: السَّلْم وفصد به السلام، ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة.

فاذا قالها مرة واحدة فلا يلتفت بل يجعلها تلقاء وجهه محافظة على العدل بين ملكيه.

(١٠٢١) فلا يندب (وبركاته) على المعتمد.

ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته، وينوي السلام على ملائكة ومؤمني إنس وجن، والرد على من سلم عليه من إمام ومأموم.

ويتبدئ كل منهما لجهة القبلة وينتهي مع انتهاء الالتفات، ويفصل بينهما بسكتة اتباعاً للسنة، وقد تحرم الثانية إن أحدث بعد الأولى أو خرج وقت جمعة.

(١٠٢٢) وهو قول غير معتمد.

(١٠٢٣) وعلى القول بها يجب قرنهما بالتسليمة الأولى فإن قدمها عليها عامداً عالماً بطلت صلاته.

(١٠٢٤) لكن يسن رعاية للقول بالوجوب.

والثامن عشر: ترتيب الأركان^(١٠٢١) حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه.

وقوله (على ما ذكرناه) تستثني منه:

- ١- وجوب مقارنة النية لتكبير الإحرام.
 - ٢- مقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ^(١٠٢٧).
- والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئا:

١- الأذان^(١٠٢٨).

وهو لغة: الإعلام^(١٠٢٩).

وشرعا: ذكر مخصوص^(١٠٣٠) للإعلام بدخول وقت^(١٠٣١) صلاة

(١٠٢٥) لأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها فلا حاجة لنية الخروج.

(١٠٢٦) فلو قدم ركناً على محله بطلت صلاته إن: آ- قدم فعلياً على فعلي أو قولي كأن

سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءة الفاتحة فإن لم يكن عامدا عالما لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته.

ب- وإن قدم فعلياً على فعلي أو قولي (قدم التشهد على السجود - قدم الصلاة على النبي على التشهد) فلا تبطل صلاته بذلك وإن كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيد في محله ويسجد للسهو إلا في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد.

ج- وإن قدم قولياً هو السلام على محله عمداً بطلت صلاته (١٠٢٧) هذا الاستثناء لا لزوم له لأن كلام أبي شجاع تضمنه، وإنما الذي يحتاج للاستثناء النية مع التكبير، والسلام مع الجلوس له.

(١٠٢٨) تحصل السنة فيه لأهل البلد أن يتشبهوا في جميعها ولا يكفي في جانب دون الآخر، ويسن للمنفرد في حقه وإن بلغه أذان غيره، ويسن رفع صوته به إلا بموضع وقعت الصلاة فيه لئلا يؤهم أنه أذان الوقت الثاني أو أنهم صلوا قبل الوقت والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

وحديث (ق): «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم» وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده.

ويشترط في الأذان والإقامة: ١- الإسلام ٢- والتميز ٣- والترتيب ٤- والولاء بين كلماتها.

٥- ودخول الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل. ويشترط في الأذان وحده: الذكورة يقينا. ويسن فيه القيام على مكان عال إن احتيج إليه، والتوجه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه يمينا مرة في (حي على الصلاة) (مرتين في الأذان ومرة في الإقامة) وشمالا (مرة في حي الفلاح كذلك)، وأن يكون المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة، عالي الصوت، حسنة.

ويكرهان من: فاسق وصبي مميز، وأعمى ومحدث. ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في حيعلات فيجوز قول: وتنبؤب (الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة الفجر) وكلمتي إقامة فيقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، ويسن الصلاة على النبي ﷺ بعدهما لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ثم يقول: اللهم رب هدم الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته (خ).

ويسن التحول من محل الأذان إلى محل الإقامة، وأن يقعد بينهما بقدر اجتماع الناس إلا في المغرب. ويسن الدعاء بينهما لخبر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

(١٠٢٩) قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ أَتَوَكَّرُ أَتَوْكَّرُ﴾ أي أعلمهم. (١٠٣٠) وهو: الله أكبر الله أكبر: ومعناه: الله أعظم من كل شيء.

مفروضة، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد (١٠٣٢).

٢- والإقامة (١٠٣٣) وهي مصدر أقام (١٠٣٤) ثم سمي به الذكر المخصوص (١٠٣٥) لأنه يقيم إلى الصلاة، وإنما يشرع (١٠٣٦) كل من الإذان والإقامة المكتوبة (١٠٣٧) وأما غيرها (١٠٣٨) فينادى لها: الصلاة جامعة. وسننها (١٠٤٠) بعد الإخول فيها شيئاً (١٠٤١).

١- التشهد الأول
٢- والقنوت في الصبح (١٠٤٣): أي في اعتدال الركعة الثانية منه (١٠٤٤).

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله: الشهادة بالوحدانية لله تعالى. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: الرسالة لآسدينا محمد ﷺ.

حي على الصلاة، حي على الصلاة: أقبلوا إلى الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح: أقبلوا على سبب الفلاح (الفوز والظفر) وهو الصلاة.

الله أكبر الله أكبر: تكرير التكبير فيه مزيد التعظيم لله تعالى.

لا إله إلا الله: ختم بالتوحيد لأن مدار الأمر عليه.
(١٠٣١) هذا قول مرجوح والمعتمد أنه: حق للصلاة المكتوبة، لأن معنى الأول أن لا يؤذن

لأن وقتها قد فات، والراجح أنه يؤذن لها لأن الأذان حق للصلاة لا الوقت. ويسن الأذان لغير الصلاة كالأذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه وعند تزامم الجيش وعند الحريق وفي أذن المصروع، وفي أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى وخلف المسافر ولا يسن عند إنزال الميت القبر.

(١٠٣٢) ففي الحديث (ق): «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الأخيرة فيفرداها، ويرتل الأذان ويفرد كل كلمة من كلماته بصوت للأمر بذلك. ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل الإتيان بهما جهراً (إشارة إلى أن الدين كان خفياً ثم ظهر).

(١٠٣٣) وهو كالأذان في غالب الشروط والسنن المتقدمة.

(١٠٣٤) أي في اللغة وهي: إقام يقيم إقامة. (١٠٣٥) إشارة إلى التعريف الشرعي وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة لقوله فيها: قد قامت الصلاة.

(١٠٣٦) أي يطلب.

(١٠٣٧) فخرج المنورة وصلاة الحنازة والنفل.
(١٠٣٨) كصلاة الحنازة فيقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، والنفل الذي تطلب فيه الجماعة كالعدين والانسقاء. إذا أدبت مع الجماعة فإنه ينادى لها: الصلاة جامعة بخلاف النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالضحى فلا ينادى لها.

(١٠٣٩) برفع الأول والثاني (مبتدأ وخبر)، ونصب الأول والثاني: الصلاة جامعة (على الأعراء والحال: حال كونها جامعة) ورفع الأول ونصب الثاني: الصلاة جامعة (على الأعراء وخبر لمبتدأ محذوف: وهي جامعة)، وينادي النداء مرتين على قول ابن حجر.

(١٠٤٠) أي الصلاة.
(١٠٤١) إجمالاً وإلا فهي عشرون على التفصيل، وهي التي تسمى بالأيعاض (أي أجزاء الصلاة أي أركانها) لأنها أشبهت الأيعاض الحقيقية، ويطلب بذكرها سجود السهو جبراً للحلل.

(١٠٤٢) وما يتبعه من القعود له، والصلاة على النبي بعده، والقعود لها (فهذه أربعة) ولا يندب بعده الصلاة على الأهل إلا إن فرغ من قبل الإمام فيس له الصلاة على الأهل وتوابعها.

(١٠٤٣) وما يتبعه من القيام له، والصلاة على النبي بعده والقيام لها، والصلاة على الأهل والقيام لها، والصلاة على الصاحب والقيام لها، والسلام على النبي والقيام له، والسلام على الأهل والقيام له، والسلام على الصاحب والقيام له، (فهذه أربعة عشر) ويبقى بعضان هما: الصلاة على الأهل بعد التشهد الأخير والقعود لها (فالحيلة عشرون) ولديه حديث أنس (يذهب وصحبه غير واحد من الحفاظ) ما زال رسول الله يفتر في الفجر حتى فارق الدنيا.

وهو **الخاء** الدعاء وهو: **كتاب الصلاة - هينات الصلاة (١٠٤٥)** وهو: **«اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ... الخ (١٠٤٦)»** والقنوت في آخر الوتر **(١٠٤٧)** في النصف الثاني من شهر رمضان **(١٠٤٨)** وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا يتعين كلمات القنوت السابقة **(١٠٤٩)** فلو قُنت بأية تتضمن دعاء **(١٠٥٠)** وقصد القنوت حصلت سنة القنوت **(١٠٥١)** وهيئاتها **(١٠٥٢)**: أي الصلاة **(١٠٥٣)** وأراد بهيئاتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو خمسة عشر خصلة **(١٠٥٤)**.
١- رفع اليدين **(١٠٥٥)** عند تكبيرة الإحرام **(١٠٥٦)** إلى حذو منكبيه **(١٠٥٧)**.

ويستحب القنوت في اعتدال الأخيرة لنزلة (قسط - طاعون - عدو...) لكن لا بين السجود لركبته لأنه ليس من الأبعاض، وقد مكث رسول الله ﷺ شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء في بئر معونة، وهو كقنوت الفجر، أي ويدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن (ابن حجر) ويسن رفع بطن يديه لوجه السماء عند طاب الخير، وظهرهما عند طاب رفع الشر. ولا يسن مسح الوجه بيديه إلا خارج الصلاة (ولا يسن مسح صدره) **(١٠٤٤)**
بعد (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) فعن أبي هريرة (ق) "لما قُنت في شأن قتلى بئر معونة قُنت بعد الركوع" فسننا عليه قنوت الصبح وقوله (في الثانية) رواه البخاري نعم يوجد روايه (ق) "أنه كان يفتت قبل الركوع لكن رواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ"
(١٠٤٥) مشتمل على دعاء وثناء كقوله: اللهم اغفر لي (دعاء) يا غفور (ثناء)
(١٠٤٦) وتمامة: وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وفني شر ما قضيت، (هذا آخر الدعاء ثم يأتي بالثناء) فذلك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، زاد البيهقي: فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
(١٠٤٧) أي في اعتدال الركعة الأخيرة منه.
(٠٤٨) فلو فعله قبله أو تركه فيه كره ويسجد للسهو.
(١٠٤٩) محل عدم تعيينها ما لم يشرع فيها، وإلا تعينت لأداء السنة، فيسجد للسهو إذا ترك
أو أبدل كلمة بأخرى.
(١٠٥٠) أي وثناء كقوله تعالى «ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك غفور رحيم» كفته إن قصده، وأتى بعدها بصيغة الصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
(١٠٥١) أي أصلها وإلا فالأكمل ما ورد.
(١٠٥٢) أي الصلاة، والهيئات لا يجبر تركها بسجود السهو ولا يشرع ذلك لها، فلو سجد لأجل تركها عامداً عالماً بطلت صلاته.
(١٠٥٣) مكتوبة وغيرها.
(١٠٥٤) **محمودة وهي تزيد على ذلك**.
(١٠٥٥) أي الكفين، وحكمة الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال على صلاته، أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود.
(١٠٥٦) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه. يقول الإمام البخاري: (روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافة).
(١٠٥٧) كما رواه ابن عمر أنه ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة فيجعل أصابعه على أذنيه وإبهاماه عند شحمتيهما» وكفاه عند منكبيه مع جعل بظهما إلى القبلة رجلاً

- ٢- رفع اليدين عند الركوع.
 ٣- وعند الرفع منه^(١٠٥٨).
 ٤- ووضع اليدين على الشمال^(١٠٥٩) ويكونان تحت صدره وفوق سرته^(١٠٦٠).
 ٥- والتوجه^(١٠٦١): أي قول المصلي عقب التحريم: «وجهت وجهي^(١٠٦٢) للذي فطر السموات والأرض^(١٠٦٣)... إلخ» والمراد أن يقول المصلي بعد التحريم دعاء الافتتاح: هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح^(١٠٦٤).
 ٦- والاستعاذة^(١٠٦٥): بعد التوجه^(١٠٦٦) وتحصيل بكل لفظ يشمل على التعوذ، والأفضل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١٠٦٧).
 ٧- والجهر في موضعه^(١٠٦٨) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء.

- كان المصلي أو أنشئ.
 (١٠٥٨) وكذا عند القيام من التشهد الأول.
 (١٠٥٩) كهيئة المحفوظ على الإيمان في القلب، ولها هينات ثلاث الأخذ والوضع والتحقيق: ويزيد عليه الإسبال إن لم يعبث بيديه والأفضل الوضع.
 (١٠٦٠) مائلاً بهما إلى جهة يساره لأن القلب في جهة اليسار.
 (١٠٦١) أي دعاء التوجه المستحب في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم وإن شرع إمامه في الفاتحة لكن لا يستحب إلا بشروط خمسة: ١- أن لا يكون في صلاة الجنازة. ٢- أن لا يخاف فوت وقت الأداء للصلاة بأن يبقى ما يسع ركعة من الوقت. ٣- أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة. ٤- أن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح. ٥- أن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً.
 لو انتفى شرط منها فلا يسن الإتيان به، وقد يحرم كما هو خوف فوت وقت أداء الصلاة.
 (١٠٦٢) أقبلت بذاتي وقصدت بعبادتي.
 (١٠٦٣) أوجدهما على غير مثال سبق بقدرته، وتماهه: حنيفاً (مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق) مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي عبادة لله ومحباي ومماتي لله رب العالمين وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. (فإذا قرأ) وأنا أول المسلمين وقصد به أنه أول المسلمين حقيقة كفر لأنه يستلزم نفي الإسلام عن تقدمه من المسلمين).
 (١٠٦٤) وقيل التعوذ القراءة.
 (١٠٦٥) وتعني الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه، وهي سنة في كل ركعة، وقراءة الأولى أكد، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً، ويسر بها، وتسبب في صلاة الجنازة.
 (١٠٦٦) وبينهما سكتة لطيفة، والسكطات ست: ١- بين التحريم والتوجه ٢- وبين التوجه والتعوذ ٣- بين التعوذ والبسملة ٤- بين الفاتحة وأمين ٥- بين أمين والسورة ٦- بين السورة وتكبيرة الركوع وكلها بقدر سبحان الله إلا التي بين أمين والسورة فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويقرأ خلالها الإمام سراً.
 (١٠٦٧) زاد بعضهم بحسب الروايات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه.
 (١٠٦٨) لغير المأموم (أي لإمام ومنفرد) فيسن الإسرار للمأموم، وتجهر المرأة حديث لم يسمع أجنبي، ويحرم الجهر عند من يتأذى به، وحد الجهر أن يزيد على إسماع نفسه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط.

والجمعة والعيدان^(١٠٦٩).

- ٨- والإسرار في موضعه: وهو ما عدا الذي ذكر^(١٠٧٠).
- ٩- والتأمين: أي قول أمين عقب الفاتحة^(١٠٧١) لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة أكد، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه^(١٠٧٢) ويجهر به.
- ١٠- وقراءة السورة^(١٠٧٣) بعد الفاتحة^(١٠٧٤)، لإمام ومنفرد^(١٠٧٥) في ركعتي الصبح^(١٠٧٦) وأولتي غيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب^(١٠٧٧).
- ١١- والتكبيرات^(١٠٧٨) عند الخفض للركوع والرفع أي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع^(١٠٧٩).

(١٠٦٩) وكذا في الاستسقاء ولو نهاراً وصلاة خسوف القمر والتراويح ووتر رمضان
أو وقت صبح وقضاء السرية ليلاً فجهر في قضاء الظهر ليلاً، فالعبرة في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء فيسر في قضاء العشاء نهاراً.
(١٠٧٠) كالرواتب مطلقاً حتى الليلية والظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء وصلاة كسوف الشمس ونوافل النهار المطلقة.

(١٠٧١) بمعنى استجب يا الله.
(١٠٧٢) لحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية: وما تأخر. وله أن يدعو قبلها رب اغفر لي
لوروده عن النبي ﷺ.

(١٠٧٣) الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها وإلا فهو أفضل عند الرملي (قراءة آية طويلة كالمداينة أفضل من قراءة سورة الكوثر) ويندب تطويل القراءة الأولى بعد الفاتحة على القراءة الثانية إلا إذا ورد نص بخلافه. وتكون السورة:

- ١- غير الفاتحة لمن يحفظ غيرها.
- ٢- يسن كونها على ترتيب المصحف. فلو قرأ سورة النحل يقرأ في الثانية أول البقرة.
- ٣- في غير فاقد الطهورين إذا كان جنباً.
- ٤- في غير سورة فيها سجدة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته إلا في صبح الجمعة.

(١٠٧٤) بعد سكتة بقدر ما يسع فاتحة المأموم وهذا في حق الإمام في الجهرية.
(١٠٧٥) فلا تسن للمأموم للنهي عن قراءته لها، ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فيسمع قراءته، ويقرأ الفاتحة في سكتة الإمام، ولا يقارنه في قراءة الفاتحة إلا إن خاف فوات بعض الفاتحة. ولو سبق المأموم بالأولتين من صلاة إمامه يتداركهما فيقرأ السورة فيهما.

(١٠٧٦) وكذا الجمعة وصلاة التطوع فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلاه بشهادة واحد وإلا لم يقرأها بعد الشهادتين على أوجه الوجهين.

(١٠٧٧) فيعيدها بعدها إذا أراد أن يحصل السنة.

(١٠٧٨) ويسن مداها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه، ويجهر بالتكبيرات إن كان إماماً ويقصد الذكر وحده أو مع الإعلام، وأما المأموم والمنفرد فيسران بالتكبيرات ويكره الجهر بها ولو من المرأة.

(١٠٧٩) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وسببه أن الصديق تأخر يوماً فجاء للصلاة فوجد النبي ﷺ راکعاً فقال: الحمد لله. فنزل جبريل وقال: سمع الله لمن حمده.

ولو قال: «من حمد الله سمع له» كفى^(١٠٨٠)، ومعنى سمع الله لمن حمده: يقبل الله منه حمده وجزاه عليه.
وقول المصلي: ربنا لك الحمد^(١٠٨١) إذا انتصب قائماً.

١٢- والتسبيح في الركوع: وأدنى الكمال في هذا التسبيح: سبحان ربي العظيم ثلاثاً^(١٠٨٢)
والتسبيح في السجود: وأدنى الكمال فيه: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً^(١٠٨٣)

والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور^(١٠٨٤)
١٣- ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للشهد الأول والأخير^(١٠٨٥)

يبسط اليد اليسرى^(١٠٨٦) بحيث تسامت رؤوس أصابعها الركبة، ويقبض اليد اليمنى^(١٠٨٧) أي أصابعها إلا المسبحة^(١٠٨٨) من اليمنى فلا يقبضها^(١٠٨٩) فإنه يشير بها رافعاً لها حال كونه متشهداً^(١٠٩٠) وذلك عند قوله: لا إله إلا الله. ولا يحركها فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح^(١٠٩١)

١٤- والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة: كجلوس

فأمر النبي ﷺ أن يجعلها عند الرفع من الركوع.

(١٠٨٠) والأول أفضل لورود السنة به.
(١٠٨١) أو ربنا ولك الحمد كما قاله إمامنا الشافعي رحمه الله. وسن زيادة: ملء السموات

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
(١٠٨٢) وتكرره قراءة القرآن في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام.

ويحصل أصل السنة بالتسبيح مرة واحدة.
(١٠٨٣) ويتأكد الدعاء في السجود مع جوازه في الركوع لخبر مسلم: «أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء».

(١٠٨٤) وهو إحدى عشرة تسبيحة، وإنما تسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل كما يسن زيادة في الركوع لهؤلاء، اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

وفي السجود يزيد لهؤلاء: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

(١٠٨٥) وللاستراحة والجلوس بين السجدين ويبسط اليدين معاً.

(١٠٨٦) ومد أصابعها إلى جهة القبلة.

(١٠٨٧) بعد وضعها منشورة أولاً.

(١٠٨٨) والتي تسمى السبابة لأنها يشار بها عند السب، وتسمى الشاهد لأنه يشار بها عند الشهادة.

(١٠٨٩) فإن فقدوها فلا يشير بمسبحة يسراه.

(١٠٩٠) لأن فيها عرفاً متصلاً بالقلب، مديماً رفعا إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الأخير.

(١٠٩١) وخبر تحريكها وعدمه وردا في خبرين صحيحين، وقدم عدم التحريك لأنه أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع، مع احتمال أنه المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة. فإن حرك كفه مع حركتها بطلت صلاته جزماً إن حركها ثلاثاً متواليه.

الاستراحة^(١٠٩٢)، والجلوس بين السجدين، وجلوس التشهد الأول. والافتراش^(١٠٩٣): أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. والتورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك^(١٠٩٤) مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. أما المسبوق والساهي فيفتريشان ولا يتورك. ١٥- والتسليمة الثانية: أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة^(١٠٩٥).

(١٠٩٢) وهو جلوس لطيف عقب السجدة الثانية لا يتشهد عقبها.
(١٠٩٣) سمي بذلك لأنه افترش فيه رجله.
(١٠٩٤) حكمته التمييز بين الشاهدين ليعلم المسبوق حال الإمام.
(١٠٩٥) والالتفات بالتسليمتين سنة هيئة أيضاً.

ويندب له التعوذ بعد التشهد الأخير من العذاب والفتن لخبر: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» ويسن الدعاء بغير ذلك. ويسن الذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة وهو دعاء مستجاب.

فصل في مخالفة المرأة الرجل في الصلاة (١٠٩٦):
 وذكر المصنف ذلك في قوله:

والمرأة تخالف الرجل (١٠٩٧) في خمسة أشياء:
 ١- فالرجل يجافي (أي يرفع) مرفقيه عن جنبه (١٠٩٨) ويُقِلَّ (أي يرفع) بطنه عن فخذه في الركوع والسجود (١٠٩٩).
 ٢- ويجهر في موضع الجهر، وتقدم بيانه في موضعه.
 ٤- وإذا نابها أي أصابه شيء في الصلاة سبَّح (١١٠٠) فيقول:
 «سبحان الله» بقصد الذكر (١١٠١) أو مع الإعلام (١١٠٢) أو أطلق (١١٠٣) لم تبطل أو الإعلام فقط بطلت (١١٠٤).

٥- وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته (١١٠٥) أما هما (١١٠٦) فليسا من العورة ولا ما فوقهما.

والمرأة تخالف الرجل في الخمس المذكورة فإنها:
 ١- ٢- تضم بعضها إلى بعض (١١٠٧) فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها.

٣- وتخفص صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب (١١٠٨)، فإن صلت منفردة عنهم جهرت (١١٠٩).
 ٤- وإذا نابها شيء في الصلاة (١١١٠) صفقت (١١١١) بضرب بطن اليمين

(١٠٩٦) لشرف الرجل عليها والمخالفة في الصلاة تكون من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط.
 (١٠٩٧) أي حال الصلاة، وتخالفه في الصوم حيث لا تصوم في الحيض والنفس، وفي الحج يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها.
 (١٠٩٨) في الركوع والسجود إن كان ساترا لعورته وإلا ضمَّ بعضه إلى بعض كالمرأة ولو في الخلوة.
 (١٠٩٩) لأنه انشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود.
 (١١٠٠) لقوله ﷺ: «من نابها شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء». فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف الأولى لمخالفتها السنة ولا يكره على المعتمد.

(١١٠١) كما يشترط في المبلغ قصد الذكر في كل تكبيرة على المعتمد عند الرمي، فإن خلا حرف منه عن قصد الذكر بطلت صلاته.

(١١٠٢) أي الذكر مع الإعلام.
 (١١٠٣) المعتمد أنه إن أطلق تبطل صلاته.

(١١٠٤) إن لم يكن عاميا فيشترط العلم بها.
 (١١٠٥) في الصلاة والطواف وعند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه، وفي الخلوة السواتان فقط.

(١١٠٦) السرة والركبة ويجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة. من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١١٠٧) حتى ركبتيها وقدميها لأنه أستر لها، والضم في شيئين: ضم مرفقيها لجنبها والصاق بطنها بفخذها واقتصر الشارح على الثاني.

(١١٠٨) بفتح اللقنة.

(١١٠٩) في موضع الجهر.

(١١١٠) مباحا كان هذا الشيء: كإذنهما في دخول الدار للمستأذن عليه، أو مندوبا:

على ظهر الشمال^(١١١٣) فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحريم^(١١١٣) بطلت صلاتها والخثى كالمرأة.
 ٥- وجميع بدن المرأة^(١١١٤) الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وهذه عورتها في الصلاة.
 أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن^(١١١٥).
 والأمة كالرجل^(١١١٦) في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.
 فصل: في عدد مبطلات الصلاة^(١١١٧).
 والذي يبطل الصلاة به أحد عشر شيئاً^(١١١٨).
 ١- الكلام^(١١١٩) العمد^(١١٢٠): الصالح لخطاب الآدميين^(١١٢١) سواء تعلق

كتنبه إمامها إذا سها. أو واجباً: كإذارها أعمى، أو حراماً: كتنبه على قتل إنسان عدواناً، أو مكروهاً: كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه^(١١٢٢) ولو كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتد، ولا يضر التصديق وإن كثر وتوالي حيث كان بقدر الحاجة، وكذا لو صفق الرجل فاته لا يضر وإن كثر وتوالي لأنه أشبه بتحريك الأصابع.
 ولا يبطل الصلاة بالتصديق ولو بقصد الإعلام ولو من الرجل على المعتد، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل كما تقدم.
 ويحرم التصديق خارج الصلاة بقصد اللعب، ويكره بلا قصد وهو المعتد عند الرمل، وهذا كله إن لم يحتج إليه فإن احتج إليه كتهيج الذكر أو ضبط الأنعام أو التدريس لم يحرم.
 (١١٢٣) وكذا عكسه، بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه فلا يطلبان لأيهما يوهمان اللعب.
 (١١٢٤) بخلافه مع جهله فلا تبطل صلاتها.
 (١١٢٥) حتى باطن قدميهما على المعتد.
 (١١٢٦) عند الرجال الأجانب، وأما عند المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها بين سرتها وركبتها وكذا في الخلوة، وعورتها عند الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة.
(١١٢٧) في الصلاة أما خارجها فكالحرية.
 (١١٢٨) هذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها، وإن طرأت بعد انعقادها أبطلتها.
 (١١٢٩) العدد لا مفهوم له عند الفقهاء لأنه تزيد على ذلك ك:
 ١- تطويل الركن القصير عمدًا وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدين.
 ٢- تخلّف المأموم عن إمامه بركنين بلا عذر.
 ٣- تقدم المأموم على إمامه بركنين أو أكثر بلا عذر.
 ٤- ابتلاع النخامة إن وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها ولم يفعل. ٥- الوثبة الفاجشة.
 (١١٣٠) لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». أي النطق ولو بحرفين وإن لم يفهما، أو حرف مفهم نحو (ق) من الوقاية، ويجوز إجابته الوالدين في النقل (مع الحكم ببطلانها) ويحرم في الفريضة لأن قطعها حرام.
 (١١٣١) أي مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة، أما مع عدم العلم بأن سبق إليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة، وكان كلاماً قليلاً عرفاً وضبطاً بسبب كلمات عرفية فاقبل لم يضر، وإن كان كثيراً ضربه لأنه يقطع نظم الصلاة، ويعذر من سلم من ركعتين تليها طائفاً كمال صلاته ثم تكلم يسيراً بشرطين: ١- أن لا يأتي بأفعال مبطله ٢- وأن لا يطأ النجاسة.
 (١١٣٢) أي غير القرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله ﷺ (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) كقوله لغاطس يرحمك الله (بخلاف قوله: رحمه الله)، ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كان استناده شخص في أخذ شيء فقال: «ينبغي خذ الكتاب بقوة» فإن قصد القرآن مع التفهيم لم تبطل صلاته ولا يبطل، وتبطل بمنسوخ التلاوة وبالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامداً عالماً، وتبطل بالثوراء والإنجيل والأحاديث ولو فحشية.

- بمصلحة الصلاة (١١٢٢) أو لا (١١٢٣)
 ٢- والعمل (١١٢٤) الكثير (١١٢٥) المتوالي (١١٢٦) كثلاث خطوات (١١٢٧) عمداً كان ذلك أو سهواً (١١٢٨)
 أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (١١٢٩)
 ٣- والحدث (١١٣٠): الأصغر والأكبر (١١٣١)
 ٤- وحدوث النجاسة (١١٣٢) التي لا يغني عنها، ولو وقع (١١٣٣) على ثوبه نجاسة (١١٣٤) يابسة (١١٣٥) فنفض ثوبه حالاً لم تبطل (١١٣٦) صلاته
 ٥- واكتشاف العورة (١١٣٧): عمداً (١١٣٨) فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (١١٣٩)
 ٦- وتغيير النية (١١٤٠): كأن ينوي الخروج من الصلاة (١١٤١).

- (١١٢٢) كأن قال لإمامه (اقعد) إذا قام لخامسة.
 (١١٢٣) كالكلام الأجنبي
 (١١٢٤) أي الفعل إذا لم يكن في شدة الخوف أو النفل في السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجليه على الدابة لحاجة
 (١١٢٥) وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه، وحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل، ومثل العمل الكثير الوتة الفاحشة وكذا تحريك يده أو معظمه ولو من غير ثقل فدميه، ويسنئ تحريك العضو الخفيف كالأصبع.
 (١١٢٦) المتتابع، أي لا يسكن بين الفعلين.
 (١١٢٧) أو كخطوة وضربه وخلع نعل، ولو نوى أن يخطو ثلاث خطوات ولم يفعل لم تبطل صلاته، بخلاف ما لو نوى الثلاث وسرع بالاولى فإنها تبطل مباشره لأنه قصد المبطل وشرع فيه.
 (١١٢٨) فهو الفعل المبطل كعمدة.
 (١١٢٩) ولو عمداً، فعمد كسهوه في عدم إبطال الصلاة ما لم يقصد به اللعب فتبطل.
 (١١٣٠) ولو من فائد الطهورين لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها. ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بانفه ثم يذصرف ليوهم الناس أنه رجع ستر لنفسه
 (١١٣١) عمداً أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم
 (١١٣٢) على ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو قمه أو عينه أو أذنه، وإنما جعل داخل ذلك كظاهرة لحظ أمر النجاسة، ولو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه.
 (١١٣٣) هذا كالأستثناء.
 (١١٣٤) أو على بدنه
 (١١٣٥) أو رطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل له (أي رفعها بالطرف الطاهر)
 (١١٣٦) إن يقعها قبل مضي أقل الطمأنينة، ومثل نفث الثوب إلقاؤه بها، ولو نحى النجاسة بيده بطلت صلاته
 (١١٣٧) كلها أو بعضها ما يجب ستره لصحة الصلاة.
 (١١٣٨) فيضر كشفها عمداً ولو سترها حالاً، ويضر كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً ولا لم يضر.
 (١١٣٩) فالريح فيد معتبر لأنه كشفها غيره مما له اختيار في الجملة فيضر ولو سترها حالاً، ويجب سترها في الحال (وقدر قبل مضي أقل الطمأنينة ما لم يتكرر وينوال بحيث يحتاج في الستر معه إلى حركات متوالية)
 (١١٤٠) ولو إلى صلاة أخرى عالمها عمداً، إلا إذا قلب فرصاً نقلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها لم تبطل صلاته، بل يندب له القلب إن كان الوقت واسعاً فإن كان ضيقاً (بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها في الوقت) حرم القلب.
 ١- كذلك إن قلبها إلى نفل: كركعتي الضحى لم تصح.
 ٢- أو كانت الجماعة غير مشروعة (فكان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر) فلا يجوز له القلب.
 ٣- أو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به فلا يندب القلب بل يكره.
 ٤- ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب بل يباح.

٧- واستندبار القبلة (١١٤٦): كان يجعلها خلف ظهره (١١٤٣).
 كتاب الصلاة - مبطلات الصلاة: **والأكل والشرب: كثيرا** كان المأكول والمشروب أو قليلاً (١١٤٥) إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة (١١٤٦) جاهلاً بتحريم ذلك (١١٤٧).

٩- والفقهية (١١٤٨): ومنهم من يعبر عنها بالضحك.
 ١٠- والردة (١١٤٩): وهي قطع الإسلام (١١٥٠) بقول أو فعل.

فصل: في عدد ركعات الصلاة (١١٥١):

وركعات الفرائض (١١٥٢) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر (١١٥٣) إلا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة (١١٥٤).
 أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة (١١٥٥).

٥- لو كان في الأولى (لو من الثانية) لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (١١٤١) أو يتردد فيه، أو يطلق قطعها بشيء، والمسألة في الصلاة، أما غيرها من الصوم والحج **والاعتكاف فلا يبطل شيء منها بنية الخروج منها** (١١٤٢) أي التحول عن القبلة بصدوره ولو يمينه أو يسره، حتى لو حرفه إنسان قهراً عنه يطلت صلاته ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته، وهذا في غير النافلة في السفر أو صلاة شدة الخوف فيجوز، ويكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة.
 (١١٤٣) ليس بقيد بل يكفي التحول ولو قليلاً.
 (١١٤٤) بضم الهمزة، وأما بفتحها فهو عمل الأكل يدخل في مبطلات الصلاة بالعمل المتوالي، وتبطل الصلاة عند كثرتة ولو لم يصل إلى الجوف شيء من المأكول.

(١١٤٥) في الأكل والشرب الكثير تبطل الصلاة بهما ولو من الجاهل والناسي.

(١١٤٦) أي صورة القليل.
 (١١٤٧) أو ناسياً للصلاة، ولا بد للجاهل أن يكون معذوراً:

١- بأن كان قريب عهد بالإسلام.

٢- أو نشأ بعيداً عن العلماء.

وأما المكروه فتبطل صلاته.

(١١٤٨) وهي ضحك مع صوت، ولو غلبه الضحك لم تبطل إلا إن كثر، وأما التبسم فلا تبطل الصلاة به. «لأنه ﷺ تبسم في الصلاة لما مرَّ به ميكائيل وضحك له».

(١١٤٩) ولو من صبي وتسمى الردة الصورية فتبطل صلاة الصبي وإن لم تكن ردة حقيقية.

(١١٥٠) قطع استمراره ودوامه.

(١١٥١) أهم ما في هذا البحث ما يجب عند عجز المسلم عن القيام أو القعود أو الاضطجاع، والباقي فيه ذكره المصنف لزيادة الإيضاح للمبتدي.

(١١٥٢) أي وعدد ركعات الفرائض. وأما المنذور فاته لا حصر له.

(١١٥٣) هذا قيد أول، والقيد الثاني قوله إلا في يوم الجمعة.

(١١٥٤) سبع عشرة ركعة: كما هي في اللغة، والحكمة في كونها سبع عشرة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعة لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب.

(١١٥٥) خمس عشرة ركعة: كما هو في اللغة، وهذا إذا لم تجب صلاة الظهر بعدها وإلا كانت تسع عشرة.

وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم ^(١١٥٦) للقاصر فأحدى عشرة ركعة ^(١١٥٧)

وقوله: فيها ^(١١٥٨) أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة. وجملة الأركان في الصلاة: ^(١١٥٩) مئة وستة وعشرون ركناً ^(١١٦٠). في الصبح: ثلاثون ركناً ^(١١٦١). وفي المغرب: اثنا وأربعون ركناً ^(١١٦٢). وفي الرباعية: أربعة وخمسون ركناً ^(١١٦٣). إلى آخره ظاهر غني عن الشرح ^(١١٦٤).

العجز في الصلاة:

أ- ومن عجز عن القيام ^(١١٦٥) في الفريضة ^(١١٦٦) لمشقة تلحقه في قيامه ^(١١٦٧) صلى جالساً ^(١١٦٨) على أي هيئة شاء ^(١١٦٩) ولكن اقتراشه في موضع قيامه ^(١١٧٠) أفضل من تريعه في الأظهر ^(١١٧١).
ب- ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجاً ^(١١٧٢).
ج- فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة.

^(١١٥٦) أي وليلة.
^(١١٥٧) لأن كلا من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح فهذه ثمان يضم إليها ثلاثة للمغرب فتصبح إحدى عشرة ركعة.
^(١١٥٨) أي قول المصنف فيها: أي الفرائض.
^(١١٥٩) أي المفروضة.
^(١١٦٠) باعتبار أن الظهر والعصر والعشاء رباعية كصلاة المقيم، كما جعل السجود ركعتين (وإن جعله ركناً واحداً في فصل الأركان) وأسقط هنا الترتيب.
^(١١٦١) فإذا ضم إليها الترتيب الذي أسقطه كانت أحداً وثلاثين ركناً.
^(١١٦٢) **فإذا ضم إليها الترتيب الذي أسقطه كانت ثلاثة وأربعين ركناً.**
^(١١٦٣) فإذا ضم إليها الترتيب الذي أسقطه كانت خمسة وخمسين ركناً.
^(١١٦٤) هذه العبارة زائدة وكان الأولى حذفها فقد تم الكلام.
^(١١٦٥) سببه أنه لما عد الأركان كان مظنة ذلك أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدي إلا على هذا الوجه المعروف فلشار إلى بيان أنها تؤدي على الوجه المقدور عليه عند العجز عن غيره، وإنما خص القيام دون بقية الأركان لأن الأغلب العجز عنه.
^(١١٦٦) لأن النافلة يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام، والاضطجاع مع القدرة على الجلوس والاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده.
^(١١٦٧) بحيث تذهب خشوعه أو كماله، وتشمل المشقة خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرض.
^(١١٦٨) لحديث عمران بن حصين: كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي: «فإن لم تستطع» لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

^(١١٦٩) مفترشاً أو متوركاً.
^(١١٧٠) وجلسه.
^(١١٧١) أي المعتمد.
^(١١٧٢) والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ويكره الأيسر بلا عذر، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه.

- د- فإن عجز عن ذلك كله أوماً بطرفه^(١١٧٣) ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه^(١١٧٤)، ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده^(١١٧٥).
- هـ- فإن عجز عن الإيماء برأسه أوماً بأجفانه^(١١٧٦).
- و- فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً^(١١٧٧).
- والمصلي قاعداً لا قضاء عليه^(١١٧٨)، ولا ينقص أجره لأنه معذور.
- وأما قوله ﷺ: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم؛ ومن صلى نائماً^(١١٧٩) فله نصف أجر القاعد» فمحمول على النفل عند القدرة^(١١٨٠).

- (١١٧٣) أي أجفانه، ونسي الشارح مرتبة قبلها وهي مرتبة الإيماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه.
- (١١٧٤) إن قدر عليه، فإن عجز عنه وجب الاستقبال بالأخصمين فقط.
- (١١٧٥) **ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه.**
- (١١٧٦) ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه.
- (١١٧٧) أي أخطرها بقلبه قوليه أو فعلية إن عجز عنها، فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً.
- (١١٧٨) وكذا المصلي مضطجعاً أو مستلقياً مع الإيماء برأسه أو بأجفانه أو إجراء أركان الصلاة على قلبه، فإن فعل ذلك لإكراه وجبت الإعادة في الصلاة، وكذا من صلى وهو مصلوب فتجب عليه الإعادة.
- (١١٧٩) أي مضطجعاً لا مستلقياً لعدم وروده.
- (١١٨٠) على القيام في القائم، والقعود في القاعد. هذا في حقنا، وأما في حقه ﷺ فلا ينقص أجره، وهذا من خصائصه ﷺ.

فتبطل الصلاة: ^(١١٨٢) والسهو وسجود السهو ^(١١٨٣) ثلاثة أشياء:

١- فرض: ويسمى بالركن أيضاً.

٢- وسنة ^(٣٣٨).

٣- وهينة وهما ما عدا الفرض.

وبيّن المصنف الثلاثة في قوله:

١- فالفرض: ^(١١٨٥) لا ينوب عنه سجود السهو ^(١١٨٦) بل إن ذكره ^(١١٨٧) أي

الفرض وهو

في الصلاة أتى به ^(١١٨٨) وتمت صلاته، أو ذكره بعد السلام والزمان

قريب ^(١١٨٩) وبني عليه ما بقي من الصلاة ^(١١٩١) وسجد للسهو ^(١١٩٢)، وهو سنة

- كما سيأتي - لكن عند ترك مأمور به في الصلاة ^(١١٩٣) أو فعل منهى عنه

^(١١٨١) في بيان أسباب سجود السهو أي الخلل الحاصل في الصلاة سواء كان عمداً أم نسياناً، شرع جبراً للخلل إلا في صلاة الجنابة ، وقد سها ^(١١٨٢) في صلاته خمس مرات على ما نقله ابن العربي.

عمداً أو سهواً ^(١١٨٢)

أي أحد ثلاثة أشياء. ^(١١٨٣)

أي مؤكدة وهو ما يسمى ببعض ^(١١٨٤)

المراد به الفرض المتروك سهواً لأن المتروك عمداً تبطل الصلاة بتركه. ^(١١٨٥)

لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه. ^(١١٨٦)

علم بتركه، وأما الشك ^(١١٨٧)

أ- فإن كان الفرض الذي شك فيه هو:

١- تكبيرة الإحرام أو النية أعاد الصلاة سواء كان الشك قبل السلام أم بعده

لأنه شك في الاعتقاد والأصل عدمه

٢- غير النية وتكبيرة الإحرام: إن كان قبل السلام تداركه، إن كان بعد

السلام لم يؤثر.

ب- إن كان الشك في الشرط:

١- قبل السلام ضرر، وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة فليس له الدخول فيها ما

لم يتذكر أنه متطهر.

٢- إن كان يعد السلام لم يضر

^(١١٨٨) فوراً وجوباً في غير المأموم، وأما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة،

وهذا إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله وإلا قام المفعول مقامه ولو ما

بينهما وأتى بركعة، ويسجد للسهو عند زيادة في الصلاة، فإن لم يكن هناك

زيادة لم يسجد للسهو (كان ترك السجدة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فإنه يأتي

بها ولا يسجد للسهو، أو ترك السلام فتذكره ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن

موضعه أتى به ولم يسجد للسهو.

^(١١٨٩) يعتبر القرب بالعرف فإن زاد عليه أو وطئ نجاسة أو يابسة ولم

يفارقها حالاً فإنه يبتدئ صلاة جديدة.

وجوباً ^(١١٩٠)

^(١١٩١) وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد الصغير من غير أفعال

مبطلة سواء كان ذلك سهواً أم عمداً لا اعتقاده أنه ليس في صلاة. (وضبطوا

الكلام بست كلمات عرفية)

^(١١٩٢) لأنه سلم من صلاته وسها بما يبطل عمده، قال الإمام العمري: طي:

وحيث كان الفعل عمداً يبطل فليسجد له إن كان سهواً يحصل

^(١١٩٣) وهي الأبعاض: ١- فلو تيقن ترك بعض منها ٢- أو شك في ترك بعض

معين (كقبوت) سجد لأن الأصل عدم الفعل، ولو علم ترك بعض وشك هل هو

الشاهد الأول أو غيره من الأبعاض سجد للسهو لعلمه بمقتضى السجود على كل

حال.

(١١٩٤) فيها

٢- والسنة (١١٩٥) إن تركها (١١٩٦) المصلي (١١٩٧) لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض (١١٩٨) فمن ترك التشهد الأول مثلاً (١١٩٩) فذكره بعد اعتداله مستويا (١٢٠٠) لا يعود إليه (١٢٠١) فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه (١٢٠٢) بطلت صلاته (١٢٠٣) أو نسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً (١٢٠٤) فلا تبطل صلاته (١٢٠٥) ويلزمه القيام عند تذكره (١٢٠٦) وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه (١٢٠٧) لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود أو العود نسياً (١٢٠٨) وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاد الستة (١٢٠٩) وهي:

- (١١٩٤) مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه (كالثقات بالوجه والخطوة والخطوتين) ودخل فيه: ١- ما لو تيقن فعل منهى عنه فيها سهواً مما يبطل عمده فقط
٢- وما لو شك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة، كما لو شك في عدد ما أتى به من ركعات.
٣- نقل مطلوب قولي غير مبطل إلى غير محله بنيته كقراءة الفاتحة في الركوع، فهذا يسجد للسهو ولا تبطل صلاته.
(١١٩٥) أي البعض.
(١١٩٦) عمداً أو سهواً.
(١١٩٧) إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً وجب عليه العود لمتابعة إمامه إذا تركه سهواً، وأما عمداً فلا يجب عليه العود بل يسجد.
(١١٩٨) كالقيام عند ترك التشهد الأول، والسجود عند ترك القنوت، وضابط التلبس في الأول: أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء. والباقي: أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن. فإن لم يصل إلى هذين الحدين جاز له العود حيث ترك السنة سهواً، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، أو بلغ أقل الركوع في هويه إلى السجود، فإن تعمّد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته.
(١١٩٩) أو القنوت، فمن تركه سهواً فذكره بعد التلبس بالفرض فلا يعود إليه فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو نسياً أو جاهلاً فلا تبطل، فإن كان قبل التلبس به ولو بوضع الجبهة في السجود أو بعض الأعضاء أو قبل التحامل والتنكيس جاز له العود وهذا كله في الإمام والمنفرد.
(١٢٠٠) إلى محل تجزئ فيه القراءة.
(١٢٠١) وكذلك المصلي قاعداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القراءة لا يعود إليه، فإن عاد عامداً وعالماً بطلت صلاته، فإن عاد نسياً أو جاهلاً لم تبطل، وإن سبق لسنائه إلى القراءة وهو ذكر أنه لم ينشهد جاز له العود إلى التشهد لأن سبق السنان غير معتد به.
(١٢٠٢) تحريم العود.
(١٢٠٣) لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً، لأن قعود التشهد فات وهذا قعود زائد.
(١٢٠٤) بتحريم العود ولو غير معذور لأنه مما يخفى على العوام.
(١٢٠٥) لعدوه بالنسيان أو الجهل، ولكنه يسجد للسهو، لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه.
(١٢٠٦) في النسي، وعند علمه في الجاهل كان قال له شخص: إن عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فوراً.
(١٢٠٧) لأن متابعة إمامه أكد من التلبس بالفرض، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن نواها لم تبطل.
(١٢٠٨) أو جاهلاً.
(١٢٠٩) اختصاراً وتقدم أنها عشرون على التفصيل.

١- التشهد الأول ٢- وقعوده (١٢١٠) ٣- والقنوت (١٢١١) في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان (١٢١٢) ٤- والقيام للقنوت (١٢١٣) ٥- والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ٦- والصلاة على الال في **التشهد الأخير** (١٢١٤).

٣- والهيئة: (١٢١٥) كالتسبيحات (١٢١٦) ونحوها مما لا يجبر بالسجود: لا يعود المصلي إليها (١٢١٧) بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها (١٢١٨) سواء تركها عمداً أو سهواً.

- الشك في فعل منهي عنه (١٢١٩) مع احتمال الزيادة:
وإذا شك (١٢٢٠) المصلي في عدد ما أتى به من الركعات (١٢٢١) كمن شك: هل صلي ثلاثاً أو أربعاً (١٢٢٢) بني على اليقين وهو الأقل (١٢٢٣) كالثلاثة في هذا المثل وأتى بركعة (١٢٢٤) ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلي أربعاً، ولا يعمل بقول غيره له (١٢٢٥) أنه صلي أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (١٢٢٦).

(١٢١٠) فلو فرض رجل لا يحسن التشهد فإنه يطلب منه أن يجلس بقدره.
(١٢١١) فيطلب السجود لترك بعضه، وكذا لو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي سجد للسهو، وكذا لو تركه إمامه المذكور وأتى به هو، بخلاف ما لو اقتدى بإمام يصلي سنة الفجر فلا يسجد

لأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته.
(١٢١٢) في الركعة الثانية من الصبح وفي آخر الوتر.
(١٢١٣) فلو فرض رجل لا يحسن القنوت فيسن له القيام بقدره.
(١٢١٤) فمن علم تركها قبل سلامه أتى بها، ومن علم تركها بعد سلامه وقبل طول الفصل أتى بها،

أو بعد طول الفصل فاتت ولا سجود، وكذا لو تركها عمداً وسلم. وإن سمع الإمام يقول: **اللهم صل على سيدنا محمد ثم سلم، سجد المأموم لترك إمامه لها.**

(١٢١٥) وهي السنة التي لا تجبر بسجود السهو - كما تقدم -
(١٢١٦) في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، وقراءة السورة، والتعوذ، ودعاء الافتتاح.

(١٢١٧) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.
(١٢١٨) فإن سجد عنها عمداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا، لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر.

(١٢١٩) وهي من أسباب سجود السهو.

(١٢٢٠) أو وهم أو ظن.

(١٢٢١) ومثله ما لو أدرك الإمام راعياً وشك هل أدرك الركوع معه أم لا، فالأصح أنه لا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك الركعة ويسجد للسهو.

(١٢٢٢) في الصلاة الرباعية، أو ثنتين أو ثلاثاً (في الثلاثية) أو واحدة أو ثنتين (في الثنائية).

(١٢٢٣) فهو العدد المتيقن منه أنه صلاها.

(١٢٢٤) لأن الأصل عدم فعلها.

(١٢٢٥) ولا بفعله، فقد عمل رسول الله ﷺ في قصة ذي اليمين بما تذكره لا بقول ذي اليمين.

(١٢٢٦) هذا ضعيف والمعتمد أنه يعمل بقولهم لأنه يفيد اليقين، وفعلهم كقولهم. **والتواتر: عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة.**

كتابكم لا تقبوا لحكم السهو المحله:

محله وسجود السهو سنة (١٢٢٧) كما سبق، ومحله قبل السلام (١٢٢٨) فإن سلم المصلي عامدا عالما بالسهو (١٢٢٩) أو نسيا وظال الفصل عرفا فات محله (١٢٣٠)، وإن قصر الفصل عرفا (١٢٣١) لم يفت، وحينئذ فله السجود (١٢٣٢) وتركه (١٢٣٣).

(١٢٢٧) إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا، ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام إن فعله قبل السلام فإن فعله بعد السلام (كان كان حنفيا يرى السجود بعد السلام) لم يستقر على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويبقى على سنته كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا.

تعدد سجود السهو:

ولا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه.

كيفية سجود السهو:

وكيفية سجود السهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة وبقيّة الأعضاء على الأرض والطمأنينة فيه، والتحامل والتكيس. ويقول فيه: سبحان من لا ينام ولا يسهو، إلا إذا تعدد مقتضيه فيسن الاستغفار ولا بد له من نية من غير تلفظ بها، فلو سجد بلاء نية أو تلفظ بها بطلت صلاته إلا إن كان مأموما فلا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام. وسجود السهو سجدتان، إن سجد واحدة وترك الثانية لم تبطل صلاته، وله أن يفعلها إن لم يطل الفصل عرفا وإلا فعله كاملا بأن يأتي بسجدتين، وإن نوى الاقتصار على واحدة ابتداء بطلت صلاته إن كان عامدا عالما لأنه قصد الميطل وشرع فيه.

(١٢٢٨) لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ، ومعلوم أن المتقدم ينسخ المتأخر وفي حديث البخاري ومسلم «أنه ﷺ صلى الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم».

وقد سهوا ﷺ خمس مرات: ١- شك في عدد الركعات ٢- قام من ركعتين ولم يشهد ٣- سلم من ركعتين ثم عاد ٤- سلم من ثلاث ركعات ثم عاد ٥- قام لخامسة سهوا.

وهذا كله للتشريع ففي الموطأ: «إنما أنسى لأسن» والسهو جائز على الأنبياء في الأفعال البلاغية كهذا السهو الحاصل في الصلاة للتشريع.

ولا بد من كونه (سجود السهو) بعد إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ فإن سجد قبل إتمامها بطلت صلاته، حتى لو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي ﷺ وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الإمام.

(١٢٢٩) ولو قصر الفصل.

(١٢٣٠) فلا يسجد.

(١٢٣١) في حالة أنه سلم ساهيا.

(١٢٣٢) أي بعد قصد العود إلى الصلاة، ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة.

(١٢٣٣) - فات محله (لا يسجد):

١- سلم عامدا عالما بالسهو ولو قصر الفصل.

٢- سلم نسيا وظال الفصل.

- لم يفت محله (له السجود وتركه) ١- سلم ساهيا ٢- وقصر الفصل عرفا.

فصل: في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً^(١٢٣٤):
كما في الروضة وشرح المذهب هنا^(١٢٣٥)، وتنزيهاً^(١٢٣٦) كما في التحقيق^(١٢٣٧) وشرح المذهب في نواقض الوضوء^(١٢٣٨) وخمسة أوقات^(١٢٣٩) لا يصلى فيها^(١٢٤٠) إلا صلاة لها سبب^(١٢٤١):

- (١٢٣٤) أي ولا تتعقد، ولو قلنا الكراهة للتنزيه، لأن النهي إذا رجع لذات العبادات أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها، وأما أن أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها فإن كان عين قدراً استوفاه وإلا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد.
- والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلاً يقتضي الإثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرام: ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قيس.
- (١٢٣٥) [وهما لمولانا الإمام النووي رضي الله عنه طبع الأول في ١٢ مجلداً، وطبع الثاني مع تكميلته في ٢٠ مجلداً].
- (١٢٣٦) أي كراهة التنزيه، وهذا ضعيف والمعتمد الأول.
- (١٢٣٧) وهو للإمام النووي أيضاً، مات ولم يكمله ﷺ وصل فيه إلى صلاة المسافر.
- (١٢٣٨) [تعلمنا من أشياخنا أن المسألة إذا ذكرت في بابها نظر إليها بعين الاعتبار أكثر مما لو أنها ذكرت في غير بابها كما هي هنا].
- (١٢٣٩) وزاد بعضهم: وقتين آخرين الكراهة فيهما للتنزيه مع الاعتقاد وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وكذلك وقت إقامة الصلاة فيكره النفل فيها تنزيهاً مع الاعتقاد.
- وأما وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة فتحرم الصلاة مطلقاً على الحاضر سواء كانت فرضاً أم نفلاً وإن لم يسمع الخطبة لاشتغاله بصورة عبادة.
- (١٢٤٠) لما رواه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعلت كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بلزغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف للغروب». ومحل النهي أن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها، والمذكور في الحديث ثلاثة أوقات فقط فلو فتن الآخرين دليل آخر وهو النهي عنه في خبر الصحيحين.
- (١٢٤١) فالكراهة بالنسبة إلى الصلاة على الأظهر.

تحريماً
أما المتقدم كالفائتة (١٢٤٣) أو مقارن (١٢٤٣) كصلاة الكسوف
والاستسقاء (١٢٤٣) والأوقات المكروهة

فالأول: من الخمسة الصلاة (١٢٤٥) التي لا سبب لها (١٢٤٦): إذا فعلت بعد صلاة الصبح (١٢٤٧) وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس (١٢٤٨) والثاني: الصلاة عند طلوعها (١٢٤٩) فإذا طلعت (١٢٥٠) حتى تتكامل وترتفع قدر رمح (١٢٥١) في رأي العين (١٢٥٣) حتى تزول (١٢٥٤) عن وسط السماء. والثالث: الصلاة (١٢٥٢) إذا استوت (١٢٥٣) حتى تزول (١٢٥٤) عن وسط السماء. ويستثنى من ذلك (١٢٥٥) يوم الجمعة (١٢٥٦) فلا تكره الصلاة فيه وقت

(١٢٤٢) فإن سببها الوقت الماضي سواء كانت الفائتة فرضاً أو نفلاً لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «هما اللتان بعد الظهر» ومثل الفائتة صلاة الجنابة والمنذورة والمعدة وسنة الوضوء وتحية المسجد، ويلحق بها سجدة التلاوة والشكر.

ومحل صحتها إذ لم يتحرر بها وقت الكراهة بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث وقت الكراهة وإلا لم تصح ما لم يقلع عن التحري للخبر الصحيح «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

وليس من التحري: ما لو كان عليه فوائت وصلي فرضاً عقب فرض، وليس منه تأخير صلاة جنابة بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر وعلى صلاة الجمعة وتأخيرها عن صلاة الجمعة والعصر خلاف الأولى، وليس من التحري ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفرار لأنها صاحبة الوقت.

(١٢٤٣) للصلاة باعتبار دوامها.

(١٢٤٤) فإن سبب الأولى تغير الشمس وسبب الثانية الحاجة إلى السقي.

فإن لم يكن لها سبب أصلاً (كالنفل المطلق، وصلاة التسابيح) أو لها سبب متأخر (كركعتي الإحرام والاستخارة) فإن سببهما الإحرام والاستخارة وهما سببان متأخران عنهما، فكلاهما

لا يؤديان في الأوقات المكروهة تحريماً.

(١٢٤٥) أي وقت الصلاة.

(١٢٤٦) التي لا سبب لها مقارن أو متقدم بأن لم يكن لها سبب أصلاً أو لها سبب متأخر.

(١٢٤٧) فالنهي في هذا الوقت متعلق بالفعل (فعل الصلاة) ومثله بعد صلاة العصر فالنهي فيه متعلق بالفعل، وأما باقي الأوقات فالنهي فيه متعلق بالزمان.

(١٢٤٨) وترتفع، لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى الارتفاع.

(١٢٤٩) أي عند ابتداء طلوعها.

(١٢٥٠) الأولى حذف هذه العبارة.

(١٢٥١) وهو سبعة أذرع بذر أعدمي.

(١٢٥٢) أي وقت الصلاة.

(١٢٥٣) في وسط السماء، ووقت الاستواء لطيف جداً بحيث لا يشعر به، لكن إن صادقه الإحرام لم تنعقد الصلاة.

(١٢٥٤) أي وتستمر الكراهة حتى تزول.

(١٢٥٥) من الوقت الثالث.

(١٢٥٦) فالاستثناء بالنظر لوقت الاستواء فقط، أما غير الاستواء فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة.

الاستواء^(١٢٥٧)، وكذا حرم مكة (المسجد وغيره)^(١٢٥٨) فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صلى سنة الطواف أو غيرها^(١٢٥٩).
والرابع: من بعد صلاة العصر^(١٢٦٠) حتى تغرب الشمس^(١٢٦١).
والخامس: عند الغروب^(١٢٦٢) للشمس، فإذا دنت للغروب^(١٢٦٣) حتى يتكامل غروبها^(١٢٦٤).

-
- (١٢٥٧) ففي الحديث (د) «إن جهنم لا تُسَجَّر يوم الجمعة» (اشتداد لهبها) ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره، فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقاً.
(١٢٥٨) وهذا تعميم لأن الحرم أوسع من المسجد.
(١٢٥٩) لخبر (ت): «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» فحرم مكة مستثنى من جميع الأوقات.
(١٢٦٠) ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم في وقت الظهر، وهذا النهي متعلق بفعل الصلاة.
(١٢٦١) أي وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس بكمالها.
(١٢٦٢) أي قرب الغروب وهو وقت الاصفرار.
(١٢٦٣) أي إذا دنت للغروب.
(١٢٦٤) أي وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها.

فصل: الصلاة أحكام صلاة الجماعة في الصلاة (١٢٦٥):

وصلاة الجماعة (١٢٦٦) للرجال (١٢٦٧) في الفرائض (١٢٦٨) غير الجمعة (١٢٦٩) سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي (١٢٧٠)، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية (١٢٧١).
ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام (١٢٧٢) في غير الجمعة (١٢٧٣) ما لم

(١٢٦٥) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طائفة منكم﴾

معك هذا في وقت الخوف ففي الأمن أولى.
وقوله ﴿ق﴾: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة» وهي من خصائص هذه الأمة، وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة. والجماعة شرعا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

فتتحقق باثنين فأكثر لخبر (الاثنان فما فوقهما جماعة) لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه، وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور منها: ١- ما لو كان إمام الكثير مبتدعا كمعتزلي ٢- أو معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفي ومالكي ٣- ما لو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة، فإن الصلاة معه أفضل ٤- وما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه.

وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجه ونحوها، بل تحصيله الجماعة في أهل بيته أفضل.

(١٢٦٦) أي وجماعة الصلاة.

(١٢٦٧) أما النساء فهي سنة في حقهن.

(١٢٦٨) أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقاً: كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح، ومنها ما لا تسن فيه اتفاقاً: كالضحى والرواتب وقيام الليل.

(١٢٦٩) لأن الجماعة في الجمعة فرض عين.

(١٢٧٠) والراجع - كما سيقول - أنها فرض كفاية لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو

بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان (غلب) فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القلصية» (البعيدة) فدل قوله: «لا تقام فيهم الجماعة» على أنها

فرض كفاية.

ولا بد من إقامة شعارها بمحل في القرية الصغيرة، وبمحال في القرية الكبيرة، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها فإثمهم الإمام أو نائبه.

(١٢٧١) والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعدورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها، فلا تجب على النساء والأرقاء ولا المسافرين لكنها تسن لهم، ولا على المعدورين كمشفة مطر وشدة

ريح بليل، وشدة وحل، وشدة حر وبرد، وشدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف، وفقد لبس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد، ويحصل للمعدور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر، ويدل عليه ما رواه البخاري:

«إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

(١٢٧٢) أي فضيلتها، فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات، لكن درجات من أدركها من أولها أكبر.

ويسن أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإذا جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم أو

يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه.
 أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة.
 (١٢٧٦) ويجب على المأموم (١٢٧٤): أن ينوي الانتماء (١٢٧٥) أو الاقتداء بالإمام
 ولا يجب تعيينه (١٢٧٧)، بل يكفي الاقتداء بالحاضر (١٢٧٨) وإن لم يعرفه،
 فإن عينه وأخطأ (١٢٧٩) بطلت صلاته (١٢٨٠).

يتأخران ويصطف ذكران خلفه، وكذا امرأة، ويقف الرجال أولاً ثم الصبيان ثم
 الخناثي ثم النساء، ويكره الانفراد عن الصف إن وجد سعة، وإلا أحرم ثم جر
 إليه شخصاً من الصف ليصطف معه.
 (١٢٧٣) لأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة.
 (١٢٧٤) أي مريد الانتماء.
 (١٢٧٥) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو انعقدت صلاته فرادى (ثم إن
 تابع في أفعاله بطلت صلاته) إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على
 الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها.
 ولو نوى المأموم الانتماء في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له
 فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً، ويجب عليه أن يتبع
 الإمام فيما هو فيه إلا في صور.
 (١٢٧٦) ينوي : مؤتماً - أو مقتدياً - أو مأموماً - أو جماعة.
 (١٢٧٧) بسمه أو نحوه.
 (١٢٧٨) أي بالواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته.
 (١٢٧٩) كان قال: نويت الاقتداء بزيد فبان عمرا.
 (١٢٨٠) لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة.

كتاب الصلاة انضماماً إليه إشارة (١٢٨١) كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا (١٢٨٢) فإن عمراً فتصح، دون الإمام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة (١٢٨٣) بل هي مستحبة في حقه (١٢٨٤) فإن لم ينو فصلاته فرادى (١٢٨٥).

ويجوز:

- ١- أن يأتى الحر بالعبد (١٢٨٦).
- ٢- والبالغ بالمراهق (١٢٨٧). أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به.

ولا تصح قدوة رجل (١٢٨٨) بامرأة (١٢٨٩) ولا بخنثى مشكل، ولا خنثى مشكل بامرأة مشكل (١٢٩٠)، ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة (١٢٩١) (أي لا يصح

(١٢٨١) ولو قلبية كملاحظة شخصه.
(١٢٨٢) أو الحاضر أو من في المحراب أو بهذا.
(١٢٨٣) أو الجماعة أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية، فإن لم ينو لم تحصل له، ولو نواها في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته لأن الجماعة تتجزأ.
وعلم من هذا أن الإمام لا يجب عليه تعيين المأموم ولا يطلب منه ذلك، لكن لو علم الإمام بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به (إماماً بهذا) بطلت صلاته لأنه يربط صلاته بصلاة باطلة.
وأما في الجمعة فيجب على الإمام نية الإمامة مع تحرمة فلو تركها معه لم تصح جمعة، ومثلها: المعادة، والمجموعة بالمطر جمع تقديم، والمنذور جماعتها، ولو عين المأمومين في الجمعة وأخطأ ضرب ما لم يشر إليهم.
(١٢٨٤) وتصح نيته لها مع تحرمة، وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به والا فلا تستحب.
(١٢٨٥) فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد.
(١٢٨٦) أشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل خلافه، لأن الإمامة منصب جليل فالحر أولى به إلا أن يتميز العبد بالفقه فهما سواء في الأصح إلا في صلاة الجنابة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر أليق بهما.
(١٢٨٧) المراهق هنا: الصبي المميز، ويقدم الوالي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره، فإمام راتب، فافقه، فافقراً، فأزهده، فأورع، فمهاجر، فأقدم هجرة، فأسن في الإسلام، فأئسب، فأذلف ثوباً ويدنا وصنعه، فأحسن صوتاً، والأعمى والبصير في الإمامة سواء، ويجوز أن يأتى المتوضئ بالمتميم الذي لا إعادة عليه، والغسل لرجليه بالمسح على خفيه، والقائم بالقاعد والمضطجع، والعدل بالفلسق.

(١٢٨٨) واضح.

(١٢٨٩) واضحة.

(١٢٩٠) فهي أربعة صور باطلة:

- ١- رجل بامرأة ٢- رجل بخنثى ٣- خنثى بامرأة ٤- خنثى بخنثى.
- وصور الصحة خمس:
- ١- رجل برجل ٢- خنثى برجل ٣- امرأة برجل ٤- امرأة بخنثى ٥- امرأة بامرأة.
- وجوب الإعادة على المقتدى:
- ١- ولو بان إمامه امرأة أو خنثى وجبت الإعادة.
- ٢- وكذا لو بان كفيراً.
- ٣- ٤- ٥- ٦- أو أمياً والمأموم قارئ، أو مقتدياً، أو تاركاً للفاتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام.

اقتداؤه) يأمي^(١٢٩٢) وهو من يخل بحرف^(١٢٩٣) أو تشديدة^(١٢٩٤) من الفاتحة^(١٢٩٥)

ثم أشار المصنف لـ:
شروط القدوة^(١٢٩٦): بقوله:

- ٧- أو ساجداً على كفه
- ٨- أو ذا نجاسة ظاهرة (عينية أو مرئية).
- عدم وجوب الإعادة على المقتدي:
- ١- بخلاف ما لو بان ذا حدث (ولو حدثاً أكبر).
- ٢- أو تاركاً للنية أو للفاتحة في السرية.
- ٣- أو ذا نجاسة خفية (حكومية أو عدم مرئية).
- (١٢٩١) وهو من لا يخل بحرف أو تشديدة منها.
- (١٢٩٢) نسبة إلى الأم فكأنه باقي على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له لا يعلم شينا
- ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا﴾ وأما صلاة الأمي فيفصل فيها: فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح، وإلا صحت كافتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأتي به.
- (١٢٩٣) أما بسقاطه: كسقاط الواو في ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.
- وإما بإبدالها: كببدال الهاء بالحاء، أو ذال الدين بالذال أو الزاي، وإبدال ضاد الضالين بالظاء.
- ومنه الأرت: وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال: المتقيم: بإبدال السين وادغامها في التاء.
- والألثغ: وهو من يبذل بلا إدغام.
- (١٢٩٤) كتخفيف إيتاء، فإن خففه واعتقد معناه كفر (لأنه اسم لضوء الشمس) وما يعبر معنى الفاتحة (أنعمت) ويكره الاقتداء بالتأتاء والفاء واللاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء (لله) ويحرم على العامد العالم.
- (١٢٩٥) أما من غيرها كالتكبير والشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به، بخلافه مع القدرة على الصواب فإنه يضر، وتجب الإعادة لو علم به بعد فراغ الصلاة، وأما في التشهد فلا تجب الإعادة.
- (١٢٩٦) تقدم منها شرط وهو:

- ١- نية الاقتداء.
- ٢- وتوافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس، ولا المكتوبة بصلاة الجنائز أو سجدة التلاوة والشكر.
- ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل، والمؤدي بالقاضي، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح.
- ٣- تبعيته لإمامه:
- أ- بأن يتأخر تحرمة عن جميع تحريم إمامه، وإلا لم تنعقد صلاته.
- ب- وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين فإن تقدم تحرمة على تحريم الإمام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته أو هوى للسجود والإمام قائم للقراءة أو العكس بطلت صلاته.
- ج- وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما (أما التخلف بهما بضرر أو سبقه بهما بعذر (النسيان أو الجهل) فلا تبطل صلاته) فإن تخلف بلا عذر كان يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلاً فيتخلف المأموم ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان، فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما ركنان قصيران، فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام إمامه ما

١- وأي موضع صلى^(١٢٩٧) في المسجد^(١٢٩٨) بصلاة الإمام فيه (أي المسجد) وهو (أي المأموم) عالم بصلاته^(١٢٩٩) (أي الإمام) بمشاهدة المأموم له^(١٣٠٠) أو بمشاهدته بعض صف^(١٣٠١) أجزائه (أي كفاه) ذلك في

فاته كالمسبوق، فإن شرع الإمام في الخامس قيل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته. وأما إذا كان مسبوقاً وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، فإن لم يشتغل بسنة تبع إمامه في الركوع وجوباً وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة، فإن تخلف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته.

وإن اشتغل بسنة تخلف بقدرها من الفاتحة وجوباً ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، وإن فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة، وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت فيه المفارقة لأنه إن هوي الإمام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وإن هوي معه بطلت صلاته أيضاً.

٤- العلم بانتقالات الإمام: كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت المبلغ ليتمكن من متابعته.

٥- إن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة التلاوة فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً، وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلاً وتركاً (ولو تركه إمامه جاء به بعد سلام إمامه) بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة.

٦- أن لا يتقدم على إمامه في المكان: فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته إلا في صلاة شدة الخوف، ولا تضر مساواته لإمامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيحة الجماعة.

٧- أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد (يقينا) بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه.

٨- أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كمتميم لبرد.

٩- أن لا يكون الإمام مقتدياً: لأنه تابع فلا يكون متبوعاً.

١٠- أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة.

١١- أن لا يكون الإمام أمياً والمأموم قارئاً.

١٢- اجتماعهما بمكان معهود (كان يكونا بمسجد) وسيأتي تفصيله.

(١٢٩٧) أي الإمام والمأموم.

(١٢٩٨) وهو الشرط الأول: أن يكونا بالمسجد. ويشترط هنا أن يمكن الاستطراق عادة

إلى ولو بازورار وانعطاف (انحراف) عن القبلة واستدبارها فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة، ولو ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الابتداء، ولو سمرت في الأثناء فلا يضر على المعتمد، ومثل ذلك زوال سلم السدة لمن يصلي عليها فيضر وكذا تسمير الأبواب في الابتداء.

(١٢٩٩) والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام (أي بانتقالاته فيها) ليتمكن من متابعتها

الشرط الثاني.

(١٣٠٠) للإمام.

(١٣٠١) أو بسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ ولو فاسقاً.

صحة الاقتداء به (١٣٠٢) ما لم يتقدم عليه (١٣٠٣) فإن تقدم عليه يعقبه (١٣٠٤) في كتاب الصلاة - شروط القدوة (١٣٠٥) لم تنعقد صلاته (١٣٠٦) ولا تضر مساواته لإمامه (١٣٠٧) ويندب تخلفه عن إمامه (١٣٠٨) قليلاً (١٣٠٩) ولا يصير بهذا التخلّف منفرداً عن الصف (١٣١٠) حتى لا يحوز فضيلة الجماعة.

ب- ج- وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد (١٣١١) حال كونه قريباً منه أي الإمام (١٣١٢) بأن لم تزد (١٣١٣) مسافة ما بينهما (١٣١٤) علي ثلاثمائة ذراع تقريباً (١٣١٥)، وهو (أي المأموم) عالم بصلاته (١٣١٦) أي الإمام ولا حائل هناك أي بين الإمام والمأموم (١٣١٧) جاز الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة (١٣١٨) من آخر المسجد (١٣١٩) د- وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء (١٣٢٠)

(١٣٠٢) أي في حصول ثواب الجماعة بشرط أن لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أدرع، وألا يساويه ولا ينفرد عن الصف.

(١٣٠٣) وهو الشرط الثالث.

(١٣٠٤) بالنسبة للقائم، وفي القاعد بالييه. والضابط الكلي أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه الإمام. (١٣٠٥) بخلاف الكعبة فلا يضر تقدم المأموم على الإمام في غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة.

(١٣٠٦) ابتداء وتبطل في أثنائها. (١٣٠٧) في صحة الاقتداء، وإن كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه، كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها كان يتدنى الركوع والسجود معه.

(١٣٠٨) استعمالا للادب وللتباعد. (١٣٠٩) بأن يكون ثلاثة أدرع قافل، فإن زاد فاتته فضيلة الجماعة. (١٣١٠) لأنه مطلوب، ويؤخذ منه أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما مفوت لفضيلة الصف فهو مكروه.

(١٣١١) أو العكس. (١٣١٢) أي حال كون المأموم قريباً منه أو من المسجد. (١٣١٣) تصوير لكونه قريباً. (١٣١٤) والمأموم.

(١٣١٥) وإذا كثرت الصفوف أو الأشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريباً لكن مع العلم بانتقالات الإمام. (١٣١٦) بأحد الأمور المتقدمة كروية الإمام أو لبعض صف وكسماع صوته أو صوت مبلغ.

(١٣١٧) بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف بخلافه داخل المسجد، ويضر هنا.

١- الباب المردود في الابتداء لا في الأثناء ٢- والباب المغلوق ابتداءً ودواماً على المعتمد.

(١٣١٨) أي ٣٠٠ ذراع تقريباً.

(١٣١٩) أي من الطرف الذي يلي المأموم (فيما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه) أو من الطرف الذي يلي الإمام (فيما إذا كان المأموم في المسجد والإمام خارجه) فعلى كل من الصورتين لا يحسب المسجد من المسافة لأنه محل الصلاة.

(١٣٢٠) إما أن يكونا في فضاء، وإما أن يكونا في بناء، وإما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء.

فالشرط أن لا يزيد ما بينهما^(١٣٢١) على ثلاثمائة ذراع^(١٣٢٢)، وأن لا يكون بينهما حائل^(١٣٢٣).

فصل: في قصر الصلاة وجمعها^(١٣٢٤):

ويجوز^(١٣٢٥) للمسافر^(١٣٢٦) (أي المتلبس بالسفر)^(١٣٢٧) قصر الصلاة^(١٣٢٨) الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط^(١٣٢٩):
الأول: أن يكون سفره (أي الشخص)^(١٣٣٠) في غير معصية: ^(١٣٣١)

^(١٣٢١) الإمام والمأموم، أو بين كل صفين أو بين كل شخصين ممن انتم بالإمام خلفه أو بجانيبه.

^(١٣٢٢) بذراع الأدمي تقريباً فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع.

^(١٣٢٣) كالباب المردود ابتداءً لا دواماً، وكالباب المغلق مطلقاً.

ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه، ولا نهر لأنهما لم يعدا للحيلولة.

أحكام متفرقة:

١- تنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره.

٢- وللمأموم قطعها بنية المفارقة، ولكنه يكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كالشهاد الأول.

٣- وما أدركه مسبق فهو أول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت، وفي ثانية مغرب التشهد.

٤- ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع محسوب للإمام وإطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة، ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحريم وأخرى للركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد.

٥- ولو أدركه في اعتداله فما بعد وافقه في صلاته حتى سلام إمامه ثم يكبر لقيامه ويأتي **بركعة**.

^(١٣٢٤) جمعها شامل للسفر والمطر.

^(١٣٢٥) تخفيفاً لمشقة السفر غالباً، وفي الحديث «السفر قطعة من العذاب» (لما فيه من فراق الأحباب وترك المالوف ودوام الركوب والمشى) والأفضل القصر خروجا من خلاف أبي حنيفة إذا كان السفر طويلاً. وقد يجب القصر على المسافر كما لو أخذ الصلاة إلى أن يبقى من وقتها.

ما لا يسعها إلا مقصورة. وقد يجب القصر والجمع معاً كما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات.

^(١٣٢٦) من السفر وهو قطع المسافة، سمي بذلك لأنه يسافر عن أخلاق الرجال. أو ابتداء السفر مجاوزة سور صوب مقصده بما يسافر منه كبلد وقرية، أو مجاورة العمران والقرى المنصلة بها ببعض كالقرية الواحدة.

وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفره سواء نوى الإقامة به أولاً، وكذا إن كان غير بلده ووصل إليه ونوى الإقامة به أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، فإن كان له حاجة وكان يتوقع قضاءها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً.

^(١٣٢٧) لا العازم عليه ولم يلبس به، وأشار الشارح بذلك إلى أنه يجوز له القصر من حين تنسبه بالسفر ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل فالجواز من ابتدائه من النهاية.

^(١٣٢٨) المكتوبة أصالة وخرج بها النافلة، وبالأصالة المنذورة، وأما المعادة فله قصرها أو صلاتها خلف من يصلّيها مقصورة أو صلاتها إماماً سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى.

هي أكثر من ذلك كما سيأتي.

^(١٣٣٠) المسافر.

هو (١٣٣٢) شامل للواجب (١٣٣٣) كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم (١٣٣٤)،

وللمباح كسفر تجارة. أما سفر المعصية (١٣٣٥) كالسفر لقطع الطريق (١٣٣٦) فلا يترخص فيه (١٣٣٧) ولا جمع (١٣٣٨).

والثاني: أن تكون مسافته (أي السفر) ستة عشر فرسخاً (١٣٤٠) تحديداً في الأصح (١٣٤١) ولا تحسب مدة الرجوع منها (١٣٤٢) والفرسخ ثلاثة أميال، وحينئذ مجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً (١٣٤٣)، والميل أربعة آلاف خطوة (١٣٤٤)، والخطوة ثلاثة أقدام (١٣٤٥)، والمراد بالأميال الهلسمية (١٣٤٦).

(١٣٣١) أي سبب غير معصية فكلمة (في) سببية على حد قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة» أي بسببها، فالشرط أن يكون السفر بسبب غير معصية
 أما لو سافر لتحرق نجارة ثم عصي فيه بزنا أو شرب خمر فيجوز له القصر لأن المعصية في السفر لا تمنع الإرخص.
 (١٣٣٢) أي السفر في غير معصية وشامل للمكره كالسفر للتجارة في أكفان الموتى، وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط لقوله ﷺ: «المسافر شيطان والمساfran شيطانان والثلاثة ركب» ومحل الكراهة
 ما لم يأس
 والأفلا كراهة.

(١٣٣٤) **كسفر صلة الرحم: وهو الإحسان إلى الأقارب.**
(١٣٣٥) لا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأ معصية من أوله (عاصياً بالسفر)، وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة (عاصياً بالسفر في السفر) فلا يترخص كل منهما، فإن تابا فأول سفرهما محل توبتهما.
فالحاصل أن العاصي على ثلاثة أقسام: ١- العاصي في السفر: وهو الذي يسافر لطاعة لكن عصي فيه بشيء من المعاصي ٢- العاصي بالسفر: وهو الذي أنشأ معصية. ٣- العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة.

(١٣٣٦) ومثله سفر ناشرة، وفرع لم يستأن أصله حيث وجب استئذانه بأن يسافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه.

(١٣٣٧) أي فلا يجوز له القصر.
(١٣٣٨) ولا فطر في رمضان، ولا بمسح على الخفين ثلاثة أيام، ولا بترك الجمعة، أو أكل الميتة.

أو ترك استقبال القبلة في النفل. (١٣٣٩) الذي هو غير معصية.

(١٣٤٠) (٨٦-٨١) كم وهي تحديدية، وحددت بمرحلتين وهما سير يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا، بسير الأتقال (الإبل المحملة) مع اعتبار النزول المعتاد للشرب والأكلي والصلاة والاستراحة.

(١٣٤١) فيضّر النقص ولو شيئا يسيرا، والأصح هنا هو المعتمد، ولا يشترط تيقن التجديد بل يكفي الظن بالإجتهد.

(١٣٤٢) فلا بد من كونها ذهاباً فقط.

(١٣٤٣) حاصل ضرب $3 \times 16 = 48$.

والثالث: أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة^(١٣٤٧) الرباعية.
 أما الفاتنة حضراً فلا تقضى فيه مقصورة^(١٣٤٨)
 والفاتنة في السفر تقضى فيه مقصورة^(١٣٤٩) لا في الحضر.
 والرابع: أن ينوي المسافر القصر^(١٣٥٠) للصلاة مع الإحرام بها^(١٣٥١)
 والخامس: أن لا يأتى في جزء من صلاته^(١٣٥٢) بمقيم (أي بمن يصلي صلاة تامة) ليشمل المسافر المتم^(١٣٥٣).

(١٣٤٧) فاعلاً لها في وقت أدائها.
 (١٣٤٨) بل تقضى تامة، وقوله «فيه» ليس بقيد لأنها لا تقضى إلا تامة سواء قضاها في الحضر أو في السفر لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها.
 (١٣٤٩) ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر ولا فتقضى تامة كما لو قضاها في الحضر.
 والمراد تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر ولا فيجوز قضاؤها تامة.
 (١٣٥٠) أصلي فرض الظهر مقصورة = أصلي فرض الظهر ركعتين = أؤدي صلاة السفر.
 فلما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم، أو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام.
 فيشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته.
 ولا يشترط استدانتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً.
 (١٣٥١) مع تكبيرة الإحرام كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه.
 (١٣٥٢) كان أدركه آخر صلاته.
 (١٣٥٣) فإن أتم به لزمه الإتمام لخبر (أحمد) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل ما بل المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم فقل: تلك السنة».
 ومن اقتدى بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً لزمه الإتمام وإن كان مسافراً قاصراً، وكذا من اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً لزمه الإتمام لأنه اقتدى بمقيم.
 ولو علق نيته (القصر) على نية الإمام (إن قصر قصر أو أتم أتم) جاز له القصر إن قصر الإمام.
 وترك الشارح شروطاً أخرى:
 السادس: دوام السفر يقينا في جميع صلاته، فلو وصل إلى دار إقامته أتم لزوال سبب الرخصة.
 السابع: قصد موضع معلوم بالجهة بخلاف الهائم (من لا يدري أين يتوجه) فلا قصر له وإن طال سفره، ومثله طالب غريم لا يعلم موضعه إلا إن قصدا سفر مرحلتين فيجوز لهما القصر.
 ولو تبع الجندي قائده في السفر ولم يعرف مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فإن بلغهما قصر.
 الثامن: التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، أو التردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام، أو الشك في نية القصر (هل نواه أم لا) فلا قصر في جميع ذلك.
 التاسع: أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا مجرد التنزه ورؤية.
 أو سلك طريقاً طويلاً ليقصر، ولو سلك طريقاً طويلاً لغرض ديني (صلة رحم) أو غرض دنيوي (سهولة طريق وأمنه) فإنه يقصر.
 العاشر: العلم بجواز القصر، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته.

كتاب الصلاة: ط جمع التقديم
ويجوز للمسافر سفيراً طويلاً مباحاً (١٣٥٥) أن يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر (١٣٥٧) تقديماً وتأخيراً (١٣٥٨).
وهو معنى قوله (١٣٥٩): في وقت أيهما شاء.

وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، (وهو معنى قوله في وقت أيهما شاء.

شروط جمع التقديم:

وشروط جمع التقديم ثلاثة (١٣٦٠):

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء (١٣٦١) فلو
عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر (١٣٦٢) لم يصح (١٣٦٣) ويعيدها (١٣٦٤) بعدها
إن أراد الجمع.

والثاني: نية الجمع (١٣٦٥) أول الصلاة الأولى (١٣٦٦) بأن تقترن نية
الجمع (١٣٦٧) بتحررها، فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا تأخيرها عن

(١٣٥٤) أشعر تعبيره بالجواز بأن ترك الجمع أفضل مراعاة للخلاف، ولأن فيه إخلاء
أحد الوفتين عن وظيفته، لكن يستثنى من ذلك الحاج بعرفة أو مزدلفة، ومن إذا
جمع صلى جماعة فالجمع لهم أفضل.

وقد يجب الجمع مع القصر إذا أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد
ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين.
(١٣٥٥) أو واجباً أو مندوباً أو مكروها فالمراد به سفر قصر غير المعصية.
(١٣٥٦) أن يضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين
أو مقصورتين

أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة.
(١٣٥٧) ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرطين: أن تغني عن الظهر (بأن
لا تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة) وإلا فلا يصح جمع التقديم معها لأن
من شروطه صحة الأولى
أو ظناً. وأما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون وقت
الظهر

(١٣٥٨) وهل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير فيه تفصيل:

١- إن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية فالأفضل جمع التقديم.
٢- إن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية فالأفضل جمع التأخير
وكذا إن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما (عند الرمل)، لأن الأولى تصح في
وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس.

(١٣٥٩) قول المصنف:

(١٣٦٠) ويزاد عليها شرطان فهي خمسة
(١٣٦١) هذا هو الترتيب، لأن الأولى متبوعة والثانية تابعة لها، فقدمت الأولى على
الثانية لتحقيق التبعية

(١٣٦٢) وبالعشاء قبل المغرب
(١٣٦٣) أي العصر، فلم يصح قرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً، فإن كان نسياً أو
جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً وإن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها
(١٣٦٤) أي العصر يعيدها بعد الظهر فوراً، إن أراد جمع التقديم فإن لم يرد الجمع
أخر العصر إلى وقتها ولا جمع

(١٣٦٥) لتمييز التقديم المشروع عن غيره (وهو التقديم سهواً أو عبثاً).

(١٣٦٦) وكذا في أثنائها ولو مع التحلل منها.
(١٣٦٧) تصوير لوقوعها أول الصلاة الأولى.

فصل المطر (١٣٦٨) السلام من الأولى، وتجاوز في أثناءها على الأظهر (١٣٦٨) والثالث: الموالاة بين الأولى والثانية (١٣٦٩) بأن لا يطول الفصل بينهما (١٣٧٠)، فإن طال عرفاً (١٣٧١) ولو بعذر كنوم، وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها (١٣٧٢)، ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً (١٣٧٣).

شروط جمع التأخير:
وأما جمع التأخير فيجب فيه أن يكون: بنية الجمع (١٣٧٤): وتكون النية (١٣٧٥) هذه في وقت الأولى، ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء (١٣٧٦) ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة (١٣٧٧) ولا نية جمع (١٣٧٨) على الصحيح في الثلاثة.
الجمع في المطر وغيره: (١٣٧٩) (أي المقيم) في وقت المطر (١٣٨٠) أن يجمع ويجوز للحاضر (١٣٨١) (ولمغرب والعشاء) (١٣٨٢) لا في وقت بينهما أي (الظهر والعصر) (١٣٨٣).

(١٣٦٨) والمراد بالإنشاء ما يشمل السلام فيكفي مقارنتها له، وكذا لو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى ثم أراد الجمع تانياً قبل طول الفصل جاز (الرملي).
(١٣٦٩) فلا تضل النافلة بينهما بل بعدهما ومثلها الجنابة.
(١٣٧٠) بينهما عرفاً.
(١٣٧١) ضبط بما يسع ركعتين بأخف قدر ممكن على الوجه المعتاد، ولو شك في طوله ضرر، لأن الجمع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.
(١٣٧٢) المعتاد لفقد شرط الجمع وهو الموالاة.
(١٣٧٣) ولو تغير مصلحة الصلاة وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد، فلا يضر الفصل: ١- بوضوء ولو مجدداً ٢- وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه ٣- ورمن إقامة على الوسط المعتدل حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل
وترك المصنف والشارح شرطان آخران:
الرابع: دوام السفر إلى عقد الثانية
الخامس: صحة الأولى يقيناً أو ظناً، فلا يجمع تقديماً من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر

(١٣٧٤) لتمييز عن التأخير تعدياً.
(١٣٧٥) نية جمع التأخير.
(١٣٧٦) حقيقياً بأن يبقى ما يسعها تامة إن لم يرد القصر، ومقصورة إن أرادته. ويزاد على هذا الشرط شرط آخر وهو دوام السفر إلى فراع الصلاتين معاً، فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيه.
(١٣٧٧) لكن سن الاتيان بهما
(١٣٧٨) في الصلاة الأولى، وأما نية الجمع في وقت الأولى فهو شرط (فينوي إذا دخل الوقت أنه سيصليها مع الثانية).
(١٣٧٩) ليس بقيد فيجوز الجمع للمسافر أيضاً.
(١٣٨٠) ومثله الثلج والبرد أن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كياراً، ومثله الريح الباردة التي فيها مطر خفيف، وفي المرض يجوز له على قول مختار جمع التقديم والتأخير حسب حاله بشروطه المعتبرة.
(١٣٨١) والجمعة مع العصر.
(١٣٨٢) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» قال الإمام الشافعي كالإمام مالك: «أرى ذلك في المطر».

- الثانية^(١٣٨٣) بل في وقت الأولى منهما:
- ١- إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل^(١٣٨٤)
 - ٢- ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم^(١٣٨٥)
 - ٣- ويشترط أيضاً وجود المطر في أول الصلاتين^(١٣٨٦) ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما.
 - ٤- ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى^(١٣٨٧) سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا^(١٣٨٨)
 - وتختص رخصة^(١٣٨٩) الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة^(١٣٩٠) بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة^(١٣٩١) بعيد عرفا^(١٣٩٢) ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره^(١٣٩٣) من مواضع الجماعة بالمطر في طريقة^(١٣٩٤).

- (١٣٨٣) فلا يجوز أن يجمع جمع تأخير لإحتمال انقطاع المطر أثناء ذلك فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر.
- (١٣٨٤) أي يكفي أحد الشرطين، وعلم أنه لا يشترط أن يكون المطر قوياً بل يكفي أن يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل.
- (١٣٨٥) وهي أن: ١- يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء ٢- ونية الجمع في الأولى.
- ٣- والموالاتة بين الأولى والثانية.
- (١٣٨٦) يعني أو ظناً، لا شكاً.
- (١٣٨٧) ليتصل بأول الثانية، فيؤخذ منه اشتراط استمراره بينهما. فالشروط: ١- وجود المطر في أول الصلاتين ٢- وبينهما ٣- وعند التحلل من الأولى.
- (١٣٨٨) فلا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما.
- (١٣٨٩) الرخصة لغة: مطلق السهولة، وسرعة: الحكم المنتقل إليه السهل.
- (١٣٩٠) بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع، والشرط أن تكون الثانية في جماعة لا الأولى، لأنها وقعت في وقتها، وبكفي وجود الجماعة في الثانية عند الإحرام بالتأني، وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة.
- (١٣٩١) ولا بد من نية الإمام الجماعة، أو الإمامة في الثانية. والالام تتعدد صلاته ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام، فإن تباطؤوا عنه بحيث لم يذكروا معه ما يسمع الفاتحة قبل ركوعه ضرب.
- (١٣٩٢) كمدركة أو رباط بخلاف من يصلي ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر. بعيداً عن باب داره عرفاً بخلاف القريب.
- وأما نيتها ﷺ وجمعه بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد، فإن أكثر أزواجه كن بعيدات عن المسجد فلعنه حين جمع كان بالبعيد، كما أن للإمام الراتب أن يجمع بالمأمومين وإن لم يكن بعيداً.
- (١٣٩٣) بخلاف من يمشي تحت سقف فلا يجمع لانقضاء التأذي.
- (١٣٩٤) ولمن كان بالمسجد وافق نزول المطر وهو بالمسجد أن يجمع أيضاً، فلا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد.

فصل: صلاة الجمعة^(١٣٩٥):وشرائط وجوب الجمعة^(١٣٩٦) سبعة أشياء:

(١٣٩٥) في بيان شروط وجوب الجمعة شروط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها. والجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها هو اسم لليوم، وإما اسم الأسبوع فيتسكن الميم، وسمي به لما جمع به من الخير وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة (البين العظيم).

وأول من سماه الجمعة جد نبينا ﷺ كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي ﷺ وأمرهم باتباعه. وهو أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمئة ألف عتق من النار، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووفي فتنة القبر، وكذلك ليلته أفضل ليالي الأسبوع، وأما أفضل الأيام على الإطلاق فهو يوم عرفة، وأفضل الليالي على الإطلاق ليلة المولد النبوي الشريف، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة الإسراء، وهذا بالنسبة لنا، وأما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح.

والليل أفضل من النهار. وفرضت صلاة الجمعة بمكة ليلة الإسراء، وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة أسعد ابن زرارة، وهي من أفضل الصلوات ومن خصوصيات هذه الأمة، وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن المباح إلا لو اجب.

وهي ركعتان، وليست ظهراً مقصورة، وإن كان وقته وقتها، وتتدارك به إذا فاتت بل هي صلاة مستقلة لقول سيدنا عمر (الإمام أحمد): «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري».

(١٣٩٦) الشرائط ثلاثة:

شروط وجوب: الإسلام - العقل - البلوغ - الحرية - الذكورة (فلا تجب على كافر

ولا مجنون ولا صبي ولا رقيق ولا غير ذلك)

شروط صحة: الإسلام - العقل (فلا تصح من الكافر ولا من المجنون). الاستيطان شروط انعقاد: الإسلام - العقل - البلوغ - الحرية - الذكورة - الاستيطان (المقيم مطلقاً)

فلا تنعقد بالكافر ولا بمجنون ولا بصبي ولو مميزاً ولا رقيق ولا غير ذكر إذا كانوا من الأربعين، وأما فيما زاد عن الأربعين فتصح من صبي مميز ورقيق وأنثى ومسافر ومقيم غير مستوطن (نوى الإقامة في هذا المكان). وعلم من ذلك أن الناس في الجمعة ستة أقسام:

أولها: من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه: وهو من توفرت فيه الشروط كلها. ثانيها: من تجب عليه ولا تنعقد به (من ضمن الأربعين) وتصح منه وهو: المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها. ثالثها: من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو: المرتد فتجب عليه بمعنى

أننا أنه أسلم وصل الجمعة إلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق على رده. رابعها: من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو: الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي. وخامسها: من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر

كتاب الصلاة - شروط وجوب الجمعة (١٣٩٧)
٢- والبوع
٣- والعقل (١٣٩٩)

وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات.

٤- والحرية (١٤٠٠)

٥- والذكورة (١٤٠١)

٦- والصحة (١٤٠٢)

٧- والاستيطان (١٤٠٣)

فلا تجب الجمعة على كافر أصلي (١٤٠٤) وصبي (١٤٠٥) ومجنون (١٤٠٦) ورقيق (١٤٠٧) وأنثى (١٤٠٨) ومريض ونحوه (١٤٠٩) ومسافر (١٤١٠).

من نساء وخنائي والمسافر.
وسانيسها: وهو من لا تجب عليه وتتعد به وتصح منه وهو: المريض ونحوه ممن له
من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة.
(١٣٩٧) شرط للانقضاء والصحة والوجوب.
(١٣٩٨) شرط للوجوب والانقضاء، وليس شرطاً للصحة لصحتها من الصبي المميز.
(١٣٩٩) شرط للانقضاء والصحة والوجوب ففي كلام الشارح إبهام وإجمال.
(١٤٠٠) الكاملة فيخرج الرقيق والمبعض.
(١٤٠١) في بعض النسخ بالياء ولكن أثبتنا الأفصح، فلا تجب الجمعة على الخنثي.
(١٤٠٢) عدم المرض ومفهومها يعني عدم العذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة.

(١٤٠٣) أي الإقامة، لأن الاستيطان شرط للانقضاء ويعني المقيم مطلقاً.
(١٤٠٤) خرج به المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة (أسلم وصل) وإلا فلا تتعد به ولا تصح منه ما دام على حاله.
(١٤٠٥) ولو من مميز وإن صحت من مميز.
(١٤٠٦) ومغمى عليه ونائم وسكران غير متعدي بسكره، أما المتعدي فتجب عليه صلاتها طهراً، وكذلك النائم إن نام قبل دخول الوقت فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت، لكن يكره له ذلك إلا إن غلب النوم بحيث لا يستطيع دفعه، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ أثم، ويجب على من علم حاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فإنه يندب إيقاظه.

(١٤٠٧) لنقصه واشتغاله بحقوق السيد، والمراد من فيه رق ولو مبعوضاً ومكاتباً لأنه عبد ما بقي عليه درهم.
(١٤٠٨) ولو احتمالاً فشمات الخنثي فلا تجب عليه الجمعة.
(١٤٠٩) من معذور بمركب من ترك الجماعة مما يتصور هنا: كالحر والبرد والوجل والجوع والعطش والخوف على مال أو عرض أو بدن له أو لغيره، والتضرر بتخلقه عن الرفقة والعري وأكل ذي ریح كرية لم يقصد به إسقاطه، وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره إليه، وخلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلاً، وتطويل الإمام لمن لا يصبر، والاشتغال بتجهيز الميت وتشييعه، والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى من تلويث المسجد، وفقد مركوب لائق (فتلزم شيخاً وزمناً إن وجداً مركوباً لانقائهما بملك أو إجارة أو إعارة ولم يشق الركوب عليهما) وفقد قائد الأعمى (إلا لمن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك فتجب عليه) والجبس الذي لم يقصر فيه (ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً لزمتهم الجمعة بإمام منهم أو من أهل البلد ممن يحسن الخطبة والإمامة). ومحل كون المريض ونحوه معذور وإن لم

وشرائط صحة فعلها (١٤١١) ثلاثة (١٤١٢):

الأول: دار الإقامة (١٤١٣) التي يستوطنها المجمعون (١٤١٤) سواء في ذلك المدن والقرى (١٤١٥) التي تتخذ وطناً (١٤١٦)، وغير المصنف عن ذلك بقوله: أن تكون البلد (١٤١٧) مصراً كانت البلد أو قرية.
والثاني: أن يكون العدد (١٤١٨) في جماعة الجمعة (١٤١٩) أربعين (١٤٢٠) رجلاً (١٤٢١) من أهل الجمعة (١٤٢٢). وهم المكفون الذكور الأحرار المستوطنون (١٤٢٣) بحيث (١٤٢٤) لا يظنون (١٤٢٥) عما استوطنوه شتاءً ولا صيفاً إلا **لحاجة** (١٤٢٦).

يحضر محلها ولا فليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار فعلها، أو أقيمت الصلاة. وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر بعد دخوله.
نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمة،
لا ينصرف بعد تحرمة إلا لأمر شديد جداً، وأما المرأة والخنثى والرفيق ونحوهم فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل.
ويسن لمن لا تلزمهم الجمعة جماعة في ظهره.
(١٤١٠) سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله بأحوال السفر، وعن ابن عمر (هـ): «لا جمعة على مسافر»
ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها، إلا إذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه، أو **تضرر بتخلفه عن رفقته، ويجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال**.

(١٤١١) ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها
(١٤١٢) وستأتي ثلاثة أخرى غير عنها بقرائنها الثلاثة (لأنها شرائط لصحة فعلها أيضاً) وزيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية
(١٤١٣) أي محل الإقامة والأولى أن يقول: في خظة أبنية أوطان المجمعين، فلا تجب على أصحاب الخيام وبيوت الأعراب إلا إذا سمعوا النداء لها من محلها، لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ولم يأمروهم النبي ﷺ بها لكونهم لا يسمعون نداءها.
(١٤١٤) الفاعلون للجمعة بحيث لا يرحلون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا **لحاجة**.
(١٤١٥) والبلدان، فالمدن ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء وتسمى مصر، والقرى ما خلت من جميع ذلك، والبلدان وهي ما وجد فيها بعض ذلك.

(١٤١٦) الوطن ما لا يظن عنه صيفاً ولا شتاءً إلا **لحاجة**.
(١٤١٧) أي أن توجد البلد فتكون هنا تمامه
(١٤١٨) اختلف في العدد على خمسة عشر قولاً، أصح القولين عند الإمام الشافعي أنها أربعون ومنهم الإمام، والحكمة في اشتراط الأربعين أن الأربعين لا تخلو عن ولي لله، وأن الأربعين أكمل الأعداد، وأن الإنسان ينمو إلى الأربعين، وأن كل نبي يبعث على رأس الأربعين.
(١٤١٩) ويستتبرأ العدد من أول الجمعة إلى آخرها.
(١٤٢٠) من أهل الجمعة، فلا تصح جمعة أربعين فيهم أمة يقصر في التعلم لبطلان صلاته، وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد إن تم العدد بغيرهم.

(١٤٢١) فلا تصح وفيهم امرأة وخنثى.
(١٤٢٢) ولو مرضي وإن كان معهم إمام.
(١٤٢٣) فلو استوطن في بلدتين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت فالعبرة بما فيه أهله وماله، وألا فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.
(١٤٢٤) تصوير لكونهم مستوطنين.
(١٤٢٥) لا يرحلون.
(١٤٢٦) **كتجارة**.

والثالث: أن يكون الوقت باقياً^(١٤٢٧) وهو وقت الظهر^(١٤٢٨) فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت^(١٤٢٩) فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه^(١٤٣٠) فيها من خطبتها وركعتيها صليت ظهر^(١٤٣١) فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط^(١٤٣٢) أي جميع وقت الظهر يقيناً أو ظناً وهم فيها^(١٤٣٣) صليت ظهر^(١٤٣٤) بناءً على ما فعل منها^(١٤٣٥) وفاتت

(١٤٢٧) يقيناً فلو شكوا في بقاءه قبل الإحرام بها صلوا ظهر^(١٤٢٨) ظهر يومها فلا تقضى الجمعة بعد فوته، ولو في يوم الجمعة أخرى.
(١٤٢٩) فلا بد أن يكون باقياً حتى يسلم الأربعون فيه، فلو سلم الإمام ومن معه خارج الوقت فأتت الجمعة ولزمهم الظهر بناءً لا استئنافاً، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقيون خارجه صحت الجمعة الإمام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين الذين سلموا خارجه فلا تصح جمعهم، وكذا لو نقص المسلمون فيه عن الأربعين كان سلم الإمام وسلم من معه خارجه، أو سلم بعضهم معه ولا يبلغون أربعين فلا تصح جمعهم حتى الإمام، وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن فارقه أدركها وجبت عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت، فإن خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بناءً لا استئنافاً كغيره، وإن كانت جمعة تابعة لجمعة صحيحة.
(١٤٣٠) هذا تصوير لضيق وقت الظهر عنها، فعلم منه أن المراد ببقائه أن يبقى منه ما يسع الذي لا بد منه من خطبتها وركعتيها الذي لا بد منه (أي لا غنى عنه) وهو الواجب بخلاف المندوب.

(١٤٣١) فيجب أن يحرموا بالظهر، ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة.
ويزاد على هذه الشروط ١- ٢- الخطبتان ٣- أن تصلى ركعتين في جماعة وهي التي يعبر عنها بالفرائض، وزيد عليها شرطان فتصبح ثمانية:
٧- وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم فإن عادوا قريباً عرفاً وجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم وإلا (بأن طال الفصل عرفاً وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن) وجب الاستئناف لانقضاء الموالاة.

ولو نقصوا في الصلاة بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها الباقيون ظهر^(١٤٣٢).

٨- أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة أخرى في محلها لأنه بها والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، إلا إذا عسر اجتماعهم (أي الذين يصلون الجمعة بالفعل أو بمن يغلب فعله لها) بمكان كان ١- يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد.

٢- أو أن يكون أهل البلد نصفين بينهم دم.
فيجوز التعدد لحاجة حينئذ بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد (وقيل لا يجوز التعدد وهو ظاهر نص الإمام الشافعي: (ولا يجمع في مصر مهما عظم إلا جمعة واحدة) فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهر مراعاة لذلك، وسيمر حكم صلاة الظهر بعد الجمعة.

(١٤٣٢) أي عدمت شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية.

(١٤٣٣) وأحوال أنهم فيها.
(١٤٣٤) أي أتموا الصلاة ظهر^(١٤٣٥)، فتقلب الصلاة ظهر^(١٤٣٥) من غير نية منهم.
(١٤٣٥) فلا يستأنفونها، ويسر الإمام بالقراءة حينئذ.

الجمعة، سواء أدركوا منها ركعة أم لا (١٤٣٦) ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها (١٤٣٧) أتموها جمعة (١٤٣٨) على الصحيح (١٤٣٩) وقرأنصها (١٤٤٠) - ومنهم من عبر عنها بالشروط (١٤٤١) ثلاثة (١٤٤٢) :
أحدها وثانيها: خطبتان (١٤٤٣).

(١٤٣٦) فلا يتوهم من إدراك الركعة إدراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام أتموها ظهراً.
(١٤٣٧) والحال أنهم فيها بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها فإنهم يصلون ظهراً.
(١٤٣٨) أي أتموا الصلاة جمعة لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها فالأصل استمرارها.
(١٤٣٩) وهو المعتمد.
(١٤٤٠) المراد بالفرانض الشرائط لأن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلاً لا بد منه.

(١٤٤١) وهم الجمهور، وتعبيرهم بها هو الوجه الوجهية.
(١٤٤٢) وتقدم عليها ثلاثة وزيد عليها شرطان فالمجموع ثمانية.
(١٤٤٣) لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين فيفقد بينهما» وكانت في

صدر الإسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة، وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي قائماً ولم يبق منهم إلا اثنا عشر وقيل: أربعون. فقال: والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً ونزلت الآية «وإذا رأوا تجلرة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً...». وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ.

سنن الخطبتين: ١- كونهما على المنبر أو مرتفع ٢- أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم ٣- **أن تكون ركبة ولا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس** ٤- **أن يكون متوسطة الطول،**

ولا ينافي ذلك خبر (م): «أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها ٤- أن لا يلتفت في شيء منها، بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها.

سنن الخطيب: ١- أن يقبل على الناس إذا صعد المنبر، وأن يسلم عليهم ثم يجلس ٢- أن يؤذن بين يديه المؤذن للاتباع ٣- أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها ٤- أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ٥- أن يبادر إلى المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة فيشرع في الصلاة ٦- أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية بعد الفاتحة المنافقين جهراً، أو سيح اسم ربك الأعلى في الأولى، وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية للاتباع ومثل الإمام في ذلك من لم يسمع قراءته.

سنن المستمعين: يسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له لقوله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» بناءً على أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرأناً لاشتمالها عليه، والأمر في الآية محمول على الذنب فلا يحرم الكلام في حال الخطبة لأنه ﷺ قال لمن سألته: «متى الساعة؟»

ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله. فقال ﷺ: أنت مع من أحببت» ولم ينكر عليه الكلام. ولم يبين له وجوب السكوت فدل ذلك على جواز الكلام، بل قد يجب الكلام كإذار أعمر ونحوه عند وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الإشارة، وكرد السلام (وإن كان ابتدأه مكروهاً لأن عدم مشروعيته لعارض) وقد يسن الكلام كتسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب «إن الله وملائكته يصلون على النبي» وكذا عند ذكر اسمه ﷺ ولو من غير الخطيب، وهذا فيمن يسمع الخطبة، أما من لم يسمعها لصمم أو بعد فالأولى له أن يشتغل بالذكر أو القراءة.

١- ^(١٤٤٤) **كتاب يقوم أي الخطيب فيهما** ^(١٤٤٤) **ويجلس بينهما** ^(١٤٤٤) **قال المتولي: بقدر الطمأنينة بين السجدين. ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو مضطجعا صح** ^(١٤٤٤) **وجاز الاقتداء به** ^(١٤٤٨) **ولو مع الجهل بحاله** ^(١٤٤٨) **وحيث خطب قاعداً** ^(١٤٤٩) **فصل بين الخطبتين بسكتة** ^(١٤٥٠) **لا باضطجاع.**

وأركان الخطبتين خمسة ^(١٤٥١):

- ١- **حمد الله تعالى** ^(١٤٥٢)
- ٢- **ثم الصلاة على (سيدنا) رسول الله ﷺ** ^(١٤٥٣) **ولفظهما متعين** ^(١٤٥٤).
- ٣- **ثم الوصية بالتقوى** ^(١٤٥٥) **ولا يتعين لفظها** ^(١٤٥٦) **على الصحيح.**
- ٤- **وقراءة آية** ^(١٤٥٧) **في إحداهما** ^(١٤٥٨)
- ٥- **والدعاء للمؤمنين والمؤمنات** ^(١٤٥٩) **في** **الخطبة الثانية** ^(١٤٦٠).

^(١٤٤٤) **القيام شرط في الخطبتين على القادر، وأما العاجز عنه فيجلس فيهما، فإن عجز عن الجلوس اضطجع، فإن عجز استلقى كما في الصلاة.**

^(١٤٤٥) **هذا من شروط الخطبة**

^(١٤٤٦) **ولو مع وجود القادر، لكن الأولى للعاجز أن يستتيب القادر.**

^(١٤٤٧) **أي في الصلاة فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله.**

^(١٤٤٨) **أي وسواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به، فإن تبين أنه كان قادراً على القيام فإنها لا تصح.**

^(١٤٤٩) **تعذر وكذا لو خطب مضطجعا أو مستلقياً.**

^(١٤٥٠) **وجوب.**

^(١٤٥١) **إجمالاً، وإلا فهي ثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأول فيها. ولو سرد الخطيب الأركان أولاً ثم أعادها مبسوطاً كما اعتد الان اعتد بما أتى به أولاً، وما أتى به ثانياً بعد تأكيد، فلا يضر الفصل به وإن طال.**

^(١٤٥٢) **ولو في ضمن آية كما في قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾، بشرط أن يقصد الحمد، فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معاً، أو أطلق كفت عن قراءة الآية، وإنما لم تكف عنهما فيما لو قصدهما معاً لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان.**

^(١٤٥٣) **التعبير بـ ثم هنا لا يفيد وجوب الترتيب بل هو سنة بين الأركان، وتندب الصلاة على الال والأصحاب مع الصلاة عليه ﷺ.**

^(١٤٥٤) **أي ولو من المشتقات فيكفي في الحمد لله: أنا حامد لله، وحمدت الله، ولفظ الجلالة متعين، ويكفي في الصلاة عليه ﷺ: أنا مصل، أو أصلي على رسول الله، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد، أو النبي، أو الماحي، أو الحشر، أو نحو ذلك. ولا يكفي الضمير (عليه).**

^(١٤٥٥) **ولا يجب الجمع بين الحدث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما عند الإمام ابن حجر، ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً.**

^(١٤٥٦) **فيكفي ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وراقبوه.**

^(١٤٥٧) **مفهمه معنى مقصوداً كالوعد والوعيد والوعظ، لا كـ ﴿ثم نظر﴾ ويكفي بعض آية، ولو لم يحسن من القرآن شيئاً أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء (وهذا إذا لم يوجد من يحسنها).**

^(١٤٥٨) **فتكفي في الأولى أو في الثانية، والأولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيكون في كل منهما أربعة أركان.**

^(١٤٥٩) **وهو الأكمل، فلو دعا للحاضرين أن يرحمهم الله كفى، بل يكفي تخصيص أربعين منهم، ويتعين كونه بأخروي، فلا يكفي الدنيوي إلا عند العجز عن**

- كتاب الصلاة - شروط الخطبة الجمعة
- ١- ويشترط (١٤٦٤) أن يُسمع الخطيب (١٤٦٢) أركان الخطبة (١٤٦٣) لأربعين (١٤٦٤) تتعقد بهم الجمعة (١٤٦٥)
 - ٢- ويشترط الموالاة (١٤٦٦) بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين (١٤٦٧) فلو فرق بين كلماتها (١٤٦٨) ولو بعذر (١٤٦٩) بطلت.
 - ٣- ويشترط فيها ستر العورة (١٤٧٠) بطلت.
 - ٤- وطهارة الحدث والخبث (١٤٧١) في ثوب وبدن ومكان (١٤٧٢).

الأخروي. ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية الأمور بالصلاح والإعانة بالحق والقيام بالعدل.

(١٤٦٠) **قلو أنى به في الخطبة الأولى لم يعتد به.**

(١٤٦١) جملة الشروط للخطبتين اثنا عشر شرطاً: ١- الإسماع ٢- والسماع ٣- والموالاة ٤- وستر العورة ٥- طهارة الحدث والخبث ٦- كونهما بالعربية ٧- كون الخطيب ذكراً ٨- القيام فيهما لقادر عليه ٩- الجلوس بينهما ١٠- تقديمهما على الصلاة ١١- ١٢- ووقوفهما في وقت الظهر وفي خُطّة أُنبيّة. وغالبها يعلم من المتن والشرح.

ومحل اشتراط العربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فلا بد فيها من العربية. ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية فإن لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم.

(١٤٦٢) أي بالفعل بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه.

ويشترط أيضاً سماعهم ولو بالقوة، فلا يكفي الأسرار ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد (ولا يضر صمم الخطيب على المعتمد لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه).

(١٤٦٣) مقتضاه أنه لا يضر الأسرار بغير الأركان إذا لم يطل الفصل به وإلا كان كالمسكوت الذي يطول به الفصل فيضر.

(١٤٦٤) ولو بالخطيب.

(١٤٦٥) فلا عبرة بسماع من لا تتعقد الجمعة به.

(١٤٦٦) عرفاً وضبط بما في جمع الصلاتين، ولا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طالّت فقد «كان» (قرأ) (ق) في خطبته.

(١٤٦٧) وبينهما وبين الصلاة فالموالاة ثلاثة: بين كلمات الخطبة - وبين الخطبتين - وبينهما وبين الصلاة.

(١٤٦٨) في المواضع الثلاثة الواجب الموالاة بينها.

(١٤٦٩) كنوم وإغماء.

(١٤٧٠) في حق الخطيب لا في حق سامعيه، لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بغطهما، والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث.

(١٤٧١) وإن أحدث في أثناء خطبته يجب أن يبدأها من جديد ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تطهر عن قرب لأنه عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة، بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب فإنه لا يضر، وجائز أن يستتيب حالاً من يبني على فعله ممن حضر لأن الاستخلاف جائز.

فإن بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر، وكذا لو بان ذا نجاسة خفية.

(١٤٧٢) وكذا ما يتصل بها كسيف وعكازة، ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل، فإن كانت النجاسة في الموضع الذي تحت يده أو رجله ضر مطلقاً، وإن كانت في غيره وقبض على محل طاهر فإن كان ينجر بجره ضر أيضاً.

والثالث (من فرائض الجمعة): أن تُصلى (بضم أوله) ركعتين في جماعة^(١٤٧٣) تتعقد بهم الجمعة. ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين^(١٤٧٤) بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين^(١٤٧٥).
هيئات الجمعة:
وهيئاتها^(١٤٧٦) (وسبق معنى الهيئة) أربع خصال^(١٤٧٧):
أحدها: الغسل^(١٤٧٨) لمن يريد حضورها^(١٤٧٩) من ذكر أو أنثى^(١٤٨٠)،
حر أو مسافر. أو عبد، مقيم
ووقت غسلها^(١٤٨١) من الفجر الثاني، وتقريبه من ذهابه أفضل^(١٤٨٢).

(١٤٧٣) ولو في الركعة الأولى فقط، فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى ونوا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة بخلاف العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع.

(١٤٧٤) لأتبعها شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط.
(١٤٧٥) كل الخطب بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فإنهما قبلها، وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها.

(١٤٧٦) أي سننها المطلوبة لها، فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو.

(١٤٧٧) أي المذكور هنا أربع خصال وإلا فهي تزيد عليها كـ:

٥- قراءة سورة الكهف يومها وليلتها لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة

له من النور ما بين الجمعتين» (وروى البيهقي) «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور

ما بينه وبين البيت العتيق». ٦- ومنها كثرة الدعاء يومها وليلتها، لأن في يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها ويقول الإمام الشافعي ﷺ: يلغى أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة.

٧- ومنها كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها.

٨- وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها لخبر «أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً» وعن أبي ﷺ

أن النبي ﷺ قال: «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة».

٩- ومنها التذكير إليها لغير الإمام لخبر الشيخين: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

(أي كغسلها) ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بجاة» أما الإمام فيسن له التأخير.

(١٤٧٨) لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وروي «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

أي سنة مؤكدة بدليل «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» (أي أخذ بالرخصة ونعمت بالحيلة الوضوء) ومن اغتسل بالغسل أفضل «أي ومن اغتسل مع الوضوء بالغسل أفضل من الاقتصار على الوضوء. ولو تعارض الغسل مع التذكير قدم الغسل لأنه قيل بوجوبه، ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنبه لكن تسن أعادته

(١٤٧٩) بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له، بعكس غسل العيد فيسن للكل لأنه للربة وإظهار السرور.

(١٤٨٠) فلا فرق بين من نجب عليه ومن لا تجب عليه.

(١٤٨١) أي ابتداءه.

فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها^(١٤٨٣).
والثاني: تنظيف الجسد^(١٤٨٤) بإزالة الريح الكريه منه كصنان^(١٤٨٥)،
فيتعاطي ما يزيله من مرتك^(١٤٨٦) ونحوه.
والثالث: لبس الثياب البيض^(١٤٨٧) فإنها أفضل الثياب.
والرابع: أخذ الظفر إن طال^(١٤٨٨)؛ والشعر كذلك، فينتف إبطه^(١٤٨٩)،
ويقص شاربه^(١٤٩٠)، ويحلق عاتته^(١٤٩١).
والتطيب بأحسن ما وجد منه^(١٤٩٢).
ويستحب الإذصات^(١٤٩٣): وهو السكوت مع الإصغاء^(١٤٩٤) في وقت
الخطبة^(١٤٩٥).

(١٤٨٢) لأنه يفرض إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
(١٤٨٣) فينوي: تويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، وإنما تيمم بدلاً عنه لأن
المقصود من الغسل النظافة والعبادة، فإن فاتت تلك (النظافة) بقيت هذه
(العبادة).
(١٤٨٤) تنقيته من الدنس، وكذا ثيابه، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل
من يريد حضور مجمع من مجامع الناس، لكنها في الجمعة أشد استحباباً، قال
مولانا الإمام الشافعي رحمه الله: (من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله).
(١٤٨٥) هو ريح كرية يكون تحت الإبط.
(١٤٨٦) **مزيل للرائحة كالليمون والطيب وغيرهما.**
(١٤٨٧) ومنها العمام، ويسن أن تكون جديدة، أو قريبة منها، ويسن أن يزيد الإمام
في حسن الهيئة للاتباع، ولأنه منظور إليه، والأكمل أن تكون ثيابه كلها
بيضاء، فإن لم تكن كلها فأعلاها، ويطلب ذلك في غير الجمعة لخبر «اليسوا من
ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم» ويراعى في العيد الأعلى في
السنن.
(١٤٨٨) لغیر مُحَرَّم، وغير مريد تضحية في عشر ذي الحجة، كذا يسن أخذ الظفر
يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الأيام، فكلما طالت الأظفار يسن تقليمها
ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك لغیر عذر. والمعتمد في
تقنيها أن يبدأ في تقليم اليدين سبابة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم خنصر
يساره إلى إبهامها، وفي تقليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على
التوالي ثم يسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص.
(١٤٨٩) أي شعر إبطه، فالسنن فيه النتف لا الحلق إلا أن عجز
(١٤٩٠) حتى تبدو حمرة الشفة، وهو المراد بالأحفاء في خبر الصحيحين، ويكره
استئصاله وكذا حلقه، ويندب قص ما طال من شعر الأنف.
(١٤٩١) أو يقصها ويسن للمرأة نتفها، ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم.
(١٤٩٢) وأولاه المسك.
(١٤٩٣) لسماع الخطبتين قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...﴾ ذكر أنها
نزلت في الخطبة وسميت قرأنا لأشتمالها عليه، وصرفه عن الوجوب أن بعض
الصحابية كانوا يسألون رسول الله ﷺ وهو على المنبر أسئلته ويحييهم عليها، فلو
كان السكوت واجباً لأمر عليهم فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح
ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والأصناف مما
يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال
جلوسه على المنبر لقوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾
فإن باع حرم عليه مع الضحة، وأما من باع في المسجد - في غير ذلك الوقت -
فلا يحرم عليه لكنه يكره، حتى يحرم على من لا تلزمه الجمعة أن يبيع لمن
تلزمه الجمعة لإعانتة على المحرم. ويكره البيع بعد الزوال وقبل الأذان لدخول
وقت الوجوب.
(١٤٩٤) إلقاء السمع إلى الخطيب.
(١٤٩٥) **وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية، وسنية الإذصات في وقتها هو الجديد،
وأما القديم فهو واجب عليه فيحرم الكلام في وقت الخطبة (حال ذكر أركانها)
فلا يحرم في غيرها قطعاً ولو حال الدعاء للملوك.**

ويستثنى من الإصابات أمور (١٤٩٦) مذكورة في المطولات، منها:
 كتاب الصلاة: صلاة الظهر بعد الجمعة (١٤٩٧) وإنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دب إليه غرق مثلاً (١٤٩٧)
 ومن دخل المسجد (١٤٩٨) والإمام يخطب (١٤٩٩) صلى ركعتين خفيفتين (١٥٠٠) ثم يجلس (١٥٠١).
 وتعبير المصنف (دخل) يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين (١٥٠٢) سواء صلى سنة الجمعة (١٥٠٣) أم لا. ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه، لكن النووي (١٥٠٤) في شرح المذهب صرح بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي (١٥٠٥).

(١٤٩٦) منها: رد السلام على من سلم عليه، وإن كان ابتدأها مكروهاً.
 ومنها: تسميت العاطس.
 ومنها: الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره ويستحب رفع الصوت بها.
 (١٤٩٧) أو كذب عقور فيجب تنبيههم.
 (١٤٩٨) يكره لمن دخل حينئذ أن يتخطى الرقاب لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد أذيت وأنيت» أذيت وتأخرت.
 وهذا إلا لإمام أو رجل صالح فلا يكره لهما التخطي لأنهما يتبرك بهما ولا يتأذي الناس بتخطييهما، والحق بهما الرجل العظيم، وكذا لا يكره لمن وجد فرجة ولم يرج سداً (لا يكره له التخطي).
 وقد يجب التخطي كمن لا يسمع الخطبة من الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة لأن الصبيان والعبيد قد سبقوه.
 (١٤٩٩) والحال أن الإمام يخطب، وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة.
 (١٥٠٠) بنية تحية المسجد إن كان صلى في البيت سنة الجمعة، وإلا نواها وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال.
 (١٥٠١) فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام تركهما، ولا يفعد بل يستمر قائماً لئلا يكون جالساً قبل التحية.
 (١٥٠٢) سواء كانتا فرضاً أو نفلاً، وتحرم الصلاة حينئذ مطلقاً وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة، حتى لو تذكر فرضاً فلا يصليه في هذا الوقت وإن كان قضاؤه على الفور. ويلحق بهما سجدة التلاوة والشكر. وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تنعقد.
 (١٥٠٣) قبل الخطبة.
 (١٥٠٤) وهو المعتمد.
 (١٥٠٥) أي نقل الإجماع على الحرمة.

تنمة: صلاة الظهر بعد الجمعة:
 ١- تحرم: صلاة الظهر بعد الجمعة إن كانت البلد تصلي جمعة واحدة (أي إن لم تتعدد).

لا تنعقد الظهر بعد الجمعة في هذه الحالة.
 ٢- تسنن: صلاة الظهر بعد الجمعة إن تعددت الجمع لحاجة (مراعاة لقول مولانا الإمام الشافعي ﷺ يمنع التعدد مطلقاً) كان عسر الاجتماع بمكان، فيجوز التعدد بقدرها وتصح صلاة الجميع على الأصح سواء وقع أحرام الأئمة معاً أو مرتباً.
 ٣- تجب: صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إن تعددت لغير حاجة، كان يكون في البلد محل يسع اجتماعهم فيه بدون مشقة ويستغني عن أصل التعدد، فتصح الجمعة الأولى السابقة، وتبطل الجمعة الباقين، وهذا معنى قولهم: الجمعة لمن سبق.

٤- تجب: صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إن تعددت لغير حاجة ولم يعلم أي جمعة سبقت، فهذه الحالة تجب فيها الظهر لا التلبس الجمعة الصحيحة بالقسدة.

أحكام صلاة العيدين:

فصل (١٥٠٦): وصلاة العيدين (أي الفطر والأضحى) (١٥٠٧) سنة (١٥٠٨) مؤكدة (١٥٠٩)

وتشرع جماعة (١٥١٠) ولمنفرد (١٥١١) ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة

٥- تجب صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إن تعددت لغير حاجة وعلمت الجمعة السابقة لكنها نسيت.

٦- تسن للسابقين وتجب على الزائدين: إذا تعددت الجمعة لغير حاجة ووقع إحرام الأئمة مرتباً، ويعلم السابق منهم ففي هذه الحالة تصح جمعة السابقين إلى انتهاء الحاجة، وتبطل جمعة الزائدين، فكل من غلب على ظنه أنه من السابقين لم تجب عليه صلاة الظهر بل تسن، وكل من غلب على ظنه أنه من الزائدين (أو شك بذلك) وجب عليه صلاة الظهر بعد الجمعة.

٧- تسن - تحرم: إذا تعددت الجمعة لغير حاجة ووقع إحرام الأئمة معاً: فيجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل، أو محال يقدر الحاجة ويقبضوا جمعة أخرى إن اتسع الوقت. ويسن الظهر بعدها إن أعيدت مع تعدد المحل، وإلا فلا يسن بل لا يصح كما مر في الحالة الأولى.

٨- تسن: إذا تعددت الجمعة لغير حاجة، وشك المصلي لها: هل حصل إحرام الأئمة

أو مرتباً، فيجب عليهم (كالحالة السابقة) أن يجتمعوا بمحل أو محال يقدر الحاجة ويقبضوا جمعة أخرى إن اتسع الوقت، وتسن صلاة الظهر بعدها مطلقاً. فإن لم يتسع الوقت في الحالات المتقدمة أو لم تتفق لهم إعادة للجمعة وجب الظهر، ويكتفى باليس العادي لاجتماعهم بأن جرت العادة بعدم أعادتها كما قاله الإمام الرملي.

[مختصراً عن رسالتنا (الأدلة المجمعّة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة) ضمن كتابنا رسائل ابن الخطيب الحسني ج ١].

(١٥٠٦) كما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً منه الصلوات الخمس لوجوبها في كل يوم وليلة شرع في الكلام على النوافل مقدماً منها العيدين لأنها أكثر وقوعاً من غيرهما. وهما من خصوصيات هذه الأمة ومثلهما الاستيقاظ والكسوفان. وأول عيد صلاه سيدنا النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة. والأصل في صلاته قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية.

والعيد مأخوذ من العود لتكرره كل عام أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور خصوصاً بغفران الذنوب، ولذلك جعلهما الله بعد إكمال العبادة، فعيد الأضحى بعد إكمال الحج، وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان، ويوم الجمعة عيد كل أسبوع، وعيدنا في الجنة وقت اجتماعنا بربنا عز وجل (اللهم لا تحرمنا هذا الشرف).

وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد، مع المصافحة إن أحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه، وتسن الإجابة بنحو تقبل الله منكم، أحياكم الله لأمثاله، كل عام وأنتم بخير.

(١٥٠٧) والأضحى أفضل للنس عليه في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾. بدل على سنيتها خير: هل على غيرها: قال لا، إلا أن تطوع.

(١٥٠٨) فعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر، وإذا خرج لغير مسجد استخلف ندباً من يصلحها بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم إلا بإذنه، وتسن إن يذهب للصلاة في طريق طويل مثلاً سبكنة، ويرجع في آخر قصير كالجمعة، وإن يأكل قبلها في عيد الفطر، وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي للاتباع فيهما.

(١٥٠٩) لمواظبته ﷺ عليها فتكره تركها.

(١٥١٠) إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج، ويكره تعدد جماعاتها بلا حاجة.

(١٥١١) فلا يشترط لها الجماعة، ولا شن الخطبة للمنفرد، وتسن الصلاة للصبي

لا حميلة ولا ذات هيئة^(١٥١٢)، أما العجوز فتحضر العيد^(١٥١٣) في ثياب بيتها^(١٥١٤) بلا طيب^(١٥١٥) ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها^(١٥١٦) وهي^(١٥١٨) (أي صلاة العيد) ركعتان^(١٥١٧) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح^(١٥١٩)، ويكبر في الركعة الأولى^(١٥٢٠) سبعاً^(١٥٢١) سوى تكبيرة الإحرام^(١٥٢٢) ثم يتعوذ^(١٥٢٣)، ويقرأ الفاتحة^(١٥٢٤)، ثم يقرأ بعدها

المميز فيأمره وليه بها ليفعلها فثاب عليها.
(١٥١٢) فتصلتها لكن لا يحضر إن الجماعة
(١٥١٣) بشرط أن زوجها وهو الشرط الأول.
(١٥١٤) الثياب العادية للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة وهو الشرط الثاني.
(١٥١٥) وهو الشرط الثالث. فالشروط ثلاثة.
(١٥١٦) ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يندب تأخيرها للارتفاع قدر رمح، فإن فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى، ويسن البكور لغير الإمام، وأما هو فيحضر وقت الصلاة.
ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى ليتسع وقت التضحية، ويؤخروا قليلاً في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة.
ولا يكره النفل قبلها إن ارتفعت الشمس لغير الإمام، وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فذلك، وإلا كره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله ﷺ ولاشتغاله بغير الأهم.
(١٥١٧) كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن، فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها، وإن أراد الأكمل أتى بالتكبير الآتي.
(١٥١٨) كان ينوي: أصلي ركعتين سنة عيد الفطر لله أكبر، أو أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى فلا بد من التعيين.
(١٥١٩) نحو (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ.
(١٥٢٠) إن أراد الأكمل، ومحلّه بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، ويجهر بالتكبير وإن كان مأموماً، ولو في قضائها، لأن القضاء يحكي الأداء، ويرفع يديه حدو منكبيه في كل تكبيرة كتكبيرة التحريم، ولو والى الرفع مع موالة التكبير لم تبطل صلاته لأن هذا مطلوب، لكن لو اقتدى بإمام يكبر بعد القراءة في الركعة الثانية (كامامه الحنفي) ووالى الرفع مع التكبير تبعاً له بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا، وقيل: لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة، وهذا التكبير من الهيئات فلو تركه لم يسجد للسهو (وإن كان تركه مكروهاً) ولو تركه الإمام عمداً لا يأتي به المأموم.
(١٥٢١) لما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ «كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة» ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، ويتبع إمامه فيما أتى وإن نقص أو زاد.
ويسن: ١- جعل كل تكبيرة في نفس.
٢- ووضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة، ولو أرسلهما فلا بأس.
٣- والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة بهل ويكبر (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ويكره ترك هذا الذكر.
(١٥٢٢) أي ليست تكبيرة الإحرام من السبعة.
(١٥٢٣) فالترتيب مطلوب أما لو تعوذ قبل الافتتاح فات محل الافتتاح، ويفوت محل التكبير ما لو تركه عمداً أو سهواً وقرأ من الفاتحة، فلا يتداركه لا في الركعة

سورة ﴿ق﴾ جهراً^(١٥٢٥)، ويكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة ﴿اقتربت﴾ جهراً^(١٥٢٦) ويخطب^(١٥٢٧) ندبا بعدهما (أي الركعتين)^(١٥٢٨) خطبتين^(١٥٢٩) يكبر في ابتداء الأولى^(١٥٣٠) تسعاً^(١٥٣١) ولأء^(١٥٣٢) ويكبر في ابتداء الثانية سبعا^(١٥٣٣) ولأء، ولو فصل بينهما^(١٥٣٤) **بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً.** والتكبير^(١٥٣٥) على قسمين:

- ١- مرسل^(١٥٣٦): وهو ما لا يكون عقب صلاة^(١٥٣٧).
- ٢- ومقيد: وهو ما يكون عقبها.

وبدأ المصنف بالأول فقال:

ويكبر ندباً^(١٥٣٨) كل من ذكر وأثنى وحاضر ومسافر^(١٥٣٩) في المنازل

الأولى ولا في الثانية.

(١٥٢٤) أي ثم يقرأ الفاتحة إشارة للترتيب المطلوب بين التعوذ وقراءة الفاتحة.

(١٥٢٥) أو سورة سبوح أو سورة الكافرون، و﴿ق﴾ جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين.

(١٥٢٦) ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ أو سورة ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ أو سورة الإخلاص.

(١٥٢٧) خطيب جماعة الذكور ولو مسافرين، فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس.

ويندب للخطيب: ١- أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة لا للآذان، لأنه لا آذان لها.

٢- وأن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر وأحكام الأضحية في الأضحية.

ومن دخل والإمام يخطب فإن كانوا بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد، وألا صلاه، وإن كانوا بالمسجد صلاه مع التحية.

(١٥٢٨) فلو خطب قبل الصلاة بطلت الخطبة فبعيدها ولو بعد خروج الوقت.

(١٥٢٩) كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط فإنها لا تشترط هنا بل تستحب إلا الإسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً.

(١٥٣٠) أي يفتتحها ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة.

(١٥٣١) فهي مشبهة بالركعة الأولى من صلاتها فإنها يكبر فيها سبعا مع تكبيرة الأحرار والركوع فجعلتها تسع.

(١٥٣٢) أي أفراداً، فالولاء سنة فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الأفراد يكبر واحدة واحدة، فإن تخللها ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز.

(١٥٣٣) فهي مشبهة بالركعة الثانية فإنه يكبر فيها خمسا مع تكبيرة القيام والركوع فجعلتها سبع.

(١٥٣٤) سواء في تكبيرات الصلاة أو تكبيرات الخطبة، فالمقصود نفي الضرر بالفصل.

(١٥٣٥) الخارج عن الصلاة والخطبة.

(١٥٣٦) أي مطلق عن التقيد بكونه عقب الصلوات، وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الأضحية للنص عليه في قوله تعالى ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ والمقيد أفضل من المرسل لأنه تابع للصلوات، والتابع يشرف بشرف المتبوع.

(١٥٣٧) ويسن رفع الصوت بالتكبير، لأن في رفعه شعار العيد، لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضور الرجال الأجانب.

(١٥٣٨) أي تكبيرا مندوبا.

(١٥٣٩) وحر وعبد، ويستثنى من ذلك الحاج فإنه يلبي إلى أن يتحلل لأنها شعاره

والطريق والمساجد والأسواق من غروب الشمس من ليلة العيد^(١٥٤٠) (أي عيد الفطر)^(١٥٤١) ويستمر هذا التكبير إلى أن يدخل الإمام في الصلاة^(١٥٤٢) للعيد، ولا يسنّ التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات^(١٥٤٣)، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة^(١٥٤٤)

ثم شرع في التكبير المقيد فقال:

ويكبر في عيد الأضحى^(١٥٤٥) خلف الصلوات^(١٥٤٦) المفروضات^(١٥٤٧) من مؤداة وفائتة^(١٥٤٨) وكذا خلف راتبة ونفل مطلق^(١٥٤٩) وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة^(١٥٥٠) إلى العصر^(١٥٥١) من آخر أيام التشريق^(١٥٥٢) وصيغة التكبير^(١٥٥٣): الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر.

الله أكبر والله الحمد.

الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله ويحمده بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز

مادام محرماً، ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى.
(١٥٤٠) ويسن إحيائها، لخير «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» والمراد إحيائها بالعبادة فيها، وأقله بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الفجر في جماعة، والمراد بإحياء قلبه أن لا يشغله بحب الدنيا، فالمراد بموت القلوب اشتغالها بحب الدنيا.

(١٥٤١) وعيد الأضحى لأن التكبير المرسل مشترك بينهما.
(١٥٤٢) هذا في حق من صلى جماعة، وأما من صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه، فإن لم يصل أصلاً فيستمر في حقه إلى الزوال، والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم حتى إنه أولى من قراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة.

(١٥٤٣) أي لا يسن من حيث كونه مقيداً بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلًا في ليلة العيد.
(١٥٤٤) ضعيف إن حمل على أنه سنة من حيث كونه مقيداً، [واختيارات النووي ضعيفة في المذهب]

ما لم ترجح كما نقله الكردي، انظر رسالتنا رسم المفتي.]

(١٥٤٥) برفع صوته لأنه شعار تلك الأوقات.
(١٥٤٦) يؤخذ من تعبيره بخلف الصلوات دون عقبها أنه لا يفوت بالتأخير حتى لو تركه ولو عمداً أتى به وإن طال الفصل على المعتمد، وخرج بالصلوات سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما.

(١٥٤٧) ليس بقيد كما سيذكره الشارح: وكذا خلف راتبة ونفل مطلق.
(١٥٤٨) من تلك الأيام أو من غيرها أما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها فلا يكبر، لأن التكبير شعار الوقت وقد فات.

(١٥٤٩) وتحية مسجد وسنة وضوء.
(١٥٥٠) ولو قبل صلاة الصبح. وهذا في غير الحاج، أما هو فلا يكبر إلا إذا تحل قبل الزوال أو بعده.

(١٥٥١) إلى آخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر، فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام.

(١٥٥٢) سميت بذلك لتشريق اللحم فيها (أي تقديده) في منى.
(١٥٥٣) المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار.

(١٥٥٤) ويسن أن يزيد: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويسن: الصلاة والسلام على سيدنا النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته. والأحزاب هم الذين تحزبوا على النبي ضمن قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا اثني عشر ألفاً فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم الله تعالى.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

وصلاة الكسوف للشمس (١٥٥٦) وصلاة الخسوف للقمر (١٥٥٧) كل منهما سنة (١٥٥٨) مؤكدة (١٥٥٩)، فإن فاتت هذه الصلاة (١٥٦٠) لم تقض (١٥٦١) أي لم يشرع قضاؤها (١٥٦٢).

ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر (١٥٦٣) ركعتين (١٥٦٤) يحرم بنية صلاة الكسوف (١٥٦٥)، ثم بعد الافتتاح (١٥٦٦) والتعوذ يقرأ الفاتحة (١٥٦٧) ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً (١٥٦٨) ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله (١٥٦٩) ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدة الثانية

(١٥٥٥) الأصل فيها قوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وخبر «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَكُمْ»
فهما من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت لأحد، قال ذلك ﷺ لما مات ولده إبراهيم عليه السلام أنكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد بذلك عليهم.

والحكمة في الكسوف تنبيه عبَاد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذلان ولو كانا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما.
وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة.

(١٥٥٦) الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار، يستتر عنا نورها بحيلولة جرم القمر بينها وبينها عند اجتماعهما.

(١٥٥٧) الخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو، ويضيء القمر بمقابلته نور الشمس لأنه كالمرآة، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المواجهة منع من وصول نورها إليه فيظلم.

(١٥٥٨) لكل واحد من ذكر أو أنثى ومسافر ومقيم وحر وعبد فرادى وجماعة.
(١٥٥٩) أي مطلوبة طلباً أكيداً فيكره تركها، وتقدم معنا أنه يسن الغسل لصلاتها، ويخرج بثياب بذلة لأنه اللائق بالحال.

(١٥٦٠) تقوت بالانجلاء لجميع قرصها يقيناً وبغروبها كسفة، وتقوت صلاة الخسوف بالانجلاء لجميع القرص يقيناً وطلوع الشمس وسيمر آخر البحث إن شاء الله تعالى.

(١٥٦١) لأنها ذات سبب تقوت بفواته لكن الخطبة لا تقوت لأن المقصود منها الوعظ لكن ذلك بالنسبة لمن صلى دون غيره.

(١٥٦٢) والفعل إذا لم يشرع لم يصح، فلا يصح قضاؤها.
(١٥٦٣) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لأنها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ولا تجب بنية النفلية.

(١٥٦٤) فيها ثلاث كيفيات، أقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما، وأعلى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما، ومتى شرع في كيفية منها تعينت فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه، فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء.

(١٥٦٥) أو الخسوف: أصلي صلاة الكسوف.

(١٥٦٦) دعاء التوجه.

(١٥٦٧) ثم يقرأ سورة إن كانت قصيرة تكون أدنى الكمال، وإن كانت طويلة كان من أعلى الكمال.

(١٥٦٨) ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة.

(١٥٦٩) لأنه يسبح في الأول بقدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين آية

بطمانينة في الكل (١٥٧٠)

ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين (١٥٧١) وركوعين واعتدالين وسجودين، وهذا معنى قوله (في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما) (١٥٧٢) كما سيأتي (١٥٧٣) وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما (١٥٧٤) دون السجود فلا يطوله (١٥٧٥) وهو أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله (١٥٧٦)

ويخطب الإمام (١٥٧٧) بعدهما (١٥٧٨) أي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان لا الشروط (١٥٧٩)، ويحث الناس (١٥٨٠) في الخطبتين على التوبة من الذنوب (١٥٨١) وعلى فعل الخير من صدقة (١٥٨٢) وعق ونحو ذلك (١٥٨٣) ويسر بالقراءة في كسوف الشمس (١٥٨٤)، ويجهر بالقراءة في خسوف القمر (١٥٨٥)

وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء (١٥٨٦) للمكسيف وبغروبها كسفة (١٥٨٧)، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء (١٥٨٨) وطلوع

- منها. (١٥٧٠) في كل ما ذكر من الركوعين والسجدين والاعتدال الثاني.
- (١٥٧١) مع التعوذ.
- (١٥٧٢) فيقرأ في الأول منهما: سورة البقرة، وفي الثاني: آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة. إن أحسن ذلك، وألا فقد كل منها من بقية القرآن. سواء رضي المأمومون بالتطويل أو لا.
- (١٥٧٣) الأولى حذفها لأنه لم يأت في كلامه.
- (١٥٧٤) فيسبح في الركوع الأول بقدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث بقدر سبعين منها، وفي الرابع بقدر خمسين تقريباً في الجميع.
- (١٥٧٥) والصحيح المعتمد أنه يطوله كما سيذكر.
- (١٥٧٦) فيسبح في السجود الأول بقدر مئة آية كالركوع الأول، وفي السجود الثاني بقدر ثمانين كالركوع الثاني... لكنه لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين.
- (١٥٧٧) أو نائبه.
- (١٥٧٨) أي صلاة الكسوف والخسوف. والخطبة خاصة بمن يصلي جماعة من الذكور، فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء.
- (١٥٧٩) في الشروط العامة لا الخاصة إذ يشترط لها كون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً والإسماع والسماع، وتبقى بقية شروط الجمعة في حقها سنة.
- (١٥٨٠) يأمرهم أمراً مؤكداً.
- (١٥٨١) التوبة واجبة لكنها هنا تتأكد، وتجب التوبة بأمر الإمام.
- (١٥٨٢) صدقة التطوع، وتتعين الصدقة إن عينها الإمام.
- (١٥٨٣) من صوم وصلاة.
- (١٥٨٤) ما لم تغرب وهو فيها فيجهر.
- (١٥٨٥) ما لم تطلع الشمس وهو فيها فيسر.
- (١٥٨٦) لجميع قرصها يقينا، ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها.
- (١٥٨٧) فلا يشرع فيها بعده، ولو حصل غروبها كسفة في أثناء الصلاة أتمها.
- (١٥٨٨) لجميعه يقينا.

الشمس (١٥٨٩) لا بطلوع الفجر (١٥٩٠) ولا بغروبه خلفاً (١٥٩١) فلا تفوت الصلاة (١٥٩٢).

(١٥٨٩) ولو بعضاً.
 (١٥٩٠) أي لا تفوت بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به.
 (١٥٩١) أي في الليل كما لو استتر بغمام.
 (١٥٩٢) ولو اجتمع عليه كسوف وفرض قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا قدم الكسوف.

قتل الجفلي **أحكام الصلاة والاستسقاء** (١٥٩٣):

- أي طلب السقيا من الله تعالى (١٥٩٤)
 وصلاة الاستسقاء مسنونة (١٥٩٥) لمقيم ومسافر (١٥٩٦) عند الحاجة (١٥٩٧)
 من انقطاع (١٥٩٨) غيث أو عين ماء ونحو ذلك (١٥٩٩)
 وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (١٦٠٠)
 فيأمرهم (١٦٠١) ندباً الإمام ونحوه (١٦٠٢): ١- بالتوبة (١٦٠٣): ويلزمهم امتثال أمره (١٦٠٤) كما أفتى به النووي (١٦٠٥)، والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أم لا (١٦٠٦)
 ٢- والصدقة (١٦٠٧)
 ٣- والخروج من المظالم للعباد (١٦٠٨)، ومصالحة الأعداء (١٦٠٩).

- (١٥٩٣) شرعت في السنة السادسة من الهجرة، وأقل الاستسقاء بمطلق الدعاء، وأكمل منه الدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس، وأكمل منه بالكيفية التي سيذكرها الشارح.
 (١٥٩٤) تنمة التعريف الشرعي: عند حاجة العباد إليه، لكن لو احتاجت إليه طائفة من المسلمين سن لغيرهم أن يستسقوا لهم إلا أن تكون تلك الطائفة فلسفة أو مبتدعة لنلا يتوهم الناس حسن طريقتهم.
 (١٥٩٥) سنة مؤكدة لطلاب الجماعة فيها، وهذا إذا لم يأمر الإمام بها وإلا وجبت، فيحرم العبد بنية صلاة الاستسقاء، ويدخل وقتها: بإرادة فعلها للمنفرد، وللجماعة باجتماع غالبيتهم.
 (١٥٩٦) وحر وعبد وذكر وأنثى وبالغ وغيره وجماعة وفردى.
 (١٥٩٧) فإن لم تكن لحاجة فلا تجوز ولا تصح.
 (١٥٩٨) من أجل انقطاع.
 (١٥٩٩) كملوحة ماء بعد عنوبته، وقتله بعد كثرتة.
 (١٦٠٠) سواء أعيدت الكيفية كلها، أو الصلاة وحدها، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد، وإن سقوا فيها اتموها.
 (١٦٠١) وإذا أردت معرفة كيفية ذلك فأقول لك يأمرهم.
 (١٦٠٢) كالفاضي العام الولاية، أو ذي الشوكة المطاع فيهم في البلاد التي لا إمام فيها.
 (١٦٠٣) وهي شرعاً الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على ألا يعود إليها، فإن كان الذنب متعلقاً بحق آدمي فلا بد من البراءة منه بإدعاء أو إبراء بشرط أن لا يغرغر وألا تطلع الشمس من مغربها.
 (١٦٠٤) فيما ليس بحرام ولا مكروه، فإذا أمر بأمر واجب يتأكد وجوبه بأمره، فإذا نادى بعدم شرب الدخان في الطرق والباصات والفهاوي وجبت طاعته، ومن خالف أمره فهو عاصٍ، إلا من شربه في البيت فليس بعاصٍ، لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت، فإن رجع عن أمره لم يسقط الوجوب.
 (١٦٠٥) من أن أمر الإمام بالصوم يصير واجباً على من عداه.
 (١٦٠٦) **فأمر الإمام بها تأكيداً، لأن الواجب يتأكد بأمره.**
 (١٦٠٧) فتجب بأمره بشرط أن تكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة، هذا إذا لم يعين الإمام قدراً فإن عينه لزم، بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب. هذا هو المعتمد.
 (١٦٠٨) وهو الركن الرابع من التوبة.
 (١٦٠٩) من جملة الخروج من المظالم نص عليه اهتماماً به، وهذا في العداوة لغير

٤- وصيام ثلاثة أيام^(١٦١٠) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة أيام ثم يخرج بهم^(١٦١١) في اليوم الرابع صياما غير متطيين ولا متزينين^(١٦١٢)، بل يخرجون في ثياب بدلة^(١٦١٣) (بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة) ما يلبس من ثياب المهنة^(١٦١٤) وقت العمل، واستكانة أي خشوع وتضرع أي خضوع وتذل، ويخرجون معهم الصبيان^(١٦١٥) والشيوخ والعجائز^(١٦١٦) والبهائم ويصلي بهم الإمام أو نائبه^(١٦١٧) ركعتين^(١٦١٨) كصلاة العيدين^(١٦١٩) في كيفيتهما^(١٦٢٠) من الافتتاح والتعوذ والتكبير^(١٦٢١) سبعا في الركعة الأولى^(١٦٢٢) وخمسا في الركعة الثانية^(١٦٢٣) برفع يديه^(١٦٢٤) ثم يخطب ندبا^(١٦٢٥) خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها^(١٦٢٦)، لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين^(١٦٢٧)، بدل التكبير

الله تعالى، أما لعداوة الله تعالى فلا يلبس بها لأن هجر الفسق مطلوب.
(١٦١٠) أي متوالية، ويجب التبييت فإن تركه أثم ولا يلزمه الإمساك لأنه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لأنه لسبب وقد زال، ولا يجوز الفطر للمسافر عند م ر إلا إذا تضرر^{به} لا يقضى بخلاف ابن حجر، فإن سقوا قبله أو في أثنائه لمهم وأتموه لأنه ربما كان في المزيد.

(١٦١١) أي معهم هو أو نائبه (يخرجون) إلى الصحراء حيث لا عذر.
(١٦١٢) أقرب إلى الإجابة.
(٠١٦١٣) وحكمة ذلك أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب وذلك أقرب إلى الإجابة، ويذهبون من طريق ويرجعون من آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم، لا حفاة ولا مكشوفي الرؤوس فإن ذلك مكروه، وأما في رجوعهم فالمشي مثل الركوب.

(١٦١٤) الثياب الممتنعة وإن كانت نظيفة، والمهنة الخدمة.
(١٦١٥) ذكورا كانوا أو إناثا ولو غير مميزين لأنهم لا ذنب لهم.
(١٦١٦) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة فاتهم أرق قلوبا من غيرهم.
(١٦١٧) من البهم وهو عدم النطق، ويفرقون بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج، وفي الحديث «لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصُب عليكم العذاب صبا» وقال ﷺ: «وهل تترزقون وتتصرون إلا بضعفانكم».

(١٦١٨) ومثله ذو الشوك المطاع في البلاد التي لا إمام لها.
(١٦١٩) بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما.
(١٦٢٠) إلا في النية والوقت فلا تنقيد بوقت لأنها ذات سبب.
(١٦٢١) شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد من كون: ١- كل تكبيرة في نفس ٢- وفصله بين كل تكبيرتين بآية معتدلة ٣- ومن الذكر بينهما ٤- وكون القراءة جهرا ٥- وكونه يقرأ في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت).

(١٦٢٢) لا يخفى أن التكبير قبل التعوذ.
(١٦٢٣) سوى تكبيرة الإحرام.
(١٦٢٤) سوى تكبيرة القيام.
(١٦٢٥) أي مع رفع يديه حدو منكبيه.
(١٦٢٦) بعد الصلاة، ويجوز تقديم الخطبتين على الصلاة.
(١٦٢٧) إلا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة.

أولهما في خطبة العيدين. فيفتح الخطبة الأولى بالاستسقاء تسعاً، والخطبة الثانية سبعاً. وصيغة الاستسقاء (١٦٢٦):
 أسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ (١٦٣٠).
 وتكون الخطبتان بعدهما (أي الركعتين) (١٦٢٧) فيجعل يمينه يساره وأَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ (١٦٣٣)،
 ويحول الخُطيب رِداءَهُ (١٦٣٤) أُرْدِيَتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخُطِيبِ.
 ويكثر من الدعاء سراً وجهراً، فحيث أَسَرَّ الْخُطِيبُ أَسَرَّ الْقَوْمُ
 بالدعاء، وحيث جهر أَمَنُوا عَلَى دَعَائِهِ (١٦٣٦) ويقرأ قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ (١٦٣٧) إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٦٣٨) يرسل السماء (١٦٣٩) عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً... ﴿الْآيَةُ﴾ (١٦٤٠) ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ (١٦٤١) فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَتْنِ زِيَادَةٌ وَهِيَ: وَيَدْعُو (١٦٤١) بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٦٤٢).
 اللَّهُمَّ (١٦٤٣) اجْعَلْهَا سَقِيَا رَحْمَةً (١٦٤٤) وَلَا تَجْعَلْهَا سَقِيَا عَذَابٍ (١٦٤٥) وَلَا مَحَقٍّ (١٦٤٦) وَبَلَاءٍ (١٦٤٧) وَهَدْمٍ (١٦٤٨) وَلَا غَرَقٍ (١٦٤٩).

(١٦٢٨) بخلاف التكبير في الصلاة فلا يستغفر بدله، ويكثر في الخطبة من دعاء الكرب وهو: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».
 (١٦٢٩) وقد ورد «من قالها غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف».
 (١٦٣٠) استغفر الله: أطلب منه المغفرة، وأتوب إليه: أي أرجع إلى طاعته عن معصيته، ويسن أن يقول: توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً.
 (١٦٣١) وهو الأفضل.
 (١٦٣٢) ندباً نقولاً يتحول الحال من الشدة إلى الرخاء، وأراد بالتحويل ما يشمل التكنيس كما سيقول.
 (١٦٣٣) ويسن أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويكره ترك التحويل.
 (١٦٣٤) أي وقت تحويل الخطيب ويجولون وهم جلوس.
 (١٦٣٥) وليكن من دعائه: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا "ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء" (م) ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد لأن القصد رفع البلاء.
 (١٦٣٦) لأنه سبب في كثرة الرزق كما تدل عليه الآية.
 (١٦٣٧) جئنا لهم على الاستغفار لمناسبة الحال.
 (١٦٣٨) أي كان ولم يزل.
 (١٦٣٩) أي السحاب.
 (١٦٤٠) أو يمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً.
 (١٦٤١) أي في الخطبة الأولى.
 (١٦٤٢) الذي دعا به في خطبة.
 (١٦٤٣) أي يا الله.
 (١٦٤٤) أي أسقنا سقياً يترتب عليها الرحمة، وهي وصول الخير لنا ولدوابنا.
 (١٦٤٥) أي ولا تسقنا سقياً يترتب عليها العذاب.
 (١٦٤٦) أي اهلاك وإذهاب بركة.
 (١٦٤٧) متحان.
 (١٦٤٨) أي وقوع الأبنية.
 (١٦٤٩) هلاك بالماء.

اللهم على الظُّراب والأكام (١٦٥٠) ومنابت الشجر (١٦٥١) وبطون
كتاب الصلاة (١٦٥٢) صفة صلاة الاستسقاء

اللهم حوّلنا (١٦٥٣) ولا علينا.
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (١٦٥٤) هنيئاً (١٦٥٥) مريئاً (١٦٥٦) مريعاً (١٦٥٧)
سحاً (١٦٥٨) عاماً (١٦٥٩) غداً (١٦٦٠) طبقاً (١٦٦١) مجللاً (١٦٦٢) دائماً إلى يوم
الدين (١٦٦٣)

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (١٦٦٤).
اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد (١٦٦٥) والجوع والضنك (١٦٦٦) ما لا
نشكو إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع (١٦٦٧)، وأدر لنا الضرع (١٦٦٨)، وأنزل علينا من
بركات السماء (١٦٦٩)، وأنبت لنا من بركات الأرض (١٦٧٠)، واكشف عنا من
البلاء (١٦٧١) ما لا يكشفه غيرك.
اللهم إنا نستغفرك (١٦٧٢) إنا كنا غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً
(١٦٧٣)

ويغتسل في الوادي إذا سال (١٦٧٤) ويسبّح للرع والبرق (١٦٧٥).

- (١٦٥٠) أي التلال الصغيرة.
(١٦٥١) مواضع نبات الشجر.
(١٦٥٢) ما يسيل فيه الماء من الحفر.
(١٦٥٣) في الجهات التي تحيط بنا.
(١٦٥٤) مطراً منقذاً من الشدة.
(١٦٥٥) سهلاً طيباً لا ينغصه شيء.
(١٦٥٦) محمود العاقبة.
(١٦٥٧) ذا ربح وخصب.
(١٦٥٨) شديد الوقوع على الأرض ليغوص فيها.
(١٦٥٩) شاملاً للأرض كلها.
(١٦٦٠) عذبا وكثير الماء.
(١٦٦١) يطبق على جميع الأرض.
(١٦٦٢) يكتسب الأرض.
(١٦٦٣) مستمر في وقت الحاجة إلى يوم الجزاء.
(١٦٦٤) أي اليائسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث، والقنوط من الكبائر.
(١٦٦٥) أي المشقة.
(١٦٦٦) الضيق.
(١٦٦٧) بسبب المطر.
(١٦٦٨) محل الحليب من البهيمة.
(١٦٦٩) خيراتها، وأمراد بها المطر.
(١٦٧٠) خيراتها، والمراد بها النبات والثمر.
(١٦٧١) الحالة الشاقة.
(١٦٧٢) نطلب منك المغفرة.
(١٦٧٣) كثيراً متوالياً.
(١٦٧٤) بنية الغسل إن صادف وقت غسل، أو بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء
مطلوب، فإن لم يصادف فلا يشترط فيهما نية وإنما هو لينال من بركة ماء
المطر. ويسن أن يدعو عند المطر لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة
مواطن ١- عند التقاء الصفوف ٢- ونزول الغيث ٣- وإقامة الصلاة ٤- ورؤية
الكعبة.
ثم يقول إثر نزول المطر: مطرنا بفضل الله ورحمته.
(١٦٧٥) أي عند سماعه: بأن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من

انتهت الزيادة وهي لطولها لا تتلسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

فقطل البغلي كصفة صلاة الخوف (١٦٧٦):

وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة (١٦٧٧) لأنه يحتمل (١٦٧٨) في إقامة الفرض (١٦٧٩) في الخوف ما لا يحتمل في غيره. وصلاة الخوف (١٦٨٠) أنواع كثيرة (١٦٨١) تبلغ ستة أضرب (١٦٨٢) كما في صحيح مسلم. اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب: (١٦٨٣) وهو (١٦٨٤) قليل (١٦٨٥)، أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة (١٦٨٦)، بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو، فيفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو تحرسه (١٦٨٧) وفرقة تقف خلفه (١٦٨٨) أي الإمام. فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة (١٦٨٩) ثم بعد قيامه للركعة الثانية (١٦٩٠)

(١٦٧٦) شرعت في السنة السادسة من الهجرة، والأصل فيها قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتقم طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا جنهم وأسلحتهم، وُدّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

وتجوز صلاة الخوف في الحضر كالسفر.

(١٦٧٧) مع أنها غيرها في الأركان والشروط.

(١٦٧٨) أي يغتفر.

(١٦٧٩) وكذا النفل.

(١٦٨٠) أي الصلاة في الخوف، أو صلاة الخائف.

(١٦٨١) هي ستة عشر نوعاً اختار منها مولانا الإمام الشافعي ﷺ أربعة.

(١٦٨٢) بل ستة عشر ضرباً. صلاها رسول الله ﷺ في غزوات ذات الرقاع وصلاة

عسفان وصلاة بطن نخل.

(١٦٨٣) أو في جهة القبلة وثم سائر.

(١٦٨٤) أي العدو.

(١٦٨٥) أي لا يزيدون على عدد المسلمين.

(١٦٨٦) أو بعدد الكفار، فلو كانوا مئتين يقسمهم الإمام، مئة يصلي بهم، ومئة تحرس

في مقابلة مئتين من الكفار لأن كل واحد يقاوم اثنين، وهذا شرط للسنية في هذا

النوع وهي صلاة ذات الرقاع.

(١٦٨٧) أي تمنعه من أن يصلوا للإمام ومن معه.

(١٦٨٨) بعد أن ينحاز بهم في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو.

(١٦٨٩) أو يصلي بها صلاة تامة ثم تذهب إلى جهة العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها

صلاة تامة كما فعل رسول الله ﷺ في صلاة بطن نخل، وهذا النوع أسقطه

المصنف من الأربعة التي اختارها مولانا الإمام الشافعي ﷺ.

فان صلى مغرباً (على كيفية ذات الرقاع) فيفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو

أفضل مع جواز عكسه، وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة.

فان صلى رباعية فيكل فرقة ركعتين.

ولو فرقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة جاز لكن يسجد للسهو لانتظاره

في غير محل الانتظار، وسهو الإمام في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا

يلحق الأولى لمفارقتهم له قبل السهو.

(١٦٩٠) فتتوي المفارقة منه بعد القيام ندباً وعند ابتدائه جوازاً، وعند ركوعها وجوباً

لكن لا تبطل صلاة من لم ينو المفارقة إلا بالهوي للسجود، لسبقهم حينئذ الإمام

تتم لنفسها^(١٦٩١) بقية صلاتها^(١٦٩٢).
وتمضي بعد فراغ صلاتها إلى وجه العدو تحرسه^(١٦٩٣) وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت حارسة في الركعة الأولى فيصلي الإمام بها^(١٦٩٤) ركعة، فإذا جلس الإمام للشهادة تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها.

وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل غير ذلك^(١٦٩٥).

والثاني: أن يكون^(١٦٩٦) في جهة القبلة في مكان لا يستريحهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة^(١٦٩٧) تحتمل تفرقهم^(١٦٩٨)، فيصفهم الإمام صفين مثلاً ويحرم بهم جميعاً^(١٦٩٩)، فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفيين^(١٧٠٠) سجدين ووقف الصف الآخر يحرسهم^(١٧٠١)، فإذا رفع الإمام رأسه^(١٧٠٢) سجدوا^(١٧٠٣)، ولحقوه^(١٧٠٤)، ويتشهد الإمام بالصفيين ويسلم بهم.

وهذه صلاة رسول الله بعصفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لعصف السيول فيها.
والثالث^(١٧٠٥): أن يكون في شدة الخوف^(١٧٠٦) والتحام الحرب^(١٧٠٧).

بركنين.
(١٦٩١) أي بعد نية المفارقة.
(١٦٩٢) التي هي الركعة الثانية ويسن لهم تخفيفها، ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بالحرب، ويسن له تطويل قيامه للركعة فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها في التشهد الأخير، ويسن لهم التخفيف في ثانيتهما والإمام منظر لهم.

(١٦٩٣) للحراسة.
(١٦٩٤) بعد اقتدائها به.
(١٦٩٥) **وقيل سميت بذلك لأن الصحابة ﷺ لفوا بأرجلهم الرقع لما تقرحت (تجرحت).**

(١٦٩٦) العدو.
(١٦٩٧) هذا شرط صحة، لأنها صلاة عصفان، وأما شرط السنة فببقية الصلوات (ذات الرقاع وبطن نخل).
(١٦٩٨) جعلهم صفين أو أكثر كأربعة صفوف.
(١٦٩٩) ويقرا ويركع ويعتدل بهم.
(١٧٠٠) إذا سجد الأول حرس الثاني وإذا سجد الثاني حرس الأول، ويبدلان في الركعة الثانية.

(١٧٠١) يحرسهم في الاعتدال وإن طال ويقتصر تطويلة للضرورة.
(١٧٠٢) هو ومن معه.
(١٧٠٣) أي الصف الحارس.
(١٧٠٤) في قيام الركعة الثانية. ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم للفاتحة، فإن أدركوه في القيام قرؤوا معه ما أمكنهم، أو أدركوه في الركوع ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة كلاً أو بعضاً، فيركع بالجميع ويعتدل بهم، فإذا سجد سجد معه من كان حارساً في الأولى وحرس من سجد فيها مع بقاء كل في مكانه أو مع تقدم وتأخر.

(١٧٠٥) هذا الضرب يجوز في كل وقت قتال وضرب مباحين كقتال عادلٍ لباغٍ،

وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرّون على النزول إن كانوا ركباناً، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة، فيصلّي كل من القوم كيف أمكنه^(١٧٠٩) راجلاً (أي مثبياً) أو راكباً^(١٧١٠)، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها^(١٧١١) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة^(١٧١٢) كضربات متوالية^(١٧١٣).

وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً، أو من خطف نعله فله أن يسعى خلفه وهو يصلّي حتى إذا ألفاه الخاطف أتمّ صلاته في محله، أو هرب من سبع أو غريم أو خروج من أرض مغصوبة تائباً، ومتى زال خوفه أتمّ صلاته كما في حالة الأمن، ولا قضاء عليه.

(١٧٠٦) أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا.

(١٧٠٧) ليس بقيد فيكفي ألا يأمنوا هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا.

(١٧٠٨) عند ضيق وقت بحيث لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة، فما دام يرجو الأمن لا يصلّي، فإن لم يرج الأمن صلي كذلك ولو في أول الوقت.

(١٧٠٩) على أي حال أمكنه الصلاة عليه، فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع، ويجوز افتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام، والجماعة أفضل من الأفراد.

(١٧١٠) كما قال تعالى ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً﴾.

(١٧١١) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو.

(١٧١٢) التي يحتاجونها للقتال ولا يعذرون في الكلام والصياح لأن الساكت أهيب، لكن لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته.

(١٧١٣) وطعنات كذلك قيلساً على المشي وترك الاستقبال، لكن يجب أن يلقي السلاح ويحوه إذا تنجس بما لا يعفى عنه إذا خاف من إلقائه ضرراً، فيجب حمله مع القضاء على المعتمد **لندرة عذره**.

أحكام اللباس والتختم:

فصل: في اللباس^(١٧١٤): ويحرم^(١٧١٥) علي الرجال^(١٧١٦) لبس^(١٧١٧) الحرير^(١٧١٨)، والتختم بالذهب^(١٧١٩) والقرز^(١٧٢٠) في حالة الاختيار، كذا

(١٧١٤) وبيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب علي الرجال، وحل ذلك للنساء، وذكره عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة الحرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي جهة الافتراض.
(١٧١٥) لقول حذيفة «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه» (خ) والديباغ

ما غلظ من لبس الحرير، والسندس ما رق منها، لأن الحرير فيه نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجل، والحرمة هنا من الكبائر.
(١٧١٦) والخناثي.
(١٧١٧) ليس بقيّد، لأن المراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد إليه من غير حائل فيهما، وجائز حشو الحرير، ويحرم الجلوس تحت ناموسية من حرير، فيحرم علي الرجال النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة، وكذلك دخوله معها في ثوب الحرير الذي تلبسه، ويجوز ستر الكعبة وقبور الأنبياء به إن خلا عن النقد، وكذا البلسة للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف البلسة الصبي والمجنون، ويستثنى من تحريم الحرير أمور:

- منها كيس المصحف. وعلاقته، وعلاقة السكين والسيف، وخيط المفتاح والسبحة.
- ومنها: غطاء القل والأياريق والكيزان (جمع كوز).
ويحرم اتخاذ الحرير بلا لبس فهو كاستعماله في الحرمة. إذا ما اتخذ لبسه.
(١٧١٨) الحرير أعم من القز لأنه ما قطعه الدودة وخرجت منه حية، وأما الأبريسم فهو ما ماتت فيه (وهو المسمى بالحرير المسكي) وأما القطن والصوف أشعر فلا يحرم وإن غلا ثمنه.

ويحرم منه المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه.
ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به، أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة ولا يجوز لبس ثوب نجس أو متنجس ودخول المسجد بهما لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له (وأما الحاجة كما في النعل والبابوج الذي فيه نجاسة فيجوز).

يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش^(١٧٢١) وغير ذلك من وجوه الاستعمالات^(١٧٢٢)، ويحل للرجال لبسه^(١٧٢٣) للضرورة^(١٧٢٤) كحر وبرد مهلكين^(١٧٢٥)

ويحل للنساء لبس الحرير^(١٧٢٦) وافتراشه^(١٧٢٧).
ويحل للولي لبس الصبي الحرير^(١٧٢٨) قبل سبع سنين وبعدها^(١٧٢٩).
وقليل الذهب وكثيره أي استعمالها في التحريم سواء^(١٧٣٠).
وإذا كان بعض الثوب^(١٧٣١) إبريسما^(١٧٣٢) أي حريراً وبعضه الآخر

والافتراش والتدثر كاللبس في الحرمة.
وينبغي طي الثياب - وذكر اسم الله تعالى عليها لما روي (طب) «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً»
ويحرم تجبیس بذنه لغير عرض لما فيه من التضخم بالجلوس ولا يحرم تجبیس ما ملكه كتوبه وجداره ولو لغير عرض ما لم يلزم عليه ضياع المال، ولا تجبیس ملك غيره بما جرت به عادة كتريبة الدجاج والاوز، أما ما لم تجر به العادة فإنه يحرم إن لوث، ويحرم في المسجد وإن لم يلوث.

(١٧١٩) تجديداً، وجاز اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب فإنه لا يحرم وإن أمكن اتخاذها من فضة، وجاز التختم بالفضة للرجل بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً، فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر، ويسن أن يكون فضة من داخل كفه.

ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح.
وأما الختم فيحرم ولو من فضة، ويجوز تحليه المصحف بالفضة للرجل والمرأة، وبالذهب للمرأة فقط، بخلاف التمويه فلا يجوز (التمويه الطلي بالنقد بعد إدايته) والتحليه وضع قطعة رقيقة من النقد، ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة.
(١٧٢٠) نوع من الحرير وكان الأولى تقديمه على عبارة «والتختم بالذهب» وهذا من عطف الخاص على العام.

(١٧٢١) من غير حائل
(١٧٢٢) حتى التردد عليه بخلاف المشي عليه فلا يحرم لأنه يفارقه حالاً.
(١٧٢٣) تقدم أنه ليس بقيد.
(١٧٢٤) أو الحاجة، أما الضرورة كفجأة الحرب إذا لم يجد غيره مما يقومه، والحاجة كدفع جرب ويقع قمل وسير عورة في الصلاة عن أعين الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غيره، فمضى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس.

(١٧٢٥) أو مضرين.
(١٧٢٦) ومثله التختم بالذهب، ومثله ما لم تسرف فيه كخلخال وزنه من ثقل والفضة في ذلك كالذهب، لأنه ﷺ: «أخذ في يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال: هذان (أي استعمالهما) حرام على تكرر أمتي حل لأنائهم».
(١٧٢٧) أي سائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته، ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشاً بذهب أو فضة.
(١٧٢٨) فما يحل للمرأة يحل للصبي ما لم يكن فيه سرف عادة.

(١٧٢٩) إلى البلوغ.
(١٧٣٠) على الرجال إلا أنفاً وأنملة (ما لم تكن أنملة إبهام) وسناً، ما لم تكن الأملتان من إصبع واحدة.

(١٧٣١) لما ذكر حكم ثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما إذا بعضه منه وبعضه من غيره، والكلام في المنسوج منهما، وأما المطرزن بالإبرة والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع وإن زاد طولاً.
(١٧٣٢) الإبريسم الذي ماتت فيه الدودة، والقز ما قطعت الدودة وخرجت منه حية، والحرير يعمهما.

قطناً أو كتاناً مثلاً^(١٧٣٣) جاز للرجل^(١٧٣٤) لبسُهُ ما لم يكن الإبريسم غالباً على غيره^(١٧٣٥)، فإن كان غير الإبريسم غالباً حلَّ^(١٧٣٦)، وكذا إن استويا في الأصح^(١٧٣٧).

(١٧٣٣) أي أو صوفاً.

(١٧٣٤) وغيره.

(١٧٣٥) فإنه يحرم، وكذا إن شك في الكثرة على غيره فيحرم على الأصح عند

الرملي.

(١٧٣٦) والعبرة بالوزن لا بظهور الرؤية.

(١٧٣٧) فيحل على الأصح.

كتاب الصلاة - أحوال الميت

فصل: فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (١٧٣٩):

ويلزم على طريق فرض الكفاية (١٧٤٠) في الميت: (١٧٤١)

أ- المسلم غير المحرم والشهيد (١٧٤٢) أربعة أشياء:

١- غسله (١٧٤٣)

٢- وتكفينه (١٧٤٤)

٣- والصلاة عليه (١٧٤٥)

٤- ودفنه (١٧٤٦)

وإن لم يعلم بالميت إلا واحد (١٧٤٧) تعيّن عليه ما ذكره (١٧٤٨) حريباً كان أو ب- وأما الميت الكافر: فالصلاة عليه حرام (١٧٤٨) حريباً كان أو

(١٧٣٨) جمع جنازة والكسر أفصح (جنازة). ذكر الشارح أربعة وترك حمل الميت، وتركه لأنه وسيلة للدفن غالباً. (١٧٣٩) وهو الذي يخاطب به المكلفون فإن فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقيين، والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه. وموّن التجهيز (كثمن الماء وأجرة المغسل وثمن الكفن وأجرة الحمل والحفر) فهي في تركته تخرج منها قبل وفاء الدين وإخراج الوصايا والإرث لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة المتعلقة بعين النصاب، فإن امتنع الوارث من إخراجها أخذها الحاكم قهراً عليه، فإن لم يكن تركه فعلى من تلزمه نفقته، ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على أغنياء المسلمين.

(١٧٤١) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وانخساف صدغ، ولأهله كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته بل يندب للصلاة عليه، بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

(١٧٤٢) وغير السقوط في بعض أحواله، وأما الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة عليه.

وأما المحرم فيجب فيه الأمور الخمسة لكنها ليست كاملة لأنه لا يستتر رأسه ولا وجه المحرمة.

وأما الشهيد: فيجب فيه ثلاثة: التكفين والحمل والدفن، ويحرم فيه الغسل والصلاة.

وأما السقوط: ١- فإن علمت حياته فتجب فيه الأمور كاملة.

٢- وإن ظهر خلقه فتجب فيه أربعة عدا الصلاة عليه.

٣- وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقه ودفنه.

(١٧٤٣) أو تيممه، كأن لا يوجد إلا أجنب في المرأة، أو أجنبية في الرجل فيميت الميت فيهما بحائل، وأما الصبي الذي لم يبلغ حد الشهوة فيغسله الرجال والنساء.

(١٧٤٤) بعد غسله.

(١٧٤٥) بعد الغسل وجوباً، وبعد التكفين ندباً، بل تكره الصلاة قبل تكفينه لأنه يشعر بالأزدراء.

(١٧٤٦) أي في قبره.

(١٧٤٧) يكون فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد، وأما إن لم يعلم به إلا واحد فيتعين عليه الأمور المذكورة.

(١٧٤٨) وباطلة، أما لو اختلط لحم المسلم بالكافر فيصلّي عليهما ويقول: اللهم اغفر

دمياً^(١٧٤٩) ويجوز غسله في الحالين^(١٧٥٠)، ويجب تكفين الذمي ودفنه^(١٧٥١) دون الحربي والمرتب^(١٧٥٢).
ج- وأما المحرم: إذا كفن فلا يستتر رأسه^(١٧٥٣) ولا وجه المحرمة^(١٧٥٤).

د- وأما الشهيد: فلا يصلى عليه^(١٧٥٥) كما ذكره بقوله:
وأثنان لا يغسلان^(١٧٥٦) ولا يصلى عليهما^(١٧٥٧).
أحدهما: الشهيد^(١٧٥٨) في معركة المشركين^(١٧٥٩): وهو من مات في

للمسلم منهما.
(١٧٤٩) صغيراً أو كبيراً فتحرم الصلاة عليه مطلقاً.
(١٧٥٠) حربياً كان أو دمية.
(١٧٥١) وفاء بذمته ومثله المؤمن والمعاهد.
(١٧٥٢) فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما (كالغسل)، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما لعدم احترامهما إلا إن تضرر الناس برائحتهما فيجب موارأتهما.

(١٧٥٣) ولا يلبس مخبطاً، ولا يمس بطيب، ولا وجه المحرمة والخنثى.
(١٧٥٤) لأن الأحرام لا يبطل بالموت فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً، ورد هذا في حديث

الذي وقصته دابته.
(١٧٥٥) ولا يغسل أيضاً، وأما تكفينه ودفنه فواجبان، والأولى تكفينه في ثيابه الملوخة بالدم فإن لم يكف وجب تنميمها بما يستتر جميع بدنه، وهذا في الثياب الذي يعتاد لبسها في غير الحرب، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفروة فينبذ تزعهما منه كسائر الموتى.

(١٧٥٦) أي لا يجب غسلهما بل يحرم في الشهيد ويجوز في السقط فلا يحرم بالنسبة له، وأما السقط فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، بل لا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقه ودفنه وإنما حرم بالنسبة للشهيد إبقاء لآثر الشهادة وهو الدم، لما ورد «أن راحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك» حتى لو لم يكن عليه دم يحرم غسله ولو حاضاً أو نفساء وجنباً،
لو أصابتهم نجاستهم وجبت إزالتها وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة.

(١٧٥٧) أي لا تجب الصلاة عليهما بل تحرم ولا تصح، وهذا ترغيب في تحصيل الشهادة، وأما في السقط فلا تجب لعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها، وأما خبر: «أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد أنه دعا لهم كدعائه للميت جمعا بينه وبين خبر البخاري عن جابر «أنه صلى على قتلى أحد بدفنهم»
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

(١٧٥٨) سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة، وعليه فهو شهيد بمعنى مشهود له، والمراد به

١- شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.
٢- أو شهيد الدنيا: وهو من قاتل للغنيمة، فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما.
٣- وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد تجب فيه الأمور الخمسة وأقسامه كثيرة فمنها:

١- الميتة طلقاً ولو كانت حاملاً من زنا.
٢- الميت غريقاً وإن عصى بركوب البحر.
٣- والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغربة.
٤- والمقتول ظلماً.
٥- والميت بالبطن أو في زمن الطاعون (ولو بغيره) لكن كان صابراً محتسباً، أو بعده وكان في زمنه كذلك.
٦- والميت في طلب العلم ولو على فراشه.
٧- والميت عتقاً بشرط: ١- العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم

قتال الكفار (١٧٦٠)، بسببه سواء قتله كافر مطلقاً (١٧٦١) أو مسلم خطأ (١٧٦٢) أو عاد سلاحه إليه، أو سقط عن دابته أو نحو ذلك (١٧٦٣) فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه (١٧٦٤) يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في قتال البغاة (١٧٦٥) أو مات في القتال لا بسبب القتال (١٧٦٦) والثاني: السقط (١٧٦٧) الذي لم يستهل (١٧٦٨) أي لم يرفع صوته صارخاً (١٧٦٩)، فإن استهل صارخاً (١٧٧٠) أو بكى فحكمه كالكبير (١٧٧١) والسقط (بتثليث السين): الولد النازل قبل تمامه (١٧٧٢)، مأخوذ من السقوط (١٧٧٣).

غسل الميت: (١٧٧٤) وترأ (١٧٧٥) ثلاثاً (١٧٧٦) أو خمساً أو أكثر من

يتجاوز الشرع ٢- الكتمان حتى عن معشوقه. وأما خبر «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره» فمحمول على غير العشق.

- (١٧٥٩) أي قتالهم.
- (١٧٦٠) في حال قتالهم.
- (١٧٦١) أي عمداً أو خطأ.
- (١٧٦٢) أي أو قتله مسلم خطأ، كذا لو استعان الكفار علينا بمسلم فقتل من المسلمين فهم شهداء.
- (١٧٦٣) كان تردى في بئر أو رفسته دابة.
- (١٧٦٤) وكان فيه حياة مستقرة، فإن كان فيها حركة مذبوح فهو شهيد.
- (١٧٦٥) فهو غير شهيد.
- (١٧٦٦) **كان مات بمرض أو فجأة.**
- (١٧٦٧) أي الساقط بخلاف الكامل.
- (١٧٦٨) أي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره (تنفس أو تحرك) ويزاد عليه قيد: ولم يظهر.
- (١٧٦٩) فلا يجب فيه شيء، بل تحرم الصلاة عليه ويسن ستره بخرقه ودفنه فإن ظهر خلقه فقط وجب غسله ودفنه بلا صلاة عليه، فالسقط له ثلاثة أحوال: فالاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة، وقوله: صارخاً. للتوكيد.
- (١٧٧٠) أي علمت حياته بأمانة.
- (١٧٧١) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها.
- (١٧٧٢) قبل تمام أشهره، وأما النازل بعد تمام أشهره فكالكبير.
- (١٧٧٣) أي النزول.
- (١٧٧٤) ويسن أن يوضأ قبله كالحى، ولا بد من كون غسله بفعله، فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة، بخلاف الكفن لحصول الستر به، ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود، ولو غسل نفسه كرامه كفى كما وقع لسيدنا أحمد البدوي، ومثله ما لو غسل ميت آخر كرامه فإنه يكفي.
- ولا يكره لتحو جنت غسله، ولا تجب نية الغسل لأن القصد به النظافة، لكن يسن (نويب أداء الغسل عن هذا الميت، أو استباحة الصلاة عليه) بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة.
- ومن تعدر غسله فقد ماء أو غيره كما لو اجترق ولو غسل تهرى، يَمَم.
- والأولى للرجل في غسله الرجل، وبالمراة في غسلها المراة وله غسل حليته من زوجة غير زوجيه أو معتدة أو مستبرأة، ولزوجة غير زوجيه غسل زوجها لبفاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها فلا ينتقص وضوء الملبس فيهما.
- فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت يمهما الأجنبي في الأولى، ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل، فإن وجد على بدنهما تجلسه فلا وضوء.
- أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا يد لها.
- والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء.

(١٧٧٧)

كتاب الصلاة - تكفين الميت غسله (١٧٧٨) سدر (١٧٧٩)، أي يسن أن يستعين
 بالغسل (١٧٨٠) في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (١٧٨١)
 ويكون في آخره (١٧٨٢) أي آخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل (١٧٨٣)
 من كافور (١٧٨٤) بحيث لا يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء (١٧٨٦) مرة واحدة، وأما
 أكمله فمذكور في المبسوطات (١٧٨٧).

الكفن:

ويكفن الميت (١٧٨٨) ذكراً أو أنثى بالغاً كان أو لا (١٧٨٩) في ثلاثة

أدابه: ويحاط الغسل في غرض البصر. والمس، ويسن أن يكون الغسل أميناً، فإن
 رأى خيراً كاستئارة وجه وطيب زانحة بين ذكره، أو خلقة كسواد وغير رائحة
 وانقلاب صورة حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما (صاحب بدعة للعبرة والأنزجار)
 (ت) انكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم).

(١٧٧٥) أي ندبا
 (١٧٧٦) فتكون الأولى بنحو سدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح فيهما قليل من
 كافور، هذا إن حصل الإنقاء، فإن لم يحصل وجب الإنقاء ويسن الإيتار.
 (١٧٧٧) قاذبي الكمال ثلاث، وأكمله سبع، وأوسطه خمس أو سبع.

(١٧٧٨) وكذا في غير أوله بحسب الحاجة.
 (١٧٧٩) أو نحوه كصابون وأشنان.
 (١٧٨٠) في إزالة أوساخ الميت.
 (١٧٨١) ومثلهما نحوهما كصابون وأشنان.
 (١٧٨٢) وكذا في غير آخره عند استعمال الماء القراح.
 (١٧٨٣) أثناء إحرامه لحرمة استعمال الطيب عليه أثناء الإحرام، وأما بعد تحلله
 الأول فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب.
 (١٧٨٤) لا الكثير لأنه يضر فيغير الماء إن كان صلباً، فلا يضر كثيره كقليله ولو
 غير الماء لأنه مجاور.

(١٧٨٥) نوع من الطيب.
 (١٧٨٦) وتندب نية غسله.
 (١٧٨٧) كالمنهج: وحاصله أن أكمله:

١- أن يغسل في خلة لا يدخلها إلا الغسل ومن يعينه وولي الميت (أقرب
 الورثة).

٢- أن يكون في قميص بالٍ أو سخيّف لأنه أستر له على مرتفع كلوح لنلا
 يصيبه الرشاش.

٣- أن يكون بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء.

٤- بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلاً.

٥- يجلسه على المرتفع برفق مانعاً قليلاً إلى ورائه ويمر يده اليسرى على
 بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من فضلات ثم يضحجه على
 فقاه، ويغسل بخرقه مكوفة على يساره سواتيه ثم يلقها، ويلف خرقه أخرى
 على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنان منخرية ثم يوضئه كالحي
 بنية، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما بمشط واسع الأسنان
 برفق، ويرد الشعر المنتف ندبا في الكفن أو القبر، وأما دفنه ولو في غير القبر
 فواجب. ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر مما يلي فقاه مستعينا بنحو سدر ثم
 يزيله بماء قراح من فرقته ثم يعمه مع قليل من كافور.

(١٧٨٨) بعد غسله أو بدله، بكفن مغبول لا جديد لأنه للأصديد، وأن يذر على الميت
 خطوط (نوع من الطيب) وتشد ألياه بخرقه، ويجعل على منافذه ومحال سجوده

أثواب^(١٧٩٠) بيض^(١٧٩١) وتكون كلها لفائف^(١٧٩٢) متساوية طولاً وعرضاً^(١٧٩٣) تأخذ كل واحدة منها جميع البدن^(١٧٩٤) ليس فيها قميص ولا عمامة^(١٧٩٥) وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة: وقميص وعمامة^(١٧٩٦)، أو المرأة في خمسة^(١٧٩٧): فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان. وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح^(١٧٩٩) في الروضة وشرح المذهب ويختلف قدره بذكورة الميت وأنوثته^(١٨٠٠)، ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته^(١٨٠١).

قطن عليه حنوط. ويشد الكفن بشداد خوف الانتشار عن الحمل إلا أن يكون محرماً فلا يشد، فإذا وضع في قبره بحل الشداد، ويكره مغلاة في الكفن لأنه يسلب سريعاً، ويكره اتخاذه إلا من حل أو من أثر صالح، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، ومثله كل اسم معظم. ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته، ولذا يجوز تكفين الصبي والأنثى بالحريز أو ما أكثره حريز أو مزعفر لأنه يجوز لبسهما له في الحياة، حتى يجوز تحلية الأنثى والصبي بحلى الذهب والفضة ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون إكراماً وتعظيماً للميت. (١٧٨٩) وأي ثلاث لفائف وهي واجبة إن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجوراً عليه بفلس، فإن لم يقتصر عليها جاز لفافتان وإزار وقميص وعمامة في الرجل، والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. والأفضل للمرأة والخنثى لفافتان وإزار وخمار وقميص وهي الخمسة الآتية. فإن كفن في غير ماله (من بيت مال المسلمين أو من الموقوف على تجهيز الموتى...) فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأسه المحرم ووجهه المحرم على المعتمد.

(١٧٩١) ندبا لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». (١٧٩٢) وجوباً، ويسن أن يبسط أحسنها أو لا والباقي فوقها. (١٧٩٣) تبسط أوسعها من تحتها. (١٧٩٤) أي تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرم. (١٧٩٥) هذا حيث اقتصر على الثلاثة، فالأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة في حق الذكر فإن زيد قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى.

(١٧٩٦) إن لم يكن محرماً. (١٧٩٧) وهو أفضل من الإقتصار على ثلاث لفائف في المرأة كما هو القرض. (١٧٩٨) أي إزار وقميص فخمار للفافتان على الترتيب، والإزار ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة (الوزرة) والخمار ما يعطى به الرأس. (١٧٩٩) هذا ضعيف، والمعتمد أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرم.

(١٨٠٠) هذا مبني على القول الضعيف السابق، أما المعتمد فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته.

(١٨٠١) فلا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر، وإن جاز للشخص لبسه في حياته في غير الصلاة، فإن لم يوجد الطاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس.

كتاب الصلاة جبهة الصلاة (على الميت)

- ١- وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ (أي الميت) (١٨٠٣) إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (١٨٠٤) أَرْبَع تَكْبِيرَاتٍ (١٨٠٥) مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ (١٨٠٦) لَكِنْ لَوْ خَمْسَ إِمَامَةٍ لَمْ يَتَابِعْهُ (١٨٠٨) بَلْ يَسْلَمُ (١٨٠٩)؛
أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيَسْلَمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ (١٨١٠) بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (١٨١١) وَيَجُوزُ ٢-

(١٨٠٢) شَرَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا مَنْ دَفَنَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ كَالسَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ دَفَنَ لَعْدَمِ إِذْ ذَاكَ، وَأَرَكْنَاهَا سَبْعَةً: أَحَدُهَا: النِّيَّةُ. وَيَجِبُ فِيهَا الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ وَالْفَرْضِيَّةُ (أَصْلِي) فَرَضَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ - أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ صَلَاةَ الْغَائِبِ: أَصْلِي فَرَضَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى مَنْ تَصَحَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ (وَهُنَا لَا يَشْتَرِطُ التَّعْيِينُ). ثَانِيهَا: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: الْأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَالْكُلُّ رَكْنٌ وَاحِدٌ. رَابِعُهَا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَدَلُهَا عِنْدَ الْعُجْزِ عَنْهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْأُولَى. خَامِسُهَا: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَتَعَيَّنُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ. سَادِسُهَا: الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ أَوْ فِي عَمُومٍ غَيْرِهِ لَخَبَرِ (د-حَب). «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْخُصِّمْ لَهُ الدَّعَاءَ» وَيَكْفِي فِي الطِّفْلِ الدَّعَاءُ لَوَالِدِيهِ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدِيهِ فَرَطًا وَذُرًّا...) فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ «وَالسَّقَطُ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَوَالِدِيهِ بِالْعَاقِفَةِ وَالرَّحْمَةِ» سَابِعُهَا: التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

وَيَشْتَرِطُ لَصَحَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ غَسْلِهِ أَوْ تَيْمُمِهِ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ الْغَسْلِ، وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَكْفِيئِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ سِنَنُهَا: وَيَسُنُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدٍ، وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ لَخَبَرِ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِصَلَاةِ الصُّبِيِّ وَالْمَمِيزِ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الرِّجَالِ، وَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِصَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ وَجُودِ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبِيًّا فَيَاْمُرُنَهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ أَمْتَنَ تَوَجَّهَ الْفَرَضُ إِلَيْهِنَّ.

(١٨٠٣) فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَيِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ حَضَرَتْ أُخْرَى تَرَكْتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصَلِّيْ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوُهَا أَوْ لَا (١٨٠٤) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَصَلِّيْ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا ٣- كَانَ قَائِدَ الطُّهْرَيْنِ ٢- أَوْ تَهَرَّى بَدَنَهُ ٣- أَوْ وَقَعَ فِي جُفْرَةٍ وَتَعَدَّى إِخْرَاجَهُ مِنْهَا وَطَهَرَهُ ٤- أَوْ تَجَسَّسَ نَجْسَهُ تَعَدَّى زَوَالَهَا وَلَوْ مَا تَحْتِ الْإِقْلَافَ مِنَ الْأَقْلَافِ.

(١٨٠٥) وَيَجِبُ فَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فَإِنْ نَوَاهَا حَصَلَ لَهُ التَّوَابُ وَالْأَقْلَافُ، وَلَا يَدُ مِنْ نِيَّةِ الْإِقْدَادِ إِذَا كَانَ مُقْتَدِيًّا، وَلَا يَصْرُ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمَا كَانَ نَوَى الْإِمَامِ مَيِّتًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَنَوَى الْمَأْمُومُ مَيِّتًا أُخْرَى. وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ بِتَكْبِيرَةٍ بِلَا عَدَرٍ حَتَّى شَرَعَ فِي أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَالتَّخَلُّفُ بِتَكْبِيرَةٍ تَخَلَّفَ فَاجْتَسَّ بِشَبِّهِ التَّخَلُّفِ بِرُكْعَةٍ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا تَبْطُلُ أَنْ يَسْلَمَ إِمَامُهُ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، فَإِنْ كَانَ لَعَدَرَ (كَيْطَفَ قِرَاءَةً وَسَيَّانَ قِرَاءَةً أَوْ سَمَاعَ تَكْبِيرٍ أَوْ جَهْلٍ) لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا تَخَلَّفَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ فَالْمَعْمَدُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَلَوْ بِالتَّخَلُّفِ بِجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ وَالتَّقَدُّمِ كَالْتَّخَلُّفِ بَلْ أَوَّلَى لِأَنَّهُ أَفْشَى مِنَ التَّخَلُّفِ.

(١٨٠٦) فَهِيَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ. (١٨٠٧) وَلَوْ عَمَدًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَادَ ذِكْرًا، مَا لَمْ يَعْتَقَدْ الْبَطْلَانُ بِذَلِكَ لَجَهْلُهُ وَلَا بَطْلَتْ لِأَنَّهُ فَعَلَ عَمْدًا فِي اعْتِقَادِهِ. وَلَا يَدْخُلُ سَجُودُ السُّهُوِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَوْ نَقَصَ عَنْ الْأَرْبَعِ بَطَلَتْ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا بَنِيَّةُ النِّقْصِ لَمْ تَتَعَدَّ.

(١٨٠٨) أَيُّ لَا تَسُنُّ مُتَابِعَتُهُ فِي الزَّانِدَةِ، فَلَوْ تَابَعَهُ فِيهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. (١٨٠٩) بَعْدَ نِيَّةِ الْمَفَارِقَةِ. (١٨١٠) سَرًا وَإِنْ صَلَّى لِيَلًا، لَوَرُودُهَا كَذَلِكَ، وَيَسُنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا وَالتَّأْمِينُ بَعْدَهَا.

قراءتها بعد غير الأولى (١٨١٢) بعد التكبيرة الثانية (١٨١٣)، وأقل الصلاة
 ٣- ويصلي على النبي ﷺ (١٨١٢) عليه: اللهم صل على محمد (١٨١٤)
 ٤- ويدعو للميت (١٨١٥) بعد الثالثة (١٨١٦)، وأقل الدعاء للميت:
 اللهم اغفر له (١٨١٧)، وأكملته مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن
 وهو: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك (١٨١٨) خرج من روح الدنيا (١٨١٩)
 وسعته، ومحبوته وأحباؤه فيها (١٨٢٠) إلى ظلمة القبر وما هو لافيه (١٨٢١) كان
 يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك (١٨٢٢)
 وأنت أعلم به منا (١٨٢٣)
 اللهم إنه نزل بك (١٨٢٤) وأنت خير منزل به (١٨٢٥) وأصبح فقيراً إلى
 رحمتك (١٨٢٦) وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين (١٨٢٧) إليك شفعاء
 له (١٨٢٨).

ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وإن
 صلى على
 أو عذاب على المعتمد، ولو عجز عن الفاتحة أتى ببدلها غيرها من الصلوات.
 (١٨١١) على سبيل الأفضل فلا تتعين بعد الأولى، ويجوز إخلاؤها عنها ويضمها
 للصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، أو للدعاء للميت بعد الثالثة، أو يأتي بها في
 الرابعة، لأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له.
 (١٨١٢) وتسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه ﷺ ولا يسن هنا السلام، ويسن
 الحمد لله قبلها.
 (١٨١٣) وجوباً فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع.
 (١٨١٤) وأكملها الصلوات الإبراهيمية.
 (١٨١٥) بخصوصه أو في عموم غيره بقصده، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
 من غير مقصده، ويكفي في الصغير، اللهم اجعله لوالديه فرطاً ودخراً وعظة
 واعتباراً وسلفاً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا
 تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، وذلك إذا كان الوالدان حيين مسلمين، ويسن
 أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له: اللهم اغفر لحينا وميتنا
 وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منا فاحييه
 على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.
 (١٨١٦) وجوباً فلا يجزئ بعد غيرها. ولا يجب بعد الرابعة شيء.
 (١٨١٧) ولا بد أن يكون الدعاء باخروي فلا يكفي بدنيوي.
 (١٨١٨) أبوه وأمه.
 (١٨١٩) أي نسم ربحها.
 (١٨٢٠) كأنون فيها.
 (١٨٢١) من الأهوال وفتنة القبر وجزاء العمل.
 (١٨٢٢) في الظاهر.
 (١٨٢٣) في الباطن، وهذا تفويض الأمر إليه تعالى خوفاً من كذب الشهادة في الواقع.
 (١٨٢٤) أي ضيفاً عندك فأكرمته، وهذا تمهيد للشفاعة ليحصل منه الرفق والرحمة
 بالميت.
 (١٨٢٥) أي أعظم كريم منزل عنده.
 (١٨٢٦) صار فقيراً إلى رحمتك شدة الافتقار (كان فقيراً وما زال).
 (١٨٢٧) متوجهين إلى إحسانك.
 (١٨٢٨) طالبين الخير له.

اللهم إن كان محسناً^(١٨٢٩) فزد في إحسانه^(١٨٣٠) وإن كان مسيئاً^(١٨٣١) فتجاوز عنه^(١٨٣٢) ولقّه برحمتك رضاك^(١٨٣٣) وقّه فتنة القبر^(١٨٣٤) وعذابه، وافسح قبره^(١٨٣٥) وجاف الأرض^(١٨٣٦) عن جنبيه^(١٨٣٧) ولقّه برحمتك الأمن من عذابك^(١٨٣٨) حتى تبعثه^(١٨٣٩) أمّا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين. ويقول في الرابعة^(١٨٤٠): اللهم لا تحرمنا أجره^(١٨٤١) ولا تفتنا بعده^(١٨٤٢) واغفر لنا وله^(١٨٤٣).

٥- ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة، والسلام هنا^(١٨٤٤) كالسلام في صلاة غير الجنازة في كفيته^(١٨٤٥) وعدده^(١٨٤٦)، لكن يستحب هنا زيادة: ورحمة الله وبركاته^(١٨٤٧).

(١٨٢٩) بعمل الطاعات والأعمال الصالحة.
(١٨٣٠) في جزاء إحسانه وثوابه.
(١٨٣١) بعمل المعاصي.
(١٨٣٢) عن سيئاته.
(١٨٣٣) وأعطه وأنه سبب رحمتك عليه رضاك عنه.
(١٨٣٤) أحفظه من التلجج في جواب سؤال الملكين، فالمراد توفيقه للجواب.
والسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذري في الهواء أو أكلته السباع ويستثنى من عمومها الأنبياء وشهداء المعركة والأطفال فلا يسألون على المعتمد.
وأما ما ورد فيمن قرأ تبارك كل ليلة من أنه لا يسأل فيجمل على تخفيف السؤال عنه بحيث لا يفتن في الجواب، ولا يسأل إلا في القبر الذي بيعت منه، فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسأل حتى ينقل ويقال للملكين منكر ونكير لأنهما يأتيان للميت بهيئة منكرة سواء المؤمن والكافر على المعتمد، ومع أحدهما مرزبه لو اجتمع أهل منى عليها ما أفلوها (رفعوها) قال ﷺ: «وهي في يده كهذه العصا في يدي» والسؤال قبل ضمة القبر، ويسأل كل أحد بلغته على الصحيح.
(١٨٣٥) أي وسع له في قبره بقدر مد البصر إن لم يكن غريباً وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.
(١٨٣٦) أي باعد الأرض، والمراد تخفيف ضمة القبر عليه.
(١٨٣٧) اليمين واليسار.
(١٨٣٨) الشامل للقبر ولما في يوم القيامة.
(١٨٣٩) أي إلى أن تبعثه.
(١٨٤٠) ندباً: فلو سلم عقبها جاز، ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها.
ولو خشي تفجر الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقيس بالاعتصار على الأركان وترك السنن.
(١٨٤١) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به.
(١٨٤٢) بالابتلاء بالمعاصي.
(١٨٤٣) وللمسلمين.
(١٨٤٤) في صلاة الجنازة.
(١٨٤٥) كالتفاتة في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على يساره.
(١٨٤٦) أو كونه تسليمين، لكن الأولى واجبة، والثانية مندوبة.
(١٨٤٧) هذا استدراك على الكيفية، أما زيادة: ورحمة الله فتسن في كل الصلوات، وأما: وبركاته، فلا تسن هنا كما لا تسن في سائر الصلوات، وقوله: إنها تسن

كتاب الصلاة: **الدفن** (في الميت) **ويدفن الميت** (في لحد) (١٨٤٩) **مستقبل القبلة** (١٨٥٠)
واللحد (بفتح اللام وضمها وسكون الحاء) ما يحفر في أسفل جانب القبر (١٨٥١)
 من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستتره، والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق

ضعيف، وإنما تستحب في رد السلام. (١٨٤٨)
 وجوبا، ولا يكفي وضعه على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر ولا كفي، فإن مات في سقينة انتظر وصولها إلى الساحل ليدفن في البر إن قرب، وإلا شد بين لوحين وألقي في البحر ليصل إلى الساحل، فإن ألقوه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأمموا، والواجب من القبر ما يمنع الراحة والسبع
 ويسن أن يستتر القبر عند الدفن بنحو ثوب رجلاً كان الميت أو امرأة وهو فيها أكد
 والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة، وجاز بلا كراهة دفنه ليلاً مطلقاً ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرر وإلا فلا يجوز
 والدفن في مقبرة أفضل منه في غيرها لينال الميت دعاء المارين
 ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق إن لم يحتج إليه لأن فيه إضاعة مال
 أما إن احتج إليه لنداء الأرض فلا يكره، ويسن أن يفضي بخده إلى الأرض. غرض،
 والتزاحم على النعش يدعه مكروهه
 ويسن أن يقف جماعة يسألون له التثبيت لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: «استغفروا لأخيك واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»
 ولا يلحق الطفل ولا نحوه ممن لم يتقدمه تكليف لأنه لا يفتن في قبره، وكذا النبي وشهيد المعركة لأنهما لا يسألان.

زيارة القبور:
 ويندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة وتكره للنساء لحزعهن وقلة صبرهن، ومحل الكراهة فقط إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم، ويستثنى من ذلك قبر نبينا ﷺ فتندب لهن زيارته
 ويندب أن يقول الزائر: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون، سأل الله لنا ولكم العاقبة، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وإن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس.
 ويسن أن يقرب منهم كقربة من الحي، وأن يسلم عليه من قبل رأسه
 ويكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت، كذا تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء
 إلا إن قصد التبرك بهم فلا يكره.
 ويندب وضع الجريد الأخضر والريحان على القبر، لأنه يستغفر للميت مادام رطبا، ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغفار للميت
 (١٨٤٩) ندباً أفضل من الشق إن صلبت الأرض، فإن كادت رخوة فالدفن في الشق أفضل،
 أن يسند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر لئلا يندب على وجهه
 أو يستلقي على ظهره.

(١٨٥٠) وجوباً تنزيلاً للميت منزلة المصلي.
 (١٨٥١) بعد أن يعمق قامته وبسطة بقدر ما يسع الميت ثم يوضع فيه على جنبه الأيمن، ويسد فتح القبر بنحو لبن (الطوب غير المحرق) ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة.

إِنْ صَلَّيْتَ الْأَرْضَ (١٨٥٢)، وَالشَّقَّ أَنْ يَحْفَرَ وَسِطَ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ (١٨٥٣)، وَيَبْنِي جَانِبَاهُ (١٨٥٤) وَيُوضِعُ الْمَيِّتَ بَيْنَهُمَا وَيَسْقِفُ عَلَيْهِ (١٨٥٥) بِلَبْنٍ وَنَحْوِهِ (١٨٥٦). وَيُوضِعُ الْمَيِّتَ عِنْدَ مُؤَخَّرَةِ الْقَبْرِ (١٨٥٧). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ:

وَيُسَلِّ (١٨٥٨) مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ (١٨٥٩) أَيْ سَلًّا يَرْفُقُ لَا بَغْفٍ وَيَقُولُ (١٨٦٠) الَّذِي يَلْحَدُهُ (١٨٦١): «بِسْمِ اللَّهِ (١٨٦٢) وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَيَضْجَعُ (١٨٦٣) فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يَعْمُقَ قَامَةً وَبَسِطَةً (١٨٦٤). وَيَكُونُ الْأَضْطِجَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرُ الْقَبْلَةِ (١٨٦٥) أَوْ مُسْتَقْبِلُهَا (١٨٦٦) نَبَشَ (١٨٦٧) وَوَجَّهَ لِلْقَبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ (١٨٦٨) وَيَسْطَحُ الْقَبْرَ (١٨٦٩) وَلَا يَسْنَمُ (١٨٧٠) وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ (١٨٧١) وَلَا

(١٨٥٢) أَيْ يَبْسُتُ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً فَالِدْفَنُ فِي الشَّقِّ أَفْضَلُ مِنَ اللَّحْدِ لئَلَّا تَنْهَارَ وَتُسْقَطَ عَلَى الْمَيِّتِ.

(١٨٥٣) وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَ الْغُرَابُ لَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحِثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾. وَقَالَ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾. أَيْ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارِي فِيهِ إِكْرَامًا لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَتَأْكَلُهُ الطُّيُورُ وَالْوَحُوشُ.

(١٨٥٤) الْوَاوُ فِي «وَيَبْنِي» بِمَعْنَى أَوْ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَفْرِ وَالْبِنَاءِ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا بَلْ يُمْكِنُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَصُورُ الشَّقِّ ثَلَاثَةٌ: تَارَةٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَفْرِ، وَتَارَةٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَتَارَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(١٨٥٥) يَرْفَعُ السَّقْفَ عَنِ الْمَيِّتِ قَلِيلًا.

(١٨٥٦) وَنَحْوُهُ مِمَّا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ كَالْحَشِيشِ.

(١٨٥٧) أَيْ يُوَضَّعُ وَهُوَ فِي النَّعْشِ قَبْلَ أَنْزَالِهِ الْقَبْرِ مِنْ فَوْقِ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ الْحَامِلِينَ لَهُ عِنْدَ طَرَفِ الْقَبْرِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ رِجْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِأَدْلَائِهِ فِيهِ.

(١٨٥٨) أَيْ يَخْرُجُ مِنَ النَّعْشِ لِيَسْلَمَ لِمَنْ يَدْخُلُهُ فِي الْقَبْرِ، وَلَا يَدْخُلُهُ وَلَوْ أَنْشَى إِلَّا الرِّجَالُ، وَيَدْخُلُهُ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً.

وَفِي الْمَرَأَةِ يَدْخُلُهَا زَوْجُهَا (وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ) ثُمَّ الْمَحْرَمُ ثُمَّ عَبْدُهَا ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ الصَّالِحُ.

(١٨٥٩) لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّعْشِ.

(١٨٦٠) نَدَبًا لَمَّا رَوَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ رَفَعَ الْعَذَابَ عَنِ الْمَيِّتِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ النَّوَوِيُّ:

وَيَنْدُبُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ إِلَيْكَ الْأَشْحَاءَ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارِقَ مَنْ يَحِبُّ قَرْبَهُ وَخَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ.

(١٨٦١) الَّذِي يَدْخُلُهُ اللَّحْدُ أَوْ الشَّقُّ.

(١٨٦٢) بِزِيَادَةِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ لِمُنَاسِبَةِ الرَّحْمَةِ بَعْدَ بَسْمِ اللَّهِ، فَتَكُونُ كَالزَّادِ لَهُ وَالْعِدَّةُ الَّتِي يَنْقِي بِهَا الْفَنَنَ وَالْأَهْوَالَ.

(١٨٦٣) أَيْ يُوَضَّعُ عَلَى جَنْبِهِ وَجُوبًا، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، مَفْضِيًّا بِخَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ نَدَبًا، إِشَارَةً إِلَى شِدَّةِ اقْتِفَارِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١٨٦٤) بِقَدْرِ قَامَةٍ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ بِسِطًّا بِيَدَيْهِ إِلَى أَعْلَى (أَرْبَعَةَ أَذْرُعَ وَنِصْفَ) ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابَ إِلَى أَنْ يَمْلَأَ الْقَامَةَ وَالْبَسِطَةَ.

(١٨٦٥) أَوْ مُنْحَرَفًا عَنْهَا.

(١٨٦٦) أَوْ مُنْكَبًا عَلَى وَجْهِهِ.

(١٨٦٧) وَجُوبًا.

(١٨٦٨) الْمُرَادُ بِهِ النَّتْنُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

(١٨٦٩) يَجْعَلُ مُسَطْحًا مُسْتَوِيًا لَهُ سَطْحٌ وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

يجصص^(١٨٧٢) أي يكره تجصيصه بالحصى وهو النورة المسماة بالجير.
ولا يئس بالبكاء على الميت^(١٨٧٣) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعد^(١٨٧٤) وتركه أولى^(١٨٧٥) ويكون البكاء عليه من غير نوح أي رفع صوت بالندب^(١٨٧٦) ولا شق
ثوب^(١٨٧٧) وفي بعض النسخ: جيب بدل ثوب، والجيب: طوق القميص.
التعزية:

(١٨٧٠) أن لا يجعل على هيئة سنام البعير كالقبور الحالية في الشام، فالأفضل جعله
مسطحاً.
(١٨٧١) فيكره البناء عليه في غير المقبرة المسئلة للدفن، وأما هي فيحرم إلا للأنبياء
والشهداء والصالحين، ويكره أن يجعل على القبر مظلة، ويسن أن يضع على
رأسه^(فوق القبر) أو خشبة يعلم بها القبر «وضع رسول الله عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال:
أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» (أخاه من الرضاعة).
ولا يجلس على القبر ولا يتكى عليه ولا يداس عليه ولا يكتب عليه، قال
الزركشي: لا وجه لكرهه كتابه اسمه وتاريخ وفاته خصوصاً إذا كان من
العلماء.
(١٨٧٢) بالحصى وهو الجبس أو النورة، بل يطين ويندب أن يرش القبر بالماء
والأولى^{طاهر} بارداً.
(١٨٧٣) لأنه فعله بقبر ولده إبراهيم. أي مباح نزول الدموع من غير صوت سواء كان معه حزن أو لا، أما
البكاء فهو ما كان يرفع صوت وهو مكروه عند الرملي، ويندب لفقد عالم أو
صالح، ويباح للمحبة والرفقة، والصير أجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر.
(١٨٧٤) لكن الأولى عدمه عند المحتضر وهو بعد الموت خلاف الأولى لأنه يكون حينئذ
أسفاً على ما فات.
(١٨٧٥) فإذا فعله يكون خلاف الأولى.
(١٨٧٦) مع الندب: وهو عد محسن الميت مع البكاء، والنوح حرام، وهو من الكبائر
لخبر «النائحة إذا لم تنب تقام يوم القيامة وعليها سربل من قطران ودرع من جرب»
فتكون لابسة قميصاً فوق قميص.
فالنوح مركب من شينين رفع الصوت والندب، فإن فقد أحدهما فلا حرمة، فما
يقع من بعض الناس الآن من قولهم: كان عالماً أو كريماً فلا حرمة فيه بل يسن
لحديث «انكروا محاسن موتاكم» ومنه المراثية التي تفعل في العطاء.
(١٨٧٧) وهو حرام وليس ردة إلا إن استحلّه، ومثله لطم الخدود وضرب الصدور
ونشر الشعر وتسويد الوجه وكل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر ويدل على
السخط والجزع قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية». أي ليس على طريقتنا الكاملة، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إن
أوصى به، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت.
ويكره تمنى الموت لضر نزل به إلا لفتنة دين فيسن، وأما تمنيه لغرض
أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى.
ويسن أن يذكر من ذكر الموت لخبر «أكثرنا من ذكر هادم اللذات فإنه ما يذكر في
كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي لا يذكر في كثير الدنيا إلا قلله ولا يذكر في
قليل العمل إلا كثره.
ويجب أن يستعد للموت بتوبة العاصي لئلا يفجأه الموت المفوت له.
ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته
إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو رجل صالح كالإمام الشافعي.

ويعزي أهله (١٨٧٨) أي أهل الميت (١٨٧٩) صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم
 إلا الشابة (١٨٨٠) **فلا يعزيها إلا محارمها**.
 والتعزية سنة قبل الدفن ويعدّه (١٨٨١) إلى ثلاثة أيام (١٨٨٢) من بعد
 دفنه (١٨٨٣) إن كان المعزي والمعزي حاضرين، فإن كان أحدهما غائباً (١٨٨٤)
 امتدت التعزية إلى حضوره (١٨٨٥).
 والتعزية لغة: التسلية لمن أصيب (١٨٨٦) بمن يعزّ عليه (١٨٨٧).
 وشرعاً (١٨٨٨): الأمر بالصبر (١٨٨٩) والحدث عليه بوعده الأجر (١٨٩٠).
 والدعاء للميت بالمغفرة (١٨٩١) وللمصاب بجبر المصيبة (١٨٩٢).
 ولا يدفن اثنان في قبر واحد (١٨٩٣) إلا لحاجة (١٨٩٤) تضيق الأرض

(١٨٧٨) ندباً لخبر «ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة» ويبدأ
 بأضعفهم عن حمل المصيبة، ومثل الأهل غيرهم كالزوجة والصدیق، ويسن
 لأهله تعزية بعضهم بعضاً لأن كلا منهم مصاب.
 فالتعزية سنة، ويسن إجابتها بنحو: جزاك الله خيراً وتقبل الله منك.

(١٨٧٩) ومثلهم كل من حصل له عليه حزن.
 (١٨٨٠) **وأما تعزية الأجانب فمكروهة وكذلك ردهم عليها، وتعزيتها للأجانب حرام
 وكذلك ردها عليهم.**

(١٨٨١) بعده أولى منها لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى
 ليصبرهم.

(١٨٨٢) فلا يضر زيادة بعض يوم، فتكره بعدها كما يكره تكررها في الثلاث لأنها
 تجدد الحزن.

(١٨٨٣) المعتمد أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن، فما مضى بعد الموت وقبل
 الدفن محسوب من الثلاث، والنس اليوم على قول المصنف.

(١٨٨٤) المقرر أنه إذا كان الغائب هو المعزي، أما إذا كان الغائب هو المعزي فلا
 تندب له التعزية بعد القدوم، ومثل الغائب المريض والمحبوس.

(١٨٨٥) وتستمر إلى ثلاثة أيام من حضوره، ومثله شفاء المريض وخلوص
 المحبوس فتستمر بعد كل إلى ثلاثة أيام.

(١٨٨٦) أي تصبيره.

(١٨٨٧) أي بمن يشق عليه ولو هرة.

(١٨٨٨) تكون في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرک، وأحسن عزاءک، وغفر لميتک،
 وجبر مصيبتک.

ويقال للمسلم في الكافر: أعظم الله أجرک، وصبرک وأخلف عليك وجبر
 مصيبتک، ولا يقال: غفر الله لميتک بسبب «إن الله لا يغفر أن يشرك به».

ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتک وأحسن عزاءک.

ويقال في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. والمختار
 تركها.

وسبب تعزية الكافر على فرض بقائهم على الكفر نفهم لنا في الدنيا بكثرة
 الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار.

(١٨٨٩) بالصبر على المصيبة (اصبر إن الله مع الصابرين).

(١٨٩٠) والثواب عليه إذا كان المعزي مسلماً.

(١٨٩١) إذا كان مسلماً.

(١٨٩٢) سواء كان مسلماً أم لا. ويسن لجيران الميت كآقاريه البعدي تهيئة طعام
 يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عليه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا

بتركه، وأما فعل أهل الميت **وجمع الناس عليه بدعة غير مستحبة**.
 (١٨٩٣) ابتداءً، والمعتمد أنه حرام حتى في الأم وولدها، والعلة في منع الجمع التأذي

كتاب أحكام الصيام

- ✽ وجوب صومه على العموم
- ✽ وجوب صومه على الخصوص
- ✽ شرائط وجوب الصيام
- ✽ فرائض الصوم
- ✽ مفطرات الصائم
- ✽ استحبابات الصيام
- ✽ محرمات الصوم
- ✽ الكفارة
- ✽ صوم التطوع
- ✽ فصل في أحكام الاعتكاف
- ✽ حكمه
- ✽ أركانه

لا الشهوة فإنها انقطعت بالموت. ولا يجوز نبش القبر بعد الدفن وقبل البلى ولو لغير الدفن (لنقله مثلاً) لأن فيه هتكا لحرمة الميت إلا لضرورة:

- ١- كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره إن لم يتغير.
- ٢- أو دفن في ثوب أو أرض مغصوبين وطالب بهما مالكما فيجب نبشه ولو تغير.
- ٣- ويجب النيش ولو تغير إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم إن طلبه مالكة.
- ٤- ويجب النيش فيما إذا بلغ مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه بعكس مال نفسه فلا ينيش.
- ٥- ويجب نبشه إذا دفن لغير القبلة ما لم يتغير.

(١٨٩٤) أي ضرورة.

(١٨٩٥) بحيث يعسر أفراد كل ميت بقبر، كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد كما حدث يوم أحد ويقدم حينئذ الأفضل على غيره، كأن يقدم الأصل على فرع إلا الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي وغيره، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا. ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها. وضمه القبر عامة لكل مسلم إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه ﴿قل هو الله أحد﴾.

✽ شروط المعتكف

✽ مبطلاته

كتاب أحكام الصيام (١٨٩٦)

وهو (١٨٩٧) والصَّوم مصدران (١٨٩٨) معناهما لغة: الإمساك (١٨٩٩) وشرعاً: إمساك عن مفطر (١٩٠٠) بنية مخصوصة (١٩٠١) جميع نهار (١٩٠٢)

(١٨٩٦) قدم على الحج لأنه أفضل منه، وأصله من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفية

فمن خصوصيات هذه الأمة
فرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة.
الأصل فيه قبل الإجماع:

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض.
٢- وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس: وصوم رمضان»
وهو معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو
نشأ بعيداً عن العلماء، من تركه غير جاحد بوجوبه من غير عذر حِسٍّ ومَنع من
الطعام والشراب
له صورة الصوم.

ويجب صومه على العموم:
٢- يستكمل شعبان ثلاثين يوماً
أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم، لقوله ﷺ «صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً» وتثبت رؤيته:
بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم، ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت النبي
ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه».
ويجب صومه على الخصوص على:

١- من راه.
٢- أو أخبره موثق به.
٣- أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فلسقاً يل أو كافراً.
٤- وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه، قلو اشتبه عليه رمضان بغيره
لنحو حِسٍّ اجتهد، فإن ظن دخوله بالاجتهاد صام:
أ- فإن وقع فيه فاداء.
ب- وإلا إن كان بعده فقضاء.
ج- وإن كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاة.
ويجب صومه على:

١- المنجم وكذا من صدقه، والمنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم
القلائي، ولا يجب الصوم بقوله، لكن عليه (المنجم) أن يعمل بقوله.
٢- الخاسب: وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره، ولا يجب الصوم بقوله
كالمنجم.
ولا غبرة بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة من رمضان. لنفقد
ضبط

لا للشك في الرؤية.

(١٨٩٧) أي الصيام.
(١٨٩٨) من صام يصوم صوماً وصياماً
(١٨٩٩) وكو عن نحو الكلام قال تعالى حكاية عن السيدة مريم ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي
إمساكاً عن الكلام.

قابل للصوم (١٩٠٣) من مسلم (١٩٠٤) عاقل طاهر من حيض ونفلس.
وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء: (وفي بعض النسخ أربعة أشياء):
١- الإسلام (١٩٠٥) ٢- البلوغ (١٩٠٦) ٣- والعقل (١٩٠٧) ٤- والقدرة على الصوم (١٩٠٨)
وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة، فلا يجب الصوم (١٩٠٩) على أزداد ذلك (١٩١٠).
وفرائض الصوم (١٩١١) أربعة أشياء: بالقلب (١٩١٣)، فإن كان الصوم فرضاً (١٩١٤) أحدها: النية (١٩١٤).

(١٩٠٠) عن جنس المفطر كوصول العين جوفه والجماع والاستمنا، ومعنى الإمساك عنه، تركه والكف منه.
(١٩٠١) كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن النذر.
(١٩٠٢) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل.
(١٩٠٣) فلا يصح صيام يومي العيد، وأيام التشريق، ويكره تحريماً صوم يوم الشك بلا سبب.
(١٩٠٤) بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم وهي:
١- الإسلام ٢- والعقل ٣- والنقاء من الحيض والنفلس ٤- ورابع متعلق بالفرض وهو قبول الوقت الصوم (فلا يصح الصوم في يومي العيدين وأيام التشريق) فشرط الصحة أربعة، وأما الأركان فاربعة وهي:
١- الإمساك ٢- والنية ٣- والصائم ٤- معرفة طرفي النهار.
(١٩٠٥) ولو فيما مضى، فيجب على المرتد وجوب مطالبته (أسلم وصم) فلا يصح منه جال الردة، فيفضية بعد العود للإسلام، بخلاف الكافر فلا يجب وجوب مطالبته (وإن وجب عليه وجوب عقاب).
(١٩٠٦) فلا يجب على الصبي، فإن كان مميزاً صح منه وإلا فلا، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب عليه لعنصر كما في الصلاة.
(١٩٠٧) أي التمييز، فلا يجب الأداء على المجنون والمغمى عليه والسكران، وإن تعدوا.
أما وجوب القضاء: فالمجنون والسكران المتعديان يجب عليهما القضاء، كما يجب على المغمى عليه، ولو جن الصائم لحظة من النهار بطل صومه وإذا أغمى عليه فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار، فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه، ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار.
(١٩٠٨) وهو إطاقته شرعاً وحسباً بلا مشقة، فلا يجب على من لا يطيقه حساً (كالمريض) أو شرعاً (كالحائض والنفساء).
(١٩٠٩) هذا تفريع على مفاهيم الشروط أجمالاً.
(١٩١٠) أي على المتصنف بأضداد ذلك المذكور من الشروط الأربعة.
(١٩١١) أي أركانه التي لا بد منها، ولفظه الفرائض تشمل الشروط والأركان، وسكت الشارح عن الصائم للعلم به، وسكت عن معرفة طرفي النهار (أي بان يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر، وآخره وقت غروب الشمس) ليحقق إمساك جميع النهار، وكأنه أخذ من قولهم (لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه، ولو أكل معتقداً الغروب فبان خلافه لزمه القضاء).
(١٩١٢) لقوله «إنما الأعمال بالنيات» ولا بد من النية لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة تدخل ما ينافض الصوم بين اليومين، ويكفي عند الإمام مالك: نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه، وللشافعي تقليده لتلا ينسى النية في ليلة فبحاج للقضاء.
ويكفي في النية:
١- لو أكل أو شرب خوفاً من الجوع أو العطش نهائياً.
٢- أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر.
٣- القيام على السجود.
٤- فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط الفرض لها كفى في ذلك في النية.
(١٩١٣) وهو محلها المعبر شرعاً، ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم (التي هي

كرمضان^(١٩١٥) أو نذراً فلا بد من إيقاع النية ليلاً^(١٩١٦)
 ويجب التعيين في صوم الفرض^(١٩١٧) كرمضان^(١٩١٨)
 وأكمل نية صومه أن يقول الشخص^(١٩١٩): نويت صوم غدٍ عن أداء
 فرض رمضان هذه السنة لله تعالى^(١٩٢٠)
 الثاني: الإمساك عن الأكل^(١٩٢١) والشرب وإن قل المأكول
 والمشروب^(١٩٢٢) عند التعمد^(١٩٢٣)
 فإن أكل نسياً^(١٩٢٤) أو جاهلاً^(١٩٢٥) لم يفطر^(١٩٢٦) إن كان قريب عهد

الإمساك عن المفطر) جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان، ثم
 يقصد إيقاع هذا المستحضر، ولا تخفى النية باللسان دون القلب. (١٩١٤)
 هذه القضية هي قضية التبيين الواجبة في صوم الفرض، وأما في النفل فلا
 يشترط^(١٩١٥)
 بل يصح قبل الزوال إن لم يسبقها منافع للصوم على المعتمد.

معلومة بخرم قطع الفرض صوماً أو غيره. (١٩١٤)
 والنفل لا يحرّم قطعه صوماً أو غيره إلا الحج والعمرة، وكذا فرض الكفاية
 فيحرم قطعها. (١٩١٥)
 إلا أن تعين، ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً، ويجب
 عليه الإمساك في رمضان دون غيره حرمة للوقت.
 كصوم رمضان، سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها، أو
 لمصادفه مشروعية وقت الترمضاء وهو سدة الحر.
 (١٩١٦) لقوله ﷺ «من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له»
 والتبيين إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر،
 فلو قارنت إيقاع النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبيين
 ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعد، وكذلك الجنون والإغماء والسكر والنوم،
 فلا يجب تجديدها لكن يضر رفض النية ليلاً، ولا يصح نهاراً.

أما الزدة فتضر ليلاً ونهاراً.
 ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ من رمضان إن كان عنه لم يقع عنه.
 وكذا لا يصح: لو نوى صوم غدٍ نفلًا إن كان من شعبان وإلا فعن رمضان فإن
 أنه من رمضان

لم يصح فرضاً ولا نفلاً.
 لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه أجزاءً لأن
 الأصل بقاؤه.
 (١٩١٧) كصيام رمضان، أو الكفارة (وإن لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين)
 وكصوم النذر، وكالقضاء عن رمضان، وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة
 مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس
 وخرج بالفرض: النفل فلا يجب فيه التعيين بل يصح بنية مطلقة (نويت صوم غدٍ
 لله تعالى)

ولا يشترط التعيين في صوم الرواتب كعرفة وعشوراء وستة من شوال لأن
 الصوم فيها منصرف إليها وإن لم ينوها، بل وإن نوى غيرها كقضاء وكفارة،
 لأن المقصود وجود الصوم فيها.
 (١٩١٨) ولا يشترط التعرض للفرضية.

(١٩١٩) وأقلها أن يقول: نويت صوم رمضان، أو نويت الصوم عن رمضان، فلا
 تحب نية العد ولا الأداء والإضافة لله تعالى ولا تعيين السنة، فإن أخطأ في
 التعيين فإن كان عامداً عالماً لم يصح لتلاعه وإن كان نسياً أو جاهلاً صح.

(١٩٢٠) ويسن أن يقول: إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم.
 (١٩٢١) بمعنى المأكول أما الفتح (الأكل) فهو الفعل الذي هو تحريك الفم.
 وإن قل المأكول، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلغ منه شيئاً صح صومه،
 وأن سبقه شيء إلى جوفه لم يضر إن كان طرحة لعذره.

(١٩٢٢) وإن قل كسبسمه ونقطة ماء.
 (١٩٢٣) التعمد فبد في الأكل والشرب والقيء ومع التعمد: العلم والاختيار، فلو أكل أو
 شرب مكرهاً لم يفطر.

(١٩٢٤) أو شرب كذلك.
 (١٩٢٥) هذا يدل على اشتراط العلم.

(١٩٢٦) وإن كثر لخبر (ق) «من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه
 الله وسفاه».

بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء (١٩٣٧) وإلا أفطر (١٩٣٨)
 كتاب الصيام: المفطرات (١٩٣٠)، وأما الجماع نسيئاً فكالأكل
 نسيئاً (١٩٣١)

والرابع: تعمّد القيء (١٩٣٢)، فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (١٩٣٣).
 والذي يفطر به الصائم (١٩٣٤) عشرة أشياء (١٩٣٥).
 أحدها وثانيها: ما وصل (١٩٣٧) عمداً (١٩٣٨) إلى الجوف المنفتح (١٩٣٩)
 أو غير المنفتح (١٩٤٠) كالوصول من مأومة إلى الرأس (١٩٤١)
 والمراد إمساك الصائم عن وصول عين (١٩٤٢) إلى ما يسمى

(١٩٢٧) فإن كان جاهلاً معذوراً لم يفطر، وإن كان غير معذور أفطر فالجاهل غير
 المعذور كالعلم ليقصيره.

(١٩٢٨) إن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولم يكن نشأ بعيداً عن العلماء.
 (١٩٢٩) من حيث الإمساك عنه، ومثله الاستمئاء فهو في معنى الجماع.
 (١٩٣٠) أي عالماً بالتحريم مختاراً فلا يضر الجماع جاهلاً معذوراً أو مكرهاً.
 (١٩٣١) في أنه لا يفطر. ولو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فخرج حالاً صح صومه
 وإن أنزل لتولده من المبشرة (المباحة وإن لم ينزع حالاً لم يصح صومه).
 (١٩٣٢) من حيث الإمساك عنه، فإن تعمده بطل صومه وإن يثق أنه لم يرجع منه
 شيء إلى جوفه، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً.
 فإن كان نسيئاً فلا يفطر، وكذا لو كان جاهلاً معذوراً (بأن كان قريب عهد
 بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء) ولو كان مكرهاً لم يفطر وهو الذي سيذكره
 الشارح.

(١٩٣٣) لأن ذلك بالإكراه، وحمل عدم بطلان صومه ما لم يعد شيء من القيء إلى
 جوفه باختياره فإنه يبطل حينئذ للحديث (حب) «من زرعه القيء (غلبه) وهو صائم
 فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقبض»
 ومثل القيء التجسؤ فإن تعمده وخرج من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه

(١٩٣٤) ذكره لمزيد التوضيح لما سبق للمتدئ لأنه المقصود بهذا المبتدي، ويعتبر
 فيها (في غير نحو الحيض) العمد والعلم والاختيار، فلا يبطل بذلك صوم النسيئ
 والجاهل والمعذور والمكره.

(١٩٣٥) لأنه جعل ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس شينين: ١- منفتح أصالة ٢-
 وغير منفتح أصالة أي عرضاً بواسطة جرح كماقومة. وسكت عن العشر
 والظاهر أنه الولادة فإنها مبطله للصوم.

(١٩٣٦) الأفضل جعلها شيناً واحداً، لأنها وصول عين إلى الجوف
 (١٩٣٧) أي وصول والمراد إمساك الصائم عن وصول عين من أعيان الدنيا، ومنها
 الدخان المشهور والتبناك فيفطر به الصائم، أما الريح والطعم فلا أثر له لما يجده
 الصائم من ريح الطيب وطعم الخلوة، ولا يضر وصول الريق الطاهر الخالص
 من معدته جوفه، ويعفى عن غير الخالص في حق من ابتلي بدم اللثة، أما من
 غير معدته (كان جمعه على نحو شفته ثم بلعه) فيضر، ولا يضر وصول دباب
 أو بعوض أو عيار طريق أو غريبه دقيق جوفه لغسر التحرز عنه.
 ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر
 إن عجز

عن تمييزه ومجه لأنه معذور أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما، أو ماء غسيل
 ولا يضر سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما فيضرب للنهي عنها في
 مطلوب ولو مندوباً (غسل الجمعة) أما مع المبالغة فيهما فيضرب للنهي عنها في
 الصوم. وأما المبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب إزالتها
 وبخلاف ماء غسل غير مطلوب (غسل تبرّد) فإنه يضر سبقه إلى الجوف، وكذا
 ماء القبلة الرابعة وإن لم يبالغ، ولا يضر وضع ماء في فمه لتبرّد أو دفع
 عظم فلا يضر سبقه لشدة الحاجة إليه.

(١٩٣٨) مع العلم والاختيار، فلا يفطر إلا إذا كان عمداً عالماً مختاراً.
 (١٩٣٩) أصالة افتتاحاً ظاهراً محسوساً، فلا يضر وصول الكحل إلى العين أو الدهن
 أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثر بباطنة بتسرب المسام لأن ذلك ليس من منفذ
 مفتوح افتتاحاً ظاهراً محسوساً.

(١٩٤٠) أصالة، فلا ينافي أنه منفتح عرضاً بواسطة جرح.
 (١٩٤١) وهو جرح يصل إلى خريطة الدماغ.
 (١٩٤٢) ومنها نخامة (أو نخاعة) وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الماء على المعتمد،

والثالث: الحقنة (١٩٤٤) في أحد السبيلين (١٩٤٥). وهي (١٩٤٦) دواء يحقن به المريض (١٩٤٧) في قبل أو دبر، المعبر عنها في المتن بالسبيلين. (١٩٥٠) كما سابق الرابع: القيء عمداً (١٩٤٨)، فإن لم يتعمد (١٩٤٩) لم يبطل صومه (١٩٥٠) كما سبق.

والخامس: الوطء عمداً في الفرج (١٩٥٢). فلا يفطر الصائم بالجماع نسياً (١٩٥٣) كما سبق (١٩٥٤)، وهو خروج المنى (١٩٥٦) عن مباشرة (١٩٥٧) يلا جماع (١٩٥٨)؛ والإنزال (١٩٥٥)، وهو خروج المنى (١٩٥٦) عن مباشرة (١٩٥٧) محرماً

كان كإخراجه بيده أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته.
واحتراز بمباشرة عن خروج المنى بالإحتلام (١٩٥٩) فلا إفطار به جزماً (١٩٦٠) والسابع إلى آخر العشرة: الحيض (١٩٦١) والنفس (١٩٦١) والجنون (١٩٦١)

وقدر على مجها وتركها حتى وصلت إلى الجوف فيفطر حينئذ لتقصيره، وكذا إدخال المرأة أصبعها في فرجها عند الاستنجاء (١٩٤٣) وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والذواء كحلق وماغ وباطن أنن وإحليل ومثانة فهي طريق للجوف (١٩٤٤) من ذكر الخاض بعد العام لأن ما وصل إلى الجوف يشملها والمراد الاحتقان وهي (١٩٤٥) المريض في الدبر فقط، وأما في القبل فيسمى تقطيراً وهو مفطر كالتقطير في الأدن أو الثدي (١٩٤٥) أي الطريقين القبل والدبر. (١٩٤٦) أي الحقنة (١٩٤٧) يتدخل فيه للتداوي من مرضه، ومثل دخول ذلك الدواء دخول عود أو إصبع في الدبر (١٩٤٨) مع العلم والاختيار، ولو مع التيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف، فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه نعم لا يضر إخراج النخامة من الباطن، لأن الحاجة إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل جاز له التقيؤ لكنه يفطر به. (١٩٤٩) بأن نسي أو غلبه القيء، وكذا الجاهل المعذور والمكره. (١٩٥٠) لعذره (١٩٥١) عند قوله الرابع (من الأركان): تعمد القيء. (١٩٥٢) ولو دبراً من أهلي وغيره لكن مع العلم والاختيار فلا يفطر به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعذور. ولا يفطر به مع الإكراه (إن قلنا بتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح).

(١٩٥٣) وإن كثر، ومثل النسبي الجاهل المعذور والمكره. (١٩٥٤) عند قوله: والثالث الجماع. (١٩٥٥) أي نزول المنى وهو الاستمناء (طلب خروج المنى مع نزوله) مفطر مطلقاً (بخائيل أو بغيره).

فإن بشر ما ينقض لمس (كالأجنبية) بدون حائل وأنزل أفطر. وكذا لمس ما لا ينقض لمس كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لبحو أو كرامة، فإن فعله لشهوة أفطر بخلاف الأمر فلا فطر فيه. (١٩٥٦) أما المذي فلا فطر به ولو عن مباشرة. (١٩٥٧) أي مس البشرة بغير حائل، وأما نحو القبلة فتحرم إن حركت شهوة لخوف الإنزال (١٩٥٨) والإنزال مع الجماع أولى، ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباحة. (١٩٥٩) وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عاداته بالإنزال بهما وإلا أفطر على المعتمد. (١٩٦٠) يقينا بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض. فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالإجماع. (١٩٦١) ولو غلب غلقه أو مضغه لأنه دم حيض مجتمع. (١٩٦٢) لمنافاته العبادة.

فمضى طراً شيء منها (١٩٦٤) في أثناء الصوم (١٩٦٥) أبطله.

ويستحب في الصوم (١٩٦٦) ثلاثة (١٩٦٧).

١- تعجيل الفطر: (١٩٦٨) إن تحقق غروب الشمس (١٩٦٩)، فإن شك فلا يعجل (١٩٧٠).

ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء (١٩٧١).

٢- تأخير السحور (١٩٧٢): ما لم يقع في شك فلا يؤخر (١٩٧٣)، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (١٩٧٤).

٣- ترك الهجر (١٩٧٥): أي الفحش من الكلام الفاحش، فيصون الصائم لسانه (١٩٧٦) عن الكذب (١٩٧٧) والغيبة (١٩٧٨) ونحو ذلك (١٩٧٩) كالشتم (١٩٨٠).

(١٩٦٣) لمنافاته العبادة.

(١٩٦٤) أي الأربعة الأخيرة.

(١٩٦٥) ولو لحظة بخلاف السكر والإغماء فلا يبطل كل منهما الصوم إلا إن استغرق جميع

فإن أفاق ولو لحظة لم يضر.

(١٩٦٦) فرضاً أو نفلاً.

(١٩٦٧) العدد لا مفهوم له فيستحب في الصوم أمور كثيرة: ٤- ترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كتم الرياحين والنظر إليها لأنه ترفه ٥- ترك حجم وفصد لأنه يضعف البدن هذا في المحجوم،

وأما الحاجم فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مص الحجامه ٦- ترك الطعام بوقوعه

أو غيره خوف وصول شيء إلى حلقه إلا لحاجة ٧- ترك علك (مضغ) ٨-

إغتساله عن حدث أكبر ليلاً ليكون على طهارة من أول صومه ٩- الدعاء عقب فطره ١٠- تلاوة القرآن ومدارسته لفعل سيدنا جبريل ذلك من نبينا ﷺ ١١-

اعتكافه في رمضان سيما العشر الأخير منه

١٢- الإكثار من الصدقة وأعمال البر كان ﷺ أكثر ما يكون جوداً في رمضان.

(١٩٦٨) لحديث (ق) «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» زاد أحمد «وأخزوا السحور» ولما فيه من مخالفه اليهود والنصارى وأصل الفطر واجب لأنه يحرم الوصال (بين الأيام) يستديم جميع أو صاف الصائمين.

(١٩٦٩) كان يرى الغروب بعينه أو يظنه بالاجتهاد. فإن أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه يبطل صومه

(١٩٧٠) أي إن شك في غروب الشمس فلا يجوز له التعجيل، ومثل الشك الظن من غير اجتهاد.

(١٩٧١) وإن لم يفطر على تمر فيسن على ماء، وكونه من ماء زمزم أولى، وبعد الماء الحلو (وهو ما لم تمسه النار) كالزبيب واللبن والعسل. كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطب، فإن لم يكن فعلى تمر فإن لم يكن حساً حسوات من ماء (ت).

(١٩٧٢) لقوله ﷺ (ق): «تسحروا فإن في السحور بركة» ويدخل وقته بنصف الليل، فالسحور سنة وتأخيره سنة أخرى، وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة لأن من قبلنا كانوا ياكلون قبل أن يناموا.

(١٩٧٣) أي ما لم يترتب على التأخير وقوعه في الشك، فلا يسن حينئذ بل الأفضل تركه.

(١٩٧٤) عند (حب): «تسحروا ولو بجرعة ماء».

(١٩٧٥) يسن ترك الفاحش من الكلام وهو واجب في ذاته وانضم إليه سنته من حيث الصوم، فإن فعل بطل ثواب صومه

(١٩٧٦) ندباً من حيث الصوم وإن كان واجباً في ذاته.

(١٩٧٧) وهو الإخبار بما يخالف الواقع.

(١٩٧٨) وهي ذكرك أخاك بما يكرهه ولو بما فيه ولو بحضرته وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحمله القرآن، ومن الصغائر في حق غيرهم.

(١٩٧٩) المذكور من الكذب والغيبة.

صومها وإن شتمه أحد (١٩٨١) فليقل (١٩٨٢) مرتين أو ثلاثاً (١٩٨٣): إني صائم، إمّا بلسانه (١٩٨٤) - كما قاله النووي في الأذكار - أو بقلبه (١٩٨٥) كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه.

ويحرم صيام خمسة أيام (١٩٨٦):
١- ٢- العیدان (١٩٨٧) أي صوم عيد الفطر وعيد الأضحى ٣- ٥ وأيام التشريق (١٩٨٨) وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر.
ويكره تحريماً: صوم يوم الشك (١٩٨٩) بلا سبب يقتضي صومه، وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب (١٩٩٠) بقوله: إلا أن يوافق عادة له (١٩٩١) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك (١٩٩٢).

وله صيام يوم الشك (١٩٩٣) أيضاً عن قضاء (١٩٩٤) ونذر (١٩٩٥).
ويوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان (١٩٩٦) إذا لم ير الهلال ليلتها (١٩٩٧).

(١٩٨٠) والنميمة وهي السعي بين الناس على وجه الإفساد وهي من الكبائر.
(١٩٨١) أي سبب أحد من الناس الحمقى.
(١٩٨٢) ندياً.
(١٩٨٣) وهو أفضل.
(١٩٨٤) إن لم يخف الرياء.
(١٩٨٥) أن خافه.
(١٩٨٦) ولا يصح ولا يجب تعاظم مفطر لكن بسن، والجرام إنما هو الإمساك بنية الصوم، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطراً من غير نية الصوم فلا يحرم.
(١٩٨٧) يحرم بالإجماع المستند إلى نهيه ﷺ في (ق) وسميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة
(١٩٨٨) وهي الثلاثة بعد يوم الأضحى، والتي هي الشمس فيحرم صومها للنهي عنها (د) وعند (م) أيام منى أكل وشرب وذكر الله تعالى.
(١٩٨٩) لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب النصف الثاني من شعبان للحديث (د): «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وهذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ويستمر على الصوم إلى آخره فلو وصله بما قبله
(١٩٩٠) للحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم فليصمه» فلو صامه بلا سبب لم يصح.
(١٩٩١) ولو مرة لأن العادة تثبت بمرة ولو طال الزمن بعدها. فيكفي في جواز صوم يوم
(الشك) يوماً
بما قبله من النصف الثاني إذا كان لسبب كأن وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك.
(١٩٩٢) وكمن كان يسرد الصوم، أو كان يصوم الاثنين والخميس.
(١٩٩٣) هذا إشارة لبعض صور السبب.
(١٩٩٤) وكفارة ويأمر الإمام في الاستسقاء، ويكفي القضاء ولو لمندوب كأن فاته صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء، ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحرر إيقاعه فيه.
(١٩٩٥) كان ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه، وليس له أن ينذر صوم يوم الشك لأنه لا يتعد نذره لأنه ليس قربة.
(١٩٩٦) ومثله تسع ذي الحجة إذا شك فيه بأن لم ير الهلال في أوله، فهو يوم شك

مع الصَّحْو^(١٩٩٨)، وتحدَّث النَّسَبُ بِرُؤْيَيْهِ وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلُ رَاه^(١٩٩٩) أو شهد
برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة^(٢٠٠٠)، وفي وطئ^(٢٠٠١) في نهار رمضان^(٢٠٠٢) حال كونه
عامداً^(٢٠٠٣) في الفرج^(٢٠٠٤) وهو مكلف بالصوم^(٢٠٠٥) ونوى من الليل^(٢٠٠٦)
وهو آثم بهذا الوطء^(٢٠٠٧) لأجل الصوم، فعليه^(٢٠٠٨) القضاء^(٢٠٠٩).
والكفارة^(٢٠١٠) وهي^(٢٠١١):

فلا يُنْعَقِدُ صَوْمَهُ وَيَحْرَمُ إِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ
أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
(١٩٩٧) ليلة الثلاثين، وأما إن رُؤِيَ فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزماً.
(١٩٩٨) مع صحو السماء لعدم الغيم فيها، وأما مع الغيم فليس اليوم يوم الشك بل هو
من شعبان.
(١٩٩٩) فإن علم عدل رآه فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان.
(٢٠٠٠) أو نساء، ممن ترد شهادتهم، فالحاصل أن ليوم الشك صورتين:
الأولى: أن يتحدث النسب مطلقاً برؤيته من غير تعيين لأحد راه.
والثانية: أن يشهد بهم عدد ممن ترد شهادتهم.
(٢٠٠١) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة، فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا
الوطء بالشروط التي ذكرها، فتجب عليه الكفارة لحديث (ق): «أذهب قطعته
أهلك»
ولو وطئ في يومين لزمه كفارتان، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه
كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل الكفارات سواء كفر
عن الوطء الأول قبل التالي أم لا، ولا يسقطها إلا الجنون والموت ما لم يتسبب
فيهما وإلا لم تسقط.
وطئ: عيب جميع الحشفة أو قدرها وإن لم ينزل، بخلاف تغييب بعض ذلك فلا كفارة
فيه لعدم قطعه.
ولو أكل نسباً فظن أنه أفطر فوطئ عامداً فلا كفارة عليه للشبهة.
(٢٠٠٢) يقينا، فلا كفارة لمن وطئ بالليل، ولا لمن وطئ بغير رمضان كصوم نذر
أو قضاء ولو عن رمضان لأنها من خصوصيات رمضان.
(٢٠٠٣) عالماً بالتحريم، مختاراً، فلا كفارة على من وطئ نسباً للصوم أو جاهلاً
بالتحريم مغوراً أقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء، بخلاف
غير المغذور فعليه الكفارة لأنه كالعالم.
ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه
ولا كفارة على من وطئ مكرهاً، وإنما لم تجب الكفارة على النسبي والجاهل
المغذور والمكره لأن صومه لم يفسد بذلك الوطء.
(٢٠٠٤) قبلاً كان أو دبراً من ذكر أو أنثى من حي أو ميت أي يشمل اللواط وإتيان
البهيمة.
(٢٠٠٥) ملزم به.
(٢٠٠٦) أي بيت النية، فلو لم ينو ليلاً وأصبح ممسكاً فقط ثم وطئ فلا كفارة عليه
لعدم صومه حقيقة.
(٢٠٠٧) أي عاص بهذا الوطء، وأما المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته
بنية الترخيص فلا كفارة لأنه غير آثم بهذا الوطء، وكذا لو ظن بقاء الليل
وقت الجماع أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهاراً فلا تلزمه
الكفارة لانتفاء الإثم. أما لو أتى المريض والمسافر زوجته بغير نية الترخيص
آثم بهذا الوطء ولا كفارة.
(٢٠٠٨) فوراً وعلى الواطئ القضاء والكفارة والتعزير كما نص عليه الإمام الشافعي
ﷺ وهو المعتمد، وأما الموطوء وأما الموطوءة ولو ذكرها فعليه القضاء والتعزير لأن فساد
صومه بدخول شيء من الحشفة فرجة.
(٢٠٠٩) اليوم الذي أسدّه بالوطء.
(٢٠١٠) العظمى، وأما الضعوى فيقال لها فدية وقد يطلق عليها كفارة كما سيذكره
المصنف.

كتاب الصيام عتق رقبة (٢٠١٢) مؤمنة (٢٠١٣). وفي بعض النسخ: سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (٢٠١٤)، فإن لم يجدها (٢٠١٥):

٢- فصيام شهرين (٢٠١٦) متتابعين (٢٠١٧)، فإن لم يستطع صومهما (٢٠١٨):
٣- فإطعام ستين (٢٠١٩) مسكيناً أو فقيراً، لكل مسكين (٢٠٢٠) مد (٢٠٢١) أي

مما يجزئ في صدقة الفطر (٢٠٢٢)

فإن عجز عن الجميع (٢٠٢٣) استقرت الكفارة في ذمته (٢٠٢٤) فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (٢٠٢٥)
ومن ملت (٢٠٢٦) وعليه صيام فائت (٢٠٢٧) من رمضان (٢٠٢٨) بعذر كمن

(٢٠١١) أي الكفارة وخصالها ثلاث: العتق ثم الصوم ثم الإطعام فهي مرتبة ابتداءً

وانتهاءً
ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب
لا إطعام فيه، وأما كفارة اليمين فخصالها أربع: العتق، والإطعام، والكسوة، ثم الصوم فهي **مخيرة ابتداءً بين الثلاثة مرتبة انتهاءً**.

(٢٠١٢) رقيق عبد أو أمة
(٢٠١٣) فلا تجزئ الكفارة.
(٢٠١٤) فلا تجزئ المعينة
(٢٠١٥) حساً في مسافة القصر، أو شرعاً كأن لم يقدر على ثمنها (زائداً على ما بقي بمؤنه بقية العمر الغالب)، فإن وجدها بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع ما صامه نفلاً

(٢٠١٦) هلالين وإن أطبق أول صيامه على أولهما.

(٢٠١٧) والشهرين عذر اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده

(٢٠١٨) ميتولين فلو أفطر يوماً ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف (يعيد من أوله) ولو بإفطار اليوم الأخير

(٢٠١٩) متتابعين: ١- بأن لم يستطع صومهما أصلاً ٢- أو استطاع صومهما منفردين

وعدم الاستطاعة أي قدرته لحصول مشقة لا تحتمل عادة ولو لشدة حاجته للجماع

(٢٠٢٠) تمليك ستين، فلو المراد جعله طعاماً ويطعمهم إياه، فلو غداهم أو عشاهم لم يكف، ولا يجوز إطعام كفارته لعياله كالأزواج والبنات والكفارات.

وأما خير: فإطعمه أهلك فأجابوا عنه بثلاثة أجوبة:

١- أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه مع بقاء الكفارة في ذمته.

٢- أطعمه أهلك على وجه الكفارة. ٣- أنه خصوصية للأصحابي

ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله إذا كان هو المكفر من عذته، بخلاف إذا كان المكفر غيره عنه كما فعله.

(٢٠٢١) أو فقير وهو رطل وثلاث بالبغدادي وقدره (٤٣٢) غ

(٢٠٢٢) الذي هو غالب قوت بلده من الأقوات السابقة في زكاة الفطر.

(٢٠٢٣) أي جميع خصال الثلاث المذكورة

(٢٠٢٤) لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها فإن:

١- كانت بسبب منه استقرت في ذمته: كفارة الظهار والجماع والقتل واليمين.

٢- وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر: كزكاة الفطر.

(٢٠٢٥) فإن قدر على خصلة فعلها، وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة.

(٢٠٢٦) من المسلمين البالغين ذكراً كان أو أنثى، وأما المرتد فيتعين فيه الإطعام قطعاً لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه.

(٢٠٢٧) صور قوت الصوم أربعة:

١- إما أن يفوته الصيام بعذر ويتمكن من القضاء فيجب تداركه.

٢- أو يفوته الصيام بعذر ولا يتمكن من القضاء فلا يجب تداركه.

٣- أو يفوته الصيام بلا عذر ويتمكن من القضاء فيجب تداركه.

الصوم (٢٠٢٩) فيه لمرض (٢٠٣٠) ولم يتمكن من قضاائه؛ كأن استمر مرضه
 أظفر (٢٠٣١) فلا إثم عليه في هذا الفائت (٢٠٣٢) ولا تدارك بالفدية (٢٠٣٣)
 وإن فلت بغير عذر (٢٠٣٤) ومات قبل التمكن من قضاائه (٢٠٣٥) أطعم عنه،
 أي أخرج الولي عن الميت من تركته (٢٠٣٦) لكل يوم فات (٢٠٣٧) مدّ
 طعام (٢٠٣٨) وهو رطل وثلاث بالبغدي (٢٠٣٩)،
 وهو بالكيل نصف قدح مصري (٢٠٤٠).
 وما ذكره المصنف (٢٠٤١) هو القول الجديد (٢٠٤٢)، والقديم لا يتعين
 الإطعام (٢٠٤٣)، بل يجوز للولي (٢٠٤٤) أيضاً (٢٠٤٥) أن يصوم عنه (٢٠٤٦)، بل
 يسنّ له ذلك كما في شرح الهذب، وصوّب في الروضة الجزم
 بالقديم (٢٠٤٦).

- ٤- أو يفوته الصيام بلا عذر ولا يتمكن من القضاء فيجب تداركه.
 (٢٠٢٨) ليس بقيد بل المدار على كونه واجبا سواء كان من رمضان أو نذر أو
 كفارة.
 (٢٠٢٩) بسبب عذر كمرض.
 (٢٠٣٠) في رمضان.
 (٢٠٣١) أو مات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يتمكن من القضاء فيه.
 (٢٠٣٢) فلا معصية عليه.
 (٢٠٣٣) ولا بالقضاء أيضاً.
 (٢٠٣٤) وكذا إن فات بعذر وتمكن من القضاء. ولو من قضاء البعض دون البعض
 وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضاائه دون الذي لم يتمكن من قضاائه.
 (٢٠٣٥) أو بعد التمكن من قضاائه بالأولى، فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقاً
 سواء مات قبل التمكن من قضاائه أو بعد التمكن منه.
 (٢٠٣٦) إن كان له تركة وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من
 ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح.
 (٢٠٣٧) فاته صيامه.
 (٢٠٣٨) من غالب قوت بلده.
 (٢٠٣٩) وزنا استظهاراً وقدره (٤٣٢ غ).
 (٢٠٤٠) من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط تجوز الصوم عنه.
 (٢٠٤١) وهو ضعيف، كذا أن يصلي عنه أو يقدي عنه لكل صلاة مدّ، أو يقدي عن
 اعتكاف يوم وليلة مدّ، كلها ضعيفة في المذهب لا بلس بتقليدها لنفسه ويحكي
 أن السبكي قلّد الحنفية في إسقاط الصلاة عن أمه لكل صلاة مدّ، ويستثنى ركعتي
 الطواف قاتنهما يجوز أن يصوم معتكفاً فإنه يجوز أن يعتكف
 أو الاعتكاف تبعاً للصوم، كما لو نذر أن يصوم معتكفاً فإنه يجوز أن يعتكف
 عنه تبعاً للصوم (إن قلنا يصوم الولي وهو المعتمد).
 (٢٠٤٢) وهو المعتمد للأخبار الصحيحة (ق) «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (م)
 «قل لا امرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟: صومي عن
 أمك»
 (٢٠٤٣) ولغيره بإذن من الميت بأن أوصى به، أو بإذن الولي بأجرة أو بدونها،
 بخلافه بلا إذن،
 أنه أنه لو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بإلّا أن جاز على المعتمد، والولي
 كل قريب للميت بشرط البلوغ والعقل ولو رقيقاً.
 (٢٠٤٤) كما يجوز له أن يطعم عنه.
 (٢٠٤٥) ويصل ثوابه للميت، ولكل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة.
 (٢٠٤٦) فهو المعتمد.

والشيخ (٢٠٤٧) والعجوز (٢٠٤٨) والمريض الذي لا يرجى برؤه (٢٠٤٩) إن عجز كل منهما عن الصوم (٢٠٥٠) يفطر (٢٠٥١) ويصوم عن كل يوم مداً (٢٠٥٢) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان (٢٠٥٣)، ويجوز بعد فجر كل يوم (٢٠٥٤) والحامل (٢٠٥٥) والمرضع (٢٠٥٦) إن خافتا علي أنفسهما (٢٠٥٧) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض (٢٠٥٨) أفطرتا (٢٠٥٩) ووجب عليهما القضاء (٢٠٦٠) وإن خافتا علي أولادهما (٢٠٦١) أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا (٢٠٦٢)، ووجب عليهما القضاء للإفطار (٢٠٦٣) والكفارة (٢٠٦٤) أيضاً (٢٠٦٥).

- (٢٠٤٧) من جاوز الأربعين.
 (٢٠٤٨) من بلغ أقصى الكبر (الهرم).
 (٢٠٤٩) بقول أهل الخبرة.
 (٢٠٥٠) بحيث تلحقه مشقة شديدة لا تحتل عادة أو تبيح التيمم.
 (٢٠٥١) ولو تكلف المشقة وقع صومه الموقع، وإن كان الواجب في حقه الفدية، ولو قدر
 بعد فواته لم يلزمه الفدية لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً.
 (٢٠٥٢) فإن كان فقيراً استقرت في ذمته إن كان حراً، وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً، ودليل الفدية قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ أي على الذين لا يطيقونه، أو يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه، والفدية هنا لأصل الصوم، وفي الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت، وتارة تكون الفدية للتأخير وذلك إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر، فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد، فإن أخره لعذر حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لا تتداخل.
 (٢٠٥٣) ولا تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته.
 (١٠٥٤) وليس يفيد لأنه يجوز وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم ولو قبل فجره، كما يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه.
 (٢٠٥٥) ولو من زنى أو شبهة والعياد بالله.
 (٢٠٥٦) ولو مستاجرة أو متبرعة، ويلحق بالحامل والمرضع من أفطر لإتقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط أو خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية، وأما من أفطر إنقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقاً.
 (٢٠٥٧) ولو مع الحمل في الأولي والولد في الثانية.
 (٢٠٥٨) وهو الذي لا يحتل عادة أو الذي يبيح التيمم.
 (٢٠٥٩) وجوباً.
 (٢٠٦٠) فقط بلا فدية، لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام من أخر﴾ فسكت عن الفدية.
 (٢٠٦١) فقط دون أنفسهما، ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها.
 (٢٠٦٢) وجوباً.
 (٢٠٦٣) لكونهما أفطرتا.
 (٢٠٦٤) أي الفدية.
 (٢٠٦٥) لا فرق في ذلك بين المريضتين والمسافرتين وغيرهما، لكن إن أفطرتا

والكفارة أن يخرج عن كل يوم مذبة (٢٠٦٦) وهو كما سبق رطل وثلاث
بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادى (٢٠٦٧) والمساافر (٢٠٦٩) سفراً طويلاً (٢٠٧٠) مباحاً (٢٠٧١) إن
تضرراً بالصوم (٢٠٧٢) يفطران (٢٠٧٣) ويقضيان (٢٠٧٤) إن كان مرضه مطبقاً (٢٠٧٥) ترك النية من الليل (٢٠٧٧)،
وللمريض (٢٠٧٥) إن كان مرضه مطبقاً (٢٠٧٦) ترك النية من الليل (٢٠٧٧)،

لأجل المرض أو السفر فلا فدية وكذا إذا أطلقتا. وكذا المتحيرة التي تفطر ستة
عشر يوماً فلا فدية عليها للشك
فإن أفطرت أكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد.
ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم.
(٢٠٦٦) من جنس الفطرة ونوعها وصفتها، ويعتبر أن يكون فاضلاً عن قوته وعياله
وعماً محتاج
من مسكن وخادم - كما في زكاة الفطر - وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين
فقط، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمداده إلى شخص واحد ولا يجوز له
صرف المد إلى شخصين
لأن الله تعالى صرفها إلى واحد (فدية طعام مسكين) والمد فدية فلا ينقص
عنها.

(٢٠٦٧) فبغداد من العراق، اللهم فرج عن أهلها.
(٢٠٦٨) وهو الذي يرجى بروه بخلاف ما تقدم (من لا يرجى بروه) فإنه تجب عليه
الفدية ولا قضاء.

ومن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض، ولا بد لجواز فطره من مشقة
شديدة.

لا تحتمل عادة أو تبيع التيمم فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو
وجب عليه الفطر، فإذا تركه واستمر صائماً حتى مات مات عاصياً، قال تعالى
﴿ولا تلقوا﴾

إلى التهلكة﴾ وقال ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.
ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم، بخلاف السفر فلا بد أن يكون
سابقاً على الصوم (يسافر قبل الفجر) أما لو سافر بعد الصوم نهاراً فلا يجوز
له الفطر في هذا النهار.

(٢٠٦٩) والصوم له أفضل إن لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم
إخلاء الوقت عن العبادة، أما إذا تضرر به فالفطر أفضل (ق) «قل ﴿وقد رأى﴾
رجلاً صائماً في السفر قد ظل عليه: ليس من البر أن تصوموا في السفر».

وربما حرم عليه الصوم إن غلب على ظنه تلف عضو أو منفعة بسبب الصوم.
فإن لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر في المستقبل فالفطر
أفضل.

(٢٠٧٠) مرحلتين فأكثر (٨١ كم) سفر قصر.

(٢٠٧١) غير محرم.

(٢٠٧٢) فالمسافر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر به.

(٢٠٧٣) بنية الترخص كالمحصر إذا تحلل فلا بد من نية التحلل.

(٢٠٧٤) «فمن كان منك مريضاً أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام آخر».

(٢٠٧٥) يجوز للمريض.

(٢٠٧٦) دائماً ليلاً ونهاراً.

(٢٠٧٧) لقيام العذر به دائماً، فإن زال نهاراً مع عدم نيته ليلاً لم يجب عليه الإمساك
لكن

وكذا المسافر إن أقام في أثناء النهار والحامل والمرضع إذا زال خوفهما كذلك،
والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والكافر الأصلي إذا أسلم، والحائض
والنفساء إذا ظهرتا فهؤلاء لا يسن

لهم الإمساك.
وأما الذين عليهم الإمساك فالفطر والمرتب إذا أسلم، ومن نسي النية ليلاً، ومن

هنا لم يكن مطبقاً (٢٠٧٨) (كما لو كان يحتم وقتاً دون وقت) وكان وقت الشروع في الصوم محموماً في الصوم محموماً فله ترك النية (٢٠٨٠)، وإلا (٢٠٨١) فعليه النية ليلاً (٢٠٨٢) فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر (٢٠٨٣) وسكت المصنف عن صوم التطوع (٢٠٨٤) وهو مذكور في المطولات، ومنه:

- ١- صوم يوم عرفه (٢٠٨٥).
- ٢- وعشوراء (٢٠٨٦).
- ٣- وتلسوعاء (٢٠٨٧).
- ٤- وأيام البيض (٢٠٨٨).
- ٥- وستة من شوال (٢٠٨٩).

أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان. (٢٠٧٨) بأن كان متقطعاً. (٢٠٧٩) قيل الفجر الذي هو وقت النية غالباً. (٢٠٨٠) لقيام العذر به وقت الشروع. (٢٠٨١) إن لم يكن وقت الشروع محموماً. (٢٠٨٢) لانتفاء العذر وقت الشروع ومثله الحصادون والزرارعون والدراسون ونحوهم فتجب عليهم النية ليلاً ثم إن احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النية أصلاً. (٢٠٨٣) وكذلك من يغلب عليه الجوع أو العطش فيجب عليه تبين النية ثم إن احتاج إلى الفطر أفطر وإلا فلا. (٢٠٨٤) أي التفتل: وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضاً. ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر (ق) «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». ويكره: ١- أفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله ﷺ «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده». ٢- أفراد يوم السبت والأحد لخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأنهما يومان معظمان عند اليهود والنصارى، فإن وصله بما قبله أو بما بعده فلا كراهة. ٣- صوم الدهر (غير العيدين وأيام التشريق) لمن خاف به ضرراً أو فوات حق ولو مندوباً. ويستحب صوم بقية الأيام: ١- يوم الاثنين والخميس لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». ٢- صوم الأربعاء شكراً لأنه الله تعالى لم يهلك الأمة فيه كما أهلك من قبلهما. ٣- صوم يوم المعراج. ٤- يوم لا يجد المرء فيه ما يأكله. (٢٠٨٥) صوم يوم عرفة (٩ ذي الحجة) وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده لغير الحاج. (٢٠٨٦) عشوراء (١٠ محرم) وصومه يكفر السنة التي قبله والأحوط صوم يوم قبله وصيام بعده. (٢٠٨٧) تلسوعاء (٩ محرم) لقوله ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله. (٢٠٨٨) أيام البيض ١٣ وتاليها لأنها تبيض القمر. (٢٠٨٩) ستة من شوال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان صيام الدهر»

فقطيل الصيام أحكاماً للاعتكاف (٢٠٩٠):
 الاعتكاف وهو لغة: الإقامة على الشيء (٢٠٩١) من خير (٢٠٩٢) أو شر (٢٠٩٣).
 وشرعاً: إقامة بمسجد بصفة مخصوصة (٢٠٩٤).
 والاعتكاف سنة مستحبة (٢٠٩٥) في كل وقت (٢٠٩٦)، وهو في العشر
 الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر (٢٠٩٧)؛

والأفضل صومها متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة، والظاهر
 حصول السنة بصومها عن قضاء
أو نذر. (٢٠٩٠) أعقبه بعد كتاب الصوم لأنه كالتابع له من حيث إنه يسن له أن يعتكف
 صائماً وأحكامه أربعة: ١- قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه ٢- وواجباً بالنذر ٣-
 وحراماً: لو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ٤- ومكروهاً: كما لو اعتكفت ذوات
 الهيئات بإذن أزواجهن، ولا يكون مباحاً، لأن القاعدة أن ما أصله النذب لا
 تعتريه الإباحة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾
 وخبر (ق) أنه ﷺ «اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر
 ولإزمه حتى توفاه الله تعالى» وورد أنه اعتكف العشر الأول، واعتكف العشر
 الأول من شوال، ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه فعلم أنه لا يشترط له الصوم.
 وفي الحديث «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» أي رقبة، والفواق ما بين
 الحلبتين (فإنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لنذر ثم تحلب ثانياً)
 والاعتكاف من الشرائع القديمة لقوله تعالى ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا
 بيتي للطائفين والعاكفين...﴾
 وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الأمة. (٢٠٩١)
 والمدأومة عليه سواء كان بمسجد أو لا، بصفة مخصوصة أم لا. (٢٠٩٢)
 نحو قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى. (٢٠٩٣)
 نحو ما في قوله تعالى ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾ وقوله
 ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾. (٢٠٩٤)
 اشتمل هذا التعريف على أركان الاعتكاف الأربعة وهي: اللبث - والمسجد
 المعتكف فيه - والشخص المعتكف - والنية.

ولو قال من شخص مخصوص بنية لكان أوضح. (٢٠٩٥)
 طريقة مطلوبة، والسنة المستحبة بمعنى واحد، وتقدم أنه قد يجب ويحرم
 ويكره. (٢٠٩٦)
 أي ليلاً كان أو نهاراً، في رمضان أو غيره، حتى أوقات الكراهة وإن
 تحراها لإطلاق الأدلة، ورد أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في
 الجاهلية؟ قال: «أوف بنذرك واعتكف ليلة» وهذا يدل على أنه لا يشترط الصوم في هذا
 الاعتكاف.

(٢٠٩٧) وإحباتها لما في (ق): «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
 ذنبه» والقدر يعني الشرف والمكانة وسميت ليلة القدر لتقدير الأشياء فيها، قال
 تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ فيقدر الأشياء وتثبت في الصحف ليلة القدر
 وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر.

وهي عند (الإمام) الشافعي رحمه الله منحصرة في العشر الأخير (٢٠٩٨) من رمضان، فكل ليلة منه محتملة لها (٢٠٩٩)، لكن ليالي الوتر أرجاها (٢١٠٠)، وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (٢١٠١). وله (أي للاعتكاف) شرطان (٢١٠٣): أحدهما: النية (٢١٠٤):

وأعلى مراتب إحيائها: أن يحيي الليل بأنواع العبادة (كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء).

وأوسطها: أن يحيي معظم الليل بما ذكرناه. وأدناها: أن يصلي العشاء بجماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة. ويحصل فضلها لمن اطلع عليها ولمن أحياها وإن لم يطلع عليها، ويندب إخفاؤها لمن رآها لأنها فضيلة والفضيلة ينبغي كتمها. وهي أفضل ليالي السنة في حقنا لكن بعد ليلة المولد النبوي الشريف، ولي ليلة القدر ليلة الأسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان، والليل أفضل من النهار، ويندب له أن يجتهد في يوم ليلة القدر كما يجتهد في ليلتها. وإنما كانت أفضل في حقنا لأن العمل فيها خير من العمل بألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وهو من خصوصيات هذه الأمة باقية إلى يوم القيامة. ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة، وأن تطلع الشمس صبيحتها ببيضاء ليس فيها كثير شعاع.

(٢٠٩٨) إفراذه وأزواجه، وإن كانت الأوتار أرجاها.
(٢٠٩٩) فيستحب الاعتكاف في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين.
(٢١٠٠) والراجح أنها تلزم ليله بعينها فلا تنتقل عنها.
(٢١٠١) كما هو عند (ق) و (م) عن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذاً من: قوله تعالى ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سلام هي ﴿فإن كلمة هي﴾ السابعة والعشرون من كلمات السورة وعليه العمل في الأعصار والأمصار وهو مذهب أكثر أهل العلم.

(٢١٠٢) أي لصحته وتحققه.
(٢١٠٣) أي ركنان (الشرط ما لا بد منه) ويبقى ركنان لأن أركانه أربعة كما مر.
(٢١٠٤) بالقلب، فإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كان مندوراً أو مندوباً:
الأول: لله على أن اعتكف - نويت الاعتكاف المندور.

الثاني: نويت الاعتكاف.
أ- فإن أطلق فيهما (كما في المثالين) ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء خرج لتبرز أم لغيره، فإن عاد جدد النية، وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائماً مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود.

ب- وإن قيده بمدة مندوراً كان أو مندوباً:
الأول: لله على أن اعتكف شهراً - نويت الاعتكاف المندور.
الثاني: نويت الاعتكاف شهراً.

فإن خرج من المسجد لغير تبرز (كالأكل ونحوه) انقطع اعتكافه، فإن عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه وإلا قام هذا العزم مقام النية، وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه.

ج- وإن شرط المتتابع في مدته (مندوراً كان أو مندوباً):
الأول: لله على أن اعتكف شهراً متتابعاً - نويت الاعتكاف المندور.

الثاني: نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً.
فإن خرج من المسجد لغير لا يقطع المتتابع (تبرزاً كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه وحيض لا يخلو عنه المدة غالباً، ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد) لم ينقطع اعتكافه ولا يلزمه تجديد النية عند العود، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة (كالأكل)

ويُنبأ في الاعتكاف المنذور: الفرضية^(٢١٠٥).
كتاب الصيام - أنواع وأركان
المعتكف الثاني: اللبث^(٢١٠٦) في المسجد^(٢١٠٧).
ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة^(٢١٠٨) بل الزيادة عليه^(٢١٠٩)، بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفاً.
وشروط المعتكف^(٢١١٠): إسلام^(٢١١١)، وعقل^(٢١١٢)، ونقاء عن حيض ونفس
وجنابة^(٢١١٣).
فلا يصح^(٢١١٤) اعتكاف كافر^(٢١١٥)، ومجنون^(٢١١٦)، وحائض ونفساء
وجنب^(٢١١٧).
ولو ارتدَّ المعتكف أو سكر^(٢١١٨) بطلَ اعتكافه^(٢١١٩).
ولا يخرج المعتكف^(٢١٢٠) من الاعتكاف المنذور^(٢١٢١) إلا لحاجة

فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه.
وأما ما يطول زمنه (كالمرض والحيض وعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء
مع
في المسجد) انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور، ولا يجب في المنذور
والأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة قريب وصديق وجار ولا سيما إذا
علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم.
(٢١٠٥) نوبت الاعتكاف المفروض، أو فرض الاعتكاف، نوبت الاعتكاف المنذور.
أما الاعتكاف المنذور فيكفي فيه: نوبت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف.
(٢١٠٦) وهو المكث حقيقة أو حكماً (كالتردد في جهات المسجد) أما المرور فلا
يحصل
به على المعتمد، وقيل يحصل مع النية حال السكون.
(٢١٠٧) أي الخالص المسجدية، فلا يصح في غيره، ومنه رغبته القديمة وهي ما أعد
لحفظه وممره المتصل به وهوأوه (سطح المسجد) وعلى غصن شجرة في
هوائه (ولا يجب المسجد الجامع (لكنه أولى) إلا إن نذر مدة متتابعة منها يوم
الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط **الخروج لها، لأن الخروج له يبطل**
تتابعه.
ولو عين مسجداً لم يتعين إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرها
مقامها لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين ويقوم مسجد المدينة مقام
الأقصى.

(٢١٠٨) قدر «سبحان الله».
(٢١٠٩) فيكفي الزيادة على قدر الطمأنينة.
(٢١١٠) هذا هو الركن الرابع (المعتكف).
(٢١١١) ابتداء ودواماً.
(٢١١٢) تمييز، ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي.
(٢١١٣) ويظهر منها.
(٢١١٤) هذا تفريع على مفاهيم الشروط.
(٢١١٥) لعدم صحة نيته للعبادة.
(١١١٦) لحرمة مكته في المسجد.
(٢١١٧) لحرمة مكته في المسجد.
(٢١١٨) متعبداً بالسكر.
(٢١١٩) فإن لم يكن متعبداً فلا يبطل به كالجنون والإغماء للغير ويبطل بحيض
ونفس (تخلو عنهما المدة غالباً) وبالإخراج من المسجد من غير عذر أو لإقامته
نحو حد، وبالجنابة المفطرة (الوطء عامداً أو الاستمناء) أما الجنابة غير
المفطرة (كأن احتلم أو وطئ نسيباً أو مكرهاً أو جاهلاً
أو معذوراً فبادر بالغسل) فلا يبطل اعتكافه، فإن لم يبادر بالغسل بطل اعتكافه.
(٢١٢٠) من المسجد.
(٢١٢١) المقيد بالمدة المتتابعة بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع فله

المعتكف (٢١٢١) من بول وغائط وما في معاهما كغسل جنبه (٢١٢٣)، أو كتاب الصيام - مباحات (٢١٢٥)، فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (٢١٢٦) أو عذر من مرض (٢١٢٧) لا يمكن المقام معه (٢١٢٨) كأن يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كسهال وإدرار بول (٢١٢٩) وخرج يقول المصنف: «لا يمكن الخ» المرض الخفيف (٢١٣٠) كحمى خفيفة (٢١٣١) فلا يجوز الخروج (٢١٣٢) من المسجد بسببها (٢١٣٣).

الخروج منه ولو لغير عذر، لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لتبرز (في المقيد). (٢١٢٢) ولا يكلف في خروجه الإسراع لها بل يمشی على سبيلته وطبيعته، وله في طريق خروجه لقضاء حاجته عبادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل **وما لم يطل وقوفه في الأولين أو ينتظر في الجنازة فيضر.** وإذا فرغ من قضاء حاجته فله أن يتوضأ خارج المسجد (وإن كان لا يجوز الخروج مع مكانه في المسجد). ولا يجب قضاء حاجته في غير داره كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له، بل له أن يذهب إلى داره التي لم يفش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها، له أن يذهب للبيدة إلا إذا لم يجد بطريقه مكاناً لبقا به. (٢١٢٣) كغسل جنبه (غير المفطرة) وإخراج ریح (لأنه يخرجه في المسجد) وكالأكل. (٢١٢٤) كنسيان اعتكاف وإن طال زمنه، والخوف من لص أو حريق، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد فريبه منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته، ومثل الأذان التسبيح آخر الليل وما يفعل قبل أذان الجمعة لأجل التهيو لصلاة الصبح والجمعة، ولو أمكنه إظهار شعار الأذان على السطح امتنع الخروج إلى المنارة. ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير منافٍ للاعتكاف كلقاء حاج صح الشرط. فإن شرط الخروج لغير عارض، أو لعارض محرم (كسرقة) أو غير مقصود (كنزله) أو منافٍ للاعتكاف (كجماع) لم يصح ولا ينعد نذره. (٢١٢٥) ومحل ذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوماً في الحيض، وعلى تسعة أشهر في النفس لاحتمال طروها في هذه المدة بخلاف ذلك. (٢١٢٦) وجوباً لتحريم المكث عليها حالة الحيض أو النفس أو الجنابة من نحو الاحتلام فيجب الخروج فوراً للغسل. (٢١٢٧) ولو جنونا أو إغماء فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما، ولو بقي في المسجد مع الإغماء حسب زمنه من مدة الاعتكاف، بخلاف ما لو بقي مع الجنون فلا يحسب زمنه (لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة). (٢١٢٨) أي يشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد. (٢١٢٩) تصوير عدم الإمكان فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف. (٢١٣٠) الذي يمكن المقام معه في المسجد بدون مشقة. (٢١٣١) **وصداخ خفيف.** (٢١٣٢) أي يحرم الخروج في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع، لأن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع به الاعتكاف. (٢١٣٣) بسبب الحمى الخفيفة (أو بسببه أي المرض الخفيف).

ويبطل الإعتكاف^(٢١٣٤) بالوطء^(٢١٣٥) مختاراً، ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم^(٢١٣٦) وأماً بمبشرة المعتكف^(٢١٣٧) بشهوة^(٢١٣٨) فتُبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا^(٢١٣٩).

(٢١٣٤) مطلقاً: المنذور، والمطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة.
(٢١٣٥) لمنافاته العبادة البدنية، ولا فرق بين أن يوطأ في المسجد أو خارجه (عند قضاء الحاجة).
(٢١٣٦) وأما لو وطئ مكرهاً أو نسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذوراً، فلا يبطل.
(١٣٧) كلمس وقبلة، ومثله الاستمئاء، أو كان مما عادته إذا تفكر أو نظر أنزل يبطل.
(٢١٣٨) لا بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل.
(٢١٣٩) ما في الصوم، والقاعدة: أن ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف، وما لا فلا.
(٢١٣٩) أي وإن لم ينزل فلا يبطل اعتكافه ولا يضر في الاعتكاف: التطيب والتزین باغتسال وقص شارب وليس ثياب حسنة، وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والأولى أن يغسل يده في طشت ليكون أنظف للمسجد، ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة إن أمن التلوّث.
وأما البول فيه في إناء فيحرم، والفرق بينه وبين الاحتجام والفصد أن الدماء أخف منه بدليل العفو عنها في محلها، وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له فعل الصنائع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها وإلا كره لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لأن ذلك طاعة في طاعة.

(كان الانتهاء من تدقيق وتنقيح هذه الفصول بجوار حجرة المصطفى ﷺ في المدينة المنورة قبل صلاة الفجر بقليل قبل سفرونا إلى دمشق الشام في حجة زيارة عام ١٤١٩ هـ تقبل منا ومن كان معنا في قافلة المحمدي، وجعل مثل ثواب أعمالنا في صحيفة الحبيب الأعظم وصحائف صحابته وأهل بيته وذريته ووالدينا ومشايخنا الكرام والحمد لله في بدء وفي ختم).

كتاب أحكام الحج

✽ أحكامه - وجوبه

✽ مراتب شرائطه

✽ شروط وجوبه

✽ أركانه

✽ واجباته

✽ سننه

✽ أحكام محرّمات الإحرام

✽ أنواع الدماء الواجبة

كتاب الحج

بيان أحكام (٢١٤٠) الحج والعمرة

وهو لغة: القصد (٢١٤١)

وشرعاً: قُصِدَ البيت الحرام للنسك (٢١٤٢).

شروط وجوب الحج والعمرة:

وشرائط وجوب الحج (٢١٤٣) سبعة أشياء (وفي بعض النسخ سبع

(٢١٤٠) أحكامه: أنه يكون:

- ١- فرض عين: كحجة الإسلام.
 - ٢- فرض كفاية: كإحياء الكعبة كل سنة.
 - ٣- مندوباً: كحج الصبيان والعبيد.
 - ٤- حراماً: إذا تحقق الضرر منه أو ظنه.
 - ٥- مكروهاً: إذا خاف الضرر أو شك فيه.
- والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات (وهي حقوق الآدميين) إن مات في حجه أو بعده وقبل التمكن من أدائها مع عزمه عليه.
- وهو من الشرائع القديمة، ومعلوم من الدين بالضرورة.
- فرض في السنة السادسة من الهجرة، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة «لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة» وهي حجة الوداع، ولقوله ﷺ: «من حج حجة فقد أدى فرضه، ومن حج ثانية فقد دأب ربه، ومن حج ثلاثة حج حرم الله شعره وبشره على النار».

- والعمرة فرض في الأظهر، ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة كالحج.
- وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع.
- ووجوبهما على التراخي عندنا.
- ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت (الزنا) تقديم الحج، ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة لم يكن عاصياً.
- (٢١٤١) سواء للبيت الحرام أو لغيره. والعمرة لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك. والفرق بين الحج والعمرة: الوقوف بعرفة والرمي للجمرات والمبيت بمزدلفة ومنى.
- (٢١٤٢) وعلى الحقيقة: الحج شرعاً هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق **وترتيب المَعْظَم فالْحَجَّ هو نفس الأعمال.**
- (٢١٤٣) فيه اقتصار على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب، وإلا فمراتب الشرائط خمسة:

● الأولى: مرتبة الصحة المطلقة: (بشر بالحج أم لم يبشر) وشرطها الإسلام فقط، فيصح الحج من الصغير والمجنون، ويحرم عنهما الولي (ولي المال) بأن ينوي جعله محرماً وإن لم يؤد نسكه فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، ولا يشترط حضوره ولا مواجهته (إثناء النية) لكن لا بد من إحضاره الموافق فيطوف به إن كان غير مميز مع طهارتهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه وهذا في غير المميز. أما المميز فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك، فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعاً.

١- الإسلام (٢١٤٥).

٢- البلوغ (٢١٤٦).

٣- العقل (٢١٤٧).

٤- الحرية (٢١٤٨).

فلا يجب الحج (٢١٤٩) على المتصف بضد ذلك.

٥- ووجود الزاد (٢١٥٠) وأوعيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها (٢١٥١).

● الثانية: صحة المبشرة: وشرطها مع الإسلام التمييز كما في سائر العبادات: فيصح للتمييز ولو صغيراً أو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم ثم قيم ويبشّر الأعمال بنفسه.

● الثالثة: صحة نذر الحج: وشرطها مع الإسلام والتمييز: البلوغ وإن لم يكن حراً. فيصح نذر الرقيق الحج.

● الرابعة: الوقوع عن فرض الإسلام: وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ: الحرية. وإن لم يكن مستطيعاً فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام (وإن حرم عليه السفر له إذا حصل له منه ضرر) لكمال حاله، ولا يقع حج الصبي والرقيق عن حجة الإسلام إلا إن كان كملاً قبل الوقوف بعرفة أو في أثناءه لخبر «أي صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى. وأي عبد حج ثم عُتق فعليه حجة أخرى». وعليهما إعادة السعي إن كانا سعيًا قبل أن يكملاً.

● الخامسة: مرتبة الوجوب.

(٢١٤٤) العدد لا مفهوم له فإن المذكور في قوله: ثمانية، وعدّ وجود الزاد والراحلة واحداً.

والمقرر أن شروط الوجوب خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة. ومن جعلها ثمانية عدّ شروطاً في الاستطاعة فجعل من شرطها: وجود الزاد والراحلة وتخليفة الطريق وإمكان المسير من باب قولهم: إن شرط الشرط شرط. الاستطاعة نوعان:

١- استطاعة بالنفس: وشروطها سبعة (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وعلف الدابة بالمجال التي يعتاد حملها منها بثمن المثل، وثبوته على الركوب بلا ضرر شديد ومحرّم المرأة (أو نسوة ثقات ولو واحدة) ويكفي في الجواز لفرضها سفرها وحدها إن أمنت).

٢- استطاعة بالغير: فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته أو عن معضوب بأجرة فاضلة غير مؤنة عياله سفراً، ويشترط أن يكون قد أدى فريضه غير معضوب، **ميسافر** **بمبتطوع** **موثوق** به سفره دون مرحلتين أن كان أصله أو فرعه غير مشّ ولا معول على السؤال أو الكسب إلا إن كان يكتسب في يوم كفايه أيام، لا بمبتطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنّة في بدل المال.

(٢١٤٥) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا، ويعاقب على تركه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، وأما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة (أسلم) **وحتى** **فإن** **استطاع** **قبل** **ردّه** أو فيها ثم أسلم معسراً استقر في دمه بتلك الاستطاعة، وإن مات بعد إسلامه ولم يحج حج من تركته، وإن مات مرتداً لم يحج عنه ويعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل بالردة، فلا يمضي فيه وإن أسلم لبطان إحرامه.

(٢١٤٦) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه، ويثاب على حجه ثواب النفل.

(٢١٤٧) فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه.

(٢١٤٨) أي الكافلة فلا يجب على من فيه رق.

(٢١٤٩) ولا العمرة.

في ^{العمره} الشخص قريب من مكة ^(٢١٥٢)، ويشترط أيضاً وجود الماء ^(٢١٥٣) في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ^(٢١٥٤) ووجود الراحة ^(٢١٥٥) التي تصلح لمثله ^(٢١٥٦) بشرائه ^(٢١٥٧) أو استجاره ^(٢١٥٨)، هذا إذا كان الشخص ^(٢١٥٩) بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا ^(٢١٦٠)، فإذا كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي ^(٢١٦١) لزمه الحج بلا راحة. ويشترط كونه ما ذكر ^(٢١٦٢) فاضلاً عن:

١- دينه ^(٢١٦٣)
 ٢- وعن مؤنة من عليه مؤنتهم ^(٢١٦٤) مدة ذهابه وإيابه.

(٢١٥٠) أي ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه، فإن لم يجد وحج معولاً على السؤال كره له ذلك، قال تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أي ما يبقى من شروط الاستطاعة كما تقدم.

(٢١٥١) إلى الأولوية بأن لم يحمل الزاد معه بأن كان متكبساً (يكتسب بسفره ما يفي بزياده وباقي مؤنته)، لكن إن طال سفره (أكثر من مرحلتين) لم يكلف النسك (لأن الجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة) فإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج (٧-١٣ من ذي الحجة) وزمن العمرة (نصف يوم) كلف النسك لكلفة المشقة.

(٢١٥٢) ضابط القرب دون مرحلتين.
 (٢١٥٣) وعلف الدابة
 (٢١٥٤) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمطاف، ولا بد أن يكون ثمنه فاضلاً عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته، فلو لم يجد الماء أو وجدته بأكثر من ثمن المثل أو بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك لم يجب عليه الحج.
 (٢١٥٥) في حق المرأة والخنثى مطلقاً وفي حق الرجل إن طال سفره، والراحة في الأصل النافقة التي يرحل عليها والمراد بها هنا ما هو أعم منها ولو بغلاً أو حماراً

أ- ولو قدر الرجل على المشي أو قصر سفره وعجز عن المشي بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر فيشترط في حقه وجود الراحة كالبعيد عن مكة.
 ب- فإن لحقه بالراحة مشقة شديدة اشترط حمل (وعديل) حيث قدر على مؤنته أو
 فلو لم يجده لم يلزمه النسك.

ج- ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل اعتبر في حقه الكنيسة (أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد) ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما.

(٢١٥٦) المعتمد عدم الاشتراط (ما تصلح له).

(٢١٥٧) بثمن المثل.

(٢١٥٨) بأجرة المثل.

(٢١٥٩) أي الرجل.

(٢١٦٠) يندب الحج للقادر على المشي. والركوب أفضل من المشي على الراح.

(٢١٦١) وعلى حمل زاده وأوعيته أو وجود ما يحمل عليه، فإن ضعف عنه (بحيث يلحقه به ضرر ظاهر) اشترطت في حقه الراحة.

(٢١٦٢) من الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحة ومثلها ما يتعلق بها (المحمل

والعديل والكنيسة).

(٢١٦٣) ولو مؤجلاً أو لله تعالى.

(٢١٦٤) كزوجته وفرعه وأصله.

- ٣- فاضلاً عن مسكنه اللانق به^(٢١٦٥).
- ٤- عن عبد يليق به^(٢١٦٦).
- ٦- وتخليه الطريق^(٢١٦٧): والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً^(٢١٦٨) بحسب ما يليق بكل مكان^(٢١٦٩). فلو لم يأمن الشخص^(٢١٧٠) على نفسه^(٢١٧١) أو ماله^(٢١٧٢) أو بضعه^(٢١٧٣) لم يجب عليه الحج^(٢١٧٤).
- ٧- وقوله وإمكان السير^(٢١٧٥): (ثابت في بعض النسخ)، والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج^(٢١٧٦) فإن أمكن^(٢١٧٧) إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر^(٢١٧٨).

(٢١٦٥) ما لم يستغن عنه بسكن الربط ونحوها وإلا بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك.

- (٢١٦٦) ويحتاج إليه في خدمته.
- (٢١٦٧) كونه خالياً من سبع وعدو، والمراد كونه آمناً.
- ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامة في ركوبه، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم، ولا بد من خروج الرفقة معه إن احتج بهم لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بدونهم فلا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة.
- (٢١٦٨) أو يقينا بالطريق أولى.
- (٢١٦٩) فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته.
- (٢١٧٠) تفريع على مفهوم الشرط.
- (٢١٧١) أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده، والعضو كالنفس ومنفعته كذلك.
- (٢١٧٢) المال الذي معه ولو لغيره، (ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها).
- (٢١٧٣) أو بضع غيره كحريمه.
- (٢١٧٤) ولا العمرة حيث لا طريق له غير ذلك الطريق.
- (٢١٧٥) وهو شرط لأصل الوجوب فلو لم يمكنه السير سقط الوجوب.
- (٢١٧٦) فلا بد مع الاستطاعة من دوامها من وقت الخروج وعودهم إليها، فلو خرج الاستطاعة

عن
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك.

- (٢١٧٧) السير.
- (٢١٧٨) مثال: إذا خرج يوم كذا وهو لم يجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك أو بيوم أكثر.
- فلا يلزمه النسك، ويحرم عليه إن تحقق ضرره أو غلب على ظنه الضرر.**

كتاب الأركان - الحج (٢١٧٩) أربعة (٢١٨٠):
أحدها: الإحرام مع النية (٢١٨١): أي نية الدخول في الحج (٢١٨٢).
والثاني: الوقوف بعرفة (٢١٨٣): والمراد حضور المحرم بالحج لحظة (٢١٨٤) بعد زوال الشمس يوم عرفة (٢١٨٥)، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة (٢١٨٦) بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه (٢١٨٧)، ويستمر

(٢١٧٩) أفضل الأركان: الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق والتقصير.
(٢١٨٠) المعتمد أن الأركان ستة: الخامس: الحلق أو التقصير وعدها المصنف من الواجبات وهو قول مرجوح.

السادس: ترتيب المعظم (معظم الأركان):

- ١- يقدم الإحرام على الجميع.
- ٢- يقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير.
- ٣- يقدم الطواف على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم.
- (٢١٨١) أي النية في الإحرام بمعنى الدخول في النسك = نية الدخول في الحج، فالإحرام هو النية إذا قصد به الركن لحديث «إنما الأعمال بالنيات».
- ١- ومن سننه الغسل فإن عجز عنه تيمم.
- ٢- أن يطيّب بدنه ولا يلبس باستدامته بعد الإحرام.
- ٣- خضب يدي امرأة إلى الكوعين بالخناء ومسح وجهها بشيء منه.
- ٤- أن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام.
- ٥- أن يحرم إذا توجه لطريقه.
- ٦- تعيين النسك الذي يحرم به (حج - أو عمرة - أو كليهما): فإن أطلق الإحرام (نويت الإحرام) ولم يعين: أ- فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج، فإن فات صرفه للعمرة. ب- وإن كان في غير أشهر الحج انعقد عمره.
- ٧- ويسن له النطق بالنية مع التلبية.

والأفضل له دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندباً: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ويدخل المسجد من باب بني شيبه ويسمى الآن باب السلام، ويبدأ بطواف القدوم ألا لعذر كإقامة جماعة. ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة لأنه تحية الحرم، ويكره تركه.

(٢١٨٢) فالإحرام بمعنى الدخول في الحج، والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول في الحج.

(٢١٨٣) لخبر: «الحج عرفة». أي الوقوف بجزء من ذلك المكان المسمى عرفة فليس لهوائها حكمها. وسمي عرفة لأنه نعت لسيدنا إبراهيم فلما رآه عرفة، أو لأن آدم وحواء تعارفا فيه، أو لأن الناس يتعارفون فيه.

(٢١٨٤) أي وجوده هناك ولو ماراً وإن لم يعرف كونها عرفة.

(٢١٨٥) لكن يسن أن يقف إلى الغروب، ولو فارقها قبله ولم يعد إليها سن له دم نفوات الجمع بين الليل والنهار، فإن عاد ليلاً لم يسن له دم. ويسن أن يكثر الذكر والدعاء لحديث (ت) «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» زاد (هـ): «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري».

(٢١٨٦) فلو وقفوا العاشر غلطاً أجزأهم ما لم يكن ذلك لهم بسبب حساب أو كانوا قلة، وأما لو وقفوا الثامن أو الحادي عشر غلطاً فلا يجزئهم.

(٢١٨٧) ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل، فإن لم يبق المغمى عليه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج ولم يصح لا فرضاً ولا نفلاً، وأما المجنون والصبي غير

وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر^(٢١٨٨) وهو العشر من ذي الحجة.

المميز والسكران (إن زال عقله) فيقع حجهم نفلاً، والسكران إن لم يزل عقله وقع حجه فرضاً.
(٢١٨٨) لقوله ﷺ (د): «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ليلة جمع هي ليلة **المزدلفة**.

كتاب الحج - الثالث: الطواف بالبيت (٢١٨٩) سبع طوافات (٢١٩٠) جاعلاً في طوافه البيت عن يساره (٢١٩١) مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه (٢١٩٢) فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له. والرابع: السعي بين الصفا والمروة (٢١٩٣) سبع مرات (٢١٩٤)،

(٢١٨٩) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وواجبات الطواف ثمانية: أحدها: كونه سبعا، فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يحز به. ثانيها: جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه فلو استقبله أو استدبره وجعله عن يمينه لم يصح وكذا لو جعله عن يساره ورجع القهقري لا يصح. ثالثها: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزيه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر، فلو بدأ بغيره (كالباب) لم يحسب له ما طافه قبله. رابعها: كونه في المسجد وإن وسع ما لم يخرج عن الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتقعا عن البيت، أو حال بين الطائف والبيت حائل خامسها: نيته إن لم يشمله نسك كطواف الوداع فلا بد من نيته بخلاف القدوم والإفاضة. سادسها: عدم صرفه لغيره (كطلب غريم) فإن صرفه انقطع. سابعها: ستر العورة. ثامنها: الظاهر عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس لخبر (الطواف بالبيت صلاة) فلو أو الظاهر جدد وبني على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه. ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من الجلوس في المطاف مما عمت به البلوى. وسننه كثيرة: ١- المشي فيه إلا لعذر كمرض. لأنه أشبه بالتواضع والأدب. ٢- أن يستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه ويخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت. ٣- أن يقول عند استلامه في كل طوقه والأولى أكد الحمد: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وأتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ. ٤- أن يستلم الركن اليماني ولا يسن تقبيله، ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا تقبيلهما. ٥- الأدعية قبالة الباب وتحت الميزاب وبين الركن اليماني والشامي ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبنا عذاب النار﴾. ٦- رمل الذكر في الطوافات الثلاثة الأولى من طواف بعده سعي مطلوب. ٧- أن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده (رداؤه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر). ٨- الدعاء في طوافه كله ويسن له الإسراع به. ٩- موالة الطواف خروجاً من الخلاف في وجوبه. ١٠- قرب الذكر من البيت إلا إن تبادى أو أدى به. ١١- صلاة ركعتين بعده والأولى فعلهما خلف المقام ثم في الحجر ثم في المسجد ثم في الحرم (ولا يسن الإضطباع فيها) يجهر ليلاً ويسر نهاراً في الفاتحة ويسورتى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة. ١٢- استلام الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي. (٢١٩٠) وهو الواجب الأول. (٢١٩١) وهو الواجب الثاني، فلا بد أن يكون خارجاً عن جدار البيت وشاذروانه، فلو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه. (٢١٩٢) من جهة شقه الأيسر، وهذا هو الواجب الثالث. (٢١٩٣) لقوله ﷺ (قط): «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم (أي فرض). ويعود الذكر (يسعى سعياً شديداً) في وسط السعي بين الميادين، وأما الأنثى فلا، ويقول فيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاباً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً وتجارة لن تبور يا غفور». ومن سننه: الدعاء الصفا والمروة، وإن يرقى عليهما قدر قامته حتى يرى البيت، وأما الأنثى فلا يسن لها الرقي إلا عند خلو المكان من الأجانب.

وشرطه^(٢١٩٥): أن يبدأ في أول مرة بالصفاء ويختم بالمروة، ويحصب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى.

والصفا (بالقصر) طرف جبل أبي قبيس، والمروة (بفتح الميم) علم على الموضع المعروف بمكة^(٢١٩٦).

الخامس: وبقي من أركان الحج: الحلق أو التقصير: إن جعلنا كلا منهما نسكاً^(٢١٩٧) وهو المشهور^(٢١٩٨) فإن قلنا: إن كلا منهما استباحة محظور فليس من الأركان^(٢١٩٩).

ويجب أ- تقديم الإحرام^(٢٢٠٠) على كل الأركان السابقة^(٢٢٠١) وأركان العمرة ثلاثة^(٢٢٠٢) (كما في بعض النسخ^(٢٢٠٣)) وفي بعضها أربعة أشياء^(٢٢٠٤).

١- الإحرام^(٢٢٠٥).

٢- والطواف^(٢٢٠٦).

٣- والسعي^(٢٢٠٧).

٤- والحلق أو التقصير (في أحد القولين)^(٢٢٠٨) وهو الراجح كما سبق.

ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة، ولا يشترط لهما

ولا ستر ولا غيرهما.

(٢١٩٤) فلو ترك شيئاً من السعي لم يصح وإن قل. وهذا هو الواجب الأول إذ أن واجباته أربعة.

(٢١٩٥) شرط صحته وهذا هو الواجب الثاني فلو عكس لم تحسب المرة الأولى،

وشرطه أيضاً أو الواجب الثالث: أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بشرط أن لا

يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة، فإن تخلل بينهما وقوف امتنع

السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

فواجبات السعي أربعة: ١- سبع مرات.

٢- البدء بالصفاء والاختتام بالمروة.

٣- أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم.

٤- عدم صرفة لغيره.

(٢١٩٦) ومقدار ما بين الصفا والمروة ٧٧٠ ذراعاً بذراع اليد.

(٢١٩٧) أي عبادة، ويكفي الشعر الخارج عن حد الرأس.

(٢١٩٨) أي المعتمد، فالحلق أو التقصير ركن من أركان الحج.

(٢١٩٩) وهو ضعيف، فالمعتمد أنه ركن ويثاب على فعله.

(٢٢٠٠) ب- وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق والتقصير. ج- وتقديم

الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم. فهذا إشارة للترتيب، وهو

الركن السادس في معظم الأركان لا في الكل، لأن الحلق والطواف لا ترتيب

بينهما، فيجوز تقديم الحلق على الطواف وتقديم الطواف على الحلق، ويجوز

تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم.

(٢٢٠١) الراجح أنها خمسة بإضافة الحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان (يُحرّم

- ثم يطوف - ثم يسعي - ثم يحلق أو يقصر).

(٢٢٠٢) حيث جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركنًا.

(٢٢٠٣) بجعل الحلق ركنًا.

(٢٢٠٤) أي النية لأن الركن هو الإحرام بمعنى النية.

(٢٢٠٥) بالبيت وتقدمت واجباته وسننه.

(٢٢٠٦) وتقدمت واجباته وسننه.

قريباً، وإلا فلا يكون من أركان العمرة (٢٢٠٨) وواجبات الحج (٢٢٠٩) غير الأركان (٢٢١٠) ثلاثة أشياء (٢٢١١):
أحدها: الإحرام من الميقات (٢٢١٢) الصديق بالزمني والمكاني.
فالزمني بالنسبة للحج (٢٢١٣) شوال وذو القعدة (٢٢١٤) وعشر ليال من
ذي الحجة (٢٢١٥) وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامها (٢٢١٦).

(٢٢٠٧) وهو الراجح أنه ركن أو نسك وليس استباحة محذور.
(٢٢٠٨) إن قلت إنه استباحة محذور وهو ضعيف.
(٢٢٠٩) ترك المصنف واجبات العمرة وهي شينان: ١- الإحرام من الميقات.
٢- واجتناب محرمات الإحرام.
(٢٢١٠) الفرق بين الركن والواجب: أن الأركان يتوقف عليها وجود النسك ولا تجبر
بدم،
لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم.
(٢٢١١) بل خمسة:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الرمي.
٣- المبيت بمزدلفة ليلتها لحظة بعد نصف الليل الثاني.
٤- المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول وإلا
سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. إلا المعدورين وهم الرعاة وأصحاب
السقاية بشرط أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب وإلا لزمهم المبيت لأن عذرهم
بالنهار بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل.
٥- ترك محرمات الإحرام، أو التحرز عنها.
ويزاد عليها واجب مستقل: ٦- طواف الوداع: فيجب على من فارق مكة ولو
مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء. فإن مكث بعد الطواف أعاده إلا
إذا مكث لأصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وشد حمل
وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة وإغماء وإكراه وإن طال زمنها، ولا وداع على
من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا، ولا على محرم خرج
إلى منى. أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لكن إن طهرتا قبل مفارقة مكة
لزمهما الطواف.

(٢٢١٢) أي كون الإحرام من الميقات (فيه)، وأما أصل الإحرام فركن.
فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو
بعد إحرامه، فإن لم يعد، أو عاد بعد تلبسه بنسك لزمه دم ولو نسيا أو جاهلا،
(ولا إثم على النسبي والجاهلي) والأفضل أن يحرم من أول الميقات ليقطع باقيه
محرمًا إلا في ذي الحليفة فالأفضل من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ.

(٢٢١٣) للإحرام به.
(٢٢١٤) سمي به لقعودهم عن القتال فيه.
(٢٢١٥) فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر فمضى أحرم بالحج في ذلك وتمكن من
إيقاع بعضه في الوقت انعقد حجا وإن لم يمكن الإتيان به فيه، لكن من فاتته
الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة.

(٢٢١٦) لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض لكونه محرماً بالحج لامتناع إدخال العمرة
على الحج إن كان قبل تحلله، وككونه محرماً بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على
العمرة.

كتاب الميقات والمكان للحرمة (٢٢١٧):

- ١- في حق المقيم بمكة: نفس مكة (٢٢١٨) مكياً كان أو آفاقياً (٢٢١٩)
- ٢- وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة (٢٢٢٠): ذو الحليفة (٢٢١٨)

والمتوجه من الشام ومصر والمغرب: الجحفة (٢٢٢٢).
والمتوجه من تهامة اليمن: يلملم.
والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن: قرن (٢٢٢٣).
والمتوجه من المشرق: ذات عرق (٢٢٢٤).
والثاني: من واجبات الحج: رمي الجمار الثلاث (٢٢٢٥): يبدأ بالصغرى

(٢٢١٧) أما الميقات المكاني للعمرة فهو:

- ١- في حق من هو خارج عن الحرم: ميقات الحج.
 - ٢- في حق من هو في الحرم: الحل، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ومن أدنى الحل عرفة فلو أحرم في مكة ولم يتلبس بنسك ثم خرج إلى عرفة صح إحرامه وإلا لزمه دم، وأفضل بقاع الحل الجعرانة (قرية على طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة) ثم مسجد السيدة عائشة بينه وبين مكة فرسخ، ثم الحديبية (على ستة فراسخ من مكة).
 - ٣- ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات: أحرم من محاذاته في بر أو بحر.
 - ٤- فإن جازى ميقتين أحرم من محاذة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب أحرم من محاذة أبعدهما عن مكة.
 - ٥- وإن لم يحاذ ميقتان: أحرم على مرحلتين من مكة (٨١ كم).
 - ٦- ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه.
 - ٧- من جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للنسك ثم أراد: فميقاته موضعه.
- (٢٢١٨) وكان توقيت المواقيت من قبله ﷺ في حجة الوداع.
فيحرم من المسجد بعد الغسل وضلاة ركعتين.
(٢٢١٩) من أهل مكة أو من الأفاق أي النواحي.
(٢٢٢٠) ولو معتمراً.
(٢٢٢١) وهو أبعد المواقيت المعروف بآبار علي.
(٢٢٢٢) القادم من الشام قديماً كان يمر على الجحفة، أما اليوم فيمر على ذي الحليفة.
والجحفة قرية بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقيت ٤ مراحل، وبذلت اليوم برايع التي قبلها بقليل.

(٢٢٢٣) على مرحلتين من مكة (٨١ كم)

(٢٢٢٤) على مرحلتين من مكة (٨١ كم)

- (٢٢٢٥) في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة منها، إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه رمي الثالث، قال الله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾
وعليه أن يرمي العبة يوم النحر بسبع حصيات ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ووقت فضيلة ما بين ارتفاع الشمس وزوالها، ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه، ووقت جواره إلى آخر أيام التشريق الثلاثة. ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر وأيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداءً، لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جواره إلى آخر أيام التشريق.
ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً، بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر. ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه، ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها.

ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ (٢٢٢٦) وَيُرْمَى كُلُّ جَمْرَةٍ (٢٢٢٧) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ (٢٢٢٨) وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ (٢٢٢٩)، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً حَسِبَتْ وَاحِدَةً (٢٢٣٠)، وَلَوْ رَمَى حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَى (٢٢٣١). وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ جَجْرًا (٢٢٣٢)، فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ كَلَوْ لَوْ وَجَّصَ (٢٢٣٣) وَالثَّالِثُ (٢٢٣٤): الْحَلْقُ (٢٢٣٥) أَوْ التَّقْصِيرُ (٢٢٣٦): وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ

وَيَسُنُّ: أَنْ يُرْمَى بِحَصَى دُونَ الْأَثْمَلَةِ، وَيَكْرَهُ بِالْحَصَى الْكِبَارِ، وَيَنْدُبُ غَسْلَهَا إِنْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهَا، وَيَسُنُّ أَخَذَهَا يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَلِمَاخُذَ مِنْهَا سَبْعَ لَا سَبْعُونَ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَيُؤْخَذُ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ (مِنْ مَنَى)، وَيَكْرَهُ أَخْذَهُ مِنَ الْمَرْمِيِّ. وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ عِنْدَ الرَّمْيِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَأَعَزَّ جُنْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْمِيِّ حَدٌّ مَعْلُومٌ غَيْرُ أَنْ كُلَّ جَمْرَةٍ عَلَيْهَا عِلْمٌ (وَهُوَ عَمُودٌ مَعْلُوقٌ هُنَاكَ) فَيُرْمَى تَحْتَهُ وَحَوْلَهُ وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُ احْتِيَاظًا، وَحَدَّهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ إِلَّا فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِجَنْبِ جِبَلٍ. (انْظُرْ صَوْرَتَهَا عَلَى كِتَابِنَا دَلِيلُ الْحَاجِّ)

(٢٢٢٦). وَهَذَا التَّرْتِيبُ شَرِطٌ لَصَحَةِ الرَّمْيِ، فَلَوْ بَقِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ جَمْرَةٍ لَمْ يَصِحْ بَعْدَهَا، وَهَذَا فِي رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا يُرْمَى فِيهِ إِلَّا لُجْمَرَةِ الْعَقْبَةِ (الَّتِي تَسْمَى الْكُبْرَى)

(٢٢٢٧) أَيُّ تَحْتِ الْعَمُودِ الْمَعْرُوفِ هُنَاكَ فَيُرْمَى تَحْتَهُ وَحَوْلَهُ:

- ١- وَلَا يَكْفِي رَمْيُ الْعَمُودِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمِيِّ.
- ٢- وَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَمِيًّا.
- ٣- لَا بَدَّ مِنْ قَصْدِ الْمَرْمِيِّ وَإِصَابَتِهِ بِالْحَجَرِ يَقِينًا، فَلَوْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ لَمْ يَحْسِبْ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهِ.

(٢٢٢٨) فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَالْمَرْمِيُّ بِكُلِّ جَمْرَةٍ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِحْدَى وَعَشْرُونَ حَصَاةً، وَجَمَلَتْهَا ثَلَاثُ وَسْتُونَ قَائِدًا ضَمَّتْ لِلْسَّبْعِ الْمَرْمِيَّةِ يَوْمَ النَّحْرِ لُجْمَرَةُ الْعَقْبَةِ كَانِ الْجَمِيعُ سَبْعِينَ.

(٢٢٢٩) **أَيُّ مُتَتَابِعَةٍ فَلَا يَصِحُّ اقْتِرَانُهَا.**

(٢٢٣٠) وَكَذَا لَوْ رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً حَسِبَتْ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ الْعِبْرَةُ بِالْمَرْمِيِّ لَا بِالْمَرْمِيِّ.

(٢٢٣١) اعْتِبَارًا بِتَعَدُّدِ الرَّمْيِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

(٢٢٣٢) فَيَكْفِي بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَمِنْهَا الْيَاقُوتُ وَالْعَقِيقُ وَالْبُلُورُ وَحَجَارَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ قَبْلَ تَخْلِيسِهَا فَيَجْزِي وَإِنْ حُرِّمَ إِذَا لَزِمَ عَلَيْهِ كَسْرُهُ وَإِضَاعَةُ مَالِيَّتِهِ. وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ بِيَدِهِ لِأَنَّهُ الْوَارِدُ، فَإِنْ عَجَزَ وَقَدَّرَ عَلَى الرَّمْيِ بِقَوْسٍ فِيهَا تَعَيَّنَ أَوْ بِقَمٍّ وَبِرَجْلٍ فَيُرْمَى بِرَجْلِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ لِلْمَرْمِيِّ:

- ١- تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ. ٢- كَوْنُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. ٣- قَصْدُ الْمَرْمِيِّ بِالْمَرْمِيِّ. ٤- تَحَقُّقُ إِصَابَتِهِ.
- ٥- كَوْنُهُ بِالْحَجَرِ. ٦- كَوْنُهُ بِالْيَدِ.

(٢٢٣٣) بَعْدَ حَرْقِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ حَرْقِهِ فَيَكْفِي الرَّمْيُ بِهِ.

(٢٢٣٤) مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

(٢٢٣٥) وَعَدَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ رَكْنٌ، وَالْحَلْقُ هُوَ اسْتِنْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمَوْسِ.

(٢٢٣٦) وَهُوَ قَطْعُ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْصَالٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

الحلق^(٢٢٣٧) وللمرأة التقصير^(٢٢٣٨)، وأقل الحلق^(٢٢٣٩) إزالة ثلاثية شعرات^(٢٢٤٠) من الرأس^(٢٢٤١) حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً. ومن لا يشعر برأسه يسن له إمرار المومس عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس^(٢٢٤٢) من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس.

سنن الحج: وسنن الحج^(٢٢٤٣) سبع^(٢٢٤٤): أحدها: الإفراد^(٢٢٤٥): وهو تقديم الحج

(٢٢٣٧) فإن نذره وجب، وقد دعا رسول الله ﷺ فقال: «اللهم ارحم المحلقين، قالها ثلاثاً وهم يقولون له: والمقصرين، حتى قل في الرابعة: والمقصرين». ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل. (٢٢٣٨) لحديث (د) «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وإذا نذرت وجب، والحلق للمرأة مكروه. (٢٢٣٩) أي أقل الواجب الذي هو إزالة الشعر. (٢٢٤٠) ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة. (٢٢٤١) أي من شعر الرأس. (٢٢٤٢) قيد، للتقيد بالرأس أخذاً من قوله تعالى: ﴿محلّين رؤوسكم ومقصرين﴾ أي شعرها.

(٢٢٤٣) أي والعمرة (٢٢٤٤) بحصب ما ذكره المصنف وإلا فهي أكثر: أ- فيسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاجٍّ ومعتمر والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه، وإن يقول: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن (ماء زمزم لما شرب له) وأنا أشربه لكداً وكداً. ب- وزيرة النبي ﷺ ولو لغير حاجٍّ ومعتمر، ويسن الإكثار من الصلاة والسلام عليه لمن قصد المدينة المنورة في طريقه، ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه. ويغتسل قبل دخوله المدينة ويلبس أنظف ثيابه. فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة (ما بين الحجرة والمنبر) وصلى تحية المسجد، ثم يشكر الله تعالى لهذه النعمة ويقف مستدبر القبلة ومستقبل القبر الشريف فارغ القلب من علق الدنيا متادباً متواضعاً ويسلم عليه ﷺ بلا رفع صوت قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله أشهد أنك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل الجزاء. ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبو بكر ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، يا خليفة رسول الله ﷺ جزاك الله عن أمة سيدنا محمد خيراً. ثم يتأخر أيضاً قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر ﷺ فيقول مثل ما تقدم. ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به إلى ربه عز وجل. وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين، وأتى القبر الشريف أعاد ما تقدم من السلام وغيره.

(٢٢٤٥) وهو أفضل من التمتع وهو أفضل من القران. فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه: الأول: الإفراد: وهو أن يقدم الحج على العمرة، وسمي بذلك لإفراد كل منهما بإحرام وعمل. الثاني: التمتع: وهو أن يقدم العمرة على الحج، وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات الإحرام بين التمسكين.

على العمرة سنن الحج بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته (٢٢٤٧) ويفرغ منه (٢٢٤٨) ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل (٢٢٤٩) فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها، ولو عكس لم يكن مفرداً. والثاني: التلبية (٢٢٥١): ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام (٢٢٥٢)، ويرفع الرجل صوته بها (٢٢٥٣) ولفظها: لبيك (٢٢٥٤) اللهم (٢٢٥٥) لبيك (٢٢٥٦) لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك (٢٢٥٧) لا شريك لك (٢٢٥٨) وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ (٢٢٥٩) وسأل الله الجنة

الثالث: القرآن: وهو أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ثم يعمل عمل الحج في صورتين فيحصلان، وسمي بذلك لقراءته بينهما. ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج شيئاً بخلاف عكسه فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت. وعلى كل من الممتنع والقرارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم، وهم من مساكنهم دون مرحلتين عنه فإن كان منهم فلا دم عليهما. (٢٢٤٦) أي تقديم الإحرام بالحج والفرغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها.

(٢٢٤٧) وهو الأكمل. (٢٢٤٨) أي من أعماله. (٢٢٤٩) أي أقربه، ولو بخطوة وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية. (٢٢٥٠) أي ولو لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفرداً. (٢٢٥١) وتتأكد عند تغاير الأحوال: كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار، وأولاه ما كان عند الإحرام.

ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به: لبيك بعمرة، لبيك بحج، لبيك بعمرة وحج. وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الأذكار. وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة: إن كان محرماً، فإن كان حلالاً قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، من غير لفظ لبيك.

(٢٢٥٢) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي لأن فيهما أذكراً خاصة، ولا تسن أيضاً عند الرمي بل يكبر عنده.

(٢٢٥٣) إن لم يؤد غيره ولا يجهد نفسه، أما المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الأجانب بل يسمعان أنفسهما فقط، وأما بغير حضرة الأجانب فيرفعان صوتهما.

ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه.

(٢٢٥٤) أي معناه أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة.

(٢٢٥٥) أي يا الله. (٢٢٥٦) تأكيد للأول.

(٢٢٥٧) يسن الوقوف عليها وقفة يسيرة. (٢٢٥٨) ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئاً ولا ينقص، ويستحب في الأم: أن يزيد: لبيك إله الحق (بعد لا شريك لك) لأنها صحت عن النبي ﷺ كذلك.

(٢٢٥٩) والمراد إذا فرغ من دور التلبية (ثلاث مرات) صلى على النبي ﷺ ثلاث مرات بأبي صيغة كانت. ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي أخفض من صوته بالتلبية.

والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزاءه عن طواف القدوم (٢٢٢٣)
والرابع: المبيت بمزدلفة (٢٢٢٤): وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المذهب أن المبيت بمزدلفة
واجب (٢٢٢٥).

(٢٢٦٠) **كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ.**
وَيَسِّرْ لِي أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَكَ وَلِرَسُولِكَ
وَأَمِنُوا بِكَ وَتَوَقَّعُوا بِوَعْدِكَ وَوَفَّوْا بِعَهْدِكَ وَاتَّبَعُوا أَمْرَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ وَفْدِكَ
الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَتَقَبَّلَ مِنِّي يَا كَرِيمُ)
(٢٢٦١) الطَّوَافُ الَّذِي سَبَبَهُ الْقُدُومُ وَيُقَالُ لَهُ: طَوَافُ الْقَادِمِ وَطَوَافُ الْوُرُودِ وَطَوَافُ
الْوَارِدِ.

(٢٢٦٣) أي لا يسن له طواف القدوم لأنه يشتغل بطواف العمرة.

وَيَسِّرْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَصْدِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ سَبْعُ حَصَیَاتٍ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَاَلْمَأْخُذُ سَبْعٌ لَأَسْبِغُونَ. (٢٢٦٦) أَي رَكَعَتَانِ يَنْوِي بِهِمَا سَنَةَ الطَّوَافِ. يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ.

(٢٢٦٨) وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصْلِيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ وَالْأَفْضَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصْلِيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ وَالْأَفْضَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصْلِيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ وَالْأَفْضَلُ فِي الْكَعْبَةِ

الميزاب والأففى بقية الحجر والأففى اليمانين والأففى بقية المسجد والأففى دار السيدة خديجة والأففى منزله ﷺ والأففى دار الخيزران والأففى بقية مكة والأففى بقية الحرم والأففى الحل فى أى موضع شاء متى شاء.

(٢٧٧٣) سميت بذلك لما يمتنى أى يراقق فيها من الدماء.

النووي في زيادة الروضة: الوجوب^(٢٢٧٥)
والسابع: طواف الوداع: عند إرادة الخروج من مكة لسفر^(٢٢٧٦) حاجاً
كان أو لا، طويلاً كان السفر أو قصيراً.
وما ذكره المصنف من سنّيته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه^(٢٢٧٧)
ويتجرد الرجل^(٢٢٧٨) حتماً^(٢٢٧٩) (كما في شرح المذهب) عند
الإحرام^(٢٢٨٠) عن المخيط^(٢٢٨١) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها^(٢٢٨٢)
وعن غير الثياب من خف ونعل^(٢٢٨٣) أبيضين^(٢٢٨٤) جديدين وإلا فنظيفين^(٢٢٨٥).
ويلبس إزاراً ورداءً^(٢٢٨٦)

والمراد مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل.
(٢٢٧٤) أي كون المبيت بمنى مسنونا هو ما صححه الإمام الرافعي.
(٢٢٧٥) أي وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول
والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها، وهذا هو المعتمد،
وأما قول الرافعي فضعيف.
وحمله بعضهم كالعلامة الخطيب على المبيت بمنى ليلة عرفة لأنه سنة. [وإن
تركها الناس الآن فيبيتون بعرفة]
(٢٢٧٦) أي إلا إذا كان لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيراً، وكذلك إذا
خرج
مكة لمنى
المحرم
(٢٢٧٧) وهو المعتمد، وهو واجب مستقل لخبر «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده
بالبیت» أي الطواف به كما هو عند (د) (انظر تفصيل ما يتعلق بطواف الوداع
في كتابنا المنسك،
أو تحقيقنا على كتاب كفاية الأخيار للحصني، أو تحقيقنا على عمدة السالك
نفعك الله تعالى بها. أمين).
(٢٢٧٨) ذكراً أو صبياً (فيجرده وليه) بخلاف المرأة والخنثى فإنهما لا يتجردان في
غير الوجه والكفين.
(٢٢٧٩) أي وجوباً وهو من واجبات الحج. وقيل استحباباً كما جرى النووي في
منسكه الكبرى وهو ضعيف فالتجرد حاله الإحرام واجب ولا يتم ذلك إلا
بالتجرد عند إرادة الإحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
(٢٢٨٠) أي عند إرادة الإحرام - كما علمت -
(٢٢٨١) لو غير بالمحيط لكان أولى لأفادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو
بعضه من أعضاء البدن.
(٢٢٨٢) كالطربوش.
(٢٢٨٣) إذا كان يستتر أصابع الرجلين كالصرمة والبابوج، بخلاف ما لا يستتر ذلك
فله
لبس
لا يستتران ذلك.
(٢٢٨٤) وجوباً: الإزار ما يستتر ما بين السرة والركبة (المئزر) والرداء ما يرتدى به
مما يستتر أعلى البدن.
(٢٢٨٥) ندباً.
(٢٢٨٦) كالمغسولين. ويكره المتنجس الجاف.

فصل: (في أحكام محرمات الإحرام) (٢٢٨٧):

وهي ما يحرم بسبب الإحرام (٢٢٨٨)
ويحرم (٢٢٨٩) على المحرم (٢٢٩٠) عشرة أشياء (٢٢٩١):
أحدها: لبس المخيط (٢٢٩٢) قميص (٢٢٩٣)، وقباء (٢٢٩٤) وخف (٢٢٩٥)،

(٢٢٨٧) أي محرمات سبب تحريمها الإحرام. ١- العمد. ٢- العلم بالتحريم. ٣- الاختيار مع (٢٢٨٨) ويشترط في تحريمها: ١- العمد. ٢- العلم بالتحريم. ٣- الاختيار مع

التكليف. فإن انتفى شيء من ذلك فلا تحريم.

١- فإن كانت من باب الإتلاف المحض (قتل الصيد وقطع الشجر) فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم.

٢- وإن كانت من قبيل الترفه المحض (تطيب - لبس - دهن) اشترط ذلك.

٣- وإن كانت فيه شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه (حلق وقلم) لم يشترط في وجوبها ما ذكر.

٤- وإن كانت فيها شائبة الترفه (كالجماع) اشترط ذلك.

(٢٢٨٩) (و) هذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكيائن.

(٢٢٩٠) بحج أو عمرة أو بهما مطلقاً سواء كان إحرامه صحيحاً أم فاسداً، وسواء كان ذكرًا أو أنثى أو خنثى خصوصاً أو عموماً.

(٢٢٩١) بحسب ما ذكر هنا وإلا فهي أكثر. للرجل والمراد لبسه على الهيئة المعتادة فيه، ولا بد من تقييد المخيط بكونه محيطاً ليخرج الإزار والرداء المخيطان والأصل خير الصحيحين عن ابن عمر

سأل رجل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً من زعفران أو ورس». زاد (خ): «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

(٢٢٩٣) وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام.

(٢٢٩٤) وهو ما يكون مفتوحاً من قدام.

(٢٢٩٥) وقباب ستر سيره أعلى قدميه بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه.

فليس المنسوج محرماً الإحرام (٢٢٩٦)، أو المعقود كلب في جميع بدنه (٢٢٩٨) والكتاب الثاني: ١- تغطية الرأس (٢٢٩٩) أو بعضها (٢٣٠٠) من الرجل (٢٣٠١) بما يعد ساتراً (٢٣٠٢) كعمامة وطين (٢٣٠٣)، فإن لم يعد ساتراً (٢٣٠٤) لم يضر (٢٣٠٥)، كوضع يده على بعض رأسه (٢٣٠٦) وكاغسله في ماء واستظلله بمحمل وإن مس رأسه (٢٣٠٧).
٢- وتغطية الوجه أو بعضه (٢٣٠٨) من المرأة (٢٣٠٩) بما يعد ساتراً (٢٣١٠). ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به (٢٣١١)، ولها أن تسبل على وجهها (٢٣١٢) ثوباً متجافياً عنه (٢٣١٣) بخشبة ونحوها (٢٣١٤).
والخنثى (كما قاله القاضي أبو الطيب (٢٣١٥)): يؤمر بالستر (٢٣١٦) وليس

(٢٢٩٦) لأنه على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنه محيط على هيئته.
(٢٢٩٧) أي زردية وهي التي تلبس في الحرب.
(٢٢٩٨) أي في كل جزء من أجزاء جميع بدنه ولو وحده كقفاز ليده يعمل خوفاً من البرد.
(٢٢٩٩) لخبر (ق) أنه ﷺ قال (في المحرم الذي سقط عن بغيره ميتاً): «لا تخمروا رأسه فإنه بيعت يوم القيامة ملتبساً».
(٢٣٠٠) أي بعضه لأن الرأس مذكر (القاعدة: ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر وما كان متعدداً يؤنث). فيحرم تغطية بعض الرأس ولو البياض الذي وراء الأذن لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته، نعم لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس.
(٢٣٠١) فليس المخيط وتغطية الرأس يجرمان على الذكر، فإن لبس أو غطي رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان بعذر من حر أو برد أو مداواة، كان جرح رأسه فتد عليه خرقه جاز لكن تلزمه الفدية. والمراد بالرجل الذكر يقينا ويدخل الصبي، أما الأنثى فيجوز لها ذلك بل يجب ستر رأسها ويحرم عليها لبس الفقازين في اليدين وتغطية الوجه لحديث «لا تنتقب المرأة ولا تلبس الفقازين».
(٢٣٠٢) في العرف وإن لم يكن مخيطاً كالطيلسان (الشال)، ولو كان مهلهل النسج أو من رجاج.
(٢٣٠٣) تخين وحناء كذلك.
(٢٣٠٤) في العرف.
(٢٣٠٥) أي لم يحرم.
(٢٣٠٦) ما لم يقصد بها الستر والا حرم ولا فدية عند الرملي خلافاً لابن حجر: وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تنعم أو غلبه ما لم يقصد بها الستر وإلا حرم ووجبت الفدية لأن نحو القفة يقصد بها الستر عادة بخلاف اليد.
(٢٣٠٧) أي ومن مس المحمل رأسه وهذه غاية في عدم الضرر.
(٢٣٠٨) إلا لحاجة فيجوز مع الفدية.
(٢٣٠٩) ولو أمة.
(٢٣١٠) في العرف، بخلاف ما لا يعد ساتراً في العرف فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها.
(٢٣١١) محافظة على ستر الرأس لأنه عورة في الصلاة، ولا يمكن ستر جميعه إلا بستر قدر يسير من الوجه، فالمحافظة على ستره بكماله بستر ذلك الجزء أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء.
(٢٣١٢) أي ويجوز لها وإن لم يكن لحاجة كحر وبرد.
(٢٣١٣) متباعداً بحيث لا يقع على البشرة فإن وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية عليها وإلا وجبت.
(٢٣١٤) كحجر.
(٢٣١٥) هو نفسه سيدنا أبو شجاع ﷺ صاحب المتن لأنه يلقب به أيضاً.

المخيط^(٢٣١٧)، وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه إن ستر وجهه^(٢٣١٨) أو رأسه^(٢٣١٩) لم تجب الفدية^(٢٣٢٠) للشك^(٢٣٢١)، وإن سترهما وجبت^(٢٣٢٢).
والثالث: ترجيل أي تسريح الشعر^(٢٣٢٣) كذا عده المصنف من المحرمات، لكن الذي في شرح المذهب أنه مكروه^(٢٣٢٤)، وكذا حك الشعر بالظفر^(٢٣٢٥).

والرابع: حلقه (أي الشعر^(٢٣٢٦)) أو نتفه أو إحراقه^(٢٣٢٧) والمراد إزالته بأي ولو نسياً^(٢٣٢٩) طريق

والخامس: تقليم الأظافر^(٢٣٣٠) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره^(٢٣٣١)، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به^(٢٣٣٢) فله إزالته المنكسر فقط^(٢٣٣٣).

^(٢٣١٦) ستر رأسه.
^(٢٣١٧) المعتمد أنه يسن له أن لا يلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلاً.
^(٢٣١٨) وكشف رأسه.
^(٢٣١٩) أي ستر رأسه وكشف وجهه.
^(٢٣٢٠) وكذا لو كشفهما معا فلا فدية في هذه الصور الثلاثة لكن يحرم عليه في الصورة الأولى (ما لو ستر وجهه وكشف رأسه) وكذا الأخيرة (ما لو كشفهما معا) إن كان في صلاة أو بحضرة الأجانب فالحرمة ليست من حيث الإحرام. وأما الصورة الثانية وهي (ما لو ستر رأسه وكشف وجهه) فهي الواجبة لأنه كالمرأة.
^(٢٣٢١) في كونه رجلاً أو امرأة.
^(٢٣٢٢) وحرم عليه أيضاً.
^(٢٣٢٣) المعتمد أنه مكروه.
^(٢٣٢٤) وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن، أما دهن الشعر فيحرم بالخيثر والقليل ولو واحدة ولو كان مخلوقاً لأنه يثبت بعد ذلك مزينا بخلاف الأفرع والأصبع وذفن الأمرد الذي لم يبلغ، وأما الذي بلغ ذلك فيحرم عليه كالمرأة، والمراد خصوص شعر الرأس والحية والحق بهما شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة على المعتمد. بخلاف بقية شعور البدن، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وجعله في شجة (جرح) ولو برأسه ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخرطومي وسدر من غير نتف شعر لأن ذلك ليس للتزيين بل لإزالة الوسخ لكن الأولى تركه.
وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً، والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وأما ما فيه طيب فهو حرام.

(٢٣٢٥) فهو مكروه ومثله حك نحو يد أو رجل.
^(٢٣٢٦) ولو شعرة واحدة من سائر جسده، ولو من نحو عانة وإبط وأنف.
^(٢٣٢٧) أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الإزالة.
^(٢٣٢٨) أما لو كشط جلده من بدنه كراسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الشعر تابع في الإزالة.
^(٢٣٢٩) أو جاهلاً، وهذه الغاية لأجل الفدية، لا الحرمة لأنه يشترط لها العمد والاختيار فكان الأولى إسقاطها لأن الكلام في الحرمة لا في الفدية.
^(٢٣٣٠) ولو ظفراً واحداً أو بعضه.
^(٢٣٣١) لكن لو قطع أصبعاً بظفره لم يحرم ولا فدية في ذلك لأن الظفر تابع.
^(٢٣٣٢) وكذا إذا طلع الشعر في العين وتأذى به فله إزالته.
^(٢٣٣٣) ولا فدية عليه في ذلك.

والسيدس: الطيب أي استعماله (٢٣٣٤) قصداً (٢٣٣٥) بما يقصد منه رائحة الطيب (٢٣٣٦) نحو مسك وكافور (٢٣٣٧) في ثوبه (بأن يلصقه على الوجه المعتاد في استعماله) (٢٣٣٨) أو في بدنه ظاهره أو باطنه كأكله الطيب (٢٣٣٩) ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أخشم كان أو لا. وخرج بقصداً (٢٣٤٠) ما لو ألفت عليه الريح طيباً (٢٣٤١)، أو أكره على استعماله (٢٣٤٢) أو جهل تحريمه أو نسي أنه محرّم فإنه لا فدية عليه (٢٣٤٣) فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (٢٣٤٤) والسيابع: قتل الصيد (٢٣٤٥) البري المأكول (٢٣٤٦) أو ما في أصله مأكول (٢٣٤٧) من وحش (٢٣٤٨) وطير (٢٣٤٩) ويحرم أيضاً صيده (٢٣٥٠) ووضع

(٢٣٣٤) أي التطيب.
(٢٣٣٥) مع العلم والاختيار.
(٢٣٣٦) أي حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب، أما ما يقصد منه الأكل ولو للتداوي، وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والقرنفل والسنبُل والخزامي وسائر الأباذير الطيبة الرائحة فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية، لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب، وإنما قصد أكله ولو للتداوي.
(٢٣٣٧) وعود وروس وزعفران ونرجس وفل وبنفسج ويسمين.
(٢٣٣٨) لا إن حمّله في نحو كيس لبيعه مثلاً.
(٢٣٣٩) واستعاطه واحتقانه، ولا فرق بأن يكون الطيب وحده أو مع غيره، وإن كان الغير غالباً إلا إن استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح، أما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتد، كان استعمال في دواء فلا يحرم حينئذ.
(٢٣٤٠) مع العلم والاختيار.
(٢٣٤١) فأزاله فوراً عند القدرة على إزالته وإلا حرم ووجبت الفدية.
(٢٣٤٢) وأزاله فوراً بعد زوال الإكراه وإلا حرم ووجبت الفدية.
(٢٣٤٣) وأزاله فوراً بعد علمه بتحريمه أو تذكره أنه محرّم وإلا حرم ووجبت الفدية، ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام: العلم بأن الممسوس طيب يعلق.
(٢٣٤٤) لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر لعلمه بالتحريم، فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية.
(٢٣٤٥) أي المصيد، والقتل ليس قيداً بل مثله سائر التعرضات، فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيذه وإزعاجه من مكانه، وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قطعاً، ويحرم على الحلال أيضاً التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول، أو ما في أصله ذلك، ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم بالإجماع لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إنّ هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعرض شجرة ولا ينفر صيده» وغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم.
(٢٣٤٦) ذكر قيدين وترك ثالثاً وهو الوحشي، أما الإنسي كالنعم والدجاج وإن توحش فلا يحرم.
(٢٣٤٧) بري وحشي، فيحرم المتولد بين المأكول البري الوحشي وغيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أصلي.
(٢٣٤٨) أي كبقرة الوحش وحماره.
(٢٣٤٩) أي كالدجاج الرومي والإوز.
(٢٣٥٠) فكما يحرم قتله يحرم صيده وكذلك الإعانة عليه كدفع آلة صيده لصائده والدلالة على موضعه.

اليد عليه^(٢٣٥١) والتعرض لجزئه وشعره وريشه^(٢٣٥٢)
والثامن: عقد النكاح^(٢٣٥٣) فيحرم على المحرم^(٢٣٥٤) أن يعقد النكاح
نفسه أو غيره بوكالة أو ولاية^(٢٣٥٥)
والناسع: الوطء^(٢٣٥٦) من عاقل عالم بالتحريم^(٢٣٥٧) سواء جامع في حج
أو عمرة^(٢٣٥٨) في قبل أو دبر^(٢٣٥٩) من ذكر أو أنثى، زوجة أو مملوكة أو
أجنبية^(٢٣٦٠)
والعاشر: المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة^(٢٣٦١)، أما بغير
شهوة فلا يحرم.

(٢٣٥١) أي بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء أو هبة أو إجارة أو إعارة فيجب
على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بلا إحرام ولا يعود له بالتحلل من
النسك إلا بتملك جديد ومن أخذه بعد إرساله ملكه.

(٢٣٥٢) وببيضه وفرجه.

(٢٣٥٣) إيجاباً وقبلاً، لخبر «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فيحرم على المحرم أن يزوج
أو يزوج وكل نكاح كان الولي فيه أو الزوج محرماً فهو باطل، أما الرجعة فلا
تحرم على الصحيح لأنها استدامة نكاح، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في
نكاح الحلالين على الأصح.

(٢٣٥٤) ولا يصح.

(٢٣٥٥) فإذا كان المحرم وكيلًا عن الزوج أو ولياً له فلا يصح عقد النكاح له ولو
كان الزوج حلالاً.

(٢٣٥٦) لقوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
ولا تجادلوا في الحج فهو خبر بمعنى النهي، والرفث مفسر: بالوطء.
ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على
معصيته.

(٢٣٥٧) بخلاف ما إذا كان من المجنون أو الجاهل بالتحريم.

(٢٣٥٨) أو فيهما أو في الإحرام المطلق.

(٢٣٥٩) ولو بحائل.

(٢٣٦٠) أو بهيمة.

(٢٣٦١) ومثلها الاستمئاء بعضوه كيده فيحرم، لكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل.
والنظر

ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل، وكذا اللمس بشهوة مع الحائل.

والحاصل:

الحكم	الفدية	القيد
١- أن المعشرة بشهوة حرام	وتجب فيها الفدية	وإن لم ينزل
٢- والاستمئاء حرام	ولا تجب فيه الفدية	إلا إن أنزل
٣- والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل حرام	ولا تجب فيهما الفدية	وإن أنزل

ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمئاء دخلت فديتهما في فدية الجماع، وإن لم
يكن الجماع ناشئاً من ذلك وإن طال الزمن بينهما لأنه دخل القوي على
الضعيف فيضمحل معه.

وفي جميع ذلك (أي المحرمات السابقة) الفدية وسيأتي بيانها.
 والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة^(٢٣٦٢)، أما التي ضمن حج في قرآن^(٢٣٦٣) فهي تابعة له صحة وفساداً^(٢٣٦٤).
 وأما الجماع^(٢٣٦٥) فيفسد الحج قبل التحلل الأول^(٢٣٦٦) بعد الوقوف^(٢٣٦٧) قبله^(٢٣٦٨)،
 أما بعد التحلل الأول فلا يفسد^(٢٣٦٩) إلا عقد النكاح^(٢٣٧٠) فإنه لا ينعد^(٢٣٧١) ولا يفسده^(٢٣٧٢) إلا الوطء^(٢٣٧٣) في الفرج، بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا

(٢٣٦٢) عن الحج، فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت.
 (٢٣٦٣) أي بسبب قرآن: وهو أن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها.
 (٢٣٦٤) ففي الصحة مثلاً أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعي وقبل الحلق: فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول ويصح العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها لبقاء الحلق لأنه ركن.
 وصورة الفساد: أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل طواف الإفاضة وجمرة العقبة يوم النحر فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها.
 (٢٣٦٥) أي وأما الحج فيفسده الجماع (لأن الكلام السابق في حكم العمرة وهذا في حكم الحج).
 (٢٣٦٦) بأن كان فعل اثنين من ثلاثة (رمي جمرة العقبة - طواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم - وإزالة الشعر) فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول، لأنه يحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات، لكن يجب عليه أن يأتي بما بقي من أعمال الحج: كرمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة. (كالمصلي يطلب منه الاتيان بالتسليم الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليم الأولى). ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف، ويخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق، ولا آخر لوقت الآخرين. فلحج تحلان.
 وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد: ويحصل بالفراغ من أعمالها كلها. والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فجعل له تحلان ليحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة.
 نعم عمرة الفوات (التي يتحلل بها من فاته الوقوف) لها تحلان: فالأول يحصل بالطواف المتبوع بالسعي (إن لم يكن سعي) أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره. والثاني: يحصل بالآخر. فقولهم العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات.
 (٢٣٦٧) لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل منه التحلل الأول فيفسد.
 (٢٣٦٨) أي قبل الوقوف فيفسد حينئذ بإجماع.
 (٢٣٦٩) وإن كان حراماً لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء.
 (٢٣٧٠) فإنه لا فدية فيه وعلل ذلك بما سيقول.
 (٢٣٧١) فوجوده كالعند.
 (٢٣٧٢) لا يفسد النسك شيء من المحرمات المذكورة إلا الوطء ولو بغير إزال من مميز عالم عامد مختار: إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها، وفي الحج قبل التحلل الأول. فلا يفسده الوطء من غير مميز من صبي أو مجنون وكذا من النسي والجاهل والمكره، أما الواطئ الرفيق أو الصبي المميز فيفسد نسكهما

(٢٣٧٣) تفسده

ولا يخرج المحرم منه بالفساد (٢٣٧٤) بل يجب عليه المضي في فلسده (٢٣٧٥)، وسقط في بعض النسخ قوله: (في فلسده) أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (٢٣٧٦) وتحلل (أي والحاج الذي) فاتته الوقوف بعرفة (٢٣٧٧) بعذر أو غيره (٢٣٧٨) حتماً (٢٣٧٩) بعمل عمرة (٢٣٨٠)، فيأتي بطواف وسعي (٢٣٨١) إن لم يكن سعي، بعد طواف القدوم (٢٣٨٢)، وعليه (أي الذي فاتته الوقوف) القضاء (٢٣٨٣) فوراً (٢٣٨٤) فرضاً كان نسكه أو نفلاً. وإنما يجب القضاء (٢٣٨٥) في فوات لم ينشأ عن حصر (٢٣٨٦) (فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع فيها الحصر لزمه سلوكها) (٢٣٨٧) وإن علم القوات، فإن مات (٢٣٨٨)

وعليها القضاء وإن كان نفلاً ويقع القضاء نفلاً ولو بعد العتق والبلوغ، لكن يقدم حجة الإسلام على حجة القضاء، حتى لو نوى القضاء أولاً وقع عن حجة الإسلام، وتبقى حجة القضاء عليه ولو أحرمت مجامعاً لم ينعقد إحرامه أصلاً على الأصح، وليس لنا صورة ينعقد فيها إلا فيما لو أحرمت بالعمرة وأفسدها بالوطء ثم أدخل عليها الحج فإنه ينعقد فساداً (٢٣٧٣) وكذا بقية المحرمات فلا يفسده شيء منها (٢٣٧٤) لأن الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم. وخرج مية البطلان فلا يجب عليه المضي فيه نسكه، وخرج مية البطلان فلا يجب عليه المضي فيه (٢٣٧٥) أي لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه لم يفصل بين الصحيح والفسد (٢٣٧٦) أي النسك الفسد. ومع ذلك فعليه الإعادة فوراً وإن كان نفلاً، لأن النفل من ذلك يصير الشروع فيه فرضاً (أي واجب الإتمام كالفرض)، ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالأول لو لا الفساد، ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرمت منه في الأول من المبقات أو قبله، ولا يلزمه أن يحرم في الإعادة في مثل الزمن الذي أحرمت فيه في الأول. (٢٣٧٧) بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة، ويفوته يفوت الحج. (٢٣٧٨) أي أتى بأعمال العمرة بنية التحلل، فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من أعمال العمرة، ولا تجب نية العمرة على المعتمد (٢٣٧٩) أي وجوباً لنفلاً يصير محرماً بالحج في غير أشهره فيحرم عليه مصابرة الإحرام، حتى لو صابره وحج به من قابل لم يجزه بخلاف ما إذا وقف فإنه يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والحلق والسعي (إن لم يكن سعي) البقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف فإنه الركن الأعظم (٢٣٨٠) أي بما بقي من أعمالها، ولا يشترط في تلك الأعمال ترتيب، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام. (٢٣٨١) وبإزاله شعر بخلق أو غيره (٢٣٨٢) فإن كان سعي بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف عمرة التحلل. (٢٣٨٣) للحج. وإذا كان قارناً وجب عليه قضاء عمرة الإسلام مع الحج. (٢٣٨٤) من قابل وإن فاتته بعد غير الإحصار لأنه لا يخلو عن تقصير. (٢٣٨٥) تقيد لكلام المصنف (٢٣٨٦) منع من متابعة النسك (٢٣٨٧) فإن سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه، فإن لم يسعه، (٢٣٨٨) له طريق أخرى تحلل بالحلق والذبح كما سيأتي في الإحصار.

لم يقض عنه في الأصح^(٢٣٨٩)، وعليه^(٢٣٩٠) مع القضاء الهدي. ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي: من ترك ركناً^(٢٣٩١) مما يتوقف عليه^(٢٣٩٢) لم يحل من إحرامه حتى يأتي به^(٢٣٩٣) ولا يجبر ذلك الركن بدم^(٢٣٩٤) ومن ترك واجباً^(٢٣٩٥) من واجبات الحج^(٢٣٩٦) لزمه الدم^(٢٣٩٧) وسيأتي بيان الدم. ومن ترك سنة من سنن الحج^(٢٣٩٨) لم يلزمه بتركها شيء^(٢٣٩٩). وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(٢٣٨٩) وهو المعتمد.
(٢٣٩٠) من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة.
(٢٣٩١) غير الوقوف.
(٢٣٩٢) أو العمرة.
(٢٣٩٣) أي بالركن المتروك فيستمر محرماً ولو سنين، لأن السعي والطواف والحلق لا يفرق بين من تركه مع إمكان فعله عمداً أو سهواً أو جهلاً، ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة، ثم إن كانت من أهل مكة أو قريبه منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان، ويحرم عليها محرمات الإحرام. وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج مع القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة، ثم تتحلل كالمحصر، ويستقر في ذمتها الطواف ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذ، ثم تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به.
(٢٣٩٤) بل لا بد من الإتيان به.
(٢٣٩٥) سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً، ومثل من ترك واجباً من فعل محرماً من محرمات الإحرام.
(٢٣٩٦) أو العمرة.
(٢٣٩٧) فيجبر تركه بدم، ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به لفواته بفوات وقته.
(٢٣٩٨) أو العمرة.
(٢٣٩٩) وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإنه إذا تركها يندب له دم.

قوله الحج في مخنوع الإحصاء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل محرّم (٢٤٠٠):

والدماء الواجبة في الإحرام (٢٤٠١) خمسة أشياء (٢٤٠٢):
أحدها: الدم الواجب بترك نسك أي ترك مأمور به: كترك الإحرام من الميقات (٢٤٠٣)، وهو (أي هذا الدم) (٢٤٠٤) على الترتيب (٢٤٠٥)، فيجب أولاً (٢٤٠٦) بترك المأمور به شاة (٢٤٠٧) تجزئ في الأضحية (٢٤٠٨) فإن لم يجدها (٢٤٠٩) أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (٢٤١٠) فصيام عشرة أيام (٢٤١١): آ - ثلاثة في الحج (٢٤١٢) تسن قبل يوم عرفة (٢٤١٣) فيصوم سانس

(٢٤٠٠) فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين.
(٢٤٠١) أي حال الإحرام
(٢٤٠٢) على طريق الاختصار، وبطريق البسط تسعة أنواع: ١- دم التمتع (أحرم من مكة بالحج)
٢- دم قران (ترك الإحرام من الميقات للعمرة). ٣- دم فوات (فوات الوقوف بعرفة)
٤- دم ترك مأمور به. ٥- دم الحلق والقلم. ٦- دم الإحصار. ٧- دم قتل الصيد.
٨- دم الجماع. ٩- دم الاستمتاع.
وهذه الدماء بحسب أحكامها أربعة أقسام: ١- دم ترتيب وتقدير. ٢- دم ترتيب وتعديل.
٣- دم تخيير وتعديل. ٤- دم تخيير وتقدير.
فالدم: إما مرتب أو مخير
فإن كان مرتباً: فهو إما مقدر أو معدّل، وكذلك المخير: فهو إما مقدر أو معدّل.
(٢٤٠٣) وكترك المبيت بمزدلفة، ومنى، وترك الرمي، والتمتع، والفوات، والقران، والوداع،
أن يحجّ مثلياً فركب.
• وشروط وجوب الدم على كلّ من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام.
• وشروطه في التمتع أيضاً:
١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده.
٢- أن يحجّ في عامه
٣- أن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحجّ إن لم يكن

به أو محرماً إن كان أحرم به.
(٢٤٠٤) يعني الواجب بترك نسك بإفراجه السابقة
(٢٤٠٥) والتقدير، ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إن عجز عن التي قبلها، ومعنى
أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص.
(٢٤٠٦) تفريع على قوله (وهو على الترتيب).
(٢٤٠٧) أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحجّ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر.
(٢٤٠٨) لها سنة، أو أسقطت مقدّم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما.
(٢٤٠٩) أي حساً أو شرعاً.
(٢٤١٠) ومثل عدم وجودها عدم وجود ثمنها واحتياجه إليه وغيبة ماله ..، والعبرة بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده.
(٢٤١١) بدل الشاة لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وانفقوا الله واعلموا أن الله

ذي الحجة وسابعه وثامنه^(٢٤١٤)
 ب- وصيام سبعة أيام^(٢٤١٥) إذا رجع إلى أهله ووطنه^(٢٤١٦)، ولا يجوز صومها في أثناء الطريق^(٢٤١٧)، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر^(٢٤١٨)، ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة^(٢٤١٩) وفرق بين الثلاثة والسبعة^(٢٤٢٠) بأربعة أيام^(٢٤٢١) ومدة إمكان السير إلى الوطن
 وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب^(٢٤٢٣) موافق لما

شديد العقاب^(٢٤٢٢) ولقوله^(٢٤٢٤): «فمن لم يجدها فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (ق).
 (٢٤١٢) أي في حال الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها عليه (بخلاف الدم) لأن الصوم عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها، بل لا بد من تأخيرها عن سببها معاً، فتقديم العمرة سبب أول والإحرام بالحج سبب ثان.
 والدم عبادة مالية، والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها، ومتى أحرم بالحج وجب عليه صومها قبل يوم النحر، فإن أخرها عنه عصى، ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب.
 ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاءً، لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب، وخروجاً من خلاف من أوجبه. نعم إن أحرم في سانس ذي الحجة لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع، وليس السفر عذراً فيها، لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص، بخلاف رمضان فإن السفر عذر فيه.
 والحاصل:
 ١- لا بد من فطها في أثناء الإحرام بالحج، فإذا أحرم في ٦ ذي الحجة لا يتبقى له إلا ٧ لصيامها.
 ٢- لا يجوز تقديمها على الإحرام لأن الصوم عبادة بدنية والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها.
 ٣- لا يجوز تأخيرها ليصومها في أيام التشريق فإن فعل عصى ووجب القضاء.
 ٤- لا يحل للمسافر الترخص بفطرها لأن الله نص على إيقاع الصيام في الحج بعكس رمضان.
 (٢٤١٣) لأن الحاج يسن له فطره، ومعناه أنه يسن أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة برمن يسعها.
 (٢٤١٤) ويسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى.
 (٢٤١٥) ويسن تتابعها.
 (٢٤١٦) محل استيطانه.
 (٢٤١٧) فإن صامها لم يعتد بها لقوله تعالى: «وسبعة إذا رجعت».
 (٢٤١٨) كتاب في الفروع الفقهية للإمام عبد الكريم الرافي.
 (٢٤١٩) أما الثلاثة فقضاء، وأما السبعة فأداء.
 (٢٤٢٠) كما في الأداء.
 (٢٤٢١) نظير يوم النحر وأيام التشريق.
 (٢٤٢٢) على العادة الغالبة، ولو لم يفرق وصام عشرة ولأء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق.
 (٢٤٢٣) أي وتقدير كما مر.
 التقدير: أي أن الشارع قدر المرتبة الثانية بشيء لا يزيد ولا ينقص.
 الترتيب: جعل له الشارع مرتبتين لا ينتقل إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى (نقيض التخيير).

في الروضة وأصلها^(٢٤٢٤) وشرح المذهب^(٢٤٢٥)، لَكِن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر: أنه دم ترتيب وتعديل^(٢٤٢٦) فيجب أولاً: شاة، فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً^(٢٤٣٠) والثاني: الدم الواجب^(٢٤٢٧) بالحلقة^(٢٤٢٨) والترفة^(٢٤٢٩) كالطيب^(٢٤٣٠) والدهن^(٢٤٣١)

والحلقة أما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات^(٢٤٣٢)، وهو (أي هذا الدم)^(٢٤٣٣) عليه التخيير^(٢٤٣٤) فيجب:

- ١- إما شاة^(٢٤٣٥) تجزئ في الأضحية.
- ٢- أو صوم ثلاثة أيام^(٢٤٣٦)
- ٣- أو التصدق بثلاثة أصع^(٢٤٣٧) على ستة مساكين أو فقراء^(٢٤٣٨) لكل

التعديل: أي التقويم، بمعنى أن الواجب بدل الذبح يكون بقيمته بأن يقوم الحيوان ثم يشترى بقيمته طعاماً (فهو نقيض التقدير).
(٢٤٢٤) وهو فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي اختصره الإمام النووي في كتابه الروضة وزاد عليه.

(٢٤٢٥) وهو المعتمد.

(٢٤٢٦) أي أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً وهذا ضعيف خلاف المعتمد.

(٢٤٢٧) وأفراده ثمانية: دم الحلقة، ودم القلم، ودم اللبس، ودم الدهن، ودم التطيب، ودم الجماع الثاني، ودم الجماع بين التحليلين، ودم المباشرة، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع

(٢٤٢٨) أي سببه، والمراد به إزالة الشعر مطلقاً ولو بنتف أو غيره، وتجب الفدية في ذلك ولو نسيها للإحرام أو جاهلاً بالحرم، نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه ولو نسيها للإحرام أو جاهلاً بالحرم، نعم لا فدية على مجنون ومغمى عليه

ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ فله أن يحلق ويفدي، وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيض للحاجة إلا ما استثنى: ١- كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار ٢-

والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن الجلوس مأمور بها فحفف فيهما، ٣- وإزالته ما نبت من الشعر في العين وتأذى به وما يغطيها من شعر الرأس والجاذبين إذا ظال بحيث يمنع بصره، ٤- وقطع المؤذي من ظفر انكسر وتأذى به.

(٢٤٢٩) أي التنعيم.

(٢٤٣٠) أي التطيب بالطيب، ودخل بالكاف بقية الأفراد الثمانية كقلم الأظفار من اليد أو الرجل

(٢٤٣١) لشعر الرأس والحية ولو مخلوقين وألحق المحب الطبري بذلك الحاجب والعدار والشارب والعقفة

(٢٤٣٢) فلا يعتبر لترتيب الدم عليه لجميعه بالإجماع، ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد، وفي الشعرين أو بعضهما مدان، ويكمل الفدية في ثلاث شعرات أو بعض كل منها، وهكذا يقال في الأظفار. ومحل لزوم الدم في الثلاث إن اتحد الزمان والمكان عرفاً، وإلا ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد.

ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات، فإن اتحد الزمان والمكان عرفاً وجب مد واحد، وإن اختلف أحدهما فثلاثة أمداد

(٢٤٣٣) الواجب بالحلقة والترفة بأفراده الثمانية

(٢٤٣٤) والتقدير والتخيير معناه أن الشارع أوجب سبب المخالفة واحداً من أمور المكلف مخير بينها.

(٢٤٣٥) أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة.

(٢٤٣٦) حيث شاء ولو منفردة.

(٢٤٣٧) جمع صاع

(٢٤٣٨) مستدرك لئلا يتوهم أن المراد خصوص المساكين.

منهم نصف صاع^(٢٤٣٩) من طعام يجزئ في الفطرة. كتاب الحج - محرمات الإحرام^(٢٤٤٠) بالاحصار^(٢٤٤١) فيتحلل المحرم^(٢٤٤٢) بنية التحلل^(٢٤٤٣) الثالث: الدم الواجب^(٢٤٤٤) بالاحصار^(٢٤٤٥) فيتحلل المحرم^(٢٤٤٦) بنية التحلل^(٢٤٤٧)

بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار.
ويهدي (أي يذبح شاة)^(٢٤٤٨) حيث أحصر^(٢٤٤٩) ويحلق رأسه بعد

(٢٤٣٩) فلا يجوز نقص المسكين عنه.
(٢٤٤٠) سكنت المصنف عن حكمه: وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد، فيجب على المحرم أولاً: شاة، فإن لم يجدّها أخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً، وحيث انتقل إلى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه، ولا يتقيد بمحل الإحصار، بل له أن يصوم حيث شاء، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل، بخلاف ما إذا اشترط أنه إذا مرض تحلل، سواء قال بلا هدي أو أطلق فإنه لا يلزمه الدم، لأن حصر العدو إلى شرط، فالشرط فيه لاغ، ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه.
(٢٤٤١) الإحصار هو المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجاً أو عمرة أو قرناً

وأسباب الحصر ستة:
أحدها: منع العدو من الوصول إلى مكة.
ثانيها: الحبس ظلماً (كان حبس بدين وهو معسر، أو له وكيل في قضائه) فإنه يجوز له أن يتحلل.
ثالثها: الرق لمن أحرّم بغير إذن سيده.
رابعها: الروحية، فلزوج ولو محرماً تحليل زوجته، ولو من فرض الإسلام لأن حقه على الفور، والنسك على التراخي. ويجب عليها التحلل بامرء، وله وطؤها وإن لم يتحلل والائتم عليه، بخلاف فرض الصوم والصلاة فمدتهما قصيرة لذلك له منعها فيهما.
خامسها: الإصالة لولد أحرّم بغير إذن أصله وإن علا، فله تحليله من النفل بخلاف الفرض. ويفارق الجهاد بأنه فرض عين عليه ولا كذلك الجهاد. وقضيه كلامهم. إن لبايعين منع البيت ولو أدن لها الزوج إلا أن يسافر معها. ويسن للولد استئذان أصلية المسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً.
سادسها: الدين، فمصادب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه،
له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه. بخلاف الدين المؤجل أو الجال وهو معسر فليس له منعه إذ لا يلزمه أدائه حينئذ، فإن كان الدين يحل في عينه استحباباً أن يוכל من بقضية عند حلوله.
(٢٤٤٢) جوزاء، لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته وإلا وجب والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، بل إن تيقن زواله عن قرب بحيث يرول في ثلاثه أيام امتنع تحلله.
والأولى للحاج أيضاً الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات، نعم إن تيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها امتنع تحلله.

فضاء الحج: ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده.
فإن لم يكن متطوعاً:
أ- فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كان قضاء أو ندراً بقي في ذمته.
ب- وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار.
(٢٤٤٣) فلا بد من مقارنتها للذبح، لأنه قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلا بد من بنية صارفة، وكذا لا بد من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكاً وهو المشهور.
(٢٤٤٤) أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة.
(٢٤٤٥) أي في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم، ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر، وكذا لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم. وأما الصوم فلا يتقيد بمكان.

(٢٤٤٦) الذبح

والرابع: الدم الواجب (٢٤٤٧) بقتل الصيد (٢٤٤٨) وهو (أي هذا الدم) (٢٤٤٩) على التخيير (٢٤٥٠) بين ثلاثة أمور:

١- إن كان الصيد مما له مثل (٢٤٥١)، والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة (٢٤٥٢).

وذكر المصنف الأول من هذه الأمور الثلاثة في قوله:
أخرج المثل من النعم (٢٤٥٣) أي يذبح المثل من النعم (٢٤٥٤) ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (٢٤٥٥).
فيجب في قتل النعامة بدنة (٢٤٥٦)، وفي بقر الوحش وحماره بقرة (٢٤٥٧)، وفي الغزال (٢٤٥٨) عنز، وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في

(٢٤٤٦) فيشترط تأخره عن الذبح لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي

محله﴾ (٢٤٤٧) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي، فيتخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة التي قاربت سبع الكبيرة شاة، وأن يخرج بقيمتها طعاماً، وأن يصوم عن كل مد يوماً.
(٢٤٤٨) المأكول البري الوحشي، أو ما أحد أصله ذلك كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي.

والصيد ضربان:
أ- الضرب الأول: ١- ما له مثل من النعم في الصورة والخلفة تقريباً، ٢- ومنه ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف فينتع، ٣- ومنه ما لا نقل فيه. فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطبان، فإن حكم عدلان فقيهان بمثل وحكم آخران بمثل آخر تخير بينهما على الأصح. ولو حكم عدلان بأن له مثلاً وأخران بأنه لا مثل له فهو مثلي.

ب- الضرب الثاني: ١- ما لا مثل له، ٢- ومنه ما فيه نقل كالحمام ونحوه كاليمامة والقمرى وكل مطوق، ففي الواحدة شاة لحكم الصحابة بها فيها. ٣- وما لا نقل فيه كالجراد وبقيه الطيور سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا، وظاهر أن: ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل، فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية.

(٢٤٤٩) ومثله الدم الواجب بقطع الشجر.
(٢٤٥٠) والتعديل: بين ثلاثة أمور (إخراج المثل، والتصدق بقيمته طعاماً، والصوم عن كل مد يوماً).

(٢٤٥١) أو كان مما لا مثل له لكن له فيه نقل.
(٢٤٥٢) فالعبرة بالمماثلة في الخلفة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، وإلا فأين النعامة من البدنة، فيلزم:

في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الحامل حامل مثله، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جسس المعيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل. ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين فهو **أفصل**.

(٢٤٥٣) ولزمه (إن كان مملوكاً) مع جزائه قيمته لمالكة.

(٢٤٥٤) فلا يكفي إخراجها حياً.

(٢٤٥٥) فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك.

(٢٤٥٦) وهو البعير من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، كما أن النعامة تشمل الذكر والأنثى. ولا يجزئ بدل البدنة البقرة ولا سبع شياه أو أكثر لاعتبار المماثلة في

جزاء الصيد.

(٢٤٥٧) ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر.

(٢٤٥٨) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناده، وفيه حينئذ معز صغير، ففي الذكر جدي، وفي الأنثى عناق (وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة)، فإن طلع قرناده سمي الذكر ظبيًا والأنثى ظبية ففي الذكر تيس وفي الأنثى عنز.

المطولات (٢٤٥٩)

وذكر الثاني في قوله: أو قومه (٢٤٦٠) أي المثل يدرأهم بقيمة مكة يوم الإخراج (٢٤٦١) واشتري (٢٤٦٢) بقيمته طعاماً مجزئاً في الفطرة وتصدق به (٢٤٦٣) على مساكين الحرم **وفقرانه (٢٤٦٤)**

وذكر المصنف الثالث في قوله: أو صام (٢٤٦٥) عن كل مد يوماً (٢٤٦٦).

وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً (٢٤٦٧)

٢- وإن كان الصيد مما لا مثل له (٢٤٦٨) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله:

١- أخرج بقيمته (٢٤٦٩) طعاماً وتصدق به.

٢- أو صام عن كل مد يوماً (٢٤٧٠)، وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً (٢٤٧١).

الخامس: الدم الواجب بالوطء (٢٤٧٢) من عاقل عامد عالم بالتحريم (٢٤٧٣)

(٢٤٥٩) ففي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر)، وفي الأضبع كبش، وفي الثعلب شاة.

(٢٤٦٠) والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم.

(٢٤٦١) ففي المثلي تعتبر قيمة المثل في المكان بمكة، والمراد بها جميع الحرم لأنه محل ذبحه.

لا بمحل الإتيان على المذهب، وفي الزمان بوقت الإخراج على الأصح.

وفي غير المثلي تعتبر قيمته في المكان بمحل الإتيان لا بالحرم على المذهب.

وفي الزمان بوقت الإتيان لا الإخراج على الأصح.

(٢٤٦٢) أو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة.

(٢٤٦٣) بالطعام ولا يجوز له التصديق بالدرهم.

(٢٤٦٤) وهم القاطنون وغير القاطنين، بل لو علم أن غير القاطنين أحوج كان أعطائهم أفضل.

فإن عذمت المساكين والفقراء من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجدوا فيه، **كمن نذر التصديق على مساكين بلده فلم يجدهم.**

(٢٤٦٥) في أي مكان كان.

(٢٤٦٦) بذل كل مد من الطعام، فلو أراد إخراج المثل عن الثلث، والإطعام عن الثلث، والصوم عن الثلث فلا يجزئه على الوجه الأصح.

(٢٤٦٧) لأن الصوم لا يتبعض.

(٢٤٦٨) وهذا فيما لا نقل فيه، كالجراد والعصافير ونحوهما، أما الذي فيه نقل وهو الحمام فيتخير فيه بين ثلاثة أمور كالذي له مثل: فإما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها، أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوماً.

(٢٤٦٩) أي قيمة الصيد الذي لا مثل له، فتعتبر قيمته في المكان بمحل الإتيان لا بالحرم، وفي الزمان بوقت الإتيان لا الإخراج على الأصح.

(٢٤٧٠) أي في أي موضع كان.

(٢٤٧١) لأن الصوم لا يتبعض.

(٢٤٧٢) المفسد للنسك، بخلاف غير المفسد كالوطء بين التحليلين والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحليلين فإنما يلزمه في صورتين شاة، وإنما يجب الدم على الرجل دون المرأة.

فلا دم عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجاً أو غيره محرماً أو حلالاً.

(٢٤٧٣) مختار فلا فدية على المجنون والناسي والجاهل بالتحريم والمكره.

سواء أجامع في قبل الإحرام (٢٤٧٤) كما سبق (٢٤٧٥) وهو (أي هذا الدم) (٢٤٧٦)
 الواجب على الترتيب (٢٤٧٧) فيجب به:
 أولاً (٢٤٧٨) بدنه (٢٤٧٩) وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل، فإن لم
 يجدها فبقرة (٢٤٨٠) فإن لم يجدها فسبع من الغنم (٢٤٨١) بدرهم بسعر مكة وقت الوجوب
 ثانياً: فإن لم يجدها قوم البدنة (٢٤٨٢) طعاماً (٢٤٨٣) وتصدق به على مساكين الحرم
 واشترى (٢٤٨٤) ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير (٢٤٨٥)، ولو تصدق
 وفقرائه (٢٤٨٦)، ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير (٢٤٨٧)، ولو تصدق
 بالدرهم لم يجزئه.
 ثالثاً: فإن لم يجد طعاماً (٢٤٨٨) صام عن كل مد يوماً (٢٤٨٩).
 وأعلم أن الهدي (٢٤٩٠) على قسمين:
 أحدهما: ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم (٢٤٩١) بل
 يذبح في موضع الإحصار (٢٤٩٢).
 والثاني: الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل محرّم، ويختص
 ذبحه بالحرم (٢٤٩٣).
 وذكر المصنف هذا في قوله: ولا يجزئه الهدي (٢٤٩٤) ولا الإطعام (٢٤٩٥) إلا بالحرم.

- (٢٤٧٤) من ذكر أو أنثى، سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية.
 (٢٤٧٥) في محرمات الإحرام: (التسعة).
 (٢٤٧٦) الواجب بالطوطى ومثله الدم الواجب بالإحصار.
 (٢٤٧٧) والتعديل على المذهب.
 (٢٤٧٨) تقريع على الترتيب.
 (٢٤٧٩) بصفة الأصحية.
 (٢٤٨٠) الضأن أو المعز أو منهما معاً.
 (٢٤٨١) لأنها الأصل وما ذكر بعدها بذل عنها، فعند التقويم يرجع إليها.
 (٢٤٨٢) أو أخرج مما عنده، فاشترى ليس بفقد.
 (٢٤٨٣) بفقر قيمة البدنة.
 (٢٤٨٤) مجزئاً في القطرة.
 (٢٤٨٥) ولو غرباء.
 (٢٤٨٦) فلا يتقدر بمد ولا أكثر.
 (٢٤٨٧) ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن باقيه أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه.
 (٢٤٨٨) ولو انكسر مدّ صام عنه يوماً تكميلاً للمكسر.
 (٢٤٨٩) أي دم الجبران، وينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقرباً تطوعاً أو وجوباً بالنذر. وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الأصحية بخلاف ما يسوقه المحرم تقرباً فإن ذبحه يختص بوقت الأصحية على الصحيح، وكذا هدي النذر والنفل.
 (٢٤٩٠) وإن كان يجوز.
 (٢٤٩١) إن لم يبعثه إلى الحرم.
 (٢٤٩٢) كذلك يختص بقرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم، فلا يجوز نقله إلى غيره، وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً.
 وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدي المعتمر: المروة لأنها موضع تحلله، ولذبح هدي الحاج منى، لأنها موضع تحلله، ولا فرق في ذلك بين هدي الجبران وهدي النذر أو النفل، فما سافه المحرم من هدي النذر أو النفل يختص الذبح بالحرم.
 (٢٤٩٣) أي ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه.
 (٢٤٩٤) أي التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء.

وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدى (٢٤٩٥) إلى ثلاثة مساكين أو فقراء (٢٤٩٦). ويجوز أن يصوم (٢٤٩٧) حيث شاء من حرم أو غيره (٢٤٩٨). ولا يجوز (٢٤٩٩) قتل صيد الحرم (٢٥٠٠) ولو كان مكرهاً على القتل (٢٥٠١). ولو أحرم ثم جُنَّ قتل صيدا لم يضمه في الأظهر.

تحريم قطع الأشجار والنباتات:
ولا يجوز قطع شجره (٢٥٠٣) (أي الحرم) (٢٥٠٤) وتضمن الشجرة

(٢٤٩٥) بعد ذبحه، فلا يكفي دفعه لهم حياً. (٢٤٩٦) لا يجزئه دفعه إلى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما، فالثلاثة هي الأقل ولا حصر لكثير، سواء كانوا فاطنين أو غريباء. ولا يجوز له أكل شيء منه. (٢٤٩٧) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز. (٢٤٩٨) إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية، ولا يجب فيه تعيين جهته من تمتع أو قرآن أو نحو ذلك. (٢٤٩٩) لمحرّم ولا حلال. (٢٥٠٠) ومثل قتله التعرض له ولو تنفيره وإزاعجه من مكانه، وشمل الحرم في كلام المصنف حرم مكة وحرم المدينة فهما سواء في التحريم، لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة فالضمان مختص به لأنه محل للنسك والتحريم غير مختص به لثبوته في الحرمين الشريفين بل مثلهما فيه (وج الطائف) أي واديه الذي بصحرانه ولا ضمان فيه مطلقاً. واعلم أن:

١- الصيد المذبح في كل من الحرمين مية. ٢- وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرّقا كالأواني إلى غيرهما فيجب رده إليهما، وأما نقل تراب الحل إليهما فخلاف الأولى. بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز بل يستحب للتبرك، ولا أصل لما قيل من أنه يغير في الطريق. ٣- ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثم أخذها. وأما سترتها فإن كانت من بيت المال فلا مانع أن يصرفها مصارف بيت المال ببيعها أو نحو ذلك لنقلها بالتلف بالبلد، وإن كانت موقوفة تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة، ويجوز لبني شيبة أخذها على الراجح، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو حباً وحناءاً ولا يحرم تجسسها. (٢٥٠١) والحرمة على المكره وكذا قرار الأضمان عليه، ولا حرمة على المكره. (٢٥٠٢) وهو المعتمد، وكذلك المغمى عليه والنائم والصبي المميز فلا ضمان على هؤلاء. لا يعقلون فعليهم بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يضمنان مع عدم الحرمة عليهما لأنها مخصصة بالعامد العالم.

(٢٥٠٣) ولا قلعه من باب أولى، والشجر ما له ساق، والنبات ما لا ساق له ويسمى نجماً (والنجم والشجر يسجدان) ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس، بخلاف النبات فإنه لا يحرم فيه إلا ما لا يستنبته الناس. ومحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذي، أما اليباس والمؤذي (كالشوك والعوسج).

فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان اليباس لا يخلف. ولو نقتل شجرة حرمة إلى الحل بقيت على الحرمة بخلاف عكسه ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لنفلا يضر به بخلافه بالخبط لأن خبطه حرام، ونقل عن الأصحاب اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغبر البع، أما للبيع فلا يجوز، ولا ضمان في الغصن اللطيف كالسواك إن أخلف مثله في سنته، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الأضمان بقيمته. (٢٥٠٤) المكي والمدني ووادي وج بالطائف. والأضمان تقدم أنه مختص بالحرم المكي.

الجمعة (٢٥٠٥) ببقرة (٢٥٠٦)، والصغيرة (٢٥٠٧) بشاة (٢٥٠٨) كل منهما بصفة الأضحية.

ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم (٢٥٠٩) الذي لا يستتبه النيس بل ينبت بنفسه (٢٥١٠). أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (٢٥١١)، والمجلد (بضم) الميم (٢٥١٢) أي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق (٢٥١٣) سواء (٢٥١٤) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات (٢٥١٥) أخذ في معاملة الخلائق (٢٥١٦) فقال:

(٢٥٠٥) بأن تسمى كبيرة عرفاً، وتضمن سواء أخلفت أم لا، بخلاف الغصن اللطيف.

(٢٥٠٦) وفي معناها بدنة وسبع شياه التي تقارب سبع الكبيرة بخلاف الصغيرة جداً فإنها تضمن بالقيمة.

(٢٥٠٨) أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقره.

(٢٥٠٩) أي حرم مكة والمدينة ومثلها وج بالظانف، ولكن الضمان مختص بحرم مكة، وضمانه بالقيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه، نعم يجوز أخذه لعلف البهائم والدواء كالحنظل والسامكي وللتغذي للحاجة إليه، فيقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ إلا بقدرها، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره لأنه كالطعام الذي أبيع أكله فإنه يجوز للمباح كالأكل لا بيعه فكذا هذا. ويؤخذ منه أنه حيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره.

ويجوز أخذ الآخر ولو للبيع وهو جلفاء مكة، لأنه ورد استثنائه في الحديث (٢٥١٠) أما كالحنطة والشعير فيجوز أخذه مطلقاً ولو نبت لنفسه نظراً لكون الأصل فيه أن يستتبه النيس.

(٢٥١١) إن كان يخلف بأن كان أصله حياً فإن مات جاز قلعه أيضاً.

(٢٥١٢) عرضه الإشارة إلى التعميم في تحريم صيد الحرم وشجره، لأنه حيث الحرم فلا فرق بين المحرم والحلال.

(٢٥١٣) الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره.

(٢٥١٤) مستويان ويسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدي إليها شيئاً من النعم، فإنه ﷺ أهدي في حجة الوداع مائة بدنة، فإن نذر ذلك وجب. ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ثم يتصدق بعد الذبح بهما، وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، والغم لا تجرح بل تقلد عرا القرب وتشق أذناها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

مزية ووقفه عرفة يوم الجمعة: الأعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فيكون العمل فيه أفضل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة»، وروي عنه أيضاً أنه قال: «إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف». وقد كانت وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة، لأن الله إنما يختار له الأفضل.

(٢٥١٥) إنما قدم المصنف كغيره من العبادات على المعاملات اهتماماً بها لشرفها فإنها متعلقة بالخالق، والمتعلق يشرف بشرف المتعلق، وللاحتياج إليها أكثر فإن كل أحد يحتاج إلى العبادات ولا كذلك البيوع.

(٢٥١٦) أي كتاب المعاملات أو البيوع.

كتاب أحكام البيوع

- ✽ شروط البيع
- ✽ أنواع البيوع
- ✽ فصل في الربا
- ✽ فصل في بيان أحكام الخيار
- ✽ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
- ✽ فصل في أحكام السلم
- ✽ فصل في أحكام الرهن
- ✽ فصل في حَجْر السفيه والمفلس
- ✽ فصل في الصلح
- ✽ فصل في الحوالة
- ✽ فصل في الضمان
- ✽ فصل في ضمان غير المال من الأبدان

فصل في بيان أحكام الشركة	❁
فصل في أحكام الوكالة	❁
فصل في أحكام الإقرار	❁
فصل في أحكام العارية	❁
فصل في أحكام الغصب	❁
فصل في أحكام الشفعة	❁
فصل في أحكام القراض	❁
فصل في أحكام المساقاة	❁
فصل في أحكام الإجارة	❁
فصل في أحكام الجعالة	❁
فصل في أحكام المخابرة	❁
فصل في أحكام المَوَات	❁
فصل في أحكام الوقف	❁
فصل في أحكام الهبة	❁
فصل في أحكام اللقطة	❁
فصل أقسام اللقطة	❁
فصل في أحكام اللقيط	❁
فصل في أحكام الوديعة	❁

كتاب أحكام البيوع (٢٥١٧)

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة ، والبيوع جمع بيع. (٢٥١٩)
والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء (٢٥١٨)، فدخل ما ليس بمال كخمر (٢٥١٩)
وأما شرعاً: فأحسن ما قيل في تعريفه: إنه تملك (٢٥٢٠) عين مالية
بمعاوضة بإذن شرعي (٢٥٢١) أو تملك منفعة (٢٥٢٢) مباحة (٢٥٢٣) على

(٢٥١٧) الأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وأحاديث كقوله
ﷺ «إنما البيع عن تراض» وخبر «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قل: عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة.
وأركانها ثلاثة إجمالاً، ستة تفصيلاً: عاقد (بائع ومشتري) ومعقود عليه (ثمن
ومتّمن) وصيغة (إيجاب وقبول).
شروط البيع:

- أ- شروط في العاقد (بائعاً أو مشترياً):
 - ١- إطلاق تصرف: فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه.
 - ٢- وعدم إكراه بغير حق: فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق، فإن كان بحق صح،
كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم، ويصح عقد المكره في مال
غيره بإكراهه لأنه أبلغ في الإذن.
 - ٣- إسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف،
فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة. وقد قال تعالى:
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.
- ب- شروط في المعقود عليه (ثمن أو متّمن):
 - ١- كونه طاهراً منتفعاً به.
 - ٢- للعاقد عليه ولاية.
 - ٣- والقدرة على تسلمه.
 - ٤- كونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدرراً وصفة.
- ج- شروط في الصيغة (إيجاباً وقبولا):
 - ١- أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل، وهو ما أشعر بالإعراض
عن القبول.
 - ٢- أن يتوافق الإيجاب والقبول ولو معني.
 - ٣- عدم التعليق. نحو: إذا جاء شهر رمضان فقد بعثك هذه الدار.
 - ٤- وعدم التأقيت نحو: بعثك هذه الدار شهراً أو سنة.

- (٢٥١٨) على وجه المعاوضة. ليخرج نحو ابتداء السلام ورده، وعيادة المريض.
- (٢٥١٩) وكسرجين وجلد ميتة إلى غير ذلك (من النجاسات).
- (٢٥٢٠) عرفه مولانا الخطيب الشربيني: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.
- (٢٥٢١) وجه الأصحية أنه يشمل بيع المنفعة على التأييد كحق الممر، ولو قال: تملك
عين مالية أو منفعة كذلك على التأييد بثمن مالي لكان أحسن وأولى.
- وخرج بالعين المالية: غير المالية كالعين النجسة، ولا بد أن تكون متمولة بخلاف
غير المتمولة كحيتي بر.
- (٢٥٢٢) كان قال: البيع نوعان: تملك العين المذكورة، وملك المنفعة المتصفة بما
ذكره.
- (٢٥٢٣) قيد لا بد منه ليخرج به غير المباحة كمنفعة آلة الملاهي.

التأبيد (٢٥٢٤) بثمن مالي (٢٥٢٥)
 كتاب البيوع - أنواع البيوع أربعة (٢٥٢٦)، وبإذن شرعي: الربا (٢٥٢٧).
 فخرج بمعاوضة القرض (٢٥٢٨) وتمليك حق البناء (٢٥٢٩).
 ودخل في منفعة (٢٥٣٠) في الإجارة فإنها لا تسمى ثمنًا (٢٥٣١).
 وخرج بثمن الأجرة (٢٥٣٢) في الإجارة فإنها لا تسمى ثمنًا (٢٥٣١).
 البيوع ثلاثة أشياء (٢٥٣٢).
 أحدها: بيع عين مشاهدة (٢٥٣٣) أي حاضرة (٢٥٣٤) فجاز (٢٥٣٥) إذا وجدت
 الشروط (٢٥٣٦) من كون المبيع (٢٥٣٧) طاهرًا (٢٥٣٨) منتفعًا به (٢٥٣٩) مقدورًا

(٢٥٢٤) أي ثابتة دائماً وأبداً، ولا بد من قيد آخر: وهو أن لا يكون ذلك على وجه
 القربة،
 ما كان على وجه القربة كالوقف فإن فيه تمليك منفعة مباحة على التأبيد للموقوف
 عليه
 على وجه القربة.

(٢٥٢٥) وخرج بالمالي غيره كالخمر.
 (٢٥٢٦) كان عليه أن يبدله بالهبة، لأن المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه.
 (٢٥٢٧) فلا تمليك فيه، وكذا يقال في المنفعة غير المباحة.
 (٢٥٢٨) أي تمليك منفعة وتشمل حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار.
 (٢٥٢٩) كان يقول له: بعك حق البناء على هذا السطح مثلاً بكذا، والمراد بالحق:
 الاستحقاق.

(٢٥٣٠) أي ثمن الإجارة.
 (٢٥٣١) بل أجرة، ومعناه قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنًا.
 (٢٥٣٢) أي أنواع، وذلك باعتبار المبيع فإنه تارة يكون عيناً مشاهدة، وتارة يكون
 عيناً موصوفة في الذمة وكلاهما جائز، وتارة يكون عيناً غائبة. وترك رابعاً: وهو
 بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه فإن ذلك قسم من البيع.

والبيوع من حيث الأحكام يعترها: الإباحة، والوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة.

(٢٥٣٣) للمتعاقدين عند العقد، أو قبله إذا كانت لا تتغير غالباً إلى وقت البيع
 ومشاهدة كل عين على ما يليق بها، ويكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه
 كظواهر صبرة من قمح ونحوه وإلا فلا. واكتفى المصنف: أ- بالمشاهدة عن
 اشتراط علم العين في المعين
 ب- وبالموصوف عن اشتراط علم القدر، فتكفي رؤية البعض قبل العقد إذا كان
 العقد ذا كرا لاوصافه، والصفة في الموصوف في الذمة، فلا يصح بيع المجهول
 ومنه بيع اللين المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدرهم للجهل بالمقصود منه.

(٢٥٣٤) أي مريبة
 (٢٥٣٥) أي فصحيح، لكن قد يكون الصحيح يشمل الحرام الصحيح: كالبيع وقت نداء
 الجمعة وبيع العنب لمن يظن أنه بعصره خمرًا، ويشمل المكروه الصحيح كبيع
 أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر، ويشمل الواجب الصحيح كبيع
 الطعام للمضطر إليه، والمسحب كبيع
 ما يحتاجه الناس، والمباح وهو كثير، فعلم من هذا أن البيع تعتره الأحكام
 الخمسة.

(٢٥٣٦) أي تحققت الشروط عند العقد
 (٢٥٣٧) ومثله الثمن فالمراد المعقود عليه
 (٢٥٣٨) أي ذات وصفه، فلا يصح بيع نجس العين كالكلب والخنزير والخنزير والأصنام» وعنه
 والبول والدم فعنه عليه السلام قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» وعنه
 (ق) «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب» ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل
 سبغاً لا كالأكل واللبن والدهن والسمن المائع والزيت؛ بخلافه يبيعا فيصح بيع دار
 مبنية مدة أجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك أو أرض مسمدة بذلك. ويصح بيع
 المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل (كالثوب المتنجس إذا لم تسد النجاسة فرجة)
 بخلاف ما لا يمكن تطهيره وما يمكن تطهيره بغير الغسل.
 (٢٥٣٩) انتفاعاً مقصوداً من الوجهة الذي ينسب إليه من وجوه الانتفاع ولو في المال
 كالجش الصغير. إذا لم ينزب عليه تفريق محرم بان استغنى عن أمه أو

على تسليمه^(٢٥٤١) للعائد عليه ولاية^(٢٥٤١) ولا بد في البيع من إيجاب وقبول^(٢٥٤٢).
فالأول: كقول البائع أو القائم مقامه^(٢٥٤٣): بعتك ومالكك^(٢٥٤٤) بكذا
 والثاني^(٢٥٤٦): كقول المشتري أو القائم مقامه^(٢٥٤٧): اشتريت

ماتت [أما ما فيه نفع ولكن لا يقره الشرع كآلات الله فلا يصح بيعه والعقد عليه لأن في شرائه إضاعة للمال وبدله في غير سبيله المشروع وفي الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال» (ح) والعبد ليس بسلعة ولا يصح بيعه كالقيد للصيد، والفيل للقتال، والفرد للحراسة، والنحل للعسل، والعبد ليس بسلعة ولا يصح بيعه].
 (٢٥٤٠) أي على تسليمه لأن العبرة بقدرة المشتري على الشئ لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو معصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة بخلاف بيعه فلا يقدر على تسليمه كشاة ضائعة وطير في الهواء فلا يصح بيعه ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس ينقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليمه سرعا، لأنه لا يمكن إلا بالقطع، وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك لانقضاء المحذور، فعلم من ذلك أن المعتبر القدرة على التسليم حسا وشرعا.
 (٢٥٤١) **بحديث يستحق عليه ولاية التصرف الحائز شرعا بملك أو ولاية أو وكالة، ولو في الواقع: فلو باع مال مورثه طائفا حياته فإن ميتا صح لثنين أنه ملكه**
 وخرج بذلك الفضولي: وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده وإن أجازة المالك لعدم ولايته على المعقود عليه لحديث «لا بيع إلا فيما تملك» (د-ت حسن).

(٢٥٤٢) لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه كالكتابة وإشارة الأخرس، فلا يصح البيع بالمعاطاة: [وهو الاتفاق على الثمن والمثمن ويدفع المشتري الثمن، والبائع السلعة دون صيغة وقبول (دون لفظ بالصيغة)]، ويرد كل ما أخذه إن بقي وبدله إن تلف، ولا مطالبة به في الآخرة لطيب النفس به، ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف، وخصص بعضهم جوازهم بالمحقرات كزغيف خبز ونحوه، وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الأثم، فإنه مما ابتلي به كثير، حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة آخذة الثمن سخرية.

ويجب أن يكون (الإيجاب والقبول) متصلين عرفاً [أي لا يطول الفصل بما يشعر بالأعراض عن القبول سواء كان الكلام أجنبيا عن العقد ولو يسيرا أم كان سكوتا طويلا] متفقين معنى [فلو قال: بعتك هذه الدار بألف وخمسين ليرة، فقال المشتري اشتريتها بألف] لم يصح لما بين الإيجاب والقبول من الاختلاف غير معقنين: [كقوله إذا جاء شهر رمضان فقد بعتك هذه الدار بكذا] لم يصح فلا بد أن يكون البيع ناجزا] ولا مؤقتين [بعتك هذه الدار شهرا أو سنة أو عمرك] لم يصح فلا بد أن يكون البيع على التأييد] وغير ذلك من الشروط.
 (٢٥٤٣) كالحاكم عند الحاجة إليه، كان توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في البيع.

(٢٥٤٤) كذا بكذا.
 (٢٥٤٥) ومثله اشتر مني وجعلته لك بكذا (ناوياً البيع في الأخيرة)، ويعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كسلم الإشارة، ولو قال: بعث يدك مثلاً صح حيث قصد بها الجملة.

(٢٥٤٦) الذي هو القبول، ويصح تقدمه على الإيجاب كما لو قال: بعني بكذا، فإن بدا بقتلت
 على الأوجه كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح.
 (٢٥٤٧) كالوصي.

والتالث: بيع عين غائبة (٢٥٥٦) لم تشاهد (٢٥٥٧) للمتعاقدين (٢٥٥٨) فلا يجوز بيعها (٢٥٥٩).

(٢٥٤٨) ظاهره: وإن لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير.
(٢٥٤٩) كقيل، ولا يصر اختلاف اللفظ من الجانبين، كما لو قال البائع: بعثك، فقال المشتري: تملك. أو قال البائع: ملكتك، فقال المشتري: اشتريت. لحصول المقصود بذلك.

(٢٥٥٤) أي صحيح قبوله إذا وجدت فيه الصفة.
 (٢٥٥٥) أي ويزرمة قبوله إذا وجدت فيه الصفة.
 (٢٥٥٦) عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرنية ولو كانت بالمجلس.
 (٢٥٥٧) تفسير للمراد من قوله غائبة.
 (٢٥٥٨) بأن لم تتباهد لهما معا، أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للآخر، وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشراؤه للمعين كسائر تصرفاته، فيؤكد في ذلك حتى في القبض والإقباض بخلاف ما في الدمة، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لآله أو بجهلها، وإن يكاتب مملوكه تغليباً للعتق، ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه لم يفسخ البيع كما صحة النووي رحمته الله.

(٢٥٥٩) أي فلا يصح
(٢٥٦٠) أي وجوداً في القسمين الأولين وعمداً في الأخير. وإنما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقة الإباحة والصحة لازمة لها إذ تعاطي العقود الفسدة حرام ليدخل الحرام الصحيح والمكروه كذلك والواجب والمستحب
(٢٥٦١) أي يجوز بيعها لكن بشرط تذكر أوصافها حال العقد وألا لم يصح
(٢٥٦٢) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة، فيشمل ما إذا غلب عدم تغيرها، أو استوى تغيرها وعدمه، بخلاف ما إذا غلب تغيرها، ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير إلى كمال وألا فلا ينهه التخبير.

وَيُصَحُّ بَيْعُ (٢٥٦٣) كُلِّ طَاهِرٍ (٢٥٦٤) مُنْتَفِعٍ بِهِ (٢٥٦٥) مَمْلُوكٍ (٢٥٦٦).
 وَصَرَحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (٢٥٦٧) فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُصَحُّ بَيْعُ
 عَيْنٍ وَلَا مُتَجَسِّةٍ (٢٥٦٩) كَخَمْرِ (٢٥٧٠) وَدُهْنٍ مُتَجَسِّسٍ (٢٥٧١) وَنَحْوِهِ (٢٥٧٢) مِمَّا لَا
 يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ (٢٥٧٣) وَلَا يَنْفَعُ (٢٥٧٤) وَسَبَّحَ لَا يَنْفَعُ (٢٥٧٥).
 مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ: كَعَقْرَبٍ وَنَمَلٍ.

(٢٥٦٣) هَذَا شُرُوعٌ فِي شُرُوطِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةً: كَوْنِهِ
 طَاهِرًا، مُنْتَفِعًا بِهِ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَيْنِ وَهُمَا: الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِمِهِ، وَكَوْنُهُ
 مَعْلُومًا عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً. (فَلَا يُصَحُّ بَيْعُ أَحَدِ التَّوْبِينِ، وَلَا بَيْعُ هَذَا التَّوْبِ الْمَشَاهِدِ
 بِالْفِ بِلَا دُونَ تَعْيِينِ الْمِرَادِ مِنَ الْإِلَافِ ذَهَبًا أَمْ فِضَّةً).
 (٢٥٦٤) وَلَوْ بِالْقَوَّةِ فَيَشْمَلُ الْمُتَجَسِّسَ الَّذِي يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ وَلَمْ تَسُدَّ النِّجَاسَةُ
 فَرَحَهُ.
 (٢٥٦٥) اِئْتِفَاعًا مَبَاحًا مَقْصُودًا، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ
 أ- مَا مَنَفَعَتُهُ مُحَرَّمَةٌ، فَلَا يُصَحُّ بَيْعُ آلَةِ الْبُهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْمَزْمَارِ وَالطَّنْبُورِ
 وَالرَّبَابِ، وَلَا بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ وَالنَّجِيمِ وَالْفَلَسُفَةِ
 ب- وَمَا مَنَفَعَتُهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ كَمَنَفَعَةِ اِئْتِفَاعِ الْمُلُوكِ لِبَعْضِ السِّبَاعِ لِلْهَبِيَةِ
 وَالسِّيَاسَةِ، وَمَنَفَعَةُ حَبْنِ الْبَرِّ بَضْمَهُمَا لِأَمْتَالِهِمَا، أَوْ وَضْعُهُمَا فِي فِخٍّ كَلَّا نَظَرَ
 لِذَلِكَ
 (٢٥٦٦) مِنْ حَيْثُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِعَيْنِهِ كَالْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ، وَيُخْرَجُ بِذَلِكَ
 الْفَصُولِيُّ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا وَكِيلٍ وَلَا وَلِيٍّ، فَلَا يُصَحُّ بَيْعُهُ وَإِنْ أَجَزَّهُ الْمَالِكُ.
 (٢٥٦٧) أَيْ الشُّرُوطُ
 (٢٥٦٨) سَوَاءٌ أُمْكِنَ تَطْهِيرُهَا بِالِاسْتِحَالَةِ كَالْخَمْرِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ أَمْ لَا كَالسَّرَجِينَ وَالْكَلْبِ
 وَلَوْ مَعْلَمًا. وَيُجُوزُ نَقْلُ الْبُذِّ عَنِ النَّجَسِ بِالْإِرَاهِمِ كَمَا فِي النُّزُولِ عَنِ الْوُطَانِفِ،
 وَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَحَقُّ لَهُ: اسْقُطْتَ حَقِّي مِنْ هَذَا بِكَذَا، فَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ.
 (٢٥٦٩) أَيْ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا
 (٢٥٧٠) وَلَوْ مُحَرَّمَةٌ، وَهَذَا مِثَالٌ لِلْعَيْنِ النَّجَسَةِ.
 (٢٥٧١) كَالزَّبِيتِ وَالسَّيْرِجِ
 (٢٥٧٢) كَالْحُلِّ وَاللَّبَنِ وَالْغَسْلِ، وَهَذَا مِثَالٌ لِلْعَيْنِ الْمُتَجَسِّسَةِ
 (٢٥٧٣) مِنَ الْمَنَاعَاتِ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ: إِذَا تَجَسَّسَ مَنَاعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، فَالزَّبِيتُ
 الْمُتَجَسِّسُ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ لِقَوْلِهِ ﷺ (حَبٌّ) فِي الْفَارَةِ تَمَوَتْ فِي
 السِّمْنِ: «فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلْزِقُوهُ».
 وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ أُمْكِنَ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ وَلَمْ تَسْتِرِ النَّجَاسَةُ
 جُزْءًا مِنْهُ صَحَّ بَيْعُهُ، وَإِنْ أُمْكِنَ تَطْهِيرُهُ بِغَيْرِ الْغَسْلِ كَالْمَكَاتِرَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَمْ
 يَصَحِّ.
 (٢٥٧٤) وَدُودٌ وَبَقِيٌّ وَقَمَلٌ وَبِرَغُوثٌ وَخَنْفَسَاءُ
 (٢٥٧٥) كَالْبَعِذِّ وَالدَّبِّ وَنَمَلٍ، أَمَّا الَّذِي يَنْفَعُ كَالْفَهْدِ لِلصَّيْدِ وَالْفِيلِ لِلْقِتَالِ، وَالْهَرَّةُ لِلْفَارَةِ،
 وَالْفَرْدُ لِلْحِرَاسَةِ فَيُصَحُّ بَيْعُهُ وَكَذَا الطَّوَاوُسُ لِأَلَتِيسِ بِلُونَةِ، وَالنَّحْلُ لِلْعَسَلِ، وَالْدُّودُ
 لِامْتِصَاصِ الدَّمِ أَوْ لِلْفَرِّ.

فصل البيع الربا (بألف مقصورة) (٢٥٧٦)
 لغة: الزيادة (٢٥٧٧) وشرعاً: مقابلة (٢٥٧٨) عوض (٢٥٧٩) بآخر مجهول التماثل (٢٥٨٠) في معيار الشرع (٢٥٨١) حالة العقد (٢٥٨٢) أو مع تأخير في

(٢٥٧٦) المقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي، وما يعتبر فيه من الشروط زيادة

على ما مر
 والربا من أكبر الكبائر، فإن أكبرها على الإطلاق: الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ثم الزنا ثم الربا. ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

أي في الكتب السابقة.
 تسليح تحريم الربا لحكمة التدرج في التشريع: حرم الربا ضمن أدوار أربعة:
 ١- قوله تعالى «وما أوتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» نزلت في مكة ومنها إشارة إلى بغض الربا وأنه ليس فيه ثواب عند الله (موعظة سليبية).
 ٢- قوله تعالى نزلت في المدينة: «فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه» وهذا تحريم بالتلويح لا بالتصريح.

لأنه حكاية عن جرائم اليهود.
 ٣- قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» تحريم للربا صريح لكنه تحريم جزئي لا كلي هو خاص بنوع من الربا (الربا الفاحش) حيث كان الدين يتضاعف حتى يضعف المستدين أن يسدده.

٤- التحريم الكلي القاطع لا فرق بين قليل وكثير «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وبنوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله» فاذنوا بحرب أي فاقنوا بحرب من الله ورسوله وهذا وعيد لمن لم يذر الربا فالربا محرم بالتصوص القطعية القليل والكثير في الحرمة سواء قال تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وقال «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى أكلة، فيدل على سوء الخاتمة والعياد بالله تعالى، وقد قال ﷺ: «لئن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» وهو أربعة أقسام:

١- ربا الفضل: وهو بيع ربوي بحنسه (قمح بقمح) مع زيادة في أحد العوضين.
 ٢- ربا اليد: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس (قمح بشعير) مع تأخير القبض لهما.

أو لأحدهما عن المجلس، ونسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة.
 ٣- ربا النساء: بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة.
 ٤- ربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن، لكن لا يحرم غننا إلا إذا شرط

في عقده، ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات.
 (٢٥٧٧) قال تعالى «اهتزت وربت» أي زادت ونمت، سواء كانت الزيادة بعقد أم لا، وسواء

في العوضين أو في أحدهما.
 (٢٥٧٨) أي عقد ذو مقابلة، فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة (وهو الواقع في أماننا غالباً) لم يكن ربا وإن كان جرماً لكن أقل من خرمه الربا.

(٢٥٧٩) مخصص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كنحلش وقملش.

(٢٥٨٠) أو معلوم التفاضل أو مجهول التماثل والتفاضل. وهذا كله في متحدي الجنس.

صور التعريف: (ربا وبطل)
 ١- عوض بآخر مجهول التماثل (كيل شعير بكم شعير) أو مجهول التماثل وقت العقد وعلم بعد (كوم بكم ثم كيلاً وخرجا سواء).

٢- معلوم التفاضل (أردب بأردب ونصف).
 ٣- مجهول التماثل والتفاضل (كوم بكم من الطعام).

٤- معلوم التماثل لا في معيار الشرع (قنطار قمح بشعير أو قدح فصّة بمثله).
 (٢٥٨١) وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المدروع، ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن

العوضين أو أحدهما^(٢٥٨٣) والربا حرام^(٢٥٨٤) وإنما يكون^(٢٥٨٥) في الذهب والفضة^(٢٥٨٦) وفي المطعومات^(٢٥٨٧). وهي ما يقصد^(٢٥٨٨) غالباً للطعم^(٢٥٨٩) إقتياتاً^(٢٥٩٠) أو تفكهاً^(٢٥٩١) أو تداوياً^(٢٥٩٢)، ولا يجري الربا في غير ذلك^(٢٥٩٣).

وكيل أنه مجهول التماثل في معيار الشرع^(٢٥٨٢) قيد لابد منه ودخل به ما كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأن يتايغا جزافاً كصبرة قمح بصيرة قمح ثم خرجا سواء فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد. وأل التماثل للعهد الشرعي وهو لا يعتبر شرعاً إلا في متحدي الجنس.^(٢٥٨٣) أي أو مقابلة عوض باخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما سواء أكانا متحدي الجنس أم مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد والمطعومية في المطعوم، فيخرج بذلك ما لو باع برا بدرأهم مع التأخير المذكور فليس ذلك ربا لاختلاف علة الربا. والمراد بالتأخير: ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء. والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدي الجنس، والثاني عام لمتحدي الجنس ومختلفيه سواء أكان التأخير للقبض أو للاستحقاق.^(٢٥٨٤) إذا أختلت الشروط (شروط الصحة)، أما إن وجدت شروط الصحة فلا يكون ربا. وتحريمه تعدي لا يفعل معناه، لكن بالنسبة للأجناس الكلية فلا يقلس على جنسي النقد والمطعوم جنس ثالث. وأما بالنسبة لبعض الأفراد فقد يعقل لثبوت الربا فيه معنى فيقلس عليه غيره مما شاركة في هذا المعنى. ولذلك يقولون: فالحق به ما في معناه.^(٢٥٨٥) أي يوجد ويتحقق الربا الشرعي.^(٢٥٨٦) ولو غير مضروبين كحلي وتبر. وعلة الربا في الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالباً ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً. ومنها: الماء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم قال تعالى ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾، ومنها: الترمس لأنه يوكل بعد نفعه في الماء، وقد يتداوى به، ومنها: **البن فإنه يتداوى به.**^(٢٥٨٨) ما يقصده الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما.^(٢٥٨٩) أي لطعم الأدميين، ولو مع البهائم. نعم ما تساوى فيه وضعاً وغب تناول البهائم به ليس ربوياً، ففيه ثلاث صور: ١- ما وضع للأدميين ربوي مطلقاً. ٢- ما وضع للبهائم فغير ربوي مطلقاً. ٣- ما وضع لهما فربوي إلا أن يغلب تناول البهائم له، أو تختص به.^(٢٥٩٠) كالبر والشعير والذرة ونحوها (كالفول والأرز والذرة).^(٢٥٩١) كالتمر والزبيب والتين.^(٢٥٩٢) كالمالح والسنامي والزعفران والمصطكي (عك أبيض رومي) والزنجبيل والطين الأرمني ودهن البنفسج واليان والورد والخروع وحب الحنظل والكزبرة والحلبة اليابسة وبزر الفجل والخيارى. ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء، فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة، ولا ربا في حب الكتاب ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم.^(٢٥٩٣) مما يقصد به البهائم كالتين، ومثله ما يقصد به الجن كالعظم، ولا ربا في الحيوان لأنه لا يعد للأكل على هيئته [باع ابن عمر حيوانا بحيوانين بأمره].

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب^(٢٥٩٤) ولا الفضة كذلك (أي بالفضة)^(٢٥٩٥) مضرولين أو غير مضرولين^(٢٥٩٦) إلا متمثلًا^(٢٥٩٧) (أي مثلاً بمثل)^(٢٥٩٨)، فلا يصح بيع شيء من ذلك^(٢٥٩٩) متفاضلاً، وقوله: نقداً^(٢٦٠٠) أي حالاً يداً بيد^(٢٦٠١) فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً^(٢٦٠٢) لم يصح بيع^(٢٦٠٣) ما ابتاعه الشخص^(٢٦٠٤) حتى يقبضه^(٢٦٠٥)،

(٢٥٩٤) المراد به لا يصح بيع الذهب بالذهب فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل مقصر، والحيكة أن يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول، وهي مخلصه من الربا.

(٢٥٩٥) كالدراهم والدنانير.
(٢٥٩٦) كالحلي والتبر.
(٢٥٩٧) متساوياً يقيناً وزناً، لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل.
(٢٥٩٨) في القدر من غير زيادة ولا نقصان.
(٢٥٩٩) من الذهب أو الفضة بجنسه.

(٢٦٠٠) أي منقوداً (مقبوضاً)، ويلزم من ذلك غالباً أن يكون حالاً فلذلك قال الشارح حالاً فالشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس: التماثل والحلول والتقبض.
(٢٦٠١) أي مقايضة قبضاً حقيقياً قبل التفريق أو التخاير (أي إلزام العقد باللفظ). فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فإن قبض البعض دون البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولني نفريق الصنفين.

(٢٦٠٢) أو حالاً مع عدم القبض قبل التفريق أو التخاير.
(٢٦٠٣) ولا يجوز، بخلاف العكس إذ قد يحرم البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة. وهذه المسألة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دحيل في هذا الباب لأن العقد

بيان مسائل الربا وهذه ليست منها.
(٢٦٠٤) ومثله الإجارة فلا يوجر حتى يقبض العقار (يستلمه) والكتابة فلا يكتب عبده حتى يقبضه (يملكه) والرهن فلا يصح بيعه لأن ملكه فيه ضعيف والهبة والصداق خلع المبيع قبل القبض عوضاً عن صداق في ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بكمته، ومثله الإقراض وجعله عوضاً في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع لا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك وغيرها من التصرفات الشرعية لا يصح التصرف بها إذا لم يقبضها، ويستثنى منها العقود عن نفسه مالك العبد الأبق يعق العبد ولو لم يضع يده عليه، ولو عن كفارته فيصح لتشوف الشارع إلى العقيق ما أمكن، ويكون به المشتري قابضاً للمبيع، بخلاف عتقه عن غيره كما لو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضاً فأجابته، فهو بمثابة الهبة الضمنية. ولو بلا عوض، ومثل العقيق الاستيلاء حيث نضح الأمة التي استولدها سيدها حرة بعد موت سيدها تملك نفسها بمجرد الموت، والوقف فلو أوقف على الفقراء أو غيرهم لزم ولو لم يتم القبض. والتزويج فلا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد أو وارثه، ومثل التزويج الوصية فتصح ولو لم يقبض الموصي له، فتملك بالموت بشرط القبول، والتدبير أن يصبح العبد حراً وبر سيده أي بعد موته. وقسمه غير الرد، وإباحة الطعام للفقراء أو غيرهم. ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له.

(٢٦٠٥) وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المهر. حال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام:

١- أما مضمون ضمان عقد كالبيع والتمن والمهر: فهذا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا ما يستثنى. ٢- وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار: فيجوز التصرف فيه قبل القبض. ٣- وإما غير مضمون أصلاً. أ- فإن لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كاملاً تحت يد الشريك أو الوكيل والرهن بعد انفكاكه، ب- وإن تعلّق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة، وإن كان بعد العمل وسليم الأجرة جاز له التصرف.

(٢٦٠٦) منقولاً كان أو غير منقول أذن البائع وقبض الثمن أم لا، لخبر (ق) «من انتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» وقبض المنقول (كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره) بنقله إلى حيث ليس للبائع فيه تصرف كشارع وملك غيره. وإلا

سواء باعه للبائع أو لغيره (٢٦٠٧)

ولا يجوز (٢٦٠٨) بيع اللحم بالحيوان (٢٦٠٩) سواء كان من جنسه (٢٦١٠) (كبيع) أو من غير جنسه لكن من مأكول (٢٦١١) (كبيع لحم بقرة بشاة) (بشاة) ويجوز بيع الذهب بالفضة (٢٦١٢) متفاضلاً (٢٦١٣) لكن نقداً (٢٦١٤) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (٢٦١٥) وكذلك المطعومات (٢٦١٦) لا يجوز بيع الجنس منها بمثله (٢٦١٧) إلا متماثلاً (٢٦١٨) نقداً (٢٦١٩) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق.

فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة والمشحونة بالأمتعة، ويكفي في قبض الثوب ونحوه (مما يتناول باليد) تناولها بها وإن لم ينقله وقبض غير المنقول (كالأرض والشجر والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره) بخليلته وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعه تحدث يد البائع (وإن كانت للمشتري) أو اشتراها منه ومضى زمن يبيع ذلك إن كان بيد المشتري). ويشترك فيما يبيع مقدرًا تقديره بنحو كيل أو وزن.

وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل (لأن البائع رضي ببقيائه في دمه)، أو كان حالاً وسلمه، وإلا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن.

(٢٦٠٧) تعميم في عدم الصحة، نعم إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقياً، أو بمثله إن كان تالفاً أو في الذمة صح و كان إحالة بلفظ البيع.

(٢٦٠٨) ولا يصح لأن النبي الكريم (الموطأ) «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» (هب ح): (نهى إن تباع الشاة باللحم).

(٢٦٠٩) وكذا ما في معنى اللحم من الشحم والكبد والقلب والألية والطحال والكلية والجلد قبل ذبحه.

ومن الحيوان السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة، والسمسم بالكسب أو بالذهن، لأن ذلك من قبيل بيع الشيء.

(٢٦١٠) تعميم في عدم الجواز. ليس بقيد تغيير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار.

(٢٦١١) وكذا عكسه.

(٢٦١٢) وإذا أحدهما على الآخر. أي بشرط أن يكون كل منهما نقداً أي منقوداً (أي مقبوضاً)، ويلزم من ذلك غالباً أن يكون حالاً فيقيد حينئذ شرطين.

(٢٦١٣) ومثل التفرق اختيار اللزوم.

(٢٦١٤) التي تقصد لطعم الأدميين غالباً اقتياتاً أو تفكهاً أو تدوايياً.

(٢٦١٥) سواء اتفق نوعه أو اختلف.

(٢٦١٦) بقبض، والمماثلة تعبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل، والعبارة بغالب عادة الحجاز في زمنه ولا في عبادة أهل البلد فيما هو كالتبرير قائل، ولا بأن كان أكبر جرماً من التمر فالعبارة فيه بالوزن.

ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الحفاف والتقية، فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف إلا في مسألة العرايا وهي بيع الرطب على الشجر بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بترتيب في الأرض (ق).

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها بأهلها أصحابها رطباً».

دليل منع الرطب بجنسه: «سئل رسول الله ﷺ (ت) عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إن جف قالوا: نعم، فنهى عن ذلك». ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخير.

ما أثيرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيء، أي لا يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار فيه فيقتضي الجهل بالمماثلة، بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن، وإنما تعتبر في الحبوب خباً، وفي السمسم حباً أو دهنًا، وفي العنب والرطب ربيباً أو ثمرًا أو عصيراً أو خلاً.

(٢٦١٩) يستفاد منه شرطان على ما مر يضمن للشرط السابق، فالشروط ثلاثة كما

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ (٢٦٢٠) مُتَفَاضِلًا (٢٦٢١) لَكِنْ نَقْدًا (٢٦٢٢) (أَيُّ
حَالًا مَقْبُوضًا) قَبْلَ التَّفْرِيقِ (٢٦٢٣)، فَلَوْ تَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ (٢٦٢٤) قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ،
أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ (٢٦٢٥)
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ (٢٦٢٦) كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ أَوْ طَيْرٍ فِي
الْهَوَاءِ (٢٦٢٧).

فِي بَيْعِ النَّقْدِ بِمِثْلِهِ (مُتَمَاثِلًا - نَقْدًا - حَالًا = يَدًا بِيَدٍ).

- (٢٦٢٠) كَالْحَنِظَةِ بِالشَّعِيرِ.
(٢٦٢١) زَائِدًا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.
(٢٦٢٢) فَهُمَا شَرْطَانِ.
(٢٦٢٣) وَقَبْلَ اخْتِيَارِ اللَّزُومِ.
(٢٦٢٤) تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ.
(٢٦٢٥) أَيْ الْعَقْدِ، وَالْمَعْتَمِدُ مِنْهَا الصَّحَّةُ فِيمَا قَبِضَ دُونِ غَيْرِهِ.
(٢٦٢٦) أَيْ لَا يَصَحُّ بَيْعُ مَا انْطَوَتْ عَنْهُ عَاقِبَتُهُ، أَوْ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلِبَهُمَا
أَخُوفُهُمَا، وَمِنْهُ الْمَجْهُولُ وَالْمُبْهَمُ وَمَا لَمْ يَرَقُبِ الْعَقْدَ، وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَ
الْبَصْلِ وَالْجُزْرِ وَالْفَجْلِ وَالْقُلُقُلِسِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مُسْتَوْرٍ بِالْأَرْضِ لَا يَصَحُّ، نَعَمْ
يَصَحُّ بَيْعُ الْخَسِّ وَالْكُرْنَبِ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْهُمَا غَيْرُ مَقْصُودٍ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ
وَيُرْمَى.
(٢٦٢٧) بِاسْتِنْتَاءِ النَّحْلِ فَيَصَحُّ بَيْعُهُ فِي الْهَوَاءِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أُمُّهُ (الْيَعْسُوبُ) فِي
الْكُوَارَةِ (الْخَلِيَةِ) لِأَنَّ الْغَالِبَ عَوْدُهُ إِلَيْهَا.

فصل: في بيان أحكام الخيار^(٢٦٢٨):

أ- خيار المجلس^(٢٦٢٩) والمتبايعان^(٢٦٣٠) بالخيار^(٢٦٣٠) بين إمضاء البيع وفسخه^(٢٦٣١) أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم^(٢٦٣٢)، ما لم يتفرقا^(٢٦٣٣) (أي مدة عدم تفرقهما)^(٢٦٣٤) عرفاً^(٢٦٣٥) أي ينقطع خيار المجلس إماماً:

(٢٦٢٨) الأصل في البيع للزوم؛ لأن القصد منه الملك والتصرف، وكلاهما فرع للزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار وفقاً للمتعاقدين وهو ثلاثة أنواع: خيار مجلس، وخيار شرط (المسمى بخيار التروي) أي التسهيل والإرادة، وخيار عيب (ويسمى خيار النقص). ويثبت خيار المجلس قهراً على المتعاقدين، حتى لو شرطاً نفياً بطل البيع.

(٢٦٢٩) المراد بهما البائع والمشتري أي متبايعان بالخيار (خيار المجلس) وهو يثبت:

١- في كل معاوضة محدثة: (يحتوي على عوض من المتعاقدين) فلا خيار في الهبة بدون عوض، ولا في صلح الحطيطة (صلح الشيء على بعضه).
٢- أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين (كالثمن والمثمن من البائع والمشتري) أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع (باعت جاره حق وضع الحطب).

٣- فلا خيار في الشركة والقراض والوكالة لأنه عقد جائز، ولا خيار في الرهن لأنه عقد جائز من جانب واحد (الراهن). وكذا الكتابة، ولا خيار في الإجارة والمساقاة لأنه معاوضة واقعة على منفعة غير لازمة.

٤- أن لا يكون في المعاوضة تملك فوري: فلا خيار في الشفعة لأنها تملك بالقهر والاجبار. ولا تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص: فلا خيار في الحوالة والقسمة.

٥- أن يفسد العقد بفساد العوض: (باعه ما ليس مملوكاً له)، أما ما لا يفسد فيه فلا خيار فيه كالنكاح (تزوجها على مال مملوك للغير: لم يفسد العقد وعليه مهر المثل)، والخلع (خالعته على مال ليس مملوكاً لها: لم يفسد الخلع وعليها القيمة).

(٢٦٣١) فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه، فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه. وإن تأخر عن الإجازة، لأن المقصود من إثبات الخيار إنما هو التمكن من الفسخ دون الزوم لأصله.

(٢٦٣٢) وبيع الربوي، والتولية والإشراك كأن يقول له: وليتك العقد بما قام عليّ أو أشركك فيه بكذا فيقبل فيهما.

(٢٦٣٣) وما لم يختاراً لزوم العقد. فلو قاما وتمشياً منازل، أو طال مكثهما دام خيارهما وإن أعرضا عما يتعلق بالعقد.

(٢٦٣٤) ولو زادت المدة على ثلاثة أيام.

(٢٦٣٥) فما يعد في العرف تفرقاً ينقطع به الخيار. وإنما رُجع فيه إلى العرف لأن ما ليس له.

في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

- فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت إلى الصحن أو بالعكس،

أو صغيرة فيخرج أحدهما منها، ومثلها السفينة.

- وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً كثلاث خطوات،

ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه، فإن مشى كل منهما

ولو إلى صاحبه انقطع خيارهما.

- ١- يتفرق المتبايعين^(٢٦٣٦) بينهما^(٢٦٣٧) عن مجلس العقد.
- ٢- أو بان يختار المتبايعان لزوم العقد^(٢٦٣٨)، فلو اختار أحدهما لزوم العقد^(٢٦٣٩) ولم يختار الآخر فوراً^(٢٦٤٠) سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر^(٢٦٤١).
- ب- خيار الشرط:
ولهما^(٢٦٤٢) (أي المتبايعين)^(٢٦٤٣) وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر^(٢٦٤٤):

- (٢٦٣٦) ولو سهواً أو جهلاً ولكن بشرط أن يكون طوعاً، فلو أكره أحدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الآخر، فإذا زال الإكراه اعتبر محل زواله.
- (٢٦٣٧) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما:
- ١- فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه والعبرة في حقه بمجلس العلم.
- ٢- ولو جن أحدهما انتقل الخيار لوليه. ومثله الإغماء والخرس كالإغماء إذا لم تفهم له إشارة ولا كتابة. وينصب الحاكم عنه نائباً حينئذ (م ر).
- (٢٦٣٨) كان يقول: اخترنا لزوم العقد (ألزمناه - أمضيناه).
- (٢٦٣٩) أ- صريحاً: كقوله: اخترت لزوم العقد.
- ب- أو ضمناً: كان يقول أحدهما للآخر: اختر، (لتضمنه معنى الرضا باللزوم).
- (٢٦٤٠) (فورا) ليس بقيد.
- (٢٦٤١) نعم لو كان مشترياً وكان المبيع ممن يعتق عليه (أصوله وفروعه من النسب) بطل خياره أيضاً للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ.
- (٢٦٤٢) هذا شروع في خيار الشرط، ويسمى خيار التروي (أي التشهي والإرادة) وهو يثبت في خيار المجلس ألا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم.
- (٢٦٤٣) بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار (وأنا بالخيار ثلاثة أيام فأقل).
- (٢٦٤٤) بأن يصرح أحدهما بالشرط ويوافقه الآخر عليه.

كتاب البيوع ^(٢٦٤٥) في أنواع البيع ^(٢٦٤٦) إلى ثلاثة أيام ^(٢٦٤٧)،
وتحسب من العقد ^(٢٦٤٨) لا من التفريق ^(٢٦٤٩) بطل العقد، ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشترطة ^(٢٦٥٠) بطل العقد.

ج- خيار العيب (أو النقصية) ^(٢٦٥١) موجود قبل القبض ^(٢٦٥٢) تنقص به القيمة
وإذا وجد بالمبيع عيب ^(٢٦٥٣)

(٢٦٤٥) ١- لهما.

٢- أو لأحدهما (البائع أو المشتري).

٣- أو لأجنبي واحد أو اثنين مثلاً، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة
لشارطه من فسخ

أو إجارة بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهه، وليس لشارطه له عزله ولا عزل
نفسه لأنه تملك على الأصح لا توكيل، وإذا مات الأجنبي انتقل الخيار للشارط.
ويجوز شرطه لمحرم في صيد، وكافر في عبد مسلم. وليس لوكيل أحدهما
شرطه للآخر

ولا لأجنبي بغير إذن موكله، وله شرطه لنفسه ولموكله، ولا يصح شرطه للبائع
وحده

في المصرة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه.

ومتى شرط الخيار لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة، فلا يجوز شرط
الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره على المعتمد.

(٢٦٤٦) إلا ما يشترط فيه إقبض في المجلس كالمسلم وبيع الربوي.

(٢٦٤٧) وتدخل الليالي تبعاً وعند (حج) الليلة المتأخرة.

ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة.
والحاصل

أن الشروط خمسة: ١- ذكر المدة (يوم - أو يومان، أو ثلاثة) ٢- وكونها متصلة
بالشرط.

٣- متوالية خلف بعضها البعض فلا يصح الثلاثاء والخميس والجمعة. ٤-
معلومة كالثلاثاء والأربعاء والخميس. ٥- ثلاثة أيام فأقل (بخلاف ما لو أطلق:

بشرط الخيار - أو بشرط الخيار من الغد، أو يوماً بعد يوم، أو مدة مجهولة،
حتى أشاور، أو زادت على ثلاثة أيام). ولو شرط لأحدهما الخيار يوماً أو

يومين وللآخر ثلاثة أيام جاز.

والمالك في المبيع: مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر، فإن كان لهما
فموقوف.

فإن تم البيع بان أنه: للمشتري من حين العقد، وإلا للبائع.

وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف
والزوائد (كلبن شاة وثمر شجر وسمن الدابة) والمؤونة تابعة للملك فيما ذكر،

فإذا أنفق أحدهما وتم المبيع لغيره رجع عليه بما أنفق.

(٢٦٤٨) إذا وقع الشرط فيه، فإن وقع بعده حسبت من الشرط.

(٢٦٤٩) حتى لو مضت في المجلس قبل التفريق اعتبرت، وكذا لو مضى بعضها.

(٢٦٥٠) تفريق على مفهوم الشرط.

(٢٦٥١) كان باعاً طبعاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة
فيبطل البيع، بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فيه فإنه لا
يبطل.

(٢٦٥٢) من كان عنده سلعة وأراد بيعها وعلم أن بها عيباً وجب عليه بيانه للمشتري
لحديث

هـ- «والمسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بئنه
له» فإن لم يفعل فقد عش وفي الحديث «من عش فليس منا» (متواتر)، فإن لم

أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح^(٢٦٥٤) وكان الغالب في جنس ذلك

يعلم البائع بالعيب ارتفع عنه الإثم ولزمه أن يرده، ولا يجوز لأحد إذا علم بالعيب أن يمسك عن بيعه حديثاً: «لا يبل لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يبل لمن يعلم ذلك إلا بينه» (أحمد). فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن اشترى شيئاً ولم يعلم به من عيب ثم عرفه فالبائع صحيح والمشتري بالخيار أن يرده على الفور (ولو لم يشترط ذلك لأن الأصل السلامة من العيوب) دون استعماله فإذا استعمله سقط حق الرد فهذا شروع في خيار العيب ويسمى خيار النقيضة: هو ما تعلق بفوات أمر مقصود مبطون، نشأ الظن فيه من الترام شرطي.

١- كان شرط في المبيع شيئاً ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن فأخلف.

٢- أو تغيير فعلي: كالنصرية: وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المخلوب فالبائع صحيح بيع المصرة وخير صاحبها الذي اشتراها بين الرد والامساك (ق) فقال: لا نضروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضى بها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. إن لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره وكانت مأكولة، بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على رد غير الصاع من اللبن كانت غير مأكولة كالجارية والإتان فلا يرد معهما شيء، لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً، ولبن الإتان بخس لا عوض له.

٣- أو قضاء عرفي: كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح وهو الذي اقتصر عليه المصنف ومثل المبيع الثمن المعين فإذا وجد به عيب قلل البائع رده.

(٢٦٥٣) أي قبل ثمانية، سواء قارن العقد، أو حدث بعده وقبل القبض، لأن المبيع من ضمان البائع.

ومثل ذلك ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده، أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرفيق المبيع بجناية سابقة على البيع.

لأنه لتقدم سببه كالتقدم، فإن علمها فلا خيار له ولا أرش، ولا بد أن يكون العيب باقياً حين **الرد فلو زال قبله فلا رد**.

ولو حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد القهري، ثم إن رضى البائع بالعيب الحادث رده عليه المشتري بلا أرش له، أو فسخ به بلا أرش للقديم، وإن لم يرض به البائع: فإن اتفقا على فسخ مع أرش للحادث أو إجازة مع أرش للقديم فذاك ظاهر، وإن اختلفا بالطلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة أجيب بالطلب الإجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا في غير الربوي، أما فيه فيتعين الفسخ مع أرش الحادث لنزاهة الرب.

نعم إن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعرضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه فلا يرد فحراً بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الأصفقة على البائع، فإما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع وله أرش بنقص العيب.

ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد، هذا إذا أمكن حدوثه وقدمه فإن لم يمكن إلا حدوثه كما لو كان الجرح طرياً والبيع والقبض من سنة صدق المشتري بلا يمين. والعين ليس عيباً وإن فحش فلا يثبت به الرد، كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لتقصيره بعدم البحث عنها.

(٢٦٥٤) خرج بذلك ما لا ينقص شيئاً كقطع أصبع زائدة.

والعيوب ستة:

الأول: عيب المبيع، وهو ما ذكر.

الثاني: عيب الإضحية والهدى والبقية: وهو ما ينقص اللحم.

الثالث: عيب الإجازة: وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة.

الرابع: عيب النكاح: وهو ما ينقر عن الوطء ويكسر الشهوة.

الخامس: عيب الصداق: وهو ما يفوت به عرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا.

السادس: عيب الكفارة: وهو ما أضر بالعمل إضراراً بيناً.

المبيع عدم ذلك العيب (٢٦٥٥)

كزنا رقيق وسرفته وإبقاه (٢٦٥٦)، فللمشتري رده أي المبيع (٢٦٥٧).

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

ولا يجوز بيع الثمرة (٢٦٥٨) المنفردة عن الشجرة (٢٦٥٩) مطلقاً (٢٦٦٠) أي
عن شرط (أي ظهور) صلاحها (٢٦٦١):
القطع

(٢٦٥٥) خرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقطع سن في الكبير، وثيوبة في أوانها في الأمة وهو أن تبلغ الأمة سبع سنين، وترك الصلاة في رقيق، وخضاء النيران بخلاف غيرها فثبتت به الرد لأن الفحل يصلح ما لا يصلح له الخصى، ولا يجوز الخضاء إلا للحيوان المأكول الصغير في الزمن المعتدل لطيب لحمه، بخلاف غير المأكول كالعبيد والحمير والكبير وما لو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر أو البرد، وما لو كان لغير طيب اللحم فلا يجوز في جميع ذلك.

(٢٦٥٦) وجناية العمد واللواط وإتيان البهائم، وتمكينه من نفسه وريثه. فهذه الثمانية يرد بها العبد وإن تاب وكفاحه وعضه ورمحه (رفسه) وبخره وهو النشء من تغير المعدة وصنائه إن كان مستحكماً، بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك، ويول بالفراش إن خالف العادة بأن كان ابن سبع سنين فأكثر، بخلاف ما دونها فلا يرد به، ولو كان يسيل بوله وهو مئس ثبت الرد لأنه يدل على ضعف المثانة. وترك السراح أمثلة نقص العين لوضوحها، وذلك كقطع يد أو رجل وخضاء غير النيران.

(٢٦٥٧) بنفسه أو بوكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه، وكل هؤلاء يرد على البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وارثه أو وصيه أو الحاكم وهو أكد في الرد على حاضر بالبلد، لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه، وواجب في غائب عن البلد.

وعلى المشتري إسهاد بفسخ عن طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره إن تيسر، فإن عجز عن الإسهاد بان لم يلق من يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ، وعليه ترك استعمال المشتري فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف فلا رد لإشعار ذلك بالرضا بالعيب، نعم له ركوب ما عسر سوفه وقوده.

والرد بالعيب على الفور، فيبطل بالتأخير بلا عذر، فلا يضر نحو صلاة وأكل وفضاء حاجة وتكميل لذلك، وكذلك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه، وإلا فلا يكون عذراً كليالي رمضان. ويعتبر الفور على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة.

(٢٦٥٨) ولا يصح أيضاً لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» لأنها لا يؤمن عليها من العاهات غالباً.

(٢٦٥٩) بخلاف بيعها مع الشجرة فإنه يجوز بغير شرط القطع، لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة، ولا يجوز بشرط القطع لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه. وخرج بالبيع: الرهن ونحوه فإنه جائز.

(٢٦٦٠) أي لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع، فكانه قال: لا يصح ولا يجوز بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه منفرداً عن الشجر إلا بشرط القطع حالاً. وبشرط أن يكون المقطوع منفصلاً به كلوز وحصرم وبلح فيجوز حينئذ.

(٢٦٦١) فلا يجوز بيع الثمرة في كل حال إلا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط القطع وبشرط الإبقاء ومطلقاً ١- فإن شرط القطع لزم الوفاء به إن لم يسمح البائع بتركها إلى أوان الجذاد، فإن لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها أجرة لزمه أجرتها إن طالبه البائع بالقطع وإلا فلا ٢- وإن شرط الإبقاء لزم الوفاء به أيضاً. ٣- وفي صورة الإطلاق (بان لم يشترط شيئاً) يجوز إبقاؤها إلى أوان جذادها المعتاد (جريا على العادة وعملاً بالعرف). وبدو صلاح البعض كبود صلاح الكل.

وإنما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة لأمن العاهة عليها غالباً

وهو (٢٦٦٢) بيع الزرع فيما لا يتلون (٢٦٦٣): انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كتاب البيوع - كحلاوة قصب وحموضة رمان (٢٦٦٤) ولين تين.
 ب- وفيما يتلون (٢٦٦٥): بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالغاب (٢٦٦٦) والإجاص (٢٦٦٧) والبلح (٢٦٦٨)
 أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقاً (٢٦٦٩) لا من صاحب الشجرة ولا من غيره (٢٦٧٠) إلا بشرط القطع (٢٦٧١) سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا (٢٦٧٢)
 ولو قطعت شجرة (٢٦٧٣) عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها (٢٦٧٤).

لغظها وكبر نواها وقبله تسرع العاهة إليه لضعفه، فيفوت بعض الثمن. وهذه الأحكام يشعر بها حديث أنس (م) «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى ترهى، قالوا وما ترهى قال: تحمر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك».

(٢٦٦٢) أي بدو صلاحها. وضابطه: وصولها إلى حالة تطلب فيها غالباً للأكل. وأما بدو صلاح الشيء مطلقاً (ثمرها كان أو غيره) فهو: بلوغه حالة تطلب فيها غالباً للانتفاع به: ففي الثمر: ما ذكره الشارح، وفي نحو القثاء: أن تجنى غالباً للأكل، وفي الزرع: اشتداده، وفي الورد: انفتاحه...
 (٢٦٦٣) أي فيما لا ينتقل من لون إلى لون آخر. كالغيب الأبيض فعلامة بدو صلاحه: لينه وجريان الماء فيه.
 (٢٦٦٤) وأما الطو منه فتعتبر حلاوته.
 (٢٦٦٥) أي ينتقل من لون إلى آخر.
 (٢٦٦٦) راجع للحمرة.
 (٢٦٦٧) راجع للسواد.
 (٢٦٦٨) راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه وإلا فيصح رجوعه للكل لأن منه الأحمر والأسود والأصفر.
 (٢٦٦٩) سواء اشترط الإبقاء أو أطلق (بأن لم يشترط)، فلا يصح أن يباع منفرداً عن الشجر لأن الثمر المقطوع غير منفع به.
 (٢٦٧٠) أي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره.
 (٢٦٧١) أي إن بيعت منفردة عن الشجرة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقطوع منفعاً به وإلا فلا يصح البيع، فإن بيعت مع أصلها جاز البيع بلا شرط القطع. ولا يصح بيع البطيخ والبانجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصل، ولو بيع ذلك مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد.
 ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادتها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع. وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية (تسليم الأرض) خير المشتري ما لم يسمح له البائع، فإن بادر وسمح سقط خياره. وأما بعد التخلية فلا خيار للمشتري، ثم إن توافقا على قدر فذاك، وإلا صدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر لأن اليد له.
 (٢٦٧٢) فلا بد من شرط القطع لصحة البيع ولو جرت العادة بقطعها.
 (٢٦٧٣) تنمة في البيع الربوي: بعد أن ذكر حكم الشجرة القائمة غير المقطوعة قيد كلام المصنف.
 (٢٦٧٤) وكذلك لو قلع أو جفت، لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع، فلو عرسها البائع فنبئت قبل أن تقطع الثمرة فهل يكلف المشتري القطع لأن لا يكلف لعدم التصريح بشرط القطع والأقرب الأول، ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت.

بيع الزرع:

ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض^(٢٦٧٥) إلا بشرط قطعه أو قلعه، فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب^(٢٦٧٦) جاز بلا شرط.
ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه^(٢٦٧٧) لزمه سقيه^(٢٦٧٨) قدر ما تنمو به الثمر وتسلم عن التلف^(٢٦٧٩) سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل^(٢٦٨٠).
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه^(٢٦٨١) رطباً^(٢٦٨٢) (بسيكون الطاء المهملة)، وأشار بذلك^(٢٦٨٣) إلى أنه يعتبر في بيع الربويات^(٢٦٨٤) حالة الكمال^(٢٦٨٥) فلا يصح مثلاً: بيع عذب بعذب^(٢٦٨٦) (أي فاته يجوز بيع ثم استثنى المصنف مما سبق قوله: إلا اللبن^(٢٦٨٧)) (أي فاته يجوز بيع

^(٢٦٧٥) ولا يصح أيضاً
^(٢٦٧٦) وكان غير مستتر كالشعير والذرة الصيفي، بخلاف المستتر في سنبله فلا يصح بيعه وأن اشتد حبه لكون المقصود منه غير مرئي.
^(٢٦٧٧) أي باعه بشرط القطع أو القلع وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه
^(٢٦٧٨) لأنه من تنمات التسليم الواجب، فلو شرطه على المشتري (أن لا يسقيه) بطل البيع لأنه مخالف لمقتضى العقد (لأنه باعه النمرة ليستفيد). ومحل لزوم سقيه للبائع: ١- إن كان مالكا لأصله. ٢- وأن يحتاج للسقي بخلاف البعلي وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء فإنه لا يحتاج للسقي فلا يلزم البائع سقيه
^(٢٦٧٩) فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار إلا أن
أو زرعاً لم يبد صلاحه واشترط قطعه أو قلعه، وكان لا يتأتى قطعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي، فهل يلزم البائع سقيه؟ نعم
^(٢٦٨٠) فيلزمه السقي في الحالتين، ويتصرف فيه المشتري، ويدخل في ضمانه بعد التخلية
^(٢٦٨١) كأن الأولى تقديم هذه المسألة في باب الربا، وقوله بجنسه بخلاف ما إذا بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس.
^(٢٦٨٢) أي في الحائنين كالرطب بالرطب، والعذب بالعذب، واللحم باللحم من جنسه، أو في أحدهما كالرطب بالتمر والعذب بالزبيب، إلا في مسألة العرايا: وهي بيع الرطب على النخل بتمر، وبيع العذب على الشجر بزبيب خرصا في الرطب والعذب، وكذا في الثمر والزبيب فيما دون خمسة أوسق = ٥١٨.٤٠٠ كغ «لأنه رخص في بيع العرايا»، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لأطلاق آجاديث البرخصة. ولو زاد على ما دون خمسة أوسق لم يصح إلا في صفتين، فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمس أوسق.
^(٢٦٨٣) أي بقوله ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً.
^(٢٦٨٤) التي هي النقود والمطعمات حيث بيعت بجنسها.
^(٢٦٨٥) لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس، وهي لا تعتبر إلا في تلك الحالة.
^(٢٦٨٦) ولا رطب برطب ولا بيع عذب بزبيب ولا رطب بتمر.
^(٢٦٨٧) وما شابهه من سائر المانعات كالأدهان إن لم يختلف أصلها، وإلا فهي أجناس كأصولها كدهن ورد، ودهن بنفسج، وكذا الخل، وينتظم منها عشر مسائل خمسة صحيحة وخمسة باطلة:
١- خل عذب بخل عذب، ٢- خل رطب بخل رطب ٣- خل عذب بخل رطب
[هذه الثلاثة
لا ماء فيها اتحاد الجنس أو اختلاف]، ٤- خل عذب بخل تمر. ٥- خل رطب بخل زبيب

بعضه
ببعض (٢٦٨٨) قبل تحيينه (٢٦٨٩) وأطلق المصنّف اللبن فشمّل: الحليب (٢٦٩٠)
والرائب والمخيض (٢٦٩١) والحامض.
والمعيار في اللبن الكيل (٢٦٩٢) حتى يصحّ بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن
تفاوتا وزناً (٢٦٩٣).

[في إحداهما ماءً واختلف الجنس].
وخمسة باطلة: ١- خل زبيب بخل زبيب، ٢- خل تمر بخل تمر، ٣- خل زبيب
بخل تمر [هذه الثلاثة فيها ماء اتحد الجنس أو اختلف بناء على أن الماء العذب
ربوي]. ٤- خل عذب بخل زبيب. ٥- خل رطب بخل تمر [في إحداهما ماء
واتحد الجنس].
(٢٦٨٨) بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتحد الجنس كلبن البقر، وبشرط
الحلول والتقابض
إن اختلف الجنس كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز.
(٢٦٨٩) أي جعه جنباً. ولا يجوز بيع الجبن والأقط والمصل باللبن، ولا بشيء مما يتخذ
منه،
لا تخلو عن مخالطة شيء، إذ الجبن يخالطه الأنفحة، والأقط يخالطه الملح، والمصل
يخالطه النقي.
ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن، لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض
(الخالص
من الماء).
(٢٦٩٠) أي بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغل بالنار وإلا فلا يجوز بيعه
بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان.
(٢٦٩١) أي الخالص من الماء.
(٢٦٩٢) لا الوزن.
(٢٦٩٣) ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً، والمعيار فيه الكيل.

قتيل البيوع أحكاماً صحيحة (المسلم):

وهو والسلف لغة بمعنى واحد (٢٦٩٥)
 وشرعاً: بيع موصوف في الذمة (٢٦٩٦)
 ولا يصح (٢٦٩٧) إلا بإيجاب وقبول (٢٦٩٨)
 ويصح السلم حالاً (٢٦٩٩) وموجلاً (٢٧٠٠) فإن أطلق السلم (٢٧٠١) انعقد حالاً
 في الأصح (٢٧٠٢)
 وإنما يصح السلم فيما (أي في شيء) (٢٧٠٣) تكاملت فيه (٢٧٠٤) خمس
 شرائط:

(٢٦٩٤) من الصحة والفساد.

[تقدم أن البيوع ثلاثة: بيع عين مشاهدة. وبيع شيء موصوف في الذمة وهو هذا، وبيع عين غائبة. والأصل في بيع السلم ألا يكون بيعاً صحيحاً لما فيه من بيع المعلوم إلا أن الشارع أقره وأجازه «لأنه» نهي أن يبيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم» لأن أصحاب الحرف كثيراً ما يحتاجون إلى شيء من المال فيفسر لهم وسيلة للحصول على المال عن طريق السلم سداً للحاجة ودفعاً للحرج.

وكذا التاجر يحتاج إلى تأمين بضاعة في وقت معين فيسلف لتأمينها في وقتها المنسب ولهذا أجازه الإسلام تأميناً لحاجته وتيسيراً على الناس في المعاملات] والمعتمد أن البيع لا يكون سليماً إلا إذا كان بائعاً لفظياً: السلم أو السلف. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» البقرة ٢٨٢. قال ابن عيسى رضي الله عنهما: نزلت في السلم. وخبر الصحيحين (خ ٢١٢٤ - م ١٦٠٤ باب السلم): أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وأركانه خمسة: مسلم - مُسلم إليه - مُسلم فيه - ورأس مال - وصيغة.

والسلم لغة أهل الحجاز: وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس. والسلف لغة أهل العراق: وسمي بذلك لتسليفه فيه أي تقديم رأس المال.

(٢٦٩٥) وهو الاستعجال والتقديم.

(٢٦٩٦) بلفظ السلم أو السلف وألا فهو من البيع على المعتمد. قال الماوردي: ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة: السلم والكتابة والنكاح.

(٢٦٩٧) أي السلم.

(٢٦٩٨) وبالشروط المتقدمة في البيع ويزاد عليها شروط ستعلم في هذا الشرح منها: [بيان جنس المسلم فيه (المبيع) - وصفته - ونوعه - وقدره - وزمان التسليم ومكانه - وبيان الثمن، وأن يقبضه في مجلس العقد.

صورته أن يقول: أسلمت إليك ألف ليرة سورية (مثلاً) في خمسة شوالوات حنطة شرفية مغربلة إلى ثلاثة أشهر تسليم دمشق ومن شروطه: ألا يعين قرية

أو مزرعة، أو أن يقول: من زرعك أو سمناً من عنك فإن عين ذلك بطل. وأن يكون موجوداً عند تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل لم يصح.]

(٢٦٩٩) بأن يصرح بالحلول. وكونه حالاً أولى ليعده عن الغرر.

(٢٧٠٠) بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه، أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل، ويجب قبضه حقيقة في المجلس.

(٢٧٠١) أي لم يصرح فيه بالحلول أو التأجيل.

(٢٧٠٢) ومقابل الأصح: بطلانه.

(٢٧٠٣) هو المسلم فيه أي الشيء المشتري برأس المال.

(٢٧٠٤) أي اجتمعت فيه.

أحدها: أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة^(٢٧٠٥) التي يختلف بها الغرض^(٢٧٠٦) بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف^(٢٧٠٧) على وجه يؤدي لعزّة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار^(٢٧٠٨) وجارية واختها أو ولدها^(٢٧٠٩).
والثاني: أن يكون جنساً لم يختلط به غيره^(٢٧١٠)، فلا يصح السلم في المختلط^(٢٧١١) المقصود الأجزاء التي لا تنضبط^(٢٧١٢) كهريسة^(٢٧١٣)

(٢٧٠٥) أي أن يكون له صفات تضبطه وتعيّنه ويعرف بها.
(٢٧٠٦) أي المقصود كالحبوب والثمار والثياب والدواب والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والمعادن التي تباع ويمكن ضبطها بالصفات.
[عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إن كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر». فهي من الأصناف التي يمكن ضبطها.]
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في السلم في الكرابيس (ثياب تتخذ من القطن الأبيض): «إذا كان نزعاً معلوماً إلى أجل معلوماً فلا بأس».
(٢٧٠٧) أي وبحيث لا يكون ذكر الأوصاف: وهذا كمال في الشرط: أي شرط أيضاً.
(١٧٠٨) التي تقصد للزينة بخلاف الصغار وكذا سائر الجواهر إلا في العقيق لاختلاف أحجاره،
مما لا يمكن ضبطه لا يجوز السلم فيه لأن العقد فيه على مجهول وبيع المجهول غير جائز،
وما لا يمكن ضبطه كالعقيق والياقوت والفيروزج لأن صفاءها مقصود وعلى قدر صفاتها يكون ثمنها.
(٢٧٠٩) وكذا دجاجة أو أوزة وفرخها فلا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه على المعتمد،
لأن هذا شيء نادر. وكذلك الجلود لا يمكن ضبطها لأنها تختلف رقة وثخانة، بل الجلد الواحد منها مختلف رقة وثخانة فما كان في جهة الورك منه غليظ وما كان في جهة البطن رقيق، فلا يمكن ضبطه. نعم يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزناً.
ولا يصح في الأواني المعمولة ولو في نحو نحاس ما لم تصب في قالب لاندباطها باندباط قوالبها. نعم يصح في نحو الأشكال المربعة كالأشكال المدورة.
(٢٧١٠) أي لم يختلط به جنس غيره، مما لا ينضبط حباته أو أجزاءه. كالقمح المخلوط بالشعير.
ولا يصح في الرؤوس والأكارع وإن كان بعد التنقية من الشعر لاشتغالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما.
ولا يصح في الحلوى والكشك، والحنطة المخلوطة بالشعير إلا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل.
ولا يصح في القول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس، ولا يصح في النيلة المخلوطة بالطين بخلاف الخالصة فيصح فيها.
ولا يصح في اللبن المشوب بالماء.
(٢٧١١) هذا تقرير على مفهوم الشرط المذكور.
(٢٧١٢) فيه إشارة إلى أنه لا يضر الاختلاط فيما يمكن ضبطه أي إن علمت مقادير المختلطات صح السلم فيها.
(٢٧١٣) أي مهروسة وهي مركبة من قمح ولحم وماء ومثلها الخزيرة. وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها أرق منها، ومثلها الحريرة والحيس (تمر يخلط بسمن وأقط).

ومعجون^(٢٧١٤)، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كخبز^(٢٧١٥) والشرط الثالث: مذكور في قوله: ولم تدخله النار^(٢٧١٦) لإحالته^(٢٧١٧) بأن دخلته^(٢٧١٨) لطبخ أو شي^(٢٧١٩). فإن دخلته النار للتمييز^(٢٧٢٠) كالعسل^(٢٧٢١) والسمن^(٢٧٢٢) صح السلم فيه. والرابع: أن لا يكون المسلم فيه معينا بل ديناً^(٢٧٢٣)، فلو كان معيناً^(٢٧٢٤) كسلمت إليك هذا الثوب مثلاً^(٢٧٢٥) في هذا العبد^(٢٧٢٦) فليس بسلم قطعاً^(٢٧٢٧) ولا ينعد أيضاً بيعاً في الأظهر^(٢٧٢٨) والخامس: أن لا يكون من معين^(٢٧٢٩): كسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

(٢٧١٤) كالغالية (نوع من الطيب) المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن، وقد يزداد فيها عود وكافور. ومثل المعاجين الأدهان المطيبة نحو بنفسج أو ورد فلا يصح السلم فيها. (٢٧١٥) غير عتيق، أما العتيق فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه. ويشترط في الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه. وهذا صح السلم فيه لأنه اختلط فيه ما هو لمصلحته كالأنفحة والملح. ويصح السلم في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأكوله، وبين جديد السمن من عتيقه، وطراؤه الزبد وضدها في القشطة، ولا يضر فيها الملح لأنه من مصالحها (وأجزاؤه غير مقصودة). وصح السلم في كل ما ينضبط كالخز (قمش) وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين، والعتابي: وهو مركب من حرير وقطن كذلك. فهذا كله مقصود الأجزاء.

(٢٧١٦) بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه. (٢٧١٧) أي تحويله ونقله من حالة إلى أخرى. (٢٧١٨) هذا تصوير للمسألة وهو أن تدخله النار لإحالته. فإذا حولته لم يصح السلم فيه سواء بالقتل أو بالشوي أو بالطبخ أو بالخبز إلا إذا كان دخلته النار لتفصل أجزاؤه الغربية عن جنبه كما بسمر. (٢٧١٩) أو قلى أو خبز. فلا يصح السلم فيما يطبخ كاللحم أو يشوي كالبيض أو يلقى كالعوامة (الزلاية) أو يخبز كالخبز، والمراد به كل مخبوز كالكنافة والقطايف. (٢٧٢٠) لفصل أجزائه الغربية عن جنبه. (٢٧٢١) غسل النحل، فيصح السلم فيه لأن ناره لتمييزه من شمعه، ومثله السكر والفانيد وهو غسل القصيب والدبس والصابون واللبأ والنشا والسويق والفحم والخزف لأن ناراها لطيفة. (٢٧٢٢) لأن ناره لتمييزه من لبنه. (٢٧٢٣) هذا هو الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه ديناً، لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الدمة. (٢٧٢٤) تفريع على المفهوم. (٢٧٢٥) أو هذا الدينار، وهذا هو رأس المال فلا يضر تعيينه لأنه الثمن: والثمن لا مانع أن يكون معينا وإنما يضر تعيين المسلم فيه وهو قوله: في هذا العبد. (٢٧٢٦) أو أسلمتك ألف ليرة سورية في ولد من هذه الفرس أو أسلمت إليك هذه الألف في شوال من تمر هذا البستان، لأنه قد لا يحمل تمره. (٢٧٢٧) أي جزأ ما لاقتضاء السلم الدينية. (٢٧٢٨) لاختلاف اللفظ لمنافاة أوله لآخره، فإن أوله يقتضي الدينية (أسلمتك) وآخره يقتضي العينية (في هذا العبد). (٢٧٢٩) جزء من كل معين [أي أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين: تمر من قرية صغيرة، أو من بستان لأنه قد ينقطع بجناحه ونحوها بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية] في قدر معلوم منه [فانه يصح لأنه لا ينقطع غالباً وإن تلف منه شيء، لأنه القرية الكبيرة أو الناحية يكون فيها التمر كثيراً].

كتاب البيوع - (٢٧٣٠) لصحة المسلم فيه (٢٧٣١) ثمانية شرائط (وفي بعض النسخ: ويصح السلم بثمانية شرائط) (٢٧٣٢) (مذكور في قول المصنف وهو): أن يصفه (٢٧٣٣) بعد ذكر جنسه (٢٧٣٤) ونوعه (٢٧٣٥) بالصفات التي يختلف بها الثمن (٢٧٣٦)، فيذكر في المسلم في رقيق (٢٧٣٧) مثلاً:
 ١- نوعه (٢٧٣٨): كتركبي، أو هندي.
 ٢- وذكورته أو أنوثته (٢٧٣٩).
 ٣- وسننه (٢٧٤٠) تقريباً (٢٧٤١).
 ٤- وقده: طولاً أو قصراً أو ربعةً (٢٧٤٢).
 ٥- ولونه: كإبيض، ويصف بياضه (٢٧٤٣): بسُمرة أو شقرة.
 ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير (٢٧٤٤):

(٢٧٣٠) بعد أن أخبرنا بشروط المسلم فيه سيخبرنا بشروط صحة العقد، فالشروط السانقة في ذات المسلم فيه وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد إلا التقابض فيكون حريمة (أي في مكان العقد) (٢٧٣١) أي لصحة عقد المسلم فيه (بتقدير مضاف).
 (٢٧٣٢) وهذه النسخة أظهر.
 (٢٧٣٣) أي أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان (شاهدان عدلان) (٢٧٣٤) كالتمر والبر والرقيق.
 (٢٧٣٥) تمر برني أو تمر عبيري، أو رقيق حبشي.
 (٢٧٣٦) اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها (كون الرقيق قويا على العمل، وكونه قارناً وضد ذلك: لأن الأصل عدمها) فخرج ما لا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً كالكل: وهو اسوداد جفون العيون من غير أكتحال والدعج: وهو اسودادها مع السعة، والملاحة: وهي تناسب الأعضاء، والسمن وتكلم أي استدارته، وثقل الأرداف ورقة الخصر، وما لا ينضبط به من الصفات، والصفات التي الأصل عدمها ككون الرقيق قويا أو قارناً فإن الأصل عدمه. فإن اشترط شيء من ذلك اعتبر وجوده، ويكفي في اشتراط القراءة في الرقيق: عادة أمثاله.
 في بلده وكذا الكتابة ونحوها.

(٢٧٣٧) هذا هو الجنس.
 (٢٧٣٨) ويذكر المصنف إن اختلف النوع: كرومي.
 (٢٧٣٩) ويذكر أيضاً: الثيوبة أو البكارة، وأما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحاً لندرة وجوده (م ر).
 (٢٧٤٠) ككونه ابن سبع سنين، أو محتلاً (ويعتمد قول الرقيق في الاحتمال لأنه لا يعلم إلا منه) وكذا في السن إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً والأقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق في الإسلام، والأقول الخمسين (الدالين) يظنونهم. وفي حواشي المنهج: إن ولادته في الإسلام ليست شرطاً.
 (٢٧٤١) التقريب يعتبر في السن والفد ووصف اللون. ولو شرط كونه ابن سبع تحديداً بحيث
ولا ينقص بطل السلم لندرته.

(٢٧٤٢) بين الطويل والقصير.
 (٢٧٤٣) لأن البياض يختلف، فإن لم يختلف اللون فلا يصفه (كالزنجي) فإنه أسود ولا يختلف.
 (٢٧٤٤) فيصح في السلم جميع الحيوانات لكن في غير الحوامل منها.

السلم
١- الذكورة والأنوثة^(٢٧٤٥). ٢- والسن^(٢٧٤٦). ٣- واللون^(٢٧٤٦). ٤- والنوع^(٢٧٤٧).

ويذكر في الطير^(٢٧٤٨): ١- النوع. ٢- والصغير والكبير. ٣- والذكورة والأنوثة. ٤- والسن إن عرف^(٢٧٤٩).

ويذكر في الثوب^(٢٧٥٠): ١- الجنس: كقطن أو كتان أو حرير. ٢- والنوع: كقطن عراقي^(٢٧٥١).

٣- والطول^(٢٧٥٢). ٤- والعرض. ٥- والغظ. ٦- والدقة^(٢٧٥٣). ٧- والصفافة^(٢٧٥٤). ٨- والرقعة^(٢٧٥٥). ٩- والنعومة والخشونة.

ويقاس بهذه الصور غيرها^(٢٧٥٥). ومطلق السلم في الثوب يحمل على

الخام

لا المقصور^(٢٧٥٦)

والثاني: أن يذكر قدره^(٢٧٥٧) بما ينفي الجهالة عنه^(٢٧٥٨): أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر: ١- كيلاً في مكيل^(٢٧٥٩).

(٢٧٤٥) أي ذكر أو أنثى.
(٢٧٤٦) ولا يصح السلم في الأبلق لندوره فإن كثر صح السلم فيه.

(٢٧٤٧) ككون الأبل بخاتي أو مهرية، وكون الخيل عربية أو تركية أو خيل بني فلان، وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية.

(٢٧٤٨) وكذا في السمك، ولحمهما مثلهما، ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدا، وميتين وزنا، ولا يصح في النحل.

(٢٧٤٩) فإن لم يعرف فلا يئس بالسكوت عنه، وهذا القيد في الطير فقط. أما في غيره فلا بد من ذكر سنه.

(٢٧٥٠) ولو مصبوعاً قبل النسج وكذا بعده إن لم يسد الصبغ فرجه كالتيمويه.

(٢٧٥١) أو هندي أو شامي أو مصري. فيذكر البلد إن اختلف به غرض. وقد يغني ذكر البلد عن ذكر النوع لا كونه من نسج فلان مثلاً.

(٢٧٥٢) وصفه للغزل.

(٢٧٥٣) السماكة. وهو وصف للنسج: وهو ضم الخيوط بعضها إلى بعض ويعبرون عن ذلك بالمليان.

(٢٧٥٤) وهو عدم ضم الخيوط بعضها إلى بعض ويعبرون عنه بالفارغ.

(٢٧٥٥) فيذكر في لحم غير الطير والسمك: النوع كلحم ضان خصي مغلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره، لأن أجزاء الحيوان تختلف فمقدمه أطيب من مؤخره لأنه يلقي المرعى قبل تغيره. بخلاف نحو البطيخ فمؤخره أطيب من مقدمه لأن الماء يصل إليه بعد أن يروق. ويقبل عظم معتاد (موجود في اللحم).

ويذكر في تمر وزبيب وحب (كبر): نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه (أي قدمه أو حديثه)، ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين، ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقاً عرفاً. وفي عمل النحل مكاته: كجلبلي. وزماته كصيفي، ولونه كأبيض ونحو ذلك.

(٢٧٥٦) ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض [لأن المقصور أغلى]، وعلم من ذلك صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء وإلا فلا يصح السلم فيه.

(٢٧٥٧) أي قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع.

(٢٧٥٨) أي جهالة المتعاقدين به.

(٢٧٥٩) أي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها، ولا يجوز تعيين مكيل ككوز لا

٢- ووزناً في موزون^(٢٧٦٠).

٣- وعداً في معدود^(٢٧٦١).

٤- وذراعاً في مذكور^(٢٧٦٢).

والثالث: مذكور في قول المصنف: وإن كان السلم مؤجلاً^(٢٧٦٣) ذكر العاقد وقت محله^(٢٧٦٤) أي الأجل: كشهر كذا^(٢٧٦٥)، فلو أجل السلم بقدوم

يعرف قدره. فلو عينه فسد السلم ولو حالاً لإمكان تلفه قبل القبض، فإن كان معتاداً بأن عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها، وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الدرع بذراع يده فسد السلم إلا أن كان معلوم القدر لأنه قد يموت قبل القبض.

(٢٧٦٠) أي فيما يوزن عادة كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك. ويصح السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً إن عد فيه الكيل ضابطاً كالجبوب والجوز واللوز والفسق والبن المعروف. فيصح السلم في ذلك كله كيلاً ووزناً، وإنما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في باب الربا لأنه أضيق من باب السلم، والمقصود هنا معرفة القدر وهي حاصلة بذلك. والمقصود هنا: المماثلة بما عهد في زمن النبي ﷺ فإن لم يعد فيه الكيل ضابطاً كالبطيخ والقتاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرماً من التمر، ونحو النقول كالمملوخية واليامية والخشب والتبن تعين في جميع ذلك الوزن لتحاقفه في المكيل، وكذا نحو فئات المسك بتعين فيه الوزن لتراكمه في المكيل وثقله في المحل فيحصل بذلك تفاوت كبير. ولا يصح السلم في النقدين إلا بالوزن. والجمع بين الكيل والوزن مفسد، وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ كسلمت إليك هذا الدينار في مئة بطيخة كل واحدة رطلان، أو بطيخة واحدة وزنها ثلاثة أرطال لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيؤدي إلى عزة الوجود. فإن أريد بالوزن في ذلك: التقريب صح.

نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه كاللبن والخشب: كسلمت إليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا، أو في عشر خشبات وزنها كذا.

(٢٧٦١) كالأحجار واللبن.

(٢٧٦٢) كالثياب والأرض، وإنما صح السلم عدّاً وذراعاً مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن للقبول عليهما بجامع معرفة القدر في كل.

(٢٧٦٣) وأما إذا كان حالاً فلا يحتاج إلى ذكر شيء لأنه يسلم حالاً.

(٢٧٦٤) أي حلوله (مصدر محل)، وذكر محل حلوله يحصل بذكر الأجل: آ- إما بذاته (كقوله: مؤجل بشهر كريبع وجمادى): فيعلم وقت الحلول بفراغه، فإن قال بعد عيد الفطر: إلى العيد: حمل على الأصح لأنه هو الذي يلي العقد. ويحل بأوله إن قال: إليه أو إلى رأسه أو إلى هلاله، ويحل بآخره: إن قال: إلى فراغه أو سلخه أو آخره.

فإن قال في شهر كذا أو في يوم كذا أو في سنة كذا لم يصح على الأصح للجهل بوقت المحل (لم يحدد اليوم ولا التاريخ). ب- أو بغايته: (كقوله مؤجل إلى وقت كذا) فيعلم بفراغه وقت الحلول بوجود تلك الغاية. ولا بد من ذكره بلغه يعرفها العاقدان أو عدلان.

(٢٧٦٥) كشهر رمضان ويصح إن أجل: ١- بشهر من شهور العرب. ٢- بشهر من شهور

٣- بشهر من شهور الروم. ٤- أو الفيروز. ٥- والمهرجان. ٦- وبأعياد الكفار

إن عرفها المسلمون. وإن أطلق الشهر حمل على الهلالي لأنه عرف الشرع.

كما أن السنة إذا أطلقت حملت على الهلالية لأنها عرف الشرع.

زيد مثلاً^(٢٧٦٦) لم يصح^(٢٧٦٧) السلم.
والرابع: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب^(٢٧٦٨) (أي استحقاق تسليم المسلم فيه)^(٢٧٦٩) فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل^(٢٧٧٠): كرطب في الشتاء^(٢٧٧١) لم يصح^(٢٧٧٢) أي محلّ التسليم إن كان الموضوع لا يصلح له^(٢٧٧٣)، أو صلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة^(٢٧٧٤).

(٢٧٦٦) كان قال: أسلمت إليك كذا في كذا إلى قدوم زيد أو إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد.

(٢٧٦٧) للجهل بوقت المحلّ.
(٢٧٦٨) أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب، ولو بالنقل إليه من بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً وإن بعدت المسافة للقدرة عليه ولا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم يفسخ، وتخبر المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد دفعا للضرر، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار الآن، لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم. وذلك عند وقت العقد في الحال، (٢٧٦٩) أي تسليم المسلم إليه المسلم فيه للمسلم، ووقت العقد في الحال، ووقت الحلول في المؤجل.
(٢٧٧٠) في الغالب (أي بأن لا يوجد أصلاً، أو يوجد نادراً).
(٢٧٧١) ولو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة [وهي أول الفاكهة] لم يصح.

وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حالاً.
(٢٧٧٢) لأن المعجور عن تسليمه يمتنع بيعه فيمنع السلم فيه.
(٢٧٧٣) كان يقول: تسلمه لي في بلد كذا، إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة، ويكفي إحضاره في أولها، ولا يكلف إحضاره إلى منزله. ولو قال: أي البلاد شئت فسد، أو في أي مكان شئت من بلد كذا فإن أتبع لم يجز والإجاز، فلو عين مكاناً فخرّب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقبس في الروضة.
(٢٧٧٤) كان عقداً في وسط اللجة أو في البادية، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً، وعلى كل لحمله مؤنة.
(٢٧٧٥) أي لحمله من الموضوع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة بشرط أن يكون

السلم مؤجلاً.
فإن كان الموضوع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً أو يصلح له ولحمله مؤنة في الحال لم يجب ذكر الموضوع بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث للعرف. والمراد به تلك المجلة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين.
ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه في محلّ التسليم فامتنع المسلم من قبوله لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح: ١- بأن كان السلم مؤجلاً، وكان أحضاره له قبل الحلول. ٢- وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقع. ٣- أو كان مما يحتاج إلى مكان له أجرة كالحنطة الكثيرة.

فإن لم يكن لغرض صحيح أجبر على القبول لأن عدم قبوله تغت، فإن أصبر على عدم القبول أخذه الحاكم عنده كما لو كان غائباً، وإن كان السلم حالاً، أو كان أحضاره بعد الحلول في محلّ التسليم.
١- فإن أحضره لغرض غير البراءة: كفك رهن أو ضمان أجبر أجبر على القبول فقط.

٢- أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء.
ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه في محلّ التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من

كتاب البيوع: ^(٢٧٧٦) أن يكون الثمن معلوماً بالقدر ^(٢٧٧٧) أو بالرؤية له ^(٢٧٧٨).
السلم: ^(٢٧٨١) أن يتقابض ^(٢٧٨٢) أي المسلم والمسلم إليه ^(٢٧٨٣) في مجلس العقد ^(٢٧٨٤).

قبل التفريق ^(٢٧٨٥)
فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد ^(٢٧٨٦)، أو بعد قبض بعضه ^(٢٧٨٧) ففيه خلاف تفريق الصفة ^(٢٧٨٨)
والمعتبر القبض الحقيقي ^(٢٧٨٩)، فلو أحال المسلم برأس مال السلم ^(٢٧٩٠) وقبضه المحتال وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم

محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنة، ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته.
ولو أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم وأمتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح فإن كان لحملة من مكان الاحضار إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك، وإن أمتنع من قبوله لغير غرض صحيح أجبر على قبوله أن كان للمؤدي غرض صحيح كتخصيل براءة الذمة.
^(٢٧٩١) الذي هو رأس مال السلم.
^(٢٧٩٢) والخنس والصفة فيما إذا كان في الذمة (أي أثناء العقد وقبل التقابض).
^(٢٧٩٣) فيما إذا كان معينا

ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه.
^(٢٧٩٤) هذا شرط لدوام الصحة والمراد به إقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له في المجلس. ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد (هذه الدنانير) بل يجوز في الذمة ثم يعين ويقبض في المجلس لأن المجلس حريم العقد فله حكمه. ولا بد من حلوله (أن يكون حالاً غير مؤجل) كما في البيع الربوي ويجوز جعل رأس المال منفعة (سكنى دار - استخدام دابة)، كما لو أسلمه منفعة عده أو سكنى داره.
أو دابته شهراً في كذا وقبض المنفعة (سكنى الدار) بقبض العين، وإنما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً لأن هذا هو الممكن.

^(٢٧٩٥) بنفسهما أو ببناءهما
^(٢٧٩٦) واشترط القبض فيه لأن في السلم غرراً فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس، ولأنه إذا كان رأس المال في الذمة كافياً مع عدم قبضه في المجلس كان فيما معنى بيع الدين بالدين.
^(٢٧٩٧) وقيل التحاير، لأن اختيار لزوم كالتفرق. ولو اختلفا فقال المسلم: قبضته بعد التفرق وقال المسلم إليه: قبله، أو العكس، ولا بينة لكل صنف مدعي الصحة.

^(٢٧٩٨) وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك
^(٢٧٩٩) كما لو أسلم إليه دينارين في إردب قمح (وهو مكيال ضخم بمصر = ٢٤ صاعاً) فقبض منه ديناراً ثم تفرقا.
^(٢٨٠٠) وهو أن الأصح أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل في الباقي وما قابله. فيصح في الدينار المقبوض وما قابله وهو نصف الإردب. ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الإردب الآخر.
^(٢٨٠١) وهو في المنفعة بقبض محلها لأنه الممكن. وخرج به القبض الحكمي كما في الحوالة (فهي ليست قبضاً حقيقياً بل هي قبض حكمي).
^(٢٨٠٢) فالحوالة في المسلم باطلة، وكذا الحوالة عليه من المسلم إليه، لكن إن أذن المسلم إليه للمسلم في الدفع إلى المحتال فدفعه في المجلس صح، وكان المحتال وكيلاً عنه في القبض.

والثامن: أن يكون عقد السلم ناجزاً^(٢٧٨٩) لم يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله^(٢٧٩٠).

(٢٧٨٨) لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً، لأن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح.
(٢٧٨٩) أي أن لا يشترط فيه خيار الشرط أو لأحدهما، لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال، والخيار أعظم غرراً منه، لأنه مانع من الملك أو من لزومه، فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد.
(٢٧٩٠) لعموم قوله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والسلم بيع موصوف في الذمة.

قتيل البيوع أحكام الرهن (٢٧٩١):

وهو لغة: الثبوت (٢٧٩٢).

وشرعاً: جعل عين (٢٧٩٣) مالية ٢٧٩٤ وثيقة (٢٧٩٥) بدين (٢٧٩٦) يستوفى

(٢٧٩١) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ ومعناه: فإرهنوا وأقبضوا. [الآية ذكرت قيدين (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة)، ياترى هل لَهذين القيدين مفهوم؟ (المفهوم: مفهوم المخالفة يلغي انتفاء الحكم عند انتفاء القيد): أكرم الطالب المجد، المجد وصف، إن لم يكن الطالب مجداً لم يكرم. فانتفى الوصف فانتفى الحكم وهو الإكرام، إذا طبقنا هذه القاعدة على الآية: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان). إذاً في حال الحضر الرهن لا يصح الرهن، وفي حال وجود الكاتب في حال الحضر والسفر لا يصح الرهن، وهل الحكم هكذا؟ قالوا: لا، إنما ذكر الوصفان هنا بناء على الغالب، الغالب أن يحتاج الرهن حيث لا توجد الكتابة، وحيث يكون الناس في سفر من الصعب إحضار الشهود، ومن الصعب إحضار الكاتب. فالرهن يصح في حال السفر وفي حال الحضر بدليل أنه ﴿توفي ودرعه مرهونة عند يهودي عن طعام اشتراه بنسيئته﴾، عند من؟ عند يهودي. أين؟ في المدينة، في حضر أم سفر: في حضر حيث يوجد كتاب، فالقيدان لا مفهوم لهما وإنما خرجا مخرج الغالب فهو مشروع بشكل مطلق.

وخبر الصحيحين: أنه ﴿...﴾ «رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله» اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعا كرهن. وفارق الدنيا ولم يفتكه على الأصح. وأفتكه سيدنا علي عليه السلام. وحديث: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح. وهذا محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم، على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف (لم يترك) وفاء أي شيئاً يوفي به الدين. أما من لم يقصر في الاستدانة (بأن استدان لحاجة)، أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه. والحكمة من رهنه عند يهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب (فهو تشريع لنا).

وأركانه أربعة أجمالاً، خمسة تفصيلاً: مرهون (الغرض: كسجادة)، ومرهون به (الدين) وصيغة (العقد)، وعاقدة: رهن ومرتهن. فمن عد العاقدة واحداً جعلها أربعة، ومن عدّه اثنين جعلها خمسة.

(٢٧٩٢) ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة (الدائمة). يقال رهن المسمار في الخشب: أي

ثبت.. رهن المكان رهناً = أي أقام به (٢٧٩٣) هذا تعريف للرهن الجعلي، وهو الذي يحتاج إلى الصيغة. وأما الشرعي فهو يتعلق الدين بالتركة، ولا يحتاج إلى صيغة فمن مات وعليه دين (وإن قل) يتعلق بتركته، فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين، فلو تصرف ولا دين فطرا دين بنحو رد مبيع يغيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بآداء أو إبراء ضيعة الحاكم، لأنه كان سائغاً له في الظاهر، ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج (كولد الناقة أو ثمر شجرة) وكسب (كما لو كان المرهون عبداً فعمل أو اكتسب) لأنها حدثت في ملك الوارث. وهذا التعريف يشمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام، لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل، وهو العاقدة الذي هو الراهن والمرتهن، ولا يكون إلا بصيغة، والعين المالية هي المرهون، والدين هو المرهون به.

(٢٧٩٤) خرج بها غير المالية كالنفس والمنحصر الذي لا يمكن تطهيره، ولا بد أن تكون مملوكة أيضاً أي تقابل بمال لتخرج المالية غير المملوكة كحبيتي بر. (٢٧٩٥) أي متوقفاً بها، [الرهن من باب التوقيف مثل الكفالة، فإنا كي أضمن على الحصول على حقي من غير سند ولا متابعة للمستدين ولا محاكم، يضع عنده

منها (٢٧٩٧) عند تعذر الوفاء (٢٧٩٨).

ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول (٢٧٩٩).
وشروط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف (٢٨٠٠).

شيء مقابل الدين وزيادة، ففي هذه الحالة تباع العين ويستوفى الدين. وهذا له فوائد: من فوائده أنه لو أفلس أو مات الراهن، والمفلس (أن يصح عليه ديون أكثر مما في يده) لو طلب أحد الغرماء الحرج عليه بحجر عليه وتباع أمواله، فإذا حرج ما عنده فوجدنا العين: هنا يتمسك المرتهن بالعين المرهونة (لو كانت سيارة) وقيمتها منه ألف ليرة والدين منه ألف يأخذ المرتهن المال كله، فإن بيعت بـ ٨٠٠ أخذها كاملة وضارب الغرماء بـ ٢٠٠ الباقية، فالرهن دين ممتاز لأن الدائن يضمن حقه، كذلك لو مات الراهن ربما تركته لا توفي ما عليه من ديون، أيضاً حق المرتهن يتعلق بالعين المرهونة (٢٧٩٦). بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة (لو أراد إنسان استعارة كأس ماء فطلب منه رهن (الساعة مثلاً) لا يصح لأن الرهن ينبغي أن يكون مقابل دين، (حبس عين بدين كي يستوفى منها)، لأن لو أخذت الكأس وانكسرت أو تلفت المرهون هو الساعة، والكأس انكسرت كم قيمة الكأسه تختلف قيمتها بتقييم المقيمين خمسين، منه، لكن لما أخذت منه ليرة مقابل عين استرد قيمتها منها لذلك لا يصح الرهن أن يكون مقابل العين (٢٧٩٧). فبياع المرهون عند المحل يستوفى من ثمنه، فيبتدأ استفاؤه منها، وإن لم توف به، فلو رهنه حجه البيت على ألف دينار، كان الرهن نفس الحجة لا البيت. وهذا زائد على التعريف. وإنما أتى به لبيان مقصود الرهن وفائدته، فليس ذلك بشرط، بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها. لأن المرتهن ربما عند عقد الرهن لا يرضى إلا أن يرهن عيناً نفيسة ذات قيمة حتى يبادر الراهن إلى فكاكها، فلو طلب الراهن رهن براد؟ يقول له لا بل ترهن السيارة. يقول له لا بل ترهن السيارة. فيحرض المرتهن أن يرهن عيناً يسعى في فكاكها كي لا يماطل الراهن في فكاكها. فلو حان الأجل ولم يسدد الدين لا يجبر على بيع السيارة بل قد يبيع غيرها ويسدد. أما إن لم يكن يوجد عين أخرى فإيه (هنا) يجبر على بيعها. وهو قيد لإخراج نحو العين الموقوفة فإنها لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها (٢٧٩٨). ليس بقيد: فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه إلا أنه اعتبر نظراً للغالب (٢٧٩٩). وهما جزءا الصيغة، ويشترط فيهما ما مر في البيع، أي الأصل أن العقود لا تتم إلا بالتراضي، [فمالك حرام علي ومالي حرام عليك إلا عن طيب نفس، فلو لي معك منه ليرة لا يصح لي أن أخذ كتاباً لك بدلها من غير إذنك، الأصل في العقود التراضي، «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» والحديث يقول: «إنما البيع عن تراض»].
وقيس على البيع سائر العقود، والحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» فما هو دليل هذا الرضا أنني سأضع عندك هذا الكتاب رهناً، ما الدليل عليه؟ هو الصيغة (الكلام) الإيجاب من الراهن: رهنك عندك هذا الكتاب القبول: ارتهنت، وافقت، قبلت) أي لا يصح بالمعاطاة (بسقاط الصيغة)، فيشترط: ١- أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل. ٢- وعدم التعليق. ٣- وعدم التأجيل. ٤- وأن لا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة أو أن منفعتها للمرتهن أو أن لا يباع عند المحل فإن شرط في الرهن مقتضاه: كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء، أو شرط مصلحة له كشهاد به، أو ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا لم يضر، ولغا الشرط الأخير.
(٢٨٠٠) أي نافذ التصرف: بأن يكون بالغاً، عاقلاً، [المادة لأن عقد الرهن فيه معنى التبرع، سواء من قبل الراهن أو المرتهن، أولاً: الراهن حين يأتي بالرهن (سيارة) ووضعها عند المرتهن، عطل على نفسه منفعتها مقابل ماذا؟ لا شيء،

وذكر المصنف ضابط (٢٨٠١) المرهون (٢٨٠٢) في قوله: «وكل ما جاز بيعه جاز رهنه» في الديون (٢٨٠٤) إذا استقر ثبوتها في الذمة (٢٨٠٥).

له بذمته ١٠٠ ألف لا يزيدون ولا ينقصون فهو حين وضعها مرهونة كأنه تبرع بمنفعتها، وهل للصبي أن يعطل منفعة ما، أو يتبرع بشيء؟ لا، الصبي ليس أهلاً للتبرع، والمجنون ليس أهلاً للتبرع، بل المجنون بشكل عام عقوده لا تصح.

لا تصح مطلقاً سواء أذن له الولي أو لم يأذن ومن جعلتها الرهن. المرتن واضح أنه متبرع، حين وضعت العين عنده مقابل الدين ماذا استفاد؟ بالشرع ليس له أن ينفع بالعين المرهونة إلا بشروط. إذا لا يصح أن يكون غير بالغ. غير محجور عليه بسفه، هو الذي لا يحسن التصرف بالأمور المالية، لا يصح أن يكون رهنًا ولا مرتنًا: أولاً: لأن المال ليس في يده، لنفرض أنه أخذ كرسيًا من بيته قيمته مئة فرهنه بعشرة ليرات، والمرتن: هو الذي يقدم الدين والمحجور عليه ليس معه مال، كذلك المحجور عليه بالفلس الذي حجب أمتعه عنده فلو أخذها فرهنها لا يصح، لأنه لا يملكها محجور عليها لصالح الدائن، لو أحد من الناس يريد أن يرهن عنده سلعة مقابل دين، أين الدين؟ ليس معه مال لأنه مفلس. هذا هو المراد من مطلق التصرف. وغير مكره. فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره، وكان الأولى أن يقول: أهل تبرع مختارًا، ليخرج الولي في مال موليه، الولي أهل تصرف في ماله وليس أهل تبرع في مال غيره يعني ليس له أن يبيع ماله بالدين. فلا يجوز أن يرهنه أو يرتنه.

أو غبطة ظاهرة، والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد. مثال الرهن والارتهان للضرورة: كأن إصطر يطعمه ليداويه ولا يوجد من يستدين منه حتى يضع رهنًا فيضع رهنًا من مال المولى: أن يرهن على ما يقتض لضرورة المونة ليوفي مما ينتظر من جامكية (ررق عطاء مرتب) أو دين يحل أو ثمن متاع كسبد بروج، وأن يرتن على ما يقرضه، يقرض جماعة من مال المولى على أن يأخذ رهنًا. أو ثمن ما يبيعه مؤجلًا لضرورة نهب (بيعه بالدين حتى لا تنتهب أو تحترق).

ومثالهما للغبطة أن يرهن الولي ما يسد به الدين ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة وهو يساوي منتين، وأن يرتن (باعها مؤجلًا وأخذ بها رهنًا) على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة (فمثلاً يشتري سجادة قيمتها ألفا سبباع بمئة، فهذا غبطة) ولكي يشتريها يرهن بمقابلها رهنًا، ولكن على أن يكون له ما يسد به الدين.

(٢٨٠١) أي قاعدة.
(٢٨٠٢) والمرهون به، ففيه اكتفاء.
(٢٨٠٣) هذه قاعدة بالمنطوق، ويوجد قاعدة بالمفهوم وهي كل ما لا يجوز رهنه.

ويستثنى من قاعدة المنطوق. ١- المنفعة: يجوز بيعها (كما في وضع الأخشاب على الجدار، وبيع حق الممر) ولا يجوز رهنها: كان يرهن سكنى داره سنة، لأن المنفعة تتلف شيئًا فشيئًا فلا يحصل بها استيناق، وهذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي، فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته (ولو منافع) رهنًا عليه. ٢- والدين: يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه ابتداءً رهنًا جعليًا ولو عند من هو عليه، كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيئًا بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار فلا يصح، لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه. وخرج بقولنا ابتداءً الدوام كما لو قتل العبد المرهون فنصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنًا مكانه. وخرج بالجعلي: الشرعي، فإذا مات الشخص وعليه دين صارت تركته ولو ديونًا رهنًا عليه. ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التي لها ولد من غير السيد.

وإحترز المصنف بالديون: عن الأعيان^(٢٨٠٦) فلا يصح الرهن عليها^(٢٨٠٧).

وخرج بقوله: ما يجوز بيعه: المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها. وشمل كلامه: المشاع، فيصح رهنه من الشريك وغيره، ويقبض بتسليم كله، كما في البيع، **فيحصل بالتخليه في غير المنقول، وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله** **بغير إذن الشريك** فإن نقله من غير إذنه كان ضامناً لحصة الشريك، والراهن طريق في الضمان وفرار الضمان على من تلف تحت يده، فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نضب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما. (٢٨٠٤) أي على الديون، فشرط المرهون به كونه ديناً؟ ولو منفعة ملتزمة في الذمة، كان الأزم دتمته حمله إلى مكة، فيصح المستأجر أن يرهن على هذه المنفعة. بخلاف العين ومنفعتها، كأن استأجر منه هذه الدار سنة فلا يصح أن يرهن على منفعتها وهي سكنى الدار. فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة، كان يؤجره دابة فيأخذ المؤجر منه رهناً على منفعتها فاته لا يصح لأن منفعة العين المعينة ليست ديناً، لأنه تعالى ذكر الرهن في المدينة فلا يثبت في غيرها.

ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط: الأول: كونه ثابتاً أي موجوداً، فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيفترضه، نريد ١٠٠ ل. يس إذا ممكن بعد شهر أحضرها لك، لك ذلك، لكن ضع رهناً أولاً، ثم بعد ذلك أعطيك، هذا الرهن مقابل ماذا؟ لا شيء لم تعطني بعد شيئاً ليس لك في ذمتي شيء. فالدين لم يوجد. فالمرتتهن لا يصح له أن يستلم عيناً حتى يقدم الدين ولو تلفت العين قيل دفع الدين عند المرتتهن ما حكمها: هذه العين ليست وديعه، ولا عارية وليست مرهونة، لم توضع مقابل شيء فهذا دين غير لازم. فإذا انتهت مدة الخيار لزم البيع، فلماذا يصح الرهن بالدين اللازم والآيل إلى اللزوم.

ونفقة الزوجة التي ستجب، والثاني: أن يكون معلوماً للعاقدين، فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما. والثالث: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه كضمن المبيع في زمن الخيار للمشتري، اشترت طاولة ٥٠٠ ل. يس العقد مبرم ليس فيه خيار (بعتك اشتريت) هات الساعة رهن، هذا الرهن مقابل الدين اللازم في ذمتك ٥٠٠.

اشترت طاولة ب ٥٠٠ ل. يس وقلت لي الخيار ثلاثة أيام لا مانع هات رهن، هذا الرهن لدين آيل إلى اللزوم لو مضى ٣ أيام ولم تفسخ العقد الطاولة عندك، لزم الدين وأين أجذك، هات الرهن من الآن، ولو فسخ بعد ذلك يسترد العين المرهونة.

فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم ولا يصح أيضاً على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو البائع لعدم الملك فيهما.

(٢٨٠٥) ليس قيداً لأنه لا فرق بين المستقر كضمن المبيع بعد قبضه، وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين. إلا أن قصد بالمستقر اللازم أو الآيل إلى اللزوم فيكون محتاجاً لهذا القيد لأنه يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم.

(٢٨٠٦) لأن الديون قيد لا بد منه (٢٨٠٧) أي على الأعيان. ويؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتاباً ويشترط

كعين مغضوبة^(٢٨٠٨) ومستعارة^(٢٨٠٩) ونحوهما^(٢٨١٠) من الأعيان المضمونة^(٢٨١١)

واحتراز يستقر: عن الديون قبل استقرارها: كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار^(٢٨١٢) وللراهن الرجوع فيه^(٢٨١٣) ما لم يقبضه^(٢٨١٤) (أي المرتهن)^(٢٨١٥)، فإن قبض العين المرهونة^(٢٨١٥) ممن يصح إقباضه^(٢٨١٦)

(أي لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن)، فإن أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل (لأنه على الدين وهذه على العين). وإن أراد اللعوي وهو مطلق الوثق بشيء عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه، ليكون ذلك جاملاً على رده: فالشرط صحيح، وكذا لو أطلق أو جهل مراده، صونا لكلامه عن الإلغاء. وعلى إلغاء الشرط (في المسألة الأولى) لا يجوز إخراجه برهن ولا غيره، فكأنه قال: لا يخرج مطلقاً، فينتفع به في المحل الذي حبسها فيه، فإن تعذر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لمن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته، فالتفصيل إنما هو في الشرط، وأما الوقف فهو صحيح مطلقاً على المعتمد.

(٢٨٠٨) غصب عينا من زيد ورهنه عليها (الضمير في رهنه عائد على زيد) شيئاً حتى يردّها إليه فلا يصح لأنه يجب ردّها بعينها.

(٢٨٠٩) كان يستعير من زيد كتاباً ورهنه عليه شيئاً. فلا يصح لأنه يجب ردّ عنه.

(٢٨١٠) كالمستام: كان يأخذ شيئاً ليستأجره فيه: هل يعجبه فيستأجره أو لا فيرده، ويرهن عليه.

فلا يصح بقيد لأنه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة ومال القراض فلا يصح الرهن عليها.

(٢٨١٢) المعتمد صحه الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه (فجوز ويصح كأن يقول أسلمت إليك ألف ليرة سوريّة على شوالين حطه). ويعطيه المال، فيطلب منه أن يرهن رهنًا مقابل الحطه: لأنها ملتزمة في الدمة). بخلاف راس مال السلم فلا يصح الرهن عليه لأشترط قبضه في المجلس.

والمعتمد أيضاً صحه الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري لأنه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك.

(٢٨١٣) أي الرجوع في الرهن والمراد به فسخه أو في المرهون، أي أخذه بعد فسخ العقد، ويحصل الرجوع فيه ١- بالقول: كرجعت فيه وفسخته وأبطلته. ٢- ويتصرف بنافي الرهن: كزهره وبيعته ولو غير مقبوضين على المعتمد. ٣- وبكتابه ولو فسخه. ٤- وتدبير وإحيال وأعتاق ونحوهما، لا بالفعل كالوطء من غير إحيال وتزويج لعد أو أمه، ولا يموت عاقب، ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض، ولا يكونه: ويقوم وليه مقامه في ذلك، ولا باعثانه بل تنتظر إفاقته وإن طالبت، فإن أبى منها فكالحنون، والخمس بعد الإذن لا يبطل، وأما قبله فتعذر إشارته إن كانت ولا يطل الرهن، ولا يباقي رقيق وتخمر عصير، لكن لا بعد قبض حال تخمره، بل قبض بعد تخلله، ولا يصح الموت ونحوه بعد القبض قطعاً، لكن إذا تخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يخل، فإن تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة.

(٢٨١٤) **بإذن الراهن أو بإقباضه، ولا بد أن يكون عن جهة الراهن.** فلو اختلفا في قبضة عنه وهو بيد راهن أو مرتهن، وقال الراهن: غصبته أو إقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه، كما لو اختلفا في أصله: كأن قال: رهنتي كذا، فأنكر، أو في قدر مرهون: كأن قال: رهنتي عشرين فقال: بل عبداً واحداً، أو في عينه: كأن قال: رهنتي هذا العبد فقال: بل هذا الثوب، أو قدر مرهون به: كأن قال: بالفين. فقال: بل بالف، فانه يصدق الراهن، لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن. هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع.

فإن اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه تحالفاً، كما في صور الاختلاف في البيع إلا في صورة الاختلاف في أصل الرهن فإنه يصدق الراهن، ولو ادعى أنهما رهنا عدهما يمينه وصدق أحدهما وكذبه الآخر، فنصيب الأول رهن بخمسين مواخذه له بإقراره، وحلف الآخر وتقبل شهادة الأول عليه لخلوها عن التهمة ولو كان عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه.

لزم الرهن^(٢٨١٧) وامتنع على الراهن الرجوع فيه^(٢٨١٨) والرهن وضعه على الأمانة^(٢٨١٩)، وحينئذ^(٢٨٢٠) لا يضمنه

لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، فإن لم ينو شيئا جعله عما شاء منهم ما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيئا وبذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في دمه ثم دفع له شيئا ولو من غير جنس الدين وقال: قصدت به الأصل صديق، فيسقط الأصل، وما وجب بالنذر دين آخر.
(٢٨١٥) أي المرتهن، ولا بد من إذن الراهن أو أقباضه، ولكل من الراهن والمرتهن إنباء غيره في الإقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القبض والمقبض، فيمنع على المرتهن إنباء مقبض من رهن أو نائبه كان يقول المرتهن للراهن أو نائبه: أنتك عنى في القبض.
(٢٨١٦) أي البالغ العاقل الرشيد، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه.
(٢٨١٧) من جهة الراهن فقط، فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقاً فلا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض.
(٢٨١٨) أي المرهون، فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف، أو ينقصه كالنزويج والإجارة والإعارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبل انقضاء مدتهما.

وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن، ولا له بدين آخر، لأنه مشغول،
لا يشغل، بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لأنه يشغل فارغ. وليس له وطء لخوف الحبس فيمن تحيل وحسبما للباب في غيرها، ويمتنع عليه التقبيل، وبحوه إن حر لوطء وإلا فلا، ويحث الأذرعى أنه لو خاف الرضا ولم يطأ جاز له اللوطء لأضطراره إليه، ويمتنع عليه الاعتناق، ولا ينفذ شيء من التصرفات إلا اعتناق مواسر وإيلاده وتلزمه القيمة وتكون رهناً مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه، والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغير قيمته، وأما المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو أنفك الرهن، لأنه قول، فإذا رد لغيره حالاً ومالاً، ولا ينفذ إيلاده حالاً فإن أنفك الرهن بغير البيع أو بالبيع ثم عاد في ملك الراهن نفذ لأنه فعل لا يمكن رده، وإنما منع من نفوذه مانع، فإذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه: كركوب وسكنى، لا بناء وغراس، ثم إن

بلا استرداد كخيطة لم يسترد، وإلا استرد، ويشهد عليه في أول استرداد وإن اتهمه.

ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تفریط لم يضمنه، وله بادن المرتهن ما متعاه منه كوطء وتصرف. وله رجوع عن الأذن قبل التصرف، كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف، فإن تصرف بعد رجوعه لغا، كتصرف وكيل عزله موكله، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كقصده وحجامة المرهون: كنفقة علف دابة، فإن كان الراهن غير مالك

بأن كان المرهون مستعاراً للراهن، فمؤنته على ماله لا على الراهن.
(٢٨١٩) وقد يخرج عن وضعه في مسائل وهي ثمانية: الأولى: معصوب تحول رهناً عند عاصبه.

الثانية: مرهون تحول غصباً عند مرتته. الثالثة: مرهون تحول عارية عند مرتته. الرابعة: عارية تحولت رهناً عند مستعيرها. الخامسة: مقبوض سوما تحول رهناً عند سامه. السادسة: مقبوض بيع فسد تحول رهناً عند قابضه. السابعة: أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه. الثامنة: أن يخالفها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض. وإنما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضية والرهن ليس بمانع. ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان إذ فسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه. وألبد على المرهون للمرتهن غالباً، وقد تكون لغيره في مسائل كان شرطاً وضعه عند ثالث أو كان رقيقاً مسلماً أو مصحفاً والمرتهن كافر، أو سلاحاً والمرتهن جريبي فيوضع عند عدل، أو جارية تنتهى والمرتهن أجبيبي فيوضع عند امرأة ثقة.
(٢٨٢٠) أي حين إذ كان وضعه على الأمانة.

المرتتهن^(٢٨٢١) إلا بالتعدي فيه^(٢٨٢٢) ولا يسقط بتلفه شيء من الدين^(٢٨٢٣) ولو ادعى^(٢٨٢٤) تلفه^(٢٨٢٥) ولم يذكر سبباً لتلفه^(٢٨٢٦) صدق بيمينه^(٢٨٢٧)

فإن ذكر سبباً ظاهراً^(٢٨٢٨) لم يقبل إلا ببينة^(٢٨٢٩) ولو ادعى المرتتهن ردَّ المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة^(٢٨٣٠) وإذا قبض المرتتهن بعض الحق^(٢٨٣١) الذي على الراهن لم يخرج^(٢٨٣٢) (أي لم ينفك) شيء من الرهن^(٢٨٣٣) حتى يقضى^(٢٨٣٤) جميعه^(٢٨٣٥) أي

(٢٨٢١) لا يمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها إلا إذا امتنع من ردّه بعد البراءة من الدين.
(٢٨٢٢) كركوب الدابة (المرهونة) والحمل عليها واستعمال الإئاء (المرهون) ونحو ذلك فيضمنه جيند لأخروجه عن الأمانة.
(٢٨٢٣) بل يجب دفعه جميعه لأصاحبه.
(٢٨٢٤) المرتتهن.
(٢٨٢٥) أي المرهون.

(٢٨٢٦) لا ظاهراً ولا خفياً، وكذا إن ذكر سبباً خفياً كسرقة، أو ذكر سبباً ظاهراً عرف هو أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فيسلم فإن لم يتيهم لم يحتج إلى يمين، فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه احتاج إلى بينة على حصوله، وإلى يمين على تلفه به.
(٢٨٢٧) ولا يضمن، وإلا فالضامن كالغاصب، والمستعير يصدق بيمينه في دعوى التلف لكن يضمن.
(٢٨٢٨) ولم يعرف هو ولا عمومه.
(٢٨٢٩) ويمين.

(٢٨٣٠) وكذا لو ادعى المستأجر ردَّ العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل إلا ببينة، وهذان مستثنيان من تصديق الأمين في دعواه الرد على من انتمنه، ولذلك يقولون في ضابط ذلك: كل أمين ادعى الرد على من انتمنه صدق بيمينه إلا المرتتهن والمستأجر، زيد: والملتقط، لأن كلا منهما قبضه لغرض نفسه، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من انتمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببينة.
وخرج بالأمين الضامن: كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة.

(٢٨٣١) ولو كان قليلاً.
(٢٨٣٢) عن الرهنية.
(٢٨٣٣) أي المرهون ولو تعدد كثلاثة أعيد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد، لأن كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبيدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما كان مرهوناً بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم.

(٢٨٣٤) فمضى قضى أدى، ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا: فلو مات الراهن عن ورثه فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن، كما لو وفى مورثه.
ولو مات المرتتهن عن ورثه فقبض أحدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو قبضه مورثه.

(٢٨٣٥) أي تعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب، فإنه قن ما بقي عليه درهم.
ومثل القضاء في ذلك الإبراء والاعتياض والإرث وغير ذلك، فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد الرهن، ومحل ذلك إن اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن.

فَقِيلَ ابْيَعِ حَجْرًا فَسَلِمَ حُجْرًا لِمَفْلَسٍ (٢٨٣٦):

وَالْحَجَرُ لَغَةً: الْمَنَعُ (٢٨٣٧)

وَشَرَعًا: مَنَعَ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ (٢٨٣٨) بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ (٢٨٣٩) كَالطَّلَاقِ (٢٨٤٠) فَيَنْفَذُ مِنَ السَّفِيهِ (٢٨٤١)

وَجَعَلَ الْمُصَنَّفُ الْحَجَرَ عَلَى سِتَّةِ (٢٨٤٢) مِنَ الْأَشْخَاصِ (٢٨٤٣):
١- الصَّبِيِّ (٢٨٤٤).

(٢٨٣٦) وَغَيْرُهُمَا وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ، سِتَّةُ ذِكْرُهَا الْمُصَنَّفُ، وَاثْنَتَانِ ذِكْرُهُمَا الشَّارِحُ، وَأَنَاهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ السَّبْعِينَ. الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ أَتَمًّا أَوْ مُجَنُونًا﴾ فَلِيَمْلَأَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ فَجَعَلَ تَعَالَى لَهُمْ أَوْلِيَاءَ قَدَلُ عَلَى الْحَجَرِ عَلَيْهِمْ. وَالْحَجَرُ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ شَرَعَ لِمَصْلَحَةِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ: وَهُوَ الْحَجَرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمُجَنُونِ وَالسَّفِيهِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُمْ حِفْظُ مَالِهِمْ.
٢- نَوْعٌ شَرَعَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ قَصْدًا:

أ- كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَفْلَسِ، فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْغُرَمَاءِ، وَهُمْ أَرْبَابُ الدِّيُونِ وَتِلْكَ الْمَصْلَحَةُ وَفَاءُ دِيُونِهِمْ. وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ أَيْضًا وَهِيَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ دِيُونِهِمْ.

ب- الْحَجَرُ عَلَى الْمَرِيضِ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْوَرَثَةِ.

ج- وَالْحَجَرُ عَلَى الْعَبْدِ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ السَّيِّدِ.

د- وَالْحَجَرُ عَلَى الرَّاهِنِ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُرْتَهِنِ.

هـ- وَالْحَجَرُ عَلَى الْمُرْتَدِّ: فَإِنَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨٣٧) وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْعَقْلِ جَبْرًا: لِمَنْعِهِ صَاحِبِهِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ.

(٢٨٣٨) أَمَّا عِبَادَةُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ وَإِذْنُهُ فِي دُخُولِ الدَّارِ، وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ مَأْمُونٍ فَهِيَ

(بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِيَ إِمَامًا).

(٢٨٣٩) غَيْرُ الْمَالِ فَلَا حَجَرَ فِيهِ.

(٢٨٤٠) وَالظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَالْخُلْعُ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرٍ الْمَثَلُ، وَكَالْإِقْرَارِ بِمَوْجِبِ عَقُوبَةٍ كَحَدِّ وَقُودٍ، وَكَالْعِبَادَةِ الْبَدْنِيَّةِ مَطْلَقًا وَالْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِخِلَافِ الْمُنْدُوبَةِ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

(٢٨٤١) وَالْمَفْلَسُ وَالْمَرِيضُ وَالْعَبْدُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمُجَنُونِ.

(٢٨٤٢) وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(٢٨٤٣) ذِكُورًا وَإِنَاثًا.

(٢٨٤٤) ذَكَرْنَا أَوْ أَتَى وَيَثْبُتُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ بَلَا ضَرْبٍ قَاضٍ وَيَنْفَكُ بِلَوْغِهِ بَلَا فِكٍ قَاضٍ

لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى فِكٍ قَاضٍ، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مُصْلِحًا لِمَالِهِ وَدِينَهُ ابْتِدَاءً (بِخِلَافِهِ دَوَامًا فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ كَوْنُهُ مُصْلِحًا لِمَالِهِ فَقَطْ) فَلَا حَجَرَ أَصْلًا

وَإِنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ زَالَ حَجَرُ الصَّبَا لَكِنْ خَلْفَهُ حَجَرُ السَّفِيهِ

كَمَا أَنَّ مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ بَدَّرَ وَلَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي يُسَمَّى سَفِيهًا مُهْمَلًا، لَكِنْ تَصَرَّفَ

هَذَا صَحِيحٌ كَالرَّشِيدِ حَتَّى يَحْجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَفِكْ إِلَّا بِفِكٍ قَاضٍ

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ تَحْدِيدِيَّةٍ، أَوْ بِأَمْنَاءٍ: وَوَقْتُتُ إِمْكَانِهِ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ تَحْدِيدِيَّةٍ. أَوْ حَيْضٍ فِي حَقِّ الْإِنْثَى: وَوَقْتُتُ إِمْكَانِهِ تَسْعَ سِنِينَ تَقْرِيبِيَّةٍ، وَأَمَّا حَبْلُهَا فَلَيْسَ بِلَوْغًا بَلَا عِلَامَةٍ عَلَى بُلُوعِهَا بِالْإَمْنَاءِ قَبْلَهُ.

علمه (٢٨٤٥)

- ٢- والمجنون (٢٨٤٥) - وفتره المصنف بقوله: المبدّر لماله (٢٨٤٧) أي بصرفه
 ٣- والسفيه (٢٨٤٦) - وفتره المصنف بقوله: المبدّر لماله (٢٨٤٧) أي بصرفه
 غير مصارفه (٢٨٤٨)
 ٤- والمفلس: وهو لغة: من صار ماله فلوساً (٢٨٤٩) ثم كني به عن قلة المال
 أو عدمه (٢٨٥٠).

ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
 وأما في المال فيختلف بمراتب النسل، فيختبر ولد التاجر بالمُشَاة (بالجدل ومنه
 لا مُشَاة في الاصطلاح أي لا مجادلة فيما تعارفوا عليه)، في المعاملة، ويسلم قولهم
 له المال ليشأح به لا ليعقد ثم إن أريد العقد عقد وليه
 ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن يتفق على القائمين بمصالح
 الزرع.
 وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة
 وللاب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة وإعارته لذلك، ولخدمة
 من ما ينفعه وإن قوبل بأجرة، وله إجارته للنفقة، ولو أنفق عليه بقصد الرجوع
 رجوع
 ولو استخدمه لزمته الأجرة إلى بلوغه رشيداً (٢٨٤٥) ويثبت عليه الحجر بلا ضرب قاض، وينفك بإفاقته بلا فك قاض لما مر في
 الصبي
 (٢٨٤٦) وينبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بذّر، فلا بد من حجر
 القاضي
 لم يحجر عليه كان سفيهاً مهملاً وتصرفاته نافذة، وإن بلغ غير رشيد كان
 مجبوراً عليه شرعاً من غير قاض، ويسمى سفيهاً مهملاً وتصرفاته غير نافذة، فإن صار رشيداً زال عنه الحجر
 من غير فك قاض.
 وهل الأصل في النسل الرشد أم السفه؟ إن علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد، وإن علم ضده بعد البلوغ فالأصل السفه (م ر).
 (٢٨٤٧) وهي صفة كاشفة فهي كالتفسير للسفيه، والمبدّر من التبذير وهو السرف
 مترادفان على صرف المال في غير مصارفه. ثم إن كان التبذير من حين
 البلوغ لم يحتج لحجر القاضي، وإن كان بعد بلوغه رشيداً احتج لحجره عليه.
 (٢٨٤٨) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا أجلاً، فيشمل: الوجوه المحرّمة: كان
 يشرب
 به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في الطريق. ويشمل: الوجوه
 المكروهة: بصرف المال فيها من التبذير حيث لا تقع فيه، أو يضيعه باحتمال
 غبن فاحش وهو لا يعلم به وإلا فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة، لا
 صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير، لأن تلك مصارفه، ولا فرق في
 المطاعم والملابس بين أن تليق به وأن لا تليق به كشرائه إماء كثيرة للتمتع،
 وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيذة لأن المال إنما يتخذ للتعيم به.
 (٢٨٤٩) أي جدداً جمع فلس أي جديد وهي قطع من النحاس كانت معروفة.
 (٢٨٥٠) وقد كره أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة:
 النداء على المفلس بصفة الإفلاس ليحذر النسل معاملته. وشرعاً: الحجر على
 من عليه دين حال لا يفي به ماله، والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن
 استقل، أو على وليه إن لم يستقل.

وشرعاً: الشخص الذي ارتكبه الديون (٢٨٥١) ولا يفي ماله بدينه (٢٨٥٢).
٥- والمريض (٢٨٥٣): المَخوف عليه من مرضه (٢٨٥٤)، والحجر عليه

ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم. ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال، وإلا فلا بد فيه من البينة، ويحبس من لم يثبت إعساره وعليه أجرة الحبس والسجان، نعم لا يحبس الأصل للفزع ولو من قبل الأم. ومثله المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لحاجتها. ومحل كون الأجرة عليه إن كان له مال وإلا ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى ميسر المسلمين.

والمفلس في الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه، عن أبي هريرة (م ٢٥٨١) أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم ولا متاع فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه ثم طرح في النار». وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد إنما توفي من أصول الحسنات، وأما الحاصل بالتضييع فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه، وهي فائدة جليلة عضدها حديث صحيح.

(٢٨٥١) ويعتبر كونها حالة لازمة لادمي زائدة على ماله، فلا حجر بالمؤجلة: لأنه لا يطالب بها في الحال، ولا بغير اللازمة: كنجوم الكتابة لتمكنه من إسقاطها، ولا بدين الله تعالى (وإن كان فورياً) كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها، ولا بالمساوية لماله أو بالنقصه عنه. وإذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي. ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل ولا يصير الحال مؤجلاً إلا في صورتين: أحدهما: أن يوصى بتأجيل دين حال له على غيره. والثانية: أن يندّر تأجيله ويبيع في الدين مسكنه ومركوبه، وإن احتاج إليهما لزمانته أو منصبه، لأن بدليلهما بالكراء ممكن، بل هو أسهل، فإن تعذر فعلى بيت المال، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين.

ويقدم بائع وجد عين متاعه أو بعضه ولم يقض الثمن. ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته وموئته عياله وموون تجهيزه وتجهيزهم، ويترك له ولهم سبت ثوب يليق به (وهي جملة من الثياب) وهي المسماة عند العامة بالبديلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب (مداس)، ويزاد في الشتاء نحو جبة وفروية، ولا يترك له فرش وبسط ولكن يشامخ بالبدن والحصير القليل القيمة، ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف، ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعاً بالجهاد، وإلا فوفاء الدين له أفضل. وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله اشتري له، ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته إلا بدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من المعصية.

(٢٨٥٢) أي العيني والديني اللذان يتيسر الأداء منهما بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق، والدين حال على مؤسر مقرر أو به بينه، وأجره المنافع التي يملكها، وما يحصل من مستغلاته، بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة، وما لا يتيسر الأداء منه كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه، والغائب (وإن كان دون مرحلتين) والمجحود ولا بينه عليه، وما على المعسر، فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون، وإن كان يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر، فالكلام في مقامين.

فيما زاد على الثلث (٢٨٥٥) وهو ثلثا التركة (٢٨٥٦) لأجل حق الورثة (٢٨٥٧) هذا إن لم يكن على المريض دين (٢٨٥٨) فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (٢٨٥٩)
٦- والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة (٢٨٦٠)، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده (٢٨٦١)

وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات (٢٨٦٢):
- ومنها (٢٨٦٣): الحجر على المرتد (٢٨٦٤) لحق المسلمين (٢٨٦٥).

(٢٨٥٣) أي حقيقة أو حكماً؛ بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل، واضطراب الریح في حق راكب السفينة والتحام القتال، وأسر من اعتاد من أسره قتل الأسير، ووقوع الطاعون في أمثاله
والحجر على المريض إنما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية، بخلاف وفاء الديون التي عليه وبيع ماله، ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاضٍ، لأنه محجور عليه
لا حساً ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه.

(٢٨٥٤) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف، ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم وإسهال متتابع، **وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة.**

(٢٨٥٥) فلا حجر في الثلث، فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث وإلا توقفت على إجازة باقي الورثة وإن قلت فإن أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الإجازة وللموصى له بالثلث أن يتركه.

(٢٨٥٦) أي ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين إلى التركة لا عند الوصية ونحوها.

(٢٨٥٧) علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث، ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على إجازتهم.

(٢٨٥٨) أي مستغرق أخذاً مما بعده: بأن لم يكن عليه دين أصلاً أو كان عليه دين غير مستغرق.

(٢٨٥٩) لأن الدين مقدم على غيره.

(٢٨٦٠) ولو مكثراً رشيداً، أما المكلف الرشيد فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب، والحجر على المكاتب لحق الله

والسيد معاً، وعلى غيره لحق السيد فقط.

وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده، نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده، ويسلم له المال لا للرقيق، ويدخل في ملكه قهراً عنه.

(٢٨٦١) أي في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو بغير إذن سيده، وبخلاف الولايات فلا تصح

ولو بإذن سيده، فالتصرفات ثلاثة: قسم يصح بإذن سيده: وهو المعاملات.

قسم يصح ولو بغير إذن سيده: وهو العبادات.

قسم لا يصح ولو بإذن سيده: وهو الولايات.

(٢٨٦٢) كالمهمات فإنه أورد فيها ثلاثين نوعاً، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي.

(٢٨٦٣) الحجر على السيد في المكاتب، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه، والمغصوب، والابق.

(٢٨٦٤) ويرتفع الحجر عنه بسلامه، ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل الوقف، أي التعليق كالعتق والتدبير وإلا فهو باطل كالبيع والشراء.

(٢٨٦٥) علة للحجر على المرتد، وذلك لأنه إذا مات مرتداً صار ماله فيناً للمسلمين.

ومنها: الحجر على الراهن (٢٨٦٦) لحق المرتهن (٢٨٦٧)
 كتاب البيوع - أحكام المحجور عليهم (٢٨٦٨) غير صحيح (٢٨٦٩)
 فلا يصح منهم (٢٨٧٠) بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها (٢٨٧١) من
 التصرفات
 وأما (٢٨٧٢) السفية فيصح نكاحه بإذن وليه (٢٨٧٣)
 وتصرف المفلس (٢٨٧٤) يصح في ذمته (٢٨٧٥): فلو باع سلماً (٢٨٧٦) طعاماً
 أو غيره، أو اشترى كلاً منهما (٢٨٧٧) بثمن في ذمته صح (٢٨٧٨) دون
 تصرفه في أعيان ماله فلا يصح (٢٨٧٩)، وتصرفه في نكاح (٢٨٨٠) مثلاً (٢٨٨١)

(٢٨٦٦) المقيض للرهن بخلافه قيل القبض، ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين.
 (٢٨٦٧) علة للحجر على الراهن في المرهون فلا تصرف فيه إلا بإذن المرتهن.
 (٢٨٦٨) شروع في تفصيل أحكام المحجور عليهم بعد بيانهم أنفسهم.
 (٢٨٦٩) أما الصبي: فالأنه مسلوب العبارة والولاية، فلا يصح عقوده ولا إسلامه، ولو
 مميزاً، لكن يجنب أهله مخافة أن يفتنوه طمعاً في ثبوته بعد بلوغه على
 الإسلام، فإن بلغ ونطق بالكفر هدد،
 فإن أصر رد إلى أهله، ولا يرد إسلام سيدنا علي ﷺ لأنه كان الحكم إذ ذاك
 منوطاً
 أو أنه خصوصية له، ولم يسجد لصنم قط، ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي
 نكاحاً ولا غير ذلك، نعم تصح عبادة المميز والإذن في دخول الدار وإيصال
 هدية من مأمون كالم
 عليه الكذب

وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقاً، فلا فرق بين العبادة وغيرها
 وبين ولاية النكاح وغيرها، نعم يصح تملك كل من الصبي والمجنون
 بالاجتناب والاحتشاش والاصطباذ، ويضمن كل منهما ما أنفق على غيره،
 وينفذ من المجنون الاستيلاء ويثبت النسب بزناه الصوري، ويثبت التحريم
 بإرضاع المجنونة صغيراً دون الخولين.
 وأما السفية فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع وشراء ولو بإذن الولي
 إلا عقد النكاح منه بإذن وليه فيصح، ونصح عيادته بذنيه كانت أو مالية واجبة،
 لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا أن من وليه، ولا تعيين المدفوع إليه لأنه
 تصرف مالي. وأما المالية المندوبة كصدقة التطوع
 فلا تصح منه، ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود. ويصح طلاقه ورجعته
 وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهارة وإيلافه ولعانه.
 (٢٨٧٠) أي الثلاثة: الصبي والمجنون والسفية.

(٢٨٧١) كالشركة والقراض
 (٢٨٧٢) استدلالها بلكن: على الاستدراك فيكون المعنى لكن السفية.
 (٢٨٧٣) وأما السفية فيصح بإذن وليه، أما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحهما.
 (٢٨٧٤) أي المحجور عليه بالفلس بخلاف غير المحجور عليه فإنه يصح تصرفه
 مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الأداء.
 (٢٨٧٥) فيما يلتزمه في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.
 (٢٨٧٦) ليس بقيد: فملكه ما لو باع شيئاً في ذمته لا يلفظ السلم: وصورة السلم أن يقول
 شخص للمفلس أسلمت إليك كذا في إردب قمح في ذمتك صفته كذا أو كذا. فيقبل.
 وهذا مثال للطعام.

(٢٨٧٧) من الطعام وغيره: اشتريت منك إردب قمح أو عبداً بكذا في ذمتي.
 (٢٨٧٨) وكذا لو افترض أو استاجر بأجرة في ذمته صح، ويثبت المبيع والثلث وبدل
 القرض والأجرة في ذمته.
 (٢٨٧٩) إي إن كان مقبوضاً لشيء من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداءً: كأن باع
 عينا من أعيان ماله
 أو اشترى بها، أو أجر أو وقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله كالمرهون،
 ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة (أي مخالفة
 ومعاودة) مقصود الحجر كالسفية
 وخرج بقيد المقوت: إجازته لفعل مورثه، وبقولنا: في الحياة: ما يتعلق بما بعد

أو طلاق (٢٨٨٢) أو خلع (٢٨٨٣) صحيح (٢٨٨٤)
 وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عین (٢٨٨٥) لم يصح (٢٨٨٦)، أو دين
 في ذمتها صح (٢٨٨٧)
 وتصرف المريض (٢٨٨٨) فيما زاد على الثلث (٢٨٨٩) موقوف (٢٨٩٠) على
 إجازة الورثة (٢٨٩١)، فإن أجازوا الزائد على الثلث صح وإلا فلا (٢٨٩٢)،
 وإجازة الورثة وردهم حال المرض

الموت وهو التدبير والوصية، فيصح منه، وبقيد الإنشاء: الإقرار، فلو أقر بعين
 أو بدين وجب قبل الحجر في حق الغرماء، وكذا إن قال عن جنابه ولو بعد
 الحجر فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره، بخلاف دين المعاملة إن أسند
 وجوبه لما يعد الحجر فلا يقبل في حقهم لتقصير المعامل له حينئذ، وكذا إن لم
 يفقهه بمعاملة ولا غيرها، تنزيلاً له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله
 ما لم يفقهه بكونه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر وكادت الغبطة
 في الرد.
 ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله ما لو دفع له الحاكم مالا لنفقته ونفقة عياله
 فاشتري به شيئا من النفقة فإنه يصح جزماً فيما يظهر.
 (٢٨٨٠) بأن ينزوي بمهر في ذمته.
 (٢٨٨١) أي واستيفاءه القصاص واسقاطه القود ولو مجاناً، واستلحاقه النسب ونفيه
 باللعان.
 (٢٨٨٢) سواء تضرر بتركه أم لا، سيما إن وجب عليه أو سن له
 (٢٨٨٣) ولو بدون مهر المثل، لأن له الطلاق مجاناً فبالأولى أن يخالع بدون مهر
 المثل، كأن يخالع زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور
 عليها، أم من مال غيرها،
 لأن العوض عائد إليه، لكن يتعدى الحجر إليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن
 القود
 أو وصية أو نحوها.
 (٢٨٨٤) لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله.
 (٢٨٨٥) من أعيان ماله.
 (٢٨٨٦) لتعلق الغرماء بأعيان ماله، فلا ينافي أنه يصح بمهر المثل فيرجع به
 عليها.
 (٢٨٨٧) ولا يضارب به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر.
 (٢٨٨٨) الذي حصل له المرض المخوف أو ما ألحق به كالتقديم للقتل. والمراد
 المريض الذي اتصل مرضه بالموت، فلو شفي تبيئت صحة تصرفه، والكلام
 في تصرف بلا عوض يساويه؛ كالإبراء
 أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة.
 (٢٨٨٩) بخلافه في الثلث وما دونه فلا يتوقف على إجازة الورثة ما لم يكن تبرعه
 على
 وإلا توقف على إجازة باقي الورثة وإن قل.
 (٢٨٩٠) موقوف نفوذه.
 (٢٨٩١) جميع الورثة المطلقين التصرف، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا
 إجازة الولي
 ولا الحاكم، بل يبطل ذلك التبرع ما إذا لم تتوقع أهليتهم وإلا وقف الأمر إليها.
 ومتى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم قاصر أو سفیه حرم التصرف
 في شيء من التركة كنحو السحب والجمع وغير ذلك إلا إن أوصى به.
 (٢٨٩٢) فإن أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ في حصه المجيز دون غيره.

لا يعتبران^(٢٨٩٣) وإنما يعتبر ذلك^(٢٨٩٤) من بعده (أي من بعد موت المريض)^(٢٨٩٥) وإذا أجاز الوارث^(٢٨٩٦) ثم قال: إنما أجزت لظني أن المال^(٢٨٩٧) قليل وقد بان خلافه^(٢٨٩٨) صدّق بيمينه^(٢٨٩٩).

(٢٨٩٣) لأنهما يصحان من الوارث ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت.
 (٢٨٩٤) الإجازة والرد.
 (٢٨٩٥) فلو أجاز في حال المرض حيّاً من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد. ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة.
 (٢٨٩٦) الوصية مثلاً.
 (٢٨٩٧) الموصى به.
 (٢٨٩٨) ظهر أنه كثير.
 (٢٨٩٩) وتلغو إجازته فيما زاد على الثلاث لعذره.

وتصرف العبد^(٢٩٠٠) الذي لم يؤذن له في التجارة^(٢٩٠١) يكون في ذمته^(٢٩٠٢)، ومعنى كونه في ذمته أنه يتبع به بعد عتقه^(٢٩٠٢) إذا عتق، وإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

(٢٩٠٠) الرقيق ولو أنشئ بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً فتصرفه باطل مطلقاً.

(٢٩٠١) صريحاً، فلا يصير ماذوناً له بسكوت سيده، ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده له ببينة أو بسماعه من سيده أو شيوع بين الناس. ولا يكفي قول العبد أنا ماذون لي، لأنه متهم بإثبات التصرف له.

(٢٩٠٢) أي يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته، فإن كان باقياً استرده مالكة من يد العبد أو يد سيده، وإن تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار، وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف لأن القاعدة: أن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضا مستحقه ولم ياذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد في يده، وأن ما أذن له فيه كصداق نكاح بإذنه ودين معاملة بإذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته إن كان، فإن كان بغير رضا مستحقه كان ألتف شيئاً أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا يكسبه.

وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات المالية بخلاف العبادات فإنها تصح منه ولو من غير إذن السيد، والولايات فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد، ويصح إقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال.

(٢٩٠٣) يطالب به بعد عتقه كله ويساره.

قتل البيوع الصلح (الصلح)

وهو لغة: قطع المنازعة (٢٩٠٥).

وشرعاً: عقد يحصل به قطعها.

ويصح الصلح مع الإقرار (٢٩٠٦) بالمدعى به في الأموال (٢٩٠٧) وهو ظاهر (٢٩٠٨).

ما أفضى إليها (٢٩٠٩) (أي الأموال)، كمن ثبت على شخص قصاص (٢٩١٠) وفصله عليه (٢٩١١) على مال (٢٩١٢) بلفظ الصلح (٢٩١٣) فإنه يصح (٢٩١٤)، أو بلفظ البيع فلا (٢٩١٥).

(٢٩٠٤) وهو سيد الأحكام لأنه يجري في سائر الأبواب. وهو رخصة من المحظورات، وهو أنواع:

- ١- صلح بين المسلمين والكفار: وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان.
 - ٢- صلح بين الإمام والبيعة: وعقدوا له باب البيعة.
 - ٣- صلح بين الزوجين عند الشقاق: وعقدوا له باب القسم والنشوز.
 - ٤- و صلح في المعاملات: وعقدوا له هذا الباب.
- إلّا الأصل فيه ٢- قوله تعالى ﴿وَالصِّلْحَ خَيْرٌ﴾ وزدت بسياق الصلح بين الزوجين فغيره بالقبيل عليه، أو لأن من اللفظ مطلق كما يدل عليه الاسم الظاهر.
- ٢- وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وإنما خص المسلمين مع جوازهم بين الكفار أيضاً لانقيادهم للأحكام غالباً وشرطه: سبق خصومة بين المتداعيين، فلو قال: صالحني، من دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فهو باطل على الأصح، لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا.

(٢٩٠٥) سواء كان بعد أو لا، في مال أو غيره.

(٢٩٠٦) وإن أنكر بعده بخلاف ما لو أنكر فتصلح ثم أقر فإن الصلح باطل، فإن صلحاً تالياً بعد الإقرار كان صحيحاً. ومثل الإقرار: إقامة البيعة، واليمين المردودة، لأن لزوم الحق بالبيعة كلزومه بالإقرار، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو البيعة. وليس من الإقرار: صالحني عما تدعيه بكذا، لأنه قد يريد قطع الخصومة وخرج به الصلح من غير الإقرار: من أنكار أو سكوت، فلا يصح عندنا إلا في مسائل:

- ١- اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم، كما إذا مات الميراث عن ابن وولد خنثى، فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة، والجامعة ستة، فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح، كان يصطلحان على أن يكون لكل منهما نصف القيراط.
- ٢- ما إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في بيته أو قبل البقين فيما إذا كانت منهمة عنده.
- ٣- ما لو تداعيا وبيعة عند آخر فقال: لا أعلم لأيكما هي، فيصطلحان على أنها بينهما على تقاض أو تساوي ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على إقرار أو أنكار فالقول قول مدعي الإنكار لأنه الأصل.

(٢٩٠٧) أي عنها، ومراده بالأموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الأموال لها، ومثل الأموال: الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على إسقاط حقه منها على كذا.

(٢٩٠٨) أي واضح لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال بخلاف ما يفضي إليها فهو تابع، ولذلك

لا يصح فيه بلفظ البيع وأما الأموال فيصح فيها بلفظ البيع.

(٢٩٠٩) أي إل إليها بخلاف ما لا يفضي إليها كحد القذف ونحوه.

(٢٩١٠) أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني.

(٢٩١١) أي عنه.

(٢٩١٢) سواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا.

(٢٩١٣) كان يقول: صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك على كذا.

(٢٩١٤) أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه.

(٢٩١٥) أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه إذ المقصود إسقاطه عنه لا تملكه.

وهو (أي الصلح) نوعان (٢٩١٦): إبراء (٢٩١٧) ومعاوضة (٢٩١٨).
 ١- فالإبراء (أي صلحه): اقتصاره من حقه (أي دينه) (٢٩١٩) على بعضه (٢٩٢٠) فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمئة منها، فكأنه قال له: أعطني خمسمئة وأبرأتك من خمسمئة. ولا يجوز (بمعنى لا يصح) تعليقه (٢٩٢١) (أي تعليق الصلح) بمعنى الإبراء (٢٩٢٢) على شرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر (٢٩٢٣) فقد صالحتك (٢٩٢٤).

(٢٩١٦) أي قسمان: لأنه إما أن يكون عن عين، وإما أن يكون على دين، وكل منهما يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة، أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة. فالأقسام أربعة.
 والصلح يجري بين المدعي وأجنبي، فإن صالح عن عين للمدعى عليه فإن لم يكن وكيلًا عنه لم يصح لأنه فضولي وإن كان وكيلًا عنه فإن صرح بالوكالة: بأن قال: وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل، فإن لم يصرح بالوكالة أو قال: وهو مبطل في إنكاره، أو لم يرد على قوله: وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح.
 وإن صالح عنها: فإن قال: وهو مقر لك أو وهي لك صح، وإن قال: وهو مبطل في إنكاره فإبراء مغضوب. وإن قدر على انتزاعه صح والأفلا، أو قال: وهو محق، أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله: صالحني بكذا: لغا الصلح.
 وإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل: فإن قال: هو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في إنكاره صح للمدعى عليه أو لنفسه، وإنما صح هنا مع قوله: وهو مبطل في إنكاره الصحة قضاء دين الغير بغير إذنه.
 (٢٩١٧) وهو أن يقع من دين على بعضه، ويسمى صلح حطيطة، ويصح بلفظ الإبراء والخط والإسقاط ونحوها، فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترط سبق خصومه ولا قبول، وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول، لأن لفظ الصلح يقتضي كلا منهما، وإن جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظراً للفظ الصلح. ولا يشترط القبول نظراً للفظ الإبراء.
 (٢٩١٨) شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين، فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اشترط قبض العوض في المجلس، وإن لم يكن العوضان ربويين: فإن كان العوض عينا صح وإن لم يقبض في المجلس، وإن كان ديناً صح **وشرطه تعيينه في المجلس. ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير ومنتهى نصف فضه صح.** ولا يقال هذا من قاعدة مد عوجة ودرهم لأنها مفروضة في بيع الأعيان.

(٢٩١٩) قصره الشارح على الدين مع أن الحق يشمل الدين لأن كلامه في الإبراء وهو لا يكون إلا في الدين، فإن الإبراء في الأعيان باطل. "وقد وقع لسيدنا كعب بن مالك أنه طلب من عبدالله بن أبي صرد ديناً له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ونادى: يا كعب فقل لبيك يا رسول الله. فأشار إليه أن ضع الشطر، فقل: قد فعلت. فقل ﷺ: قم فاقضه» (ق).

(٢٩٢٠) المعين. كان قال: صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمئة منه، ويشترط في هذا المثال: القبول لأنه جرى بلفظ الصلح فقط.

(٢٩٢١) ومثله توقيته
 (٢٩٢٢) ليس بقيد لأنه لا يجوز تعليق الصلح مطلقاً لأنه عقد والعقود لا تعلق.
 (٢٩٢٣) أي أولة وكذلك إذا دخلت الدار أو إن أبرأتني.
 (٢٩٢٤) أو أبرأتك.

٢- والمعاوضة (أي صلحها): عدوله عن حقه إلى غيره^(٢٩٣٥) كأن ادعى عليه داراً، أو شقصاً منها^(٢٩٣٦) وأقر له بذلك^(٢٩٣٧) وصالحه منها^(٢٩٣٨) على معين^(٢٩٣٩) كثوب^(٢٩٣٩) فإنه يصح، ويجري عليه (أي على هذا الصلح): حكم البيع^(٢٩٣٩)، فكأنه في المثال المذكور باعه الدار^(٢٩٣٩) بالثوب. وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب^(٢٩٣٩) ومنع التصرف قبل القبض^(٢٩٣٩) ولو صالحه على بعض العين المدعاة^(٢٩٣٤) فهبة^(٢٩٣٥) منه^(٢٩٣٦) لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها^(٢٩٣٧) (التي تذكر في بابها)، ويسمى هذا صلح الحظطة^(٢٩٣٨)، ولا يصح بلفظ البيع^(٢٩٣٩) للبعض

(٢٩٣٥) هو شامل للصلح من عين على عين معينة بل موصوفة في الذمة فيجري عليه أحكام

في الذمة.
١- وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ.
٢- فإن ذكر فيه لفظ السلم: فهو سلم يجري فيه أحكامه.
٣- وإن صالحه منها على منفعة عبده شهراً فهو إجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعبد فهو إجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها.
٤- وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً فهو جعالة تجري فيه أحكامها.
٥- وإن صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها، فإن عين مدة فاعارة
وإلا فمطلقة

٦- وإن صالحه منها على بعضها فهبة تجري فيه أحكامها وسيذكرها الشارح.

٧- وإن صالحته منها على أن يطلقها فخلع.
٨- وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير ففداء. فأقسام الصلح كثيرة.
(٢٩٣٦) أي قطعة منها.
(٢٩٣٧) أي بأحد الأمرين: الدار أو الشقص منها.
(٢٩٣٨) أو منه أي من الشقص.
(٢٩٣٩) وعبد وغير ذلك.
(٢٩٣٠) لأنه بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح.
(٢٩٣١) أي أو الشقص.
(٢٩٣٢) فإذا وجد الثوب مثلاً معيباً رده بالعيب، وإذا وجد في المبيع عيب فلمشتري رده فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط، ويثبت فيه الشفعة.

(٢٩٣٣) لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه.
(٢٩٣٤) كأن يقول: صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك، ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح، فإن جرى بلفظ الصلح فقط، أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما، وإن جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط. وأما القبول فلا بد منه، لأن كلا من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه.

(٢٩٣٥) لأنه تملك بلا ثمن.
(٢٩٣٦) من المدعى.
(٢٩٣٧) أي ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والداء.

(٢٩٣٨) لأنه حظ عنه بعض العين. ولكن هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين. والحاصل أن: صلح الحظطة يعم العين والدين، وصلح الإبراء خاص بالدين، وصلح الهبة خاص بالعين.

(٢٩٣٩) لعدم الثمن، لأن الدار كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر.

المتردك، كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها. كتاب البيوع - الحقوق المشتركة

الحقوق المشتركة والتزام عليها:
 ويجوز (٢٩٤٠) للإنسان المسلم أن يشرع (بضم أوله وكسر ما قبل آخره) أي يخرج روشنا (٢٩٤١) ويسمى أيضاً بالجناح (٢٩٤٢) وهو (٢٩٤٣) إخراج خشب على جدار (٢٩٤٤) في هواء (٢٩٤٥) طريق (٢٩٤٦) نافذ (ويسمى أيضاً بالشارع) بحيث لا يتضرر المار به (٢٩٤٧) (أي الروشن) بل يرفع (٢٩٤٨) بحيث يمر تحته المار (٢٩٤٩) التام الطويل منتصباً، واعتبر الماوردي (٢٩٥٠): أن يكون على رأسه الحُمولة الغالبة. وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن (٢٩٥١) بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل.
 وأما الذمي (٢٩٥٢) فيمنع من إشراع الروشن والسباط (٢٩٥٣)، وإن جاز له

(٢٩٤٠) ولو بغير إذن الإمام.
 (٢٩٤١) أي يخرج إلى الشارع ما يسمى بعصرنا البلكون أو الفرندا، ومثله وضع السباط (السيفة) على حائطين والطريق بينهما، ونصب ميزاب.

(٢٩٤٢) تشبيهاً له بجنح الطائر.

(٢٩٤٣) أي الإشراع.

(٢٩٤٤) هذا قديماً أما اليوم فيعمل من الإسمنت كما هو معروف.

(٢٩٤٥) فهو جائز إلا في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها (بأن كانت موقوفة أو مسئلة للدفن) فيمنع الإشراع في ذلك كله، والفرق بين الشارع وغيره أن الشارع أوسع انتفاعاً لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات، بل لكل أحد أن ينتفع به سائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر، ولا كذلك المسجد ونحوه، فإن الانتفاع به خاص بالصلاة مثلاً.

(٢٩٤٦) وهو قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع. ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، ويحرم أن يبني في الطريق دكة (مسطبة) أو دعامه لجداره أو يغرّس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن له فيه الإمام، لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذا طالت أشبه موضعه الإمامك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها.

ويجوز مع الكراهة غرس الشجرة في المسجد إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأكلهم من ثمارها، أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد وإلا حرم.

ويجوز جعل الدكة إن قصد الصلاة عليها كالمسجد المحدث في الشارع وهو جائز عند عدم الضرر.

أما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر.

(٢٩٤٧) تضرراً بيناً مخالفاً للعادة، ويشترط أيضاً أن لا يظلم الموضع إظلاماً لا يحتمل عادة.

(٢٩٤٨) أي بأن يرفع.

(٢٩٤٩) من غير احتياج إلى أن يطأ رأسه.

(٢٩٥٠) زيادة على ما ذكر.

(٢٩٥١) أو السباط.

(٢٩٥٢) محترز المسلم المتقدم في كلامه.

(٢٩٥٣) في شوارع المسلمين لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم، وأما شوارعهم

المرور في الطريق النافذ.
ولا يجوز إشراع الروشن^(٢٩٥٤) في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء في الدرب^(٢٩٥٥)، والمراد بهم^(٢٩٥٦) من نفذ باب داره منهم^(٢٩٥٧) إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه^(٢٩٥٨) منهم **جداره بلا نفوذ باب إليه**. وكل من الشركاء يستحق الانتفاع^(٢٩٥٩) من باب داره إلى رأس الدرب^(٢٩٦٠) دون ما يلي آخر الدرب. ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك^(٢٩٦١) ولا يجوز تأخيرها (أي الباب)^(٢٩٦٢) إلا بإذن الشركاء^(٢٩٦٣) فحيث منعه لم يجز تأخيرها^(٢٩٦٤)، وحيث منع من التأخير فصالح شركات الدرب بمال صح^(٢٩٦٥).

المختصة بهم ولو في دار الإسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشروط المتقدمة.
(٢٩٥٤) أي يحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال، لأن الهواء لا يفرد بالعقد، ومحل ذلك بالدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمام، وإلا فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درباً.
(٢٩٥٥) بإذن الشركاء كلهم حتى المؤجر والمستأجر إن تضرر، والمعير، هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب.
فإن كان من أهله اعتبر إذن باقيهم ممن بابيه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله دون من بابيه أقرب إلى رأس الدرب. وليس لهم الرجوع بعد الإخراج إذا كان المخرج من أهل الدرب، فإن كان غيرهم جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص.
ويجوز لغير أهله أن يفتح باباً للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال، ولهم الرجوع بعد الإذن فيما إذا لم يكن بمال متى شاؤوا ولا غرم عليهم لأن الباب شأنه الضرر فيحمل رجوعهم على الفور فلا يغرمون بخلاف الروشن فإن شأنه عدم الضرر فلما أدنوا له ورطوه فيغرمون عند الرجوع.
ويجوز فتح الكوات (بافتح أشهر من الضم) أي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم عليه الإطلاع على حريم جاره ولذلك أجاز أن يبني جداراً مقابلها يمنع من رؤيته منها.
ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فهو لمن علم أنه بني مع بنائه أو أقام بينه
أو جلف يمين الرد وإلا فهو بينهما عملاً باليد.

(٢٩٥٦) أي الشركاء.
(٢٩٥٧) أي من الشركاء.
(٢٩٥٨) **أي الدرب.**
(٢٩٥٩) هذا بيان استحقاق كل شريك منهم.
(٢٩٦٠) المسمى بالبوابة لأن ذلك محل تردده.
(٢٩٦١) أي إلى رأس الدرب لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سدَّ الباب القديم، وإلا فشركانه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقفاً من الدواب وغيرهم فيتضررون به، ولو كان بابيه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزاً لداره جاز لأنه حقه.
(٢٩٦٢) إلى آخر الدرب لأنه لا حق له فيه سواء سدَّ الأول أم لا.
(٢٩٦٣) الدين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم.
(٢٩٦٤) لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه.
(٢٩٦٥) لأنه انتفاع بالأرض، ثم إن قدروا لها مدة فهو إجارة، وإلا فهو بيع.

قتل البيوع الحوالة الخوالة

بفتح الحاء وحكي كسرهما.
وهي لغة: التحول: أي الانتقال.
وشرعاً: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه^(٢٩٦٧).
وشرائط الحوالة أربعة^(٢٩٦٨):
أحدها: رضا المحيل^(٢٩٦٩).
وهو^(٢٩٧٠) مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْن^(٢٩٧١)، لا المحال عليه^(٢٩٧٢) فإنه لا يشترط

(٢٩٦٦) أي في شرائطها، وبيان فائدتها.
وهي رخصة: لأنها بيع دين بدين جَوَزَ للحاجة على الأصح.
وأركانها ستة: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودينان (دين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه) وصيغة: ولا يتعين لفظها بل هو كـ أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي، أو ما يؤدي معناه كـ نقلت حقك إلى فلان.
ولا تدخلها الإقالة على المعتمد، ولهذا لا تصح بلفظ البيع.
الأصل فيها قبل الإجماع (ق) قوله ﷺ «مَطَّلَ الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فلتُبَّع» أي (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) (هب). والمراد من المطَّل إطفاء المدافعة ثلاث مرات فأكثر فمضى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فصغيرة.
(وهذا كله في الغني أما المعسر فمعذور).
ويسن قبولها على مليء مقر بادل لا شبهة في ماله لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القيلس على سائر المعاوضات لأنها تبني على التراضي، فإن لم يكن بادل أبج، وإن كان في ماله حراماً حرام، ويجب فيما إذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقاً لاستيفائه.

(٢٩٦٧) أي عقد يقتضي نقله، والمراد بالحق: نظيره لا عينه، فإذا نقل دين المحتال إلى ذمة المحال عليه ثبت نظيره في ذمته وتبرأ ذمة المحيل.
(٢٩٦٨) العدد لا مفهوم له، وشرائطها ستة بزيادة: ٥- العلم بما يحال به وعليه قدرأ وصفة، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة. ٦- صحة الاعتياض عن الدين: فلا تصح الحوالة بدين السلم. ورأس ماله لعدم صحة الاعتياض عنهما، فإما أن يأخذ البضاعة أو ينتظر حتى يقدر على تسليمها له. ولا بالزكاة: فلا تصح الحوالة من الساعي أو المستحق فيجب عليهما أن يقبضاها بيهما دلالة من المالك (وإن تلف النصاب بعد التمكن) لعدم صحة الاعتياض عنها.
(٢٩٦٩) أي ألا يكون مكرها عليها، فلا يلزم بها فهوراً لأن له إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة معينة.

(٢٩٧٠) أي المحيل.
(٢٩٧١) للمحتال الذي له الدين على المحيل. (مسألة): ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين: - وكلتك لتفضي لي ديني من فلان. فقال: أحلتني به.
أو قال الأول: أردت بقولي: أحلتك الوكالة. فقال الثاني: أردت بذلك الحوالة. صدق منكراً في الصورتين، لأن الأصل بقاء الحقين. وهو أدري بإرادته في الثانية. ومحلها فيها إن احتمل اللفظ الوكالة، وإلا بأن قال (أحلتك بالقدر الذي لك علي على فلان) فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة لعدم احتمال اللفظ لها، فيحلف مدعي الحوالة.

مسألة: لو قال من عليه الدين: أحلتك. فقال من له الدين: وكلتني، أو قال: أردت بقولك: أحلتك: الوكالة، صدق الثاني بيمينه لأن الأصل بقاء حقه، إلا إذا لم

رضاه^(٢٩٧٣) في الأصح^(٢٩٧٤) ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه^(٢٩٧٥).
والثاني: قبول المحتال^(٢٩٧٦) وهو مستحق الدين على المحيل.
والثالث: كون الحق المحال به^(٢٩٧٧) مستقراً في الذمة^(٢٩٧٨). والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي.
لكن النووي استدرك عليه في الروضة، وحينئذ: فالمعتبر في دين
الحوالة أن يكون لازماً^(٢٩٧٩) أو يؤول إلى اللزوم^(٢٩٨٠).
والرابع: اتفاق^(٢٩٨١) ما (أي الدين الذي) في ذمة المحيل والمحال عليه
في
١- الجنس^(٢٩٨٢)، ٢- والقدر^(٢٩٨٣)، ٣- والنوع^(٢٩٨٤). ٤- ٥- والحلول
والتأجيل^(٢٩٨٥)،
٦- ٧- والصحة والتكسير^(٢٩٨٦).

يحتمل اللفظ الوكالة.
وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه، وله أيضاً أن يحتال من المحال
عليه على مدينه. وهكذا.
(٢٩٧٢) وهو من عليه دين المحيل.
(٢٩٧٣) لأنه محل الحق كالعبد للمبيع، وأيضاً لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره (كما
لو وكل غيره في استيفائه)، ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت، لأن خراب
ذمته بالنسبة للمستقبل، وإلا فدمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه، ولا يصح
على التركة لعدم الشخص المحال عليه.
(٢٩٧٤) وهو المعتمد.
(٢٩٧٥) ولا ممن لا دين عليه لأنه لا عوض فيهما، فإن رضي من لا دين عليه بها
وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل
الحوالة.
(٢٩٧٦) إيجاب من المحيل وقبول من المحتال هذا ما يسمى بالصيغة وهي من
أركان العقد فبالقبول تتم الصيغة.
(٢٩٧٧) أي الدين فلا تصح الحوالة بالعين أو عليه لما تقدم أن الحوالة بيع دين بدين
جوز للحاجة.
(٢٩٧٨) لا يتطرق إليه السقوط بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والأجرة
بعد استيفاء المنفعة. لكن الشرط المعتبر أن يراد بالمستقر اللازم أو الذي يؤول
إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه.
(٢٩٧٩) كالتمن بعد مدة الخيار.
(٢٩٨٠) كالتمن في مدة الخيار للمشتري.
ولا تصح الحوالة بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه
لعدم لزومه حينئذ بخلافه بعد تمام العمل.
(٢٩٨١) ومساواة الدينين وما ذكر من شروط الاتفاق سبعة (أربعة في المتن: الجنس
والنوع والحلول والتأجيل، وثلاثة في الشرح: القدر والصحة والتكسير).
(٢٩٨٢) فلا تصح بالدراهم على الدينائير وعكسه.
(٢٩٨٣) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة
من عشرة أو عكسه.
(٢٩٨٤) فلا تصح بنوع على آخر.
(٢٩٨٥) فلا تصح بدين حال على دين مؤجل أو عكسه وإذا اتفقا في التأجيل فلا بد
من الاتفاق في قدر الأجل.
(٢٩٨٦) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه.
وانما اشترط الاتفاق فيما ذكر لأن الحوالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق
في ذلك كالمقرض، وإلحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر.

(فائدة الحوالة) (٢٩٨٧). وتبرأ بها (أي الحوالة) ذمة المحيل (أي عن دين المحتال)، ويبرأ أيضاً المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال (٢٩٨٨) إلى ذمة المحال عليه، حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس (٢٩٨٩) أو (٢٩٩٢). جحد للدين (٢٩٩٠) ونحوهما (٢٩٩١).
 ثم يرجع على المحيل (٢٩٩٢). ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة (٢٩٩٣) وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل (٢٩٩٤).

(٢٩٨٧) وهي براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وبرائة ذمة المحال عليه من دين المحيل، وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، لأنها كالقرض.
 (٢٩٨٨) أي نظيره لا عينه أي يثبت نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه.
 (٢٩٨٩) طارئ بعد الحوالة.
 (٢٩٩٠) أي إنكار له، فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل، نعم له أن يحلف أنه لا يعلم براءته فإن حلف فذاك والآن حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة، وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل، ومثل إنكاره للدين إنكاره للحوالة.
 (٢٩٩١) **كموت.**
 (٢٩٩٢) لأنه متى قبل الحوالة صار معترفاً بالدين فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خلاف مقتضاها.
 (٢٩٩٣) كلامه أولاً فيما لو كان الفلس بعد الحوالة، وكلامه هنا فيما إذا كان المفلس عند الحوالة.
 (٢٩٩٤) حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين إفلاسه فلا يرجع على المحيل كمن اشتري
 هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشروط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص.

فصل في بيع الضامن والمال المضمون

وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته (٢٩٩٦).
وشرعاً: التزام ما في ذمة الغير من المال (٢٩٩٧).
وشرط الضامن (٢٩٩٨): أن يكون فيه أهلية التصرف (٢٩٩٩) ويصح ضمان الديون (٣٠٠٠) المستقرة في الذمة (٣٠٠١) إذا علم قدرها (٣٠٠٢) ... والتقدير

(٢٩٩٥) وهو مأخوذ من الضمن لأن المال يصير به في ضمن ذمة الضامن (ومنه قوله تعالى ﴿وكفلهما زكريا﴾)، وأوله شهامة ووسطه ندامة وآخره غرامة. والأصل فيه خير: «الزعيم غارم» (ت)، وإنه ﴿تحمّل عن رجل عشرة دنانير﴾، وأركانها خمسة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومال مضمون، وصيغة (٢٩٩٦) وفيه إشارة إلى أن الضمان والكفالة مترادفان لغةً وإن اختلفا شرعاً، ويشهد له قولهم: إنه يقال للضامن: ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل، لكن العرف خص الضامن بملتزم المال مطلقاً، ومثله الضمين والزعيم: بملتزم المال العظيم، والكفيل بملتزم البدن، والحميل بمثحمل الدية، وعمم الصبير والقبيل للجمع (٢٩٩٧) أو عقد يقضي التزام... وقوله من المال: أي قاصر على ضمان الديون. وترك المصنف: رد العين المضمونة: كأن كانت مغصوبة أو مستعارة فانه يصح التزام ردها لمالكها، فإن تلفت لم يلزمه شيء. فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة، ولذلك عرفوه بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. (٢٩٩٨) وشرط المضمون له: أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه، لثغرات الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته لأن الغالب إن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه، لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه، وهذا في ضمان المال، أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة فيشترط أن لا يُلزمه الذهاب معه للتسليم إلا حينئذٍ وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية: ١- لفظ يشعر بالتزام: كضمنت دينك على فلان، أو تكفلت بدينه. بخلاف دين فلان إليّ أو أؤدي المال أو أحضر الشخص إذا خلا عن النية فليس بضمين ولا كفالة. ٢- ٣- وعدم التعليق والتأقيت في الصيغة، فلو قال: إذا جاء الغد ضمنت أو أنا ضامن من مال فلان، أو كفيل بدينه شهراً لم يصح، ولو كفّل بدن غيره وأجل إحضاره بأجل معلوم صح، كضمان الحال مؤجلاً، ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالاً دون الأصل فلا يثبت في حقه الأجل بخلاف عكسه وهو ضمان المؤجل حالاً فلا يلزم الضامن تعجيل وأن التزمه حالاً، لأن الأصل يثبت في حقه تبعاً للأصل فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل، ولو مات الأصل حلّ عليهما، ولا يصح بشرط براءة الأصل لمخالفته مقتضاه. (٢٩٩٩) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران وسفيهاً مهملاً ومفلساً في ذمته، لا في عين من أعيان **ماله كثرانه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا صبي ومجنون ومجنون عليه بسفه ومريض مريض عليه الموت** عليه دين مستغرق، ومكره ولو باكره سببه لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده بل على رقبته، ويصح ضمان الرفيق اجنبياً لأجنبي بادن سيده ولو أنى. (٣٠٠٠) قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون، وخرج بالديون الأعيان فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها، نعم يصح ضمان ردها إلى مستحقها **من هي** **تحت يده** **بإذنه**، أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، ويبرأ الضامن بردها للمضمون، ولو تلفت لم يلزمه شيء، كما لو مات المكفول بدينه فإنه لا يلزم الكفيل شيء.

بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه^(٣٠٠٣) حينئذ غير مستقر في الذمة^(٣٠٠٤) ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابت لازماً^(٣٠٠٥)

وخرج بقوله (إذا علم قدرها): الديون المجهولة^(٣٠٠٦) فلا يصح ضمانها^(٣٠٠٧) كما سيأتي.

ولصاحب الحق^(٣٠٠٨) (أي الدين) مطالبة من شاء^(٣٠٠٩) من الضامن والمضمون عنه^(٣٠١٠) (وهو من عليه الدين). وقوله: (إذا كان الضمان على ما بينا^(٣٠١١)) ساقط في أكثر نسخ المتن.

وإذا غرم الضامن^(٣٠١٢) رجع على المضمون عنه^(٣٠١٣) بالشرط المذكور في قوله^(٣٠١٤) إذا كان الضمان والقضاء^(٣٠١٥) أي كل منهما بإذنه

(٣٠٠١) قد تقدم أن المشهور أن المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط إليها كالصداق بعد الدخول، والأجرة بعد استيفاء المنفعة.

(٣٠٠٢) أي وجنسها وصفقتها ولا بد أن يكون الدين المضمون معيناً لا مبهماً فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين.

(٣٠٠٣) أي الصداق.

(٣٠٠٤) أي لا يمكن تطرق السقوط إليه كأن تفسخ النكاح بعيبه فإنه يسقط الصداق حينئذ وهذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم السقوط وليس كذلك.

(٣٠٠٥) أي ولو ما لا كتمان في مدة الخيار فيصح ضمانه فخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانها.

(٣٠٠٦) قدر، ومثلها المجهولة جنسياً أو صفة.

(٣٠٠٧) نعم يصح ضمان أصل الذية، وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الإبراء منه، فالإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطل، لأنه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقاً، وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة (كما في مسألة الخلع) اشترط علمه أيضاً وإلا فلا. ولو أبرأ انساناً في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط برئ في الدنيا والآخرة وإلا فلا يبرأ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

(٣٠٠٨) أي المضمون له ولو وارثاً.

(٣٠٠٩) فلا تسقط مطالبة المضمون عنه، فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو إبراءه باطل لمخالفة الشرط مقتضى الضمان.

(٣٠١٠) وله مطالبتهم جميعاً أو أيهما شاء بجميع الدين أو مطالبة أحدهما ببعوضه والآخر بباقية، حتى لو تعدد الضامن فله مطالبة كل، وكذا ضامن الضامن وهكذا، ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله، فمتى برئ أحدهما برئ

الآخر، سواء كان بادءاً أو بإبراء للأصيل، بخلاف إبراء الضامن. ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحق فلا يحل عليه، لأنه يرتفق بالأجل، نعم لو مات الأصيل وهو مؤجل حل عليه فقط حل على

الضامن أيضاً لأن الأجل ثبت في حقه تبعاً.

(٣٠١١) من كون الدين لازماً معلوماً.

(٣٠١٢) من ماله بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الأصيل معشرين أو كان وحده معسراً وكان ضامناً بغير إذن فادي مما أخذه لم يرجع بشيء.

(٣٠١٣) بما غرم وحكمه حكم القرض فيرجع في المتقدم بمثله صورة.

ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه كان صالح عن مئة ببعوضها أو ثبوت قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله ولا رجوع فيما لو ضمن دمي لأدنى ديناً على مسلم، ثم تصالحا على خمر لتعلقهما بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطان الصلح عنده فالدين باق بحاله، وإنما يرجع إذا شهد بالأداء ولو رجلاً ليخلف معه، لأن ذلك حجة عندنا أو أدى

بحضرة مدين أو في غيبته وصدقه الدائن لسقوط الطلب بإقراره.

(٣٠١٤) وهو كون كل من الضمان والقضاء بإذنه.

(٣٠١٥) أي كل منهما بإذنه وكذا لو كان الضمان بإذنه فقط في الأصح، لأنه أذن في

(أي المضمون عنه). ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً: (إذا علم قدرها) بقوله هنا. ولا يصح ضمان المجهول كقوله:
 - بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن^(٣٠١٦)
 ولا ضمان ما لم يجب^(٣٠١٧): كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل^(٣٠١٨) إلا درك المبيع^(٣٠١٩) أي ضمان درك المبيع: بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً^(٣٠٢٠) أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

سبب الأداء وهو الضمان، ويرجع إذا ضمن بغير الإذن ولو أدى بالإذن، لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولو لم يأذن فيه، نعم إن أدى بشرط الرجوع رجع، ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن رجع وإن لم بشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا إذن لأنه متبرع.
 (٣٠١٦) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه، والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة صحيح، وإن كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت فيه الجهتان.
 (٣٠١٧) أي ما لم يثبت.
 (٣٠١٨) وكضمان نفقة الزوجة المستقبلية، ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه

لأنه ضمان ما ليس بلازم.
 (٣٠١٩) أو الثمن أو أنه أراد بالمبيع: المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً حيث صورته بصورتين، فالمضمون في الصورة الأولى الثمن عند إدراك المستحق للمبيع، وفي الصورة الثانية المبيع عند إدراك المستحق للثمن.
 أسماؤه: العهدة والتبعة (يضمن له عهده الثمن أو المبيع والتبعة به = المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهد).
 ولا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان
 أو المشتري، وإنما صح ضمان الدرك لأنه إن خرج المقابل مستحقاً تبين وجوب رد المضمون، فاستثاؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين وإلا فهو من وجب في الواقع.
 (٣٠٢٠) أي ليس له بل لغيره أو معيياً ورد، أو ناقصاً نقص صفة شرطت، أو نقص صنعة وهي الآلة التي يوزن بها، وإذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر لم يضمنه عن الآخر وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحقاً.

قتيل البيوع ضمانة للكفيل للمال من الأبدان
ويسمى كفالة الوجه أيضاً (٣٠٢١) وكفالة البدن (٣٠٢٢) كما قال:
والكفالة بالبدن (٣٠٢٣) جائزة (٣٠٢٤) إذا كان على المكفول به (أي ببذنه) حق
لأدمي (٣٠٢٥) كقصاص وحد قذف (٣٠٢٦)
وخرج بحق الأدمي: **حق الله تعالى** (٣٠٢٧) فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه **حق الله تعالى** (٣٠٢٨) كحد سرقة (٣٠٢٩)، وحد خمر (٣٠٣٠)، وحد
زناً (٣٠٣١)
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببذنه (٣٠٣٢) في مكان التسليم (٣٠٣٣) بلا حائل

(٣٠٢١) أي كفالة الذات، من قبيل التعبير بلسم البعض عن الكل
(٣٠٢٢) وضممان الإحضار ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن سيدنا يعقوب عليه
السلام: **«إني أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم»** فإن فيه
التزام إحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حق
(٣٠٢٣) أي أو بحرته الشان كئلته، أو الذي لا يعيش ببذنه كراسه
(٣٠٢٤) أي حلال صحيحة، للحاجة إليها لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان ممماً
يعتبر
ولو سفيهاً، أو بوليّه إن كان صبيّاً أو مجنوناً، أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً
ليشهد على صورته، وكان الشاهد بحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه
وتسبه فإن عرفهما لم يحتج إليها، لأنه لا يحتاج إلى حضوره لكونه يشهد بهما،
ومحل ذلك قبل أدلانه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب، بل وإن لم يصل
إلى أسفل القبر، ولا فلا تصح الكفالة لأن في إخراجته من القبر إضرار به، وعلم
مما تقرر أن من مات ولم يادن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته.
(٣٠٢٥) مقتضاه عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقاً وبه قيل، وقال بعضهم:
تصح إن كانت مضمونة بل في شرح العمدة صحتها في غير المضمونة أيضاً،
ونورع فيه
والحق لأدمي: مالاً كان أو عقوبة، لكن لا بطالب كفيل بمال ولا عقوبة، وإن
فات التسليم للمكفول ببذنه بموت أو غيره لأنه لم يلتزمها، فلو شرطاً أن يعزم
المال
لأن ذلك خلاف مقتضاها
(٣٠٢٦) تمثيل للعقوبة، ومثلها المال، ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا
غيرهما لعدم لزومه للكفيل
(٣٠٢٧) المحض، بخلاف حق الله المشوب بحق الأدمي كالزكاة والكفارة فتصح
كفاله بدن من عليه ذلك
والحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لأدمي صحيحة مطلقاً، وكذلك ببدن من
عليه حق لله تعالى بخلاف من عليه عقوبة لله، لأن مأمورون بسترها والسعي
في إسقاطها ما أمكن.
(٣٠٢٨) المحض
(٣٠٢٩) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى.
(٣٠٣٠) وهو أربعون للحر وعشرون للرقيق.
(٣٠٣١) وهو منه جلدة وتغريب عام للحر، وخمسون جلدة وتغريب نصف عام
ل للرقيق. وهذا في غير **المحضن، وأما فيه فالرجم.**
(٣٠٣٢) أي بان يسلم الكفيل المكفول ببذنه، أو بان يسلم المكفول نفسه عن جهة
الكفيل، فلو حضر المكفول بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ.
بخلاف ما لو وقف ساكتاً أو سلم على المكفول له فإنه لا يبرأ بذلك.

فإن غاب لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن، بأن عرف محله وأمن
الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام، فإن مضت المدة
ولم يحضره حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول
فالمتهج أن له الاسترداد ممن أخذه منه
لا من المكفول.

يمنع المكفول له عنه^(٣٠٣٤)، أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل^(٣٠٣٥).

(٣٠٣٣) ويتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم وإلا فلا بد من تعيين محله كالسلم، ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد. فإن سلم في غير مكان التسليم لم يلزم المكفول له القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا لزمه، فإن امتنع رفعه إلى الحاكم ليقبل عنه، فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ.^(٣٠٣٤) إما بقوة أو غيرها كحاكم ومتغلب.
(٣٠٣٥) لأنه كاته لم يسلمه.

قتيل البيوع بياش شرط شركة العنان (٣٠٣٦):

وهي لغة: الاختلاط (٣٠٣٧)

وشرعاً: ثبوت الحق (٣٠٣٨) على جهة الشيوخ (٣٠٣٩) في شيء واحد لا شينين فأكثر

وللشركة خمس شرائط (٣٠٤٠):

الأول: أن تكون الشركة على ناض (٣٠٤١) أي نقد (٣٠٤٢) من الدراهم

(٣٠٣٦) المراد بها شركة العنان (فهي الشركة الصحيحة من أنواع الشركات)، أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة، لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة. ويجوز فتح العين (عنان) أخذاً من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة:

- وهي شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان بدينهما ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الحرفة كخياطين، أو اختلافهما كخياط ورفاء. فهي باطلة لأن من انفرد بشيء من الكسب فهو له، وما اشتركا فيه يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما، فإذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجره مثل عمل الآخر فهو بينهما نصفين.

- وشركة المفاوضة: من تفاوضا في الحديث إذا شرعا فيه جميعاً، وهي أن يشترك اثنان بدينهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم يغصب أو نحوه، فإن خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الأول، وشركة عنان في الشق الثاني. وهي باطلة، لأن من انفرد بشيء من الكسب فهو له، وما اشترطاً فيه يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما، وأما في الشق الثاني فإن لم يخطأ المالكين فلكل غنم ماله وعليه غرمه، وإن خلطاهما فالربح على قدر المالكين، ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله، وقد ينقصان.

- وشركة الوجوه: من الوجاهة، وهي العظمة والصدارة، وهي أن يشترك وجهان، أو وجهيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجهيه ويبيع الخامل، أو بالعكس. واقتصر المصنف على الصحيحة لأنها المرادة.

الأصل فيها قيل الإجماع خبر «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» أي أنا كالثالث للشريكين في إعانتهم وحفظهم وإنزال البركة في أموالهم مدة عدم الخيانة، فإذا حصلت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما.

وخبر أبي السائب به صفي المخزومي كان شريك النبي قيل المبعث في التجارة فلما جاء إليه يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري» ففيه تقرير منه ﷺ للشركة.

وأركانها خمسة: عاقدان ومالان وصيغة، وأما العمل فهو تابع وكذا الربح. وشرط في العاقدين: أهلية التوكيل والتوكل، لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه هذا إن كان كل منهما متصرفاً، وإلا اشترك في المتصرف منهما أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى. وشرط الصيغة: أن تشعر بالإذن في التصرف لمن تصرف منهما أو من أحدهما.

(٣٠٣٧) سواء كان بعدد أم لا، وسواء كان في الأموال أو في غيرها.

(٣٠٣٨) أي عقد يقتضي ثبوت الحق.

(٣٠٣٩) أي على جهة هي الشيوخ.

(٣٠٤٠) المفتي به أنها أربعة لأن الأول منها وجه ضعيف.

(٣٠٤١) أي مذبذوب أي مضروب.

(٣٠٤٢) منقود وهو الدراهم والدنانير.

والدنانير، وإن كانا مغشوشين^(٣٠٤٣) واستمر بهما في البلد^(٣٠٤٤).
ولا تصح في تبر^(٣٠٤٥) وحلي وسياك^(٣٠٤٦) لا المتقوم^(٣٠٤٧): كالعروض من
التياب ونحوها^(٣٠٤٨).
والثاني: أن يتفقا^(٣٠٤٩) في الجنس والنوع^(٣٠٥٠).
فلا تصح الشركة في الذهب والدرهم^(٣٠٥١) ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضاء وحمراء^(٣٠٥٢).
والثالث: أن يخطا المالكين^(٣٠٥٣) بحيث لا يتميزان^(٣٠٥٤).
والرابع: أن يأذن كل واحد منهما^(٣٠٥٥) (أي الشريكين) لصاحبه^(٣٠٥٦)
في التصرف^(٣٠٥٧) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر^(٣٠٥٨).

(٣٠٤٣) الأصح جوازه في المغشوشين.
(٣٠٤٤) واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع كما جرت العادة في زماننا فإن
المعاملة فيه بالدرهم والدنانير المغشوشين.
(٣٠٤٥) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن، والمعتمد صحة
الشركة
على المعتمد.
(٣٠٤٦) رجح البرماوي الصحة فيهما لأنهما من المثلي كالتبر.
(٣٠٤٧) كما تكون الشركة على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على
الأظهر،
إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبهها النقدين.
(٣٠٤٨) فلا تصح الشركة فيه.
(٣٠٤٩) كالذوايب والبيوت (من الأثمان التي تتميز عن بعضها) ومحل ذلك إذا لم
تكن مشتركة بينهما يارث أو نحوه كشراء بأذن كل منهما للآخر في التجارة
والأصحت.
(٣٠٥٠) أي المالكين.
(٣٠٥١) [ليرة سورية: ٥٠٠ مع ٥٠٠ ليرة سورية] قمحة بيضاء - مع قمحة بيضاء
المهم،
يمكن ألا

التمييز بينهما.

فالمراد الاتفاق في الجنس والنوع دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه إذ لا
محدور في التفاوت لأن الربح والخسران على قدر المالكين.
(٣٠٥٢) لعدم الاتفاق في الجنس.
(٣٠٥٣) لعدم الاتفاق في النوع.
(٣٠٥٤) أي اختلاط المالكين، ولا بد من اختلاطهما قبل العقد، فلو حصل الاختلاط بعد
العقد أو معه لم يكف، إذ لا اشتراك حال العقد فيعيد العقد بعد ذلك إن أريد
الشركة الصحيحة.
(٣٠٥٥) عند العاقدين على المعتمد، فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها
غيرهما فالأوجه عدم الصحة أخذاً من عموم كلام الأصحاب (٥٠٠ + ١٠٠).
(٣٠٥٦) بعد الخلط وهذا إن كان كل واحد منهما يتصرف وإلا فيكفي أنن من لم
يتصرف لمن يتصرف.
(٣٠٥٧) إن كان أهلاً للتصرف ولو ذمياً لكن مع الكراهة (ويكره مشاركة الذميين
كأكل طعامهم) وتكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة.
(٣٠٥٨) ولو عين له جنساً ليتصرف فيه لم يتصرف في غيره، ولا يكفي الإذن في
البيع ولا في الشراء مثلاً يل لا بد من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً.
تنبيه: يد الشريك يد أمانة، فيقبل قوله في الربح والخسران والرد، وفي دعواه

- ١- فلا يبيع كل منهما نسيئة^(٣٠٦٠).
 - ٢- ولا بغير نقد البلد^(٣٠٦١).
 - ٣- ولا بغير فاحش^(٣٠٦٢).
 - ٤- ولا يسافر بالمال المشترك^(٣٠٦٣).
- إلا بإذن^(٣٠٦٤)، فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة^(٣٠٦٥).
- والخامس: أن يكون الربح والخسران^(٣٠٦٦) على قدر المالين^(٣٠٦٧) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه^(٣٠٦٨)، فإن شرطاً التساوي في الربح مع تفاوت المالين^(٣٠٦٩) أو عكسه^(٣٠٧٠) لم يصح^(٣٠٧١).
- والشركة عقد جائز من الطرفين، وحينئذ فلكل واحد منهما^(٣٠٧٢) (أي الشريكين) فسخها متى شاء^(٣٠٧٣) وينعزلان عن التصرف بفسخهما^(٣٠٧٤)، ومتى مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه^(٣٠٧٥) بطلت تلك الشركة^(٣٠٧٦).

- التلف تفصيل الوديعة
ويصدق في قوله: اشتريت هذا للشركة (ولو كان خلسراً)، وفي قوله: اشتريته لنفسي (ولو كان رايحاً) لأنه أعرف بقصده.
- ومحل كون يده يد أمانه ما لم يستعمل المال المشترك، وإلا فهو مستعير إن كان بإذن
والأفغاصب
(٣٠٥٩) أي تصرف بمصلحة الشركة.
(٣٠٦٠) أي لأجل.
(٣٠٦١) **كان يبيع بعرض.**
(٣٠٦٢) كان يبيع ما يساوي مئة بتسعين.
(٣٠٦٣) لما فيه من الخطر.
(٣٠٦٤) أو يذكر له بلداً للتصرف يتوقف الوصول إليها على السفر فله السفر إليها.
ولا بد من التنصيص على السفر في البحر. فلا يكفي الإذن.
(٣٠٦٥) فليل يبطّل، والأصح الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه.
(٣٠٦٦) لا يشترط التصريح بذلك بل الشرط أن لا يشترط خلاف ذلك.
(٣٠٦٧) باعتبار القيمة. ولو في المثليين عند اختلاف القيمة.
(٣٠٦٨) فلو شرطاً زيادة في الربح لأكثر منهما عملاً بطل العقد لفساد الشرط.
(٣٠٦٩) لأحدهما منه وللآخر منتان وشرطاً أن الربح بينهما نصفان.
(٣٠٧٠) أي أو شرطاً عكسه وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين (٣/٢، ٣/١).
وكذا لو شرطاً التفاوت في الخسران.
(٣٠٧١) لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الإذن، والربح والخسران على قدر المالين كالشركة الصحيحة، ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به.
(٣٠٧٢) ولو بعد التصرف.
(٣٠٧٣) كان يقول أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي، فلا يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه، وأما العازل فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله.
(٣٠٧٤) ولو قليلاً.
(٣٠٧٥) **فإن أرادوا دواهما فلا بد من تجديد العقد.**

فصل البيوع أحكامها الوكالة (3076)

وهي بفتح الواو وكسرهما (٣٠٧٧) في اللغة: التفويض (٣٠٧٨)
وفي الشرع: تفويض (٣٠٧٩) شخص (٣٠٨٠) شيئاً (٣٠٨١) له فعله مما يقبل
النيابة (٣٠٨٢) إلى غيره (٣٠٨٣) ليفعله جال حياته (٣٠٨٤)
وخرج بهذا القيد (٣٠٨٤) الإيصاء (٣٠٨٥)
وذكر المصنف ضابط الوكالة (٣٠٨٦) في قوله: وكل ما جاز للإنسان

(٣٠٧٦) تندب: إن كان فيها إعانة على مندوب.
وتكره: إن كان فيها إعانة على مكروه.
وتحرم: إن كان فيها إعانة على حرام.
وتجب: إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام
قد عجز عنه.
وتباح: فيما لو سألته الوكالة من غير غرض.
مشروعيتها: الأصل فيها قوله تعالى ﴿فابعتوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وهما
وكيلان
لا حكمان على المعتمد.
وخبر (ق): أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة.
أركانها: أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة.
الصيغة يكفي اللفظ فيها من أحدهما وعدم الرد من الآخر، كقول الموكل:
وكلتك
أو فوضته إليك (ولو بمكاتبة أو مراسلة)، ولا يشترط القبول لفظاً بل الشرط
عدم الرد منه، فلو ردها بطلت.
ولو قال الوكيل: وكلني في كذا، فدفعه له الموكل كفى، ولا يشترط الفور، بل
يكفي
أو عدم الرد على التراخي.
ويصح توفيت الوكالة: كوكلتك في كذا شهراً.
ولا يصح تعليقها: (إذا جاء رمضان فقد وكلتك)، ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود
المعلق
عليه لأن فيه، نعم إن نجّزها وعلق التصرف صح (وكلتك في كذا (هذا تجيز)
وإذا
رمضان فبعه).
وعلم أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل، وكذا إن لم
يقبضه وكان في الذمة، فإن كان معيناً لم يطالبه، ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما
على فلان لم يجب دفعه له
إلا ببينة الوكالة لاحتمال إنكار الموكل لها، ولكن يجوز دفعه له إن صدّقه لأنه
محقق عنده.
(٣٠٧٧) والفتح أفصح.
(٣٠٧٨) أي تفويض الشخص أمره إلى غيره، ومنه توكلت على الله أي فوضت
أمرى إليه.
(٣٠٧٩) أي بصيغة.
(٣٠٨٠) هو الموكل.
(٣٠٨١) وهو الموكل فيه.
(٣٠٨٢) أي شرعاً، فكأنه قال: مما ليس عبادة محضة.
(٣٠٨٣) وهو الوكيل، فالأركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح.
(٣٠٨٤) وهو قوله: ليفعله جال حياته.
(٣٠٨٥) وهو جعله متصرفاً على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته.
(٣٠٨٦) أي القاعدة الشرعية للوكالة.

التصرف فيه بنفسه^(٣٠٨٧) جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره.

فلا يصح من صبي أو مجنون^(٣٠٨٨) أن يكون موكلاً ولا وكيلًا. وشروط الموكل فيه^(٣٠٨٩).

١- أن يكون قابلاً للنسابة^(٣٠٩٠)، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية^(٣٠٩١)

(٣٠٨٧) فكل شيء صح للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه صح فيه أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه غيره. هذا منطوق القاعدة، وأما مفهومها فهو «كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره» وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من المنطوق وهو المسمى بالطرد (أي التلازم في الثبوت: أي إذا أثبتنا هذا أثبتنا تلك) أي إذا أثبتنا جواز التصرف أثبتنا الوكالة.

١- الظاهر (القادر على الوصول لحقه): فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره.

٢- والوكيل القادر (عندنا يجوز للوكيل أن يوكل) فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به (كغسيل المطاهر).

٣- السفية المأذون له في النكاح (فهو لاء لا يجوز لهم أن يوكلا).

ويستثنى من المفهوم وهو المسمى بالعكس (أي التلازم في الانتفاء):

١- الأعمى: فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة.

٢- والمحرّم: يوكل الحلال في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل، ويصح أن يوكل حلالاً محرماً ليوكل حلالاً في التزويج لأنه سفير محض.

ودخل في المنطوق: الولي في مال مجبوره من صبي ومجنون وسفيه، فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له.

يتوكل فيه عن غيره: يؤخذ منه ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً.

المنطوق: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره.

والمفهوم: هو كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره.

وهذا في الغالب فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها، ١- المرأة: تتوكل في طلاق غيرها.

٢- والسفيه يتوكل في قبول النكاح بغير إذن الولي لا في إيجابه. ٣- والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، ويصح أن يوكل الصبي في ذلك إذا عجز عنه كغيره.

ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنتين: (وكلت أحكما في بيع كذا) لم يصح، نعم لو قال: (وكلتكم في كذا) وكل مسلم صح تبعاً (بالإلحاق جائز).

(٣٠٨٨) ومثلها المغص عليه، والسكران إلا المتعدي بسكره (فيصح تغليظاً عليه)، والفسق في تزويج موليته، لأن الفسق يسلب الولاية، وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل.

(٣٠٨٩) شروطه: ١- أن يكون قابلاً للنسابة. ٢- وأن يملكه الموكل. زيادة ٣- أن يكون معلوماً ولو بوجه (وكلتكم في بيع أموال عتيق أرقائي) وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقله الغرر،

لا نحو كل أموري (ككل قليل وكثير) إن كان تابعاً لمعين.

ويجب في التوكيل في شراء دار بيان محله (وهي الحارة الكبيرة) وسكة (وهي الزقاق)،

ولا يجب بيان ثمن ومحل ذلك إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك.

إلا الحج^(٣٠٩٣) وتفرقة الزكاة مثلاً^(٣٠٩٣)
 ٢- وأن يملكه الموكل^(٣٠٩٤): فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل^(٣٠٩٥).
 حكم عقد الوكالة:
 والوكالة عقد جائز من الطرفين^(٣٠٩٦) وحينئذ لكل منهما أي الموكل والوكيل فسخها متى شاء.
 فسخ الوكالة:
 وتفسخ الوكالة بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه^(٣٠٩٧).
 حكم الوكيل:
 والوكيل أمين^(٣٠٩٨)، وقوله: (فيما يقبضه^(٣٠٩٩) وفيما يصرفه^(٣١٠٠))

(٣٠٩٠) أي قيام شخص مقام آخر، والذي يقبل النيابة:
 ١- كل عقد: كبيع وهبة..
 ٢- وكل فسخ: كإقالة ورد بعب.
 ٣- وقبض وإقباض.
 ٤- وخصومة من دعوى وجواب.
 ٥- وتملك مباح كإحياء واصطياد..
 ٦- واستيفاء عقوبة.
 (٣٠٩١) لها أو لمتعلقها نية: كصلاة وإمامتها، ويلحق بها نحو يمين وإيلاء وظهار وشهادة ونذر، ونحو تدريس إلا لمسائل معينة.
 (٣٠٩٢) والعمره وتجهيز الميت غير الصلاة عليه، ويندرج في الحج توابعه كركعتي الطواف.
 (٣٠٩٣) وكذب أضحية وعقبة وتفرقة كفارة ومنذورة، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إن عين له الموكل قدراً منها.
 ومن هذا تعلم أن الاستثناء من مطلق عبادة لا يقيد كونها بدنية، لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية، أو يقال استثنائها منقطع، والحاصل: أن العبادة البدنية المدحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة والعبادة البدنية غير المدحضة كالحج والعمره تصح فيها الوكالة من **المعضوب أو عن الميت وكذلك العبادة المالية المدحضة**.
 (٣٠٩٤) أي أن يملك الموكل التصرف فيه حال التوكيل.
 (٣٠٩٥) إلا تبعاً وإن لم يكن من الجنس، كأن يوكل في بيع هذا العبد ومن سيملكه، أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها، أو في بيع هذا العبد وطلاق من سينكحها وعكسه.
 (٣٠٩٦) ولو كانت بجعل.
 (٣٠٩٧) ولو بعد التصرف، فيفسخها:
 ١- بالقول: كأن يقول فسختها أو أبطلتها، أو يقول الموكل: عزلتك، أو يقول الوكيل: عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعها وردديتها.
 ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل، نعم إن لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا يعزل.
 ٢- بموت أحدهما. ٣- أو جنونه. ٤- أو إغمائه. ٥- بطرو رق. ٦- وحجر سقه. ٧- وحجر فلس. ٨- بفسق في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة.
 ٩- يزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيعه.
 ومثله ترويجة ورهنه مع قبض لإشعار ذلك بالندم على التصرف، بخلاف نحو العرض على البيع.
 ١٠- وتفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه، بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض كإخفائها من ظالم.
 (٣٠٩٨) ولو بجعل، ولو بدعواه لمن صدقه، فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل. وأما غير الموكل كرسوله ووارثه فلا بد من بينة عملاً بالقاعدة

سابق في أكثر النسخ (٣١٠١) كتاب البيوع لا يضمن الوكيل إلا بالتفريط (٣١٠٢) فيما وكل فيه، ومن التفريط (٣١٠٣): تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (٣١٠٤) ولا يجوز للوكيل (٣١٠٥) وكالة مطلقة (٣١٠٦) أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يبيع (٣١٠٧) بثمن المثل (٣١٠٨) لا بدونه (٣١٠٩)، ولا بغبن فاحش

المشهوره وهي (كل أمين ادعى الرد على من انتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستاجر) بخلافه على غير من انتمنه. (٣٠٩٩) لموكلة (٣١٠٠) من مال موكله.

(٣١٠١) وهو أولى لأنه ليس بقيد فإن الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما. (٣١٠٢) أي وإن لم يتعد بذلك، كان يركب الدابة أو يلبس الثوب نسيانا فالتفريط أعم من التعدي، فالتعريض به أولى. ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الإذن، لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنه محض انتمان.

(٣١٠٣) ومنه أيضا امتناعه عن التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر. (٣١٠٤) ما لم يكن بإذن الموكل أو بأمر حاكم يراه، وإذا عاد إليه بعيب لم يبرأ من الضمان، فإن تلف في يده ضمن ولا تعود الوكالة، فليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل.

ولو فسخ العقد السابق فله بيعه بالإذن السابق ويخرج من الضمان، ومحل ذلك كله إذا كان الثمن حالا وأما إذا كان مؤجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وليس له قبضه إذا حل

الإذن جديد. (٣١٠٥) ولا يصح أيضاً فحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع، وسلم المبيع للمشتري لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده إن بقي ويبيعه ثانياً بالإذن السابق، وإن تلف غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه.

(٣١٠٦) أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد. وخرج بذلك: المقيدة فيتبع ما قيد به فيها، فلو قيدت بثمن تعين، ولو وكله لبيع مؤجلا صح، ثم إن أطلق الأجل حمل على عرف في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل في قدر الأجل، ويشترط الإشهاد في هذه الحالة، وإن قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل الذي قدره كان باع إلى شهر ما قال الموكل: يعه إلى شهرين، صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو مؤنة حفظ ولم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة.

ولو قال: بع ما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة، أو بكم شئت، فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود رغب بأكثر لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد، أو بكيف شئت: فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد، أو بما عز وهان: شمل عرفا القليل والكثير.

وكم للعدد: فيشمل القليل والكثير، وكيف للحال: فيشمل الحال والمؤجل.

(٣١٠٧) أو يشتري ولو قال: أن يعقد لكان أحسن.

وهو: ما لا يحتمل في الغالب^(٣١١٠)
والثاني: أن يكون ثمن المثل نقداً^(٣١١١) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل
والثالث: أن يكون النقد بنقد البلد^(٣١١٣)، فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا^(٣١١٤) باع بالألطف للموكل، فإن استويا^(٣١١٥) تخير^(٣١١٦)،
وإن راجت رواج النقود^(٣١١٧) يبيع بالفلوس^(٣١١٨)
ولا يجوز^(٣١١٩) أن يبيع الوكيل (بيعاً مطلقاً)^(٣١٢٠) من نفسه^(٣١٢١) ولا من ولده الصغير^(٣١٢٢) ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير^(٣١٢٣) كما قاله المتولي^(٣١٢٤) خلافاً للبعوي.
والأصح أن يبيع لأبيه وإن علا، ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً

- (٣١٠٨) أي فأكثر في مسألة البيع، أو أقل في مسألة الشراء، وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفاً: السليم.
- (٣١٠٩) أي لا بدون ثمن المثل في مسألة البيع أقل منه بما لا يحتمل غالباً أخذاً من قوله ولا بغبن فاحش. فمحل عدم الصحة إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً.
- وإذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو في زمن الخيار لا للمشتري، فهو كما لو باع بدونه في التفصيل فلا يصح إذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الأول، فإن لم يفعل أنسخ العقد الأول وإن لم يعلم بعين الراغب.
- (٣١١٠) أي ما لا يفتقر في الغالب بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب فبيع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة منها محتتمل بخلافه من الدنانير، وبثمانية غير محتتمل، والصواب الرجوع في ذلك إلى العرف.
- (٣١١١) أي حالاً.
- (٣١١٢) بل أو أكثر، وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة، ومحلّه عند عدم إذن الموكل.
- (٣١١٣) بلد البيع لا بلد التوكيل.
- (٣١١٤) في المعاملة ونفع الموكل.
- (٣١١٥) أي بينهما فإذا باع بهما فالمذهب الجواز.
- (٣١١٦) لأنها من العروض.
- (٣١١٧) غاية في عدم البيع بها، وهذا مبني على أن المراد بنقد البلد ما كان من الذهب أو الفضة خاصة، والوجه أن المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض، فيشمل حينئذ الفلوس.
- إذا جرت العادة بالمعاملة بها، وكذلك غيرها من العروض.**
- (٣١١٨) ولا يصح أيضاً.
- (٣١١٩) ليس بقيد فلا مفهوم له.
- (٣١٢٠) أي لنفسه.
- (٣١٢١) أي ولا لولده الصغير أو المجنون أو السفه فلو غير بموليّه لكان أشمل. ولو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موليّه من يقبل له وصرح له الموكل صح البيع.
- (٣١٢٢) غاية في عدم البيع من ولده الصغير.
- (٣١٢٣) وهو معتمد.

ولا مجنوناً^(٣١٢٤)، فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً.
ولا يقر الوكيل على موكله^(٣١٢٥): فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك
الإقرار على الموكل^(٣١٢٦) ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه^(٣١٢٧)
وقوله: (إلا بإذنه) ساقط^(٣١٢٨) في بعض النسخ، والأصح أن التوكيل
في لا يصح^(٣١٢٩).

فصل: في أحكام الإقرار [3130]:

(٣١٢٤) أي إن لم يكن ولده البالغ سفيهاً أو مجنوناً وإلا فحكمه حكم الصغير.
(٣١٢٥) أي في الخصومة: صورة المسألة: أن الموكل وكل شخصاً في خصومة عنه
من دعوى وجواب
(٣١٢٦) لأنه لا يصح التوكيل في الإقرار على الأصح.
(٣١٢٧) فليس له أن يبرئ منه ولا أن يصلح عنه
(٣١٢٨) وسقوطه أولى، لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً أي
سواء كان
أو لا، وأما الإبراء والصلح فيصح بإذنه
(٣١٢٩) فإذا قال لغيره: وكلتك لتقر لفلان بكذا، فقال الوكيل: أقررت عنه لفلان بكذا
لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة.
لكن: ١- الموكل يكون مقراً قطعاً إن قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بألف له علي،
لأنه جمع بين عني وعلي.
٢- ويكون مقراً على الأصح: إن قال: وكلتك لتقرّ عني لفلان بألف لأنه ذكر
(عني) دون علي.
٣- ولا يكون مقراً قطعاً إن قال: وكلتك لتقر لفلان بكذا، لأنه لم يذكر عني ولا
علي.
٤- ولا يكون مقراً على الأصح إن قال: وكلتك لتقر لفلان بألف له علي لعدم
ذكره عني مع ذكره علي.
(٣١٣٠) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿أأقرتكم وأخذتم على ذلكم إصري﴾ (عهدي)
قالوا: أقرنا. وخبر (ق) عنه ﷺ: «أعد يأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها،
فذهب إليها فاعترفت فرجمها»
وأجمعت الأمة على المواخذة به.
وأركانها أربعة: ١- مقر (عند قوله وتفتقر). ٢- ومقر له. ٣- ومقرّ به. ٤-
وصيغة
شروط المقر له: ١- كونه معيناً نوع تعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب،
حتى لو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة علي كذا صحّ إقراره بخلاف ما لو قال:
لواحد من أهل البلد علي كذا،
إلا إن كانوا محصورين.
٢- كونه أهلاً لاستحقاق المقر به ولصحة إسناده إليه، فلو قال: لهذه الدابة علي
كذا لم يصح. ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها، كالخيل المسبلة
فالشيء الصّحّة، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها.
٣- عدم تكذيبه للمقر، فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يده، لأنها تشعر
بالمالك.
شروط المقر به:
١- أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر، فقوله: داري لعمرى لغو، لأن الإضافة إليه
تقتضي ملكه فتنافى الإقرار لغيره في جملة واحدة. (أما لو قال: هذا لفلان وكان
ملكاً لي إلى أن أقررت به) فليس لغواً.
٢- أن يكون بيد المقر ولو مالاً.
شروط الصيغة: كونها ١- لفظاً يشعر بالالتزام (لزيد علي أو عندي كذا). ٢- وفي

وهو لغة: الإثبات (٣١٣١).
 وشرعاً: إخبار بحق علي المقر (٣١٣٢).
 فخرجت ١- الشهادة (٣١٣٣) لأنها: إخبار بحق للغير على الغير.
 نوعا الإقرار: والمقر به ضربان (٣١٣٤).
 أحدهما: حق الله تعالى (٣١٣٥): كالسرقة (٣١٣٦) والزنا (٣١٣٧).
 وثانيهما: حق الأدمي (٣١٣٨) كحد القذف لشخص.
 فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به (٣١٣٩)، كأن يقول من
 أقر بالزنا: رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه (٣١٤٠).
 ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (٣١٤١).

معناه الكتابة مع النية ٣- وإشارة الأخرس المفهمة ٤- أو في ذمتي (للدين) أو
 عندي (للعين)، وقبلتي (مشاركة بينهما) فلو حذف علي وعندي ونحوهما لم يكن
 إقراراً إلا أن يكون المقر به معيناً (كهذا الثوب لفلان). ٥- وجواب: لي عليك
 ألف بـ بلى، أو نعم صدقت، أو أنا مقر به،
 أو نحوها تأييراً أنني منه: إقرار.
 (٣١٣١) بمعنى الثبوت
 (٣١٣٢) لغيره، فهو إخبار بحق لغيره على نفسه.
 (٣١٣٣) ٢- والدعوى: لأنها إخبار بحق له على غيره (عكس الإقرار) وهذا كله في
 الأمور الخاصة.

أما التي تقتضي أمراً عاماً لكل أحد، فإن:

٣- أخبر بها عن محسوس (كإخبار الصحابي أن النبي ﷺ قل: إنما الأعمال بالنيات)
 فرواية.
 ٤- وإن أخبر عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام: فحكم.
 ٥- وإلا ففتوى.

(٣١٣٤) أي نوعان فيدرجان تحت جنس واحد وهو الحق.
 (٣١٣٥) الحق المحض: وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود.
 (٣١٣٦) أي كحد السرقة: وهو القَطْع، وحد الزنا وحد شرب الخمر.
 (٣١٣٧) فهذا هو الذي يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، بخلاف حق الله المالي:
 كزكاة وكفارة، فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لما فيه من شائبة حق
 الأدمي.

(٣١٣٨) سواء كان مالاً أو عقوبة.
 (٣١٣٩) سواء رجع قبل الحد أو في أثانته فيسقط كله في الأول، ويباقي في الثاني لأنه
 يسقط بالشبهة، فلو حدوه أو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة، فإن بعض الأئمة
 يقول: بعدم صحة الرجوع عنه، وتجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار
 عدد الضربات.

(٣١٤٠) أو ما ظننته زناً أو من أقر بالسرقة: ما سرقت، أو أقر بالسكر: ما
 سكرت...

(٣١٤١) بل يسن له عدم الإقرار من أول الأمر ستراً على نفسه، ويتوب بينه وبين الله
 تعالى لقوله ﷺ «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من أبدى لنا
 صفحته أقمنا عليه الحد».

وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله ﷺ: «إن الله ستر يحب من عباده
 السّترين».

ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع لأنه ﷺ عرض لسيدنا ماعز
 بالرجوع حيث قال له: لعك قِدت، لعك لمست، لعك فاخذت، أبك جنون؟، ولا
 يقول له: ارجع لنا يكون أمراً له بالكذب (على احتمال صدقه في الإقرار).
 وخرج بالإقرار بالزنا ما لو ثبت زناه بالبيينة فلا يعتبر رجوعه معها، فلو أقر

و**حق** الإدمي **البلوغ** **الرجوع** فيه عن الإقرار به^(٣١٤٢)، وفريق بين كتاب البيوع والدي قبله^(٣١٤٣) بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة^(٣١٤٤)، وحق المشاحة^(٣١٤٥) الإدمي مبني على

شروط المقر: وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط^(٣١٤٦):
أحدها: البلوغ^(٣١٤٧): فلا يصح إقرار الصبي^(٣١٤٨) ولو مرافقاً، ولو بإذن وليه.
والثاني: العقل^(٣١٤٩): فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه^(٣١٥٠) وزائل^(٣١٥١) بما يعذر فيه^(٣١٥٢)، فإن لم يعذر^(٣١٥٣) فحكمه كالسكران^(٣١٥٤) العقل^(٣١٥٥) والثالث: الاختيار: فلا يصح إقرار مكره^(٣١٥٦) بما أكره عليه.

بعد البينة ثم رجع، فإن كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وإن كان بعده اعتبر ما استند إليه الحكم من الحاكم.
(٣١٤٢) فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الإقرار به لأنه لا يعتبر الانتكار بعد الإقرار.
(٣١٤٣) وهو حق الإدمي الذي لا يقبل الرجوع عنه.
(٣١٤٤) وهو حق الله تعالى.
(٣١٤٥) أي المسامحة وأيضاً مبني على الستر والدرء ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة.
(٣١٤٦) أي المخاصمة والمجادلة، والشح هو البخل مع حرص.
(٣١٤٧) أي تتوقف صحة الإقرار عليها وهذه هي شروط المقر.
(٣١٤٨) ولو بالإمضاء أو الحيز الثابت بقوله عند إقراره بذلك فيصدق فيه بلا يمين إن أمكن، إن استكمل تسع سنين، نعم إن كان في مزاحمة كطلب سهم الغزاة أو إثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف.
(٣١٤٩) وأما البلوغ بالسن: فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه ولو أقر بالبلوغ.
(٣١٥٠) لأن أقواله وأفعاله لأغية إلا في عبادة من ميمز كصلاة، ولا يواخذ بعد بلوغه بما أقر به حال صباه إلا إن أقر به ثانياً بعد بلوغه، ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه إن ادعاه قبل ثبوت بلوغه، وإلا حلف إن أمكن.
(٣١٥١) أي التمييز، فكل من لا تمييز عنده لا يصح إقراره.
(٣١٥٢) ولو ادعى بعد إفاقته جنونه حال إقراره صدق حيث عهد له جنون، وكذا المغمى عليه.
(٣١٥٣) كالنائم.
(٣١٥٤) كشراب دواء وإكراه على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء، فيعذر كل من المجنون والمغمى عليه وزائل العقل.
(٣١٥٥) بأن تعدى به.
(٣١٥٦) المتعدي بسكره فيكون إقراره صحيحاً كبقية تصرفاته له وعليه، معاملة له معاملة المكلف.

(٣١٥٦) بغير حق. أما المكره بحق؛ كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكرهه على تفسيره فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً لأنه بحق، لكن هذا إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار.
وصورة إقرار المكره: أن يسأل عن المدعى به فيجيب بالنفي فيضرب ليقر، فإذا أقر فلا يصح إقراره.
ولو ادعى بعد الإقرار أنه كان مكرهاً وقتها، فإن كان هناك قرينة دالة على

وإن كان الإقرار بمال^(٣١٥٧) اعتبر فيه:
 شرط رابع: وهو الرشد^(٣١٥٨)، والمراد به كون المقر مطلق
 التصرف^(٣١٥٩) واحترز^(٣١٦٠) المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار
 ونحوهما^(٣١٦١) فلا يشترط
 في المقر بذلك الرشد، بل يصح من الشخص السفیه.
 وإذا أقر لشخص بمجهول^(٣١٦٢) كقوله: لفلان علي شيء^(٣١٦٣) رجع
 بضم^(٣١٦٤) (أي المقر) في بيانه (أي المجهول)^(٣١٦٥) فيقبل تفسيره بكل ما يتمل^(٣١٦٦) إليه
 وإن قل: كفلس.
 ولو فسّر المجهول بما لا يتمل^(٣١٦٧) وهو من جنسه^(٣١٦٨) كحبة حنطة، أو
 ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه^(٣١٦٩) كجلد ميتة وكلب معلم وزبل^(٣١٧٠):
 قبل^(٣١٧١) تفسيره في جميع ذلك
 على الأصح^(٣١٧٢) ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوب به حُس حتى يبين
 المجهول،

تصدية
 أو ترسيم صدق بيمينه وإلا فلا، ولو تعارضت بينة إكراه واختيار قَدّمت الأولى
 لأن معها زيادة علم إلا إن شهدت بينة الاختيار بأنه زال الإكراه ثم أقر بعده
 فتقدم.
 (٣١٥٧) أو اختصاص أو نكاح.
 (٣١٥٨) ولو حكما ليشمل السفیه المهمل فإنه رشيد حكماً.
 (٣١٥٩) فيخرج نحو الولي في مال محجوره.
 (٣١٦٠) وكذا موجب عقوبة حد وفود وإن عفا على مال لعدم تعلقه بالمال ابتداءً وإن
 استتبع المال.
 (٣١٦١) أي يصح الإقرار بشيء غير معين ثم يرجع إليه في بيانه أو إلي وارثه.
 (٣١٦٢) أو كذا، فيقبل تفسيره بغير عبادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى
 والحق كالشيء إلا أنه يقبل تفسيره بعبادة مريض ورد السلام لفهمهما منه في
 معرض الإقرار.
 ولو قال: له علي شيء شيء، أو كذا كذا: لزمه شيء واحد، لأن الثاني تأكيد
 للأول.
 فإن قال: شيء شيء: لزمه شيان، لاقتضاء العطف للمغايرة...
 وأصل ذلك كله قول مولانا الإمام الشافعي رحمته وأرضاه: «أصل ما أبني عليه
 الإقرار أن ألزم اليقين، وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة».
 (٣١٦٣) وإذا بين فإن وافقه المقر له عليه فذاك ظاهر، وإن ادعى المقر له غيره قبل
 قول المقر في نفيه بيمينه.
 (٣١٦٤) أي يقابل بمال لكونه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، ويسد مسداً ويقع موقعاً.
 (٣١٦٥) جنس ما يتمل.
 (٣١٦٦) احترازاً عن الذي لا يحل اقتناؤه كخنزير وكلب غير معلم فلا يقبل تفسيره
 به.
 (٣١٦٧) وقود وحد قذف وحق شفعة.
 (٣١٦٨) المعتمد.

فإن مات قبل البيان طُوبى به الوارث^(٣١٦٦) ووقف جميع التركة^(٣١٧٠) ويصح الاستثناء^(٣١٧١) في الإقرار^(٣١٧٢) إذا: ١- وصله به^(٣١٧٣) (أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) فإن فصل بينهما^(٣١٧٤) بسكوت^(٣١٧٥) أو كلام كثير^(٣١٧٦) أجنبي ضرراً. أما السكوت اليسير فكسكتة تنفس^(٣١٧٧) فلا يضر^(٣١٧٨). ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه، فإن استغرق نحو: لزيد علي عشرة إلا عشرة ضرراً^(٣١٧٩) وهو أي الإقرار^(٣١٨٠) في حال الصحة والمرض^(٣١٨١) سواء^(٣١٨٢) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول^(٣١٨٣) وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية^(٣١٨٤).

(٣١٦٩) فإن بين الوارث جرى فيه ما ذكر مع المورث الذي هو المقر، وإن امتنع من البيان حبس حتى يبين كمورثته. (٣١٧٠) فلا يتصرف في شيء منها لأنها مرهونة رهنًا شرعياً بما أقر به المورث. (٣١٧١) وهو عرفاً: الإخراج بالآ أو إحدى أخواتها لما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة في الاستثناء المتصل (له علي عشرة إلا خمسة) أو حكماً في المنقطع (له علي ألف إلا ثوباً). ولو قال: له علي إلا عشرة مئة، ليس له علي شيء إلا عشرة صح الاستثناء. ولو استثنى من معين (هذه الدار لزيد إلا هذا البيت - أو هؤلاء العبيد له إلا واحداً) صح. (٣١٧٢) وغيره كالطلاق، وإنما خص بالذكر لكون الكلام فيه. (٣١٧٣) ٢- وتلفظ به. ٣- وأسمع به نفسه. ٤- ونواه قبل فراغه من المستثنى منه. ٥- ولم يستغرق. فالشروط خمسة، إذا فقد واحد منها لم ينفعه الاستثناء. (٣١٧٤) بين الاستثناء والمستثنى منه. (٣١٧٥) طويل عرفاً. (٣١٧٦) كثير ليس بقيد لأن اليسير أيضاً يضر، إلا إن قال له: علي ألف (أستغفر الله) إلا مئة صح. (٣١٧٧) أو تعب أو تذكر للمستثنى، أو انقطاع صوت. (٣١٧٨) **في صحة الاستثناء.** (٣١٧٩) أي لغا الاستثناء ولزمته العشرة ما لم يتبعه باستثناء آخر كقوله: له علي عشرة إلا ثمانية فتلزمه الثمانية.

(٣١٨٠) أي الإقرار. (٣١٨١) ولو مخوفاً. (٣١٨٢) في الحكم بصحته والعمل به، ويستوي إقراره وإقرار وارثه بعده، فلو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول على الثاني في الأصح، لأن الوارث خليفة المورث فكأنه أقر بالدينين. ويصح إقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالأجنبي، ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر. ويصح إقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة، فلو قال: قتل فلاناً صح جزماً وإن أفضى إلى المال بالغفو عليه لضعف التهمة. (٣١٨٣) أما لو أقر لإنسان بدين ولآخر بعين قدم صاحبها وإن لم يوجد غيرها.

(٣١٨٤) أي إذا لم يف ماله بالدينين المقر بهما في الحالتين، هذا إن أقر لكل منهما بمثل ما أقر للآخر فإن أقر لزيد بألف ولعمرو بألف، أما لو أقر لزيد ألف ولعمرو بألفين ولم يوجد إلا ألف فيقسم بينهما أثلاثاً (أي بنسبة قدر الدينين).

فصل: في أحكام العارية^(٣١٨٥):

وهي بتشديد الياء في الألفصح: مأخوذة من عار: إذا ذهب^(٣١٨٦).
وحقيقتها الشرعية: إباحة الانتفاع^(٣١٨٧) من أهل التبرع^(٣١٨٨) بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينة^(٣١٨٩) ليرده^(٣١٩٠) على المتبرع^(٣١٩١).
وشرط المعير^(٣١٩٢): ١- صحة تبرعه^(٣١٩٣).

(٣١٨٥) الأصل فيها: ١- قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.
٢- وفسر جمهور المفسرين (الماعون) في قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفس والدلو والإبرة، وفسره بعضهم
بالزكاة.
٣- وخبر الصحيحين أنه ﷺ: «استعار فرساً من أبي طلحة فركبه ودرعاً من صفوان
بن أمية يوم حنين فقال: أغضب يامحمد أو عارية، فقال: بل عارية مضمونة».

أحكامها: - وهي مستحبة أصالة.
- وقد تجب: كإعارة الثوب لدفع حر أو برد ولا أجره إن لم يمتد مدة لمتلها أجره
والأوجب كذا أطلقوه وهو محمول على ما إذا وصل إلى حالة لا تنقضي معه المعاقدة
والأقل تجب الأجرة الإشرطها.
- وقد تجزئ مع عدم الصحة: كإعارة الأمة المشتهاة أو غير المشتهاة لكبر أو
قبح لا لصغر لأجنبي، لحرمة الخلوة بها، ويلحق بها الأمر الجميل لأسما
ممن عرف بالفجور.
- وقد نكره: كإعارة فرع أصله، كأن يكون الفرع مكاتباً ويملك أصله فيكره له
إعارته، واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفهه، ولو خدمه بلا استعارة فهو
خلاف الأولى.
- ولا تدخلها الإباحة، لأن ما كان الأصل فيه النذب لا تعتبره الإباحة.
وأركانها: أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة (وهي لفظ يشعر بالاذن في
الانتفاع: كإعرتك أو بطلبه: كإعرتني، مع لفظ الآخر أو فعله ولو تراخى)، وفي
معنى اللفظ: الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة.
(٣١٨٦) لي وجاء بسرعة، وإنما أخذت من ذلك لذهابها ومجبتها بسرعة لمالكها
غالباً، أو مأخوذة
من التعاور: وهو التناوب، لأن المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها.

(٣١٨٧) بصيغة.
(٣١٨٨) وهو المعير.
(٣١٨٩) وهو المعار.
(٣١٩٠) أي المستعير: فمؤنة رده على المستعير من مالك وكذا من نحو مكتر إن رد
عليه، فإن رد على المالك فالمؤنة عليه، كما لو رد عليه المكتر، وخرج بمؤنة
رده: مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك. فلو قال: أعرتك الدابة بعفها أو
لتعفها أو لتعيرني دابتك فهي إجارة (لا عارية نظراً
إلى المعنى) ففسدة لجهالة المدة والبعوض، وحينئذ يلزمه أجره المثل ويرجع بالطف
ولا يضمها، وإن تلفت بغير المادون فيه حيث كان من غير تقصير، ولا يجب
عليه ردها ولا مؤنة ردها.

(٣١٩١) وهو المعير.
(٣١٩٢) أما شرط المستعير: ١- تعيين: فلا تصح لغير معين: كأن يقال: أعرت
أحدكم.

٢- وإطلاق تصرف: فلا يصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ووليهم إذا لم
تكن العارية مضمونة: كأن استعار من مستاجر.
٣- وصحة التبرع عليه بالمنفعة: لا نحو صيد لمحرم وجارية لأجنبي ونحو
ذلك.
وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره إذا كان مثله أو دونه لا أعلى منه.
- وشرط الصيغة: لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع.
(٣١٩٣) لأنها تبرع بالمنافع.

٢. ويكونه مالكا لمنفعة ما يعيره (٣١٩٤)
 كتاب البيوع مفهوم الشروط
 فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون (٣١٩٥) لا تصح إعارته، ومن لا
 يملك المنفعة كمستعير (٣١٩٦) لا تصح إعارته إلا بإذن المعير (٣١٩٧).
 شرط المعار: وذكر المصنف ضابط المعار في قوله:
 وكل ما أمكن الانتفاع به (٣١٩٨) منفعة مباحة (٣١٩٩) مع بقاء عينه (٣٢٠٠)
 جازت إعارته (٣٢٠١).
 محترزات المعار: ١- فخرج بمباحة: آلة اللهو (٣٢٠٢): فلا تصح
 إعارتها (٣٢٠٣).
 ٢- وببقاء عينه: إعاره الشمعة للوقود: فلا تصح (٣٢٠٤).
 ٣- وقوله: إذا كانت منافعه آثارا (٣٢٠٥): مخرج للمنافع التي هي
 أعيان (٣٢٠٦): كإعارة شاة للبنها، وشجرة لثمرتها (٣٢٠٧) ونحو ذلك فإنه لا
 يصح (٣٢٠٨). فلو قال الشخص: - خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها (٣٢٠٩)

(٣١٩٤) وإن لم يكن مالكا لعينه، لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين،
 فنصح من مكتر وموصى له بالمنفعة
 ٣- ولا بد من كونه مختارا أيضا، فلا تصح من مكره
 (٣١٩٥) ومجبور عليه بسفه. نعم تصح إعارة الصبي والسفيه لما لا يقصد من منفعة
 كل منهما، بأن لم يحتج إليها ولم تقابل بأجرة سواء كانت الإعارة من نفسه أو
 وليه. «سئل الشهاب الرملي: عن قال يولد غيره: - اقض لي كذا، هل يجوز له
 ذلك أم لا؟» فاجاب: بأنه إن كان يقابل بأجرة
 فلا يجوز، وإلا جاز»
 (٣١٩٦) لأنه إنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة لغيره.
 (٣١٩٧) فإن كانت بآذنه صحت، ثم إن عين المالك من يعيره خرج الأول عن العارية
 بمجرد الإذن والضمنان على الثاني دون الأول، وإن لم يعينه فالأول على عارية
 والضمنان باق عليه ويضمن الثاني، فإن رد عليه بري
 (٣١٩٨) أي وكل شيء سهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة أو مقيدة
 برمن يمكن الانتفاع به كالجحش الصغير، بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا
 يعار (كالحمار الزمن)
 (٣١٩٩) أي مقصودة بخلاف التزين بالنقدين والضرب على طبعهما لأتهما منفعة
 صعيقة قلما تقصد، ومعظم منفعتهما في الإنفاق، نعم إن صرح بالتزين أو الضرب
 على طبعهما أو نوى ذلك (كما يحته بعضهم) صحت لأخذها مقصدا وإن
 ضعت، وكذلك إذا استعار طعاما ليطبخ على صورته.
 (٣٢٠٠) كالعبد والثوب.
 (٣٢٠١) وصحت وإن كرهت في بعض الصور.
 (٣٢٠٢) كالزممار والطنبور والدريكة.
 (٣٢٠٣) لأن منفعتها محرمة.
 (٣٢٠٤) لأن الوقود يحصل بذهاب عينها، وكذا إعارة المطعم لأكله والصابون
 للغسل، فلا
 لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه.
 (٣٢٠٥) أي غير أعيان.
 (٣٢٠٦) هذا ضعيف والمعتمد عدم الإخراج.
 (٣٢٠٧) فكأنه أعار اللبن والتمر، لكن المعتمد الصحة، لأنها مأخوذة بطريق الإباحة،
 والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة وهي: التوصل لحقه من اللبن والتمر،
 فالإعارة صحيحة على المعتمد.
 (٣٢٠٨) على القول الضعيف.
 (٣٢٠٩) أي لبنها.

ونسلمها^(٣٢١٠) فالإباحة صحيحة والشاة عارية^(٣٢١١). وتجوز العارية^(٣٢١٢) مطلقاً (من غير تقيد بمدة)^(٣٢١٣)، ومقيداً بمدة (أي بوقت): كأعرتك هذا الثوب شهراً^(٣٢١٤). وفي بعض النسخ: وتجوز العارية مطلقاً ومقيدة بمدة^(٣٢١٥).

حكم عقد العارية وضمانها:
وللمعير^(٣٢١٦) الرجوع في كلٍّ منهما^(٣٢١٧) متى شاء^(٣٢١٨)
وهي (أي العارية)^(٣٢١٩) إذا تلفت^(٣٢٢٠) لا باستعمال مأذون فيه^(٣٢٢١)

(٣٢١٠) أي أولادها
(٣٢١١) وكذا المسألة قبلها صحيحة على المعتمد، فهو وإن لم يصرح بلفظ الإباحة فإن لفظ العارية قائم مقامها فالمعنى عليها.

(٣٢١٢) أي يصح عقدها
(٣٢١٣) فإن أطلق اللفظ: لا يفعل المستعار له إلا مرة واحدة، فلا يفعله مرة أخرى إلا
ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخرى، وفي المقيدة: يجوز تكريره إلى أن تنقضي المدة.

(٣٢١٤) مثال للمقيدة بوقت.

(٣٢١٥) وهي أولى.

(٣٢١٦) وكذا المستعير.

(٣٢١٧) أي المطلقة والمقيدة.

(٣٢١٨) أي وقت شاء الرجوع فيه، لأنها عقد جائز من الطرفين، فتفسخ بما تنفسخ به الوكالة، من موت أحدهما وجنونه وإغمائه، ويستثنى من جواز الرجوع مسائل:

- ومنها: ما إذا أعار السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه.

- ومنها: ما لو أعار الأرض للزراعة فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أو أن قلعه إن لم يقصر بتأخيرها، فإن قصر فله الرجوع، حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير مجاناً.

- ومنها ما لو أعار كفناً لميت فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه وإن لم يلف عليه.

- ومنها ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى يندرس إلا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت.

نعم له الرجوع قبل إدلائه في القبر لا بعده، وإن لم يوار بالتراب، وصورة المسألة: أنه أدن له في تكرير الدفن وإلا فقد انتهت العارية فلا يحتاج إلى الرجوع. فلا رجوع أبداً في نبي وشهيد وعالم وقارئ قرآن ومؤذن محتسب لذا يجب في العارية تعيين كونه نبياً أو شهيداً.

ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير، ويلزمه الرد عند علمه به أو نحوه، ويجب على الورثة في صورة الموت، والولي في صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالاً ولو بلا طلب منه، فإن أخروا ضمنوا إلا إن أخروا لعذر فلا ضمان عليهم.

(٣٢١٩) بمعنى العين المعارة.

(٣٢٢٠) ولو من غير تقصير، كما لو تلفت بأفة سماوية.

(٣٢٢١) أي بأن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه (ولو في الاستعمال المأذون فيه) كان استعار دابة لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها فماتت فيضمنها

مضمونة على المستعير (٣٢٢٢) بقيمتها (٣٢٢٣) يوم تلفها (٣٢٢٤) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بقيمتها (٣٢٢٥) فأن تلفت بالاستعمال مأذون فيه؛ كإعارة ثوب للبس فانسحق (٣٢٢٦) أو انمحق (٣٢٢٧) بالاستعمال فلا ضمان.

المستعير لأنها تلفت بغيره فيه.

(٣٢٢٢) باستثناء بعض الصور... سواء كانت متقومة أو مثلية على المعتمد.

(٣٢٢٣) أي وقته.

(٣٢٢٤) أي أبعدها وأكثرها فليست كالغصب في التغليب بتضمن الأقصى لوجود الإذن

ها بخلاف الغصب.

(٣٢٢٥) أي نقصت عنه.

(٣٢٢٦) أي ذهبت عنه بالكلية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس بخلاف ما إذا انخرق أو سرق فإنه يضمنه، وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه إن لم تجر العادة به فيه، ومثل الثوب في عدم الضمان: الدابة المستعارة للحمل أو للركوب فتلفت بهما إذا كانا بحسب العادة، والسيف المستعار للقتال إذا انكسر فيه.

ولو اختلفا في كون التلف بأيهما صدق المستعير لأن الأصل عدم الضمان وبرائة الذمة، فإن أقام بينه قدمت بينه المعير لأنها ناقلة وبينه المستعير مستصحية، ولو اختلفا في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد فلا يصدق المستعير إلا ببينة.

فقال البيهقي: أحكامهم للغصب (٣٢٢٨):

وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة (٣٢٢٩) وشرعاً: الاستيلاء (٣٢٣٠) على حق الغير (٣٢٣١) عدواناً (٣٢٣٢). ويرجع في الاستيلاء للعرف (٣٢٣٣) ما يصح غضبه (٣٢٣٥) مما ليس بمال (٣٢٣٦): كجلد ودخل في الحق (٣٢٣٤).

(٣٢٢٨) وهو كبيرة على المعتمد والأصل في تجريمه: ١- قبل الإجماع ٢- آيات كقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. ٣- وخبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» ٤- وخبر (ق) «من غصب قيد شئ من أرض طوفه من سبع أرضين يوم القيامة» ولا مانع من حمله على ظاهره بأن: يطول عقه جداً حتى يسع ذلك.

(٣٢٢٩) ودخل فيه المال وإن لم يتموّل كحبة بر، والاختصاص كالسرجين، والخمرة المحترمة والمجاهرة: الجهر وهو ضد الخفية وخرج بها نحو السرقة.

(٣٢٣٠) يقال: استولى زيد على كذا: إذا صار في يده، وعبر به ولم يعبر بالأخذ لدخول.

١- ما لو ركب دابة غيره ٢- أو جلس على فراش غيره فإن ذلك يسمى غصباً شرعاً، وإن لم ينقلهما لأنه يعد مستولياً عليه، ثم إن كان الفراش صغيراً ضمنه كله، وإن كان كبيراً ضمن ما يستولياً عليه.

لا جميعه، ولو جلس عليه آخر بعد قيام الأول فهو غاصب له ويضمنه أيضاً. وقرار الضمان على من تلف تحت يده، فإن تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار، بمعنى أن من غرم منهما لا يرجع على صاحبه إلا أن المالك يغرم كلا منهما بذل كل المعصوب كما هو ظاهر. ولو ركب الدابة مع مالكها أو جلس على الفراش مع مالكة فهو غاصب للنصف فقط.

(٣٢٣١) يشمل مال الغير والاختصاص، ويدخل فيه حق التحجر والمنافع، فإذا أقيم من فعد في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سحنى بيت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب.

(٣٢٣٢) أي ظلماً. ثم إن كان خفية من حرز مثله سمي سرقة، أو مكابرة في صحراء سمي محاربة.

أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاصاً، وإن حدد ما إئتمن عليه سمي خيانة. ويزايد على التعريف: مجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة لإخراج نحو السرقة (لأنها ليست غصبا) والتقييد بالعدوان يخرج ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فيقتضي أن ذلك ليس غصبا.

أنه غصب حقيقة على المعتمد (٣٢٣٣) فما يغد في العرف استيلاء كان غصباً، والعرف هو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، وهذا ظاهر في العقار. وأما المنقول فلا بد من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما.

الغصب			
لا إثم ولا ضمان	الضمان فقط	الإثم فقط	الإثم والضمان
أخذ اختصاصه غيره بظنه اختصاصه	استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله	استولى على اختصاصه أو ماله الذي لا يتموّل عدواناً	استولى على المال المتمول للغير عدواناً

ويعطى حكم الغصب ما لو أخذ مال غيره حياء، فلا يملكه ولا يحل له التصرف فيه.

(٣٢٣٤) ودخل فيه أيضاً المال وإن لم يتموّل كحبة بر مثلاً. (٣٢٣٥) أي الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالشيرات والخمر غير المحترمة والكلاب العقور والخنزير فلا يصح غضبه لأنه لا يعتد بوضع اليد عليه.

(٣٢٣٦) ويجزى فيه مجرى المال.

ميتة (٣٢٣٧)

- وخرج بعدوان (٣٢٣٨): الاستيلاء بعقد (٣٢٣٩).
ومن غصب (٣٢٤٠) مالا (٣٢٤١) لأحد (٣٢٤٢).
١- لزمه (٣٢٤٣) رده (٣٢٤٤) لمالكه (٣٢٤٥) ولو غرم (٣٢٤٦) على رده (٣٢٤٧) أضعاف قيمته (٣٢٤٨).
٢- ولزمه أيضاً: أرش نقصه (٣٢٤٩) إن نقص (٣٢٥٠)؛ كمن غصب ثوباً فلبسه (٣٢٥١) أو نقص من غير لبس (٣٢٥٢).
٣- ولزمه أيضاً: أجرة مثله (٣٢٥٣).

(٣٢٣٧) ومثله السرجين والخمر المحترمة والكلب المعلم.
(٣٢٣٨) وخرج ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله.
(٣٢٣٩) كاستيلاء الوكيل والوديع والمستاجر والمستعير والمرتهن، فإن الاستيلاء على حق الغير ليس عدواناً، وكذلك الاستيلاء عليه بشراء أو هبة، لكن تسميته حينئذ حق الغير بحسب ما كان لأنه بعد الشراء والهبه ليس حق الغير.
(٣٢٤٠) ذكر المصنف ثلاثة ويزاد عليها: التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الإمام أو نائبه وإن أبرأ المالك.
(٣٢٤١) أو شيئاً يشمل المتمول وغيره كحبة حنطة، ويشمل جلد الميتة والخمر المحترمة.
(٣٢٤٢) ولو ذمياً أو غير مكلف، نعم الحربي يضيع عليه لأن المأخوذ منه قهراً غيبه.
(٣٢٤٣) أي بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه، ووليّه إن كان محجوراً عليه. ولا يصح التوكيل في رد الأعيان.
(٣٢٤٤) إن بقي قورا إلا في مسألتين:
١- ما لو غصب لوجاً وادرجة في سفينة وصارت في اللجة، وخيف من نزعه تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الأصح، فلا يرد في هذه الحالة بل يؤخر إلى أن يامن تلف ما ذكر، بأن يصل إلى الشط. بخلاف ما لو غصب نحو حجر وصعة في أس منارة مثلاً فإنه يجب هدمها ورده لصاحبه.
٢- تأخيرها للإشهاد، وإن طالبه المالك ولا إثم عليه حينئذ. لأن المالك قد ينكر الرد.
لا يقبل قول الغاصب فيه إلا ببينة فاغفر التأخير لذلك للضرورة.
(٣٢٤٥) ولو بالوضع بين يديه إن لم يكن لقله مؤنه، ولو رد الغاصب الدابة إلى اصطبل إن علم يردها إليه بمشاهدة أو إخبار ثقة وإلا فلا. ولو غصب من الوديع أو المستاجر أو المرتهن برئ بالرد إلى كل منهم، وفي المستعير والمستام وجهان أو جههما أنه يبرأ لأنهما مادون لهما من جهة المالك وإن كانا ضامنين، ولا يبرأ بالرد إلى الملتقط لأنه غير مادون.
من جهة المالك وإن كان مادوناً له من جهة الشارع.

- (٣٢٤٦) أي الغاصب.
(٣٢٤٧) أي المغصوب.
(٣٢٤٨) أي أمثاله كان إحتاج إلى أجرة حمل أو غيرها، كأجرة من يخرج اللوح المغصوب من السفينة في المسألة السابقة، ولو بتفصيل الواحها.
(٣٢٤٩) وهو ما نقص من قيمته.
(٣٢٥٠) سواء كان النقص نقص عين كقطع يد أو سقوطها ولو باقية، أو نقص صفة كسبائك صنعته، ومنه ما لو غصب نحو فردي خف قيمتها عشرة فتلفت إحداها فصارت الباقية تساوي درهمين فيلزمه ثمانية.
(٣٢٥١) فنقص بلبسه.
(٣٢٥٢) كحرق أو حرق لبعضه، فلا يشترط أن يكون النقص بسبب الاستعمال.
(٣٢٥٣) أي لمدة إقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال، ولو تفاوتت المدة في الأجرة لزمته أجرة كل زمن بما ينسبه، فلو غصب عبداً

أما لو نقص المغصوب برخص سعره^(٣٢٥٤) فلا يضمه الغاصب على الصحيح^(٣٢٥٥)، وفي بعض النسخ: ومن غصب مال امرئ أجبر برده^(٣٢٥٦) إلخ...
ضمان المغصوب:
فإن تلف المغصوب^(٣٢٥٨):
ضمينه الغاصب^(٣٢٥٩) بمثله^(٣٢٦٠) إن كان له (أي المغصوب) مثل^(٣٢٦١)
والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه^(٣٢٦٢).
كنحس
لا غالية ومعجون^(٣٢٦٤).

فمضى عليه زمن سليماً ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلاً لزم مع أرش النقص أجرة مثله سليماً بالنسبة لما بعد ذلك.
أو سقوطها ومعيباً بالنسبة لما بعد ذلك.
(٣٢٥٤) بنحو كساد.
(٣٢٥٥) لأن المغصوب باق بحاله.
(٣٢٥٦) أي على رده. والنسخة الأولى أولى. للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار.
(٣٢٥٧) أي إلى آخر ما ذكره المصنف من قوله وأرش نقصه وأجرة مثله.
(٣٢٥٨) المتمول، لأن غير المتمول كحبه بر وكلب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه ولا شيء إلا الإثم.
(٣٢٥٩) سواء تلف بأفة سماوية أو باتلاف من لا يضمن (وهو الحربي) أو باتلاف الغاصب أو أجني يضمن، لكن قرار الضمان عليه فالغاصب طريق في الضمان فقط.
(٣٢٦٠) في أي مكان حل به المثلي، وهذا إذا بقي له قيمة ولو بسيرة، فلو غصب ماء بمقارة ثم اجتمعا عند شط نهر مثلاً وجبت قيمته بالمقارة، وكذا لو غصب منه ثجا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء ضمن قيمته في الصيف.
(٣٢٦١) أي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمكان الغصب ولا حوالية إلى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين فقد المثل، ولو عرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع. وللمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل.
(٣٢٦٢) ومقابل الأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وإن لم يجز السلم فيه، فيدخل فيه على هذا القول: الغالية والمعجون.
ومقابلها أيضاً: أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض، فيخرج على هذا القول الغنم والرطب. وما ذكره الشارح هو المعتمد وهو قوله (والأصح أن المثلي...)
ومعنى قوله حصره كيل أو وزن: أي ضبطه الشرع، أي يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان. وخرج بذلك: ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون.
والواجب في البر المختلط بالشعير (مع أنه لا يجوز السلم فيه) المثل بالنظر إليهما من غير خلط فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته.
(٣٢٦٣) إن لم ينزع حبه، وكل منهما مثال لما حصره الوزن، وأما الكيل فكالبر والذرة والشعير.
(٣٢٦٤) لأن كلا منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور ودهن. فلا يجوز السلم فيه لأنه لا ينضبط.

وذكر المصنّف ضمان المتقوم^(٣٢٦٥) في قوله: أو ضمنه بقيمته^(٣٢٦٦) إن لم يكن له مثل^(٣٢٦٧) بأن كان متقوماً واختلفت قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف^(٣٢٦٨) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان وتساويا^(٣٢٦٩) قال الرافعي: عين القاضي واحداً منهما^(٣٢٧٠).

(٣٢٦٥) أي المغصوب، أما المتقوم غير المغصوب فيضمن بقيمته وقت التلف فقط، لأن ضمان الأقصى إنما كان تغليظاً لأجل الغصب. إلا إذا تلف بسراية جناية فيضمن بالأقصى من الجناية إلى يوم التلف، لأننا إذا اعتبرنا القيمة في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى (تتمة له علاقة بالضمن).

(٣٢٦٦) والعبرة بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه (كما في الكفاية) اعتبار أكثر الأمكنة قيمة وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى. وزوائد المغصوب المتصلة (كالسمن) والمنفصلة (كالولد) مضمونه على العاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك.

(٣٢٦٧) فصره الشارح على المتقوم حيث قال: بأن كان متقوماً، ولو جعله شاملاً للمثلي الذي

أو وجد بأكثر من ثمن مثله لكان أولى فانه يضمن بأقصى قيمه. (٣٢٦٨) فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين ثم صارت عند التلف مئة **ضمن المنة. وإنما ضمن الزائد لتوجه الرد عليه حال الزيادة.**

ولو صار المثلي مثلياً آخر (كجعل السمسم سيرجاً) أو صار المثلي متقوماً (كجعل الدقيق خبزاً)، أو صار المتقوم مثلياً (كجعل الشاة لحماً) ثم تلف في هذه الأحوال ضمنه بمثله الأول في الأولى، وبمثله دون القيمة في الأخيرتين إلا أن يكون مثله الآخر في الأولى أو المتقوم في الأخيرتين أكثر قيمة فيضمنه به، فإن استوى المثلان قيمة تخير المالك بينهما فمحل التخيير عند اتحاد القيمة. ولو صار المتقوم متقوماً آخر كجعل الإناء النحاس حلياً ثم تلف وجب أقصى القيم، وهذا مبني على أن المضمون فيه قيمة الإناء فيكون متقوماً، والمعتمد أنه يضمن مثله وزناً من النحاس مع أجره صنّعه، فالنحاس مثلي والمتقوم إنما هو الصنعة.

(٣٢٦٩) أي حتى في النفع للمالك، وإلا تعين الأنفع للمالك.
(٣٢٧٠) أي من النّقدّين المذكورين.

قتل البيوع أحكام الشفعة (٣٢٧٤):

وهي: يسكون الفاء، وبعض الفقهاء يضمها (٣٢٧٢).
ومعناها لغة: الضم (٣٢٧٣).
وشرعاً: حق تملك (٣٢٧٤) قهريّ يثبت (٣٢٧٥) للشريك القديم على الشريك
الحادث (٣٢٧٦) بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به (٣٢٧٧).
سبب مشروعيتها: وشرعت (٣٢٧٧) لدفع الضرر (٣٢٧٨).
ثبتت حق الشفعة: والشفعة (٣٢٧٩) واجبة (٣٢٨٠) (أي ثابتة) للشريكة
بالخِلْطَة (أي خِلْطَة الشيوخ) (٣٢٨١) دون خِلْطَة الجوار (٣٢٨٢) فلا شفعة لجار

(٣٢٧١) من الشفع الذي هو ضد الوتر، لأن نصيب الشفع يصير شفعاً مع النصيب
المشفوع

أن كان وترأ، أو من الشفاعة لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند
المشتري

والأصل فيها خبر (خ): «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي: حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في المشترك
الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها، كما هو الأصل في المنفي بلم
عكس المنفي بلا، فإن الأصل فيه كونه لا يقبله نحو لا شريك له.
فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة: وهذا كناية عن

حصول القسمة فكانه قال: فإذا قسم فلا شفعة.
وذكرت عقب الغصب لأنها تثبت قهراً، فأخذ الشفع الشقص المشفوع قهراً
على الشريك الحادث، فكانها مستتة منه. وأركانها ثلاثة:

١- سبيع (وهو الأخذ) وشرطه: أن يكون شريكاً بخِلْطَة الشيوخ لا بالجوار.
٢- مشفوع (وهو المأخوذ) وشرطه: أن يكون مما ينقسم أي يقبل القسمة إذا طلبها
الشريك دون ما لا ينقسم، وإن يكون مما لا ينقل من الأرض، بخلاف ما ينقل من
الأرض فلا تثبت فيه الشفعة

٣- مشفوع منه (وهو المأخوذ منه وشرطه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك
الأخذ. فلو اشترى أثنان داراً أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم
السبق.

وليس الصيغة ركناً فيها لأنها إنما تجب في التملك. فلا يملك الشفع الشقص إلا
بلفظ يشعر به كتمكنت أو أخذت بالشفعة مع أحد أمور ثلاثة: ١- أما قبض مشتر
التمن: ٢- أو رضاه بكون الثمن في ذمة السبيع. ٣- أو قضاء القاضي له بها إذا
حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه

(٣٢٧٢) أي ينقل ضمها عن بعض علماء اللغة. لكن الأفصح التسكين
(٣٢٧٣) فيقال: شفعة إذا ضمه ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي ما فيه من
ضم أحد النصيبين إلى الآخر.

(٣٢٧٤) أي استحقاق تملك
(٣٢٧٥) أي الحق والغو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادماً أو مغبوناً.

(٣٢٧٦) وتثبت لدمي على مسلم إن كان الشريك القديم ذمياً والشريك الحادث مسلماً
وكذلك عكسه **ولناظر المسجد... وإمام بيت المال... ولشريك في وقف...**

(٣٢٧٧) أي الشفعة.
(٣٢٧٨) أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه لو قسم

كالمصعد والمنور والبالوعة.. وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان
من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه
الشارع على أخذه منه قهراً.

(٣٢٧٩) أي استحقاق التملك القهري
(٣٢٨٠) أي بالمعنى اللغوي (أي ثابتة) لا بالمعنى الشرعي، فليس المراد بكونها
واجبة أنها يثبت على فعلها ويعاقب على تركها فلا يحرم تركها.

(٣٢٨١) أي شركة الشيوخ، سميت بذلك لشيوخ ملك كل من الشريكين في المشترك.

الدار ملاصقاً كان أو غيره^(٣٢٨٣) وإنما تثبت الشفعة فيما ينقسم^(٣٢٨٤) (أي يقبل القسمة)^(٣٢٨٥) دون ما لا ينقسم^(٣٢٨٦) كحمام صغير^(٣٢٨٧) فلا شفعة فيه، فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين^(٣٢٨٨) **ثبتت الشفعة فيه** في كل ما لا ينقل من الأرض^(٣٢٩٠) غير الموقوفة^(٣٢٩١) والمحتكرة^(٣٢٩٢) كالعقار^(٣٢٩٣) وغيره^(٣٢٩٤) من البناء والشجر^(٣٢٩٥) تبعاً للأرض^(٣٢٩٦).

^(٣٢٨٢) لأن لا خلطة فيه
^(٣٢٨٣) فإن قضى بها خفي للجار ولو شافعيًا لم ينقض حكمه كظانده من المسائل الاجتهادية فينفذ قضاؤه بها له ظاهراً وباطناً
^(٣٢٨٤) أي في المشترك الذي ينقسم، وليس المراد أنه ينقسم بالفعل، بل المراد أنه يقبلها
^(٣٢٨٥) بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونتين وحمامين فلا اعتبار بنفع آخر كحمام صغير يمكن جعله بيتين مثلاً لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
^(٣٢٨٦) أي دون المشترك الذي لا ينقسم (أي لا يقبل القسمة) بأن كان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للول إذا باع الثاني لأن المشتري لو طلب القسمة يجب لعدم تعنته، ولا تثبت للثاني إذا باع لأن المشتري لو طلب القسمة لا يجاب لتعنته لأن العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للمشتري ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لأن المشتري يجاب للقسمة حينئذ
^(٣٢٨٧) وطاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية، والضابط فيه: أن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونتين.

^(٣٢٨٨) ودار كبيرة بحيث يمكن جعلها دارين، وطاحون كبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونتين

^(٣٢٨٩) أي كما هي ثابتة فيما ينقسم
^(٣٢٩٠) تبعاً للأرض، وكذلك كل متفصل توقف عليه نفع متصل كأبواب ونحوها. **وخرج** ما ينقل فلا شفعة فيه إلا المنفصل الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور، والضابط في ذلك: «كل ما يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق»
^(٣٢٩١) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة، ولا عبدة بملك المنفعة لأن المنفعة لا شفعة فيها

^(٣٢٩٢) أي الأرض المحمول عليها حكر وهو الأجرة المؤبدة، وصورتها: أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة كان يجعل عليه كل سنة كذا، أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكها للبناء عليها كذلك، فمعنى الصورة الأولى تكون المحتكرة من الموقوفة، وإنما ذكرها بعد الموقوفة لئلا يئوهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها
^(٣٢٩٣) مثال لما ينقسم: اسم للمنزل والأرض والضياع.

^(٣٢٩٤) مثال لكل ما لا ينقل
^(٣٢٩٥) أي الشجر المغروس، ويتبعه ثمر غير مؤبر، ويتبع البناء أيضاً أبواب ونحوها

^(٣٢٩٦) لا استقلالاً. والحاصل أن الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها، أو في أرض مع كل ما يدخل في بيعها عند الإطلاق.

وإنما يأخذ الشفيع شِقْصَ العقار بالثمن^(٣٢٩٧) الذي وقع عليه البيع^(٣٢٩٨) فإن كان الثمن مثلياً كدب^(٣٢٩٩) ونقد^(٣٣٠٠) أخذه بمثله^(٣٣٠١)، أو منقوماً: كعبد وثوب^(٣٣٠٢) أخذه بقيمته^(٣٣٠٣) يوم البيع^(٣٣٠٤)، المبادرة بالشفعة: وهي (أي الشفعة بمعنى طلبها): على الفور^(٣٣٠٥)،

(٣٢٩٧) أي بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان منقوماً. ولو قال: بالعوض: لكان أعم، لأنه يشمل نحو المهر: كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة فلشريك إن يأخذ بمهر المثل، وعوض الخلع: كأن خالعهما على نصف الدار المشتركة فلشريك أن يأخذه بمهر المثل أيضاً. وعوض الصلح عن دم: كأن يصلح ولي المجني عليه الجاني عن البدم على نصف دار مشتركة فلشريك أن يأخذ بالدية وهي الأبل الواحية في الحناية (والشفقة: الجزء من الشيء). ولعل المصنف غير بالثمن لكونه الأغلب، والأقسط أن يملك بمعاوضة، فخرج ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، وما ملك بغير عوض كارت، فإذا مات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكه أخذه من وارثه بالشفعة، أما لو مات المورث عن أخوين مثلاً وترك لهما عقارا فباع أحدهما حصته لشخص فلاخيه أخذه بالشفعة لأنها ملكت بعوض حينئذ. ومثل الارت: الوصية والهبة بلا ثواب وهذه من الحيل المسقطه للشفعة، فإذا وهب مالك الشقص نصيبه لأخر ووهبه ذلك الآخر قدر قيمته فلا شفعة للشريك حينئذ، وكذا لو باعه جزءاً قليلاً من الشقص بقيمة الكل ووهبه الباقي ومن الحيل المسقطه للشفعة أيضاً أن يتراضا على قدر معلوم ثم يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بخير ثم يأخذه عرضاً يساوي ما تراضيا عليه عوضاً عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يريد عليه بعد انقضاء الخيار بخلاف ما إذا كان قبل انقضاء الخيار فإنه يحط عن الشفيع كما يحط عن المشتري...

(٣٢٩٨) أي الذي وقع به البيع، ولو بيع شقص وغيره كتب بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة... (٣٢٩٩) كان باع الشقص بعشرين صاعاً من الحنطة مثلاً. (٣٣٠٠) كان باعه بعشرين ديناراً أو درهماً. (٣٣٠١) إن تبسر في دون مسافة الفصر ولا بقيمته. (٣٣٠٢) كان باعه الشقص بالعبد أو بالثوب. (٣٣٠٣) أي بقيمة الثمن وهو العبد أو الثوب. (٣٣٠٤) أي وقته لأنه وقت ثبوت الشفعة، ولأن ما زاد (على فرض الزيادة) زاد في

فلا يحسب على الشفيع والمراد باليوم: الوقت: ليلاً كان أو نهاراً، ومثل البيع غداً

أو خلع أو نحوهما، ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه (٣٣٠٥) لأنها حق ثبت للبيع الضرر فكان على الفور كالدعوى بالعيب، يتجمع أن كلا شرع للدفع الضرر. ففي الحديث «الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه». ومحل الفورية: إذا علم بالبيع ولو بإخبار ثقة حر أو عبد أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، ولو أخبره من لا يقبل خبره كفسق وصبي ولو مميزاً فأخر الطلب لكونه لم يصدق المخبر عذر بخلاف ما إذا صدقه.

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فإن أنه بخمسائة بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركها زهداً بل للغلاء فليس مقصراً، بخلاف عكسه: بأن أخبر بالبيع بخمسائة فإن أنه بألف فإنه يبطل حقه في الشفعة، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى.

ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سألته عن الثمن أو قال له: بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام في الأولى، ولأن جاهل الثمن في الثانية قد يريد معرفته، وقد يريد الغارف به إقرار المشتري ولأنه في الثالثة قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة.

ولا بد من العلم بأن له الشفعة وبأنها على الفور فلو قال: لا أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك أو قال العامي: لا أعلم أن الشفعة على الفور قبل قوله على المذهب.

ومحل الفورية أيضاً إذا كان الثمن حالاً، فإن كان مؤجلاً خبر الشفيع بين أخذه حالاً مع تعجيله وبين صبره إلى الحصول ثم يأخذه إن حل الأجل يموت المشتري، ولا يلزم بالأخذ حالاً بنظير المؤجل من الحال لأنه يضر بالشفيع، إذ الأجل يقابلة سقط من الثمن، ولو رضي المشتري بدمه الشفيع لم يخير على الأصح،

وجنبند (٣٣٠٦) فليبادر الشفيع (٣٣٠٧) إذا علم بيع الشقص بأخذه (٣٣٠٨).
 كتاب البيوع - استعفاء الشفيع والمبادرة في طلب الشفعة على العادة (٣٣٠٩)، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعبء (٣٣١٠) أو غيره (٣٣١١)، بل الضابط في ذلك: أن ما عدتوانياً (٣٣١٢) في طلب الشفعة أسقطها (٣٣١٣) وإلا فلا (٣٣١٤).
 فإن أخرها (٣٣١٤) (أي الشفعة) مع القدرة عليها (٣٣١٥) بطلت (٣٣١٦).
 ولو كان مريد الشفعة مريضاً (٣٣١٧) أو غائباً عن بلد المشتري (٣٣١٨)، أو محبوساً (٣٣١٩).
 أو خائفاً (٣٣٢٠) من عدو فليؤكل (٣٣٢١) إن قدر (٣٣٢٢)، وإلا فليشهد على الطلب (٣٣٢٣).
فإن تبرك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر (٣٣٢٤)
 ولو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور» (٣٣٢٥) وكان مما يخفى عليه ذلك (٣٣٢٦) صدق بيمينه (٣٣٢٧).

بل يتعين الأخذ حالاً بالمؤجل فإن لم يأخذ حالاً بطل حقه.
 (٣٣٠٦) وحين إذ كانت على الفور.
 (٣٣٠٧) أي فليسرع الشفيع في طلبها والأخذ بها بأن يقول: أنا أخذ بالشفعة.
 (٣٣٠٨) بخلاف ما لم يعلم به فيبقى حقه بالشفعة ولو مضى سنون، وإذا سار طالباً في الحال فلا يكلف الإشهاد على الطلب فلا تبطل شفيعته بتركه.
 (٣٣٠٩) فلو كان الشفيع في الصلاة أو في الحمام أو في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة، بل له التأخير إلى فراغ ذلك، ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل مجزئ، بل له أن يستوفي المستحب المنفرد لا الزيادة عليه ولو كادت الصلاة نفلاً مطلقاً، ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها، فإذا فرغ طالب بالشفعة.
 وله أن يلبس ثوبه ولو للتجمل، ولو كان في الليل فله التأخير حتى يصبح إن شق عليه الذهاب ليلاً، وإلا بان كان أميراً أو كان في ليالي رمضان فليس له التأخير.
 (٣٣١٠) أي جزي.
 (٣٣١١) كركوب بل يمشي على عادته.
 (٣٣١٢) أي تأخراً وتأنياً.
 (٣٣١٣) أسقط حقه فيها.
 (٣٣١٤) بعد العلم بالبيع.
 (٣٣١٥) بأن لم يكن له عذر.
 (٣٣١٦) لتقصيره.
 (٣٣١٧) محترز لقوله: مع القدرة عليها. ومريضاً: مرضاً يمنع من المطالبة لا كصداع يسير.
 (٣٣١٨) ولو سقراً قصيراً بشرط أن يعجز عن الوصول إليه أو الرفع إلى الحاكم.
 (٣٣١٩) أي ظلماً أو بدين معسر به وهو عاجز عن إثبات إعساره ببينة.
 (٣٣٢٠) على نفسه أو عرضه أو ماله أو غيرها.
 (٣٣٢١) غيره في الطلب.
 (٣٣٢٢) على التوكيل.
 (٣٣٢٣) فالتوكيل مقدم على الإشهاد عند القدرة.
 (٣٣٢٤) وهو المعتمد.
 (٣٣٢٥) وكذا لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة.
 (٣٣٢٦) بأن كان عامياً، ولو مخالطاً للعلماء، لأن ذلك مما يخفى على العوام.

وإذا تزوج شخص امرأة^(٣٣٢٨) على شِقْص^(٣٣٢٩) أخذه (أي أخذ الشفيع) الشقص بمهر المثل لتلك المرأة^(٣٣٣٠) وإن كان الشفعاء جماعةً استحقوها (أي الشفعة) على قدر حصصهم^(٣٣٣١) من الأملاك^(٣٣٣٢) فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران^(٣٣٣٣) أثلاثاً.

- (٣٣٢٧) ويبقى حقه في الشفعة.
- (٣٣٢٨) أو خالها.
- (٣٣٢٩) اسم للقطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء.
- (٣٣٣٠) لأن البضع متقوم، وقيمته مهر المثل، ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها.
- (٣٣٣١) لا مهر مثلها، لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها. وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة: إما بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن، ويتعدد الشقص أيضاً، فلو باع اثنان لواحد شقصاً، أو اشتراه اثنان من واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعية الصفقة علي المشتري لتعددتها، وكذا لو قال: بعثك ربع الدار بكذا وربيعها الآخر بكذا فقبل فله أخذ أحدهما لتعددتها بتفصيل الثمن، ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، لأنه يفضي إلى تبعية شيء واحد في صفقة واحدة لأنهما شقصان.
- (٣٣٣٢) لأن حق الشفعة مستحق بسبب الملك ففسط على قدره كالأجرة والثمرة وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد.
- (٣٣٣٣) إذا باع صاحب النصف أخذها الآخران أثلاثاً.
- إذا باع صاحب الثلث أخذها الآخران أرباعاً.
- إذا باع صاحب السدس أخذها الآخران أخمساً.

فَقِيلَ الْبَيْعُ أَحْكَامُهُ بِمَعْنَى الْقَرْضِ (٣٣٣٥):

وهو لغة: مشتق من القرض: وهو القطع (٣٣٣٥).
وشرعاً: دفع المالك (٣٣٣٦) مالا للعامل ليعمل فيه والربح بينهما (٣٣٣٧).

وللقراض أربعة شروط (٣٣٣٨):
أحدها: أن يكون على ناض (٣٣٣٩) (أي نقد) (٣٣٤٠) من الدراهم
والدنانير (٣٣٤١) الخالصة.

(٣٣٣٤) القراض، والمقاربة (لغة أهل الحجاز) مصدر قارض، والمضاربة (لغة أهل العراق) من الضرب بمعنى السفر ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم فيحتاج الأول إلى الاستعمال والثاني إلى العمل.

ويصح الاحتجاج بعموم الآية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في أموالكم أو أموال غيركم فالآية شاملة للقراض وللتجارة.
وبأنه: ضارب للسيدة خديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عيها ميسرة.
وأركانه ستة: مال، وعامل، ومال، وعمل، وربح، وصيغة، وذكر العمل والربح لأنه لا بد لصحة العقد من ذكرهما.

وشرط في المالك: ما شرط في الموكل، وفي العامل ما شرط في الوكيل، لأن القراض توكيل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل.

وشرط في المال: أن يكون نقداً خالصاً، ومعلوم جنساً وقدرًا وصفة، وأن يكون معيناً بيد العامل.

وشرط في العمل: كونه تجارة، وأن لا يضيقه على العامل.

وشرط في الربح: أن يشترط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كدصف وثلاث.

وشرط في الصيغة: ما يشترط في البيع (قارضتك، أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا) فيقبل العامل لفظاً ويجوز تعدد كل من المالك والعامل: فلمالكين أن يقارضا واحداً، ويكون الربح بعد نصيب العامل لهما بحسب المالين، فإذا كان مال أحدهما مئتين ومال الآخر منه، وشرط للعامل نصف الربح اقتسما النصف الآخر ثلاثاً، فلو شرطاً خلاف ما تقتضيه النسبة فسد العقد.

وللمالك أن يقارض اثنين متساويين أو متفاضلين في المشروط لهما من الربح كان يشترط لهما النصف بالسوية أو لأحدهما ثلث الربح ولاخر رבעه، سواء شرط على كل مراجعة الآخر أم لا.

ولا يعمل العامل المالك ولا وكيله ولا مأذونه بخلاف مكاتبه، ولا يمون نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب (٣٣٣٥) تقول فرضت الثوب قرضاً: إذا قطعت بالمقراض. وهنا المالك قطع للعامل قطعة من ماله لينصرف فيها وقطعة من الربح.

(٣٣٣٦) مع الصيغة: أي عقد يقتضي دفع المالك.
(٣٣٣٧) فتمل التعريف الأركان الستة مالك - عامل - مال، وليعمل فيه: إشارة إلى العمل، والربح بينهما: **تصريح بالربح، والدفع لا يكون إلا بصيغة.**
(٣٣٣٨) هي أكثر العدد لا مفهوم له.
(٣٣٣٩) أي منصوص.
(٣٣٤٠) أي منقود.
(٣٣٤١) أي النقد المضروب. ٢- ويشترط أيضاً أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وصفة ولا لم يصح.

٣- ومعنا: فلا يصح على أحدي الصترين ولو متساويتين إلا إن عُنيت إحداها في المجلس لأنه جريم العقد، فالواقع فيه كالواقع في العقد، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين في المجلس، كان قال: قارضتك على مائة

فلا يجوز القراض^(٣٣٤٣) على تبر^(٣٣٤٣) ولا على حلي^(٣٣٤٤) ولا مغشوش ولا عروض^(٣٣٤٥) ومنها الفلوس^(٣٣٤٦) والثاني: أن يأذن رب المال^(٣٣٤٧) للعامل في التصرف^(٣٣٤٨) إننا مطلقاً^(٣٣٤٩)

فلا يجوز للمالك^(٣٣٥٠) أن يضيق التصرف على العامل^(٣٣٥١) كقوله: لا تشتر شيئاً حتى تشاورني^(٣٣٥٢) أو لا تشتر إلا الحنطة البيضاء^(٣٣٥٣) مثلاً^(٣٣٥٤)

ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا: أو فيما^(٣٣٥٥) (أي من التصرف في شيء)^(٣٣٥٦) لا ينقطع وجوده غالباً^(٣٣٥٧)، فلم شرط^(٣٣٥٨) عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق^(٣٣٥٩) لم يصح^(٣٣٦٠) والثالث: أن يشترط له (أي يشترط المالك للعامل) جزءاً^(٣٣٦١)

ربال مثلاً في ذمتي ثم عينت في المجلس، لا على دين ومنفعة مطلقاً
٤- ويبد العامل: فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة
(٣٣٤٢) على غير الدراهم والدنانير لأن في القراض اغتراراً لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به

(٣٣٤٣) هو كسارة الذهب والفضة إذا أخذ من معدنهما قبل تنقيتهما من ترابهما.
(٣٣٤٤) كخلخال وسوار، فلو قارضت امرأة على حليها لم يصح.
(٣٣٤٥) فمئش ونحلس.
(٣٣٤٦) لأنهما من العروض لأنها قطع من النحلس.
(٣٣٤٧) أي مالكة.
(٣٣٤٨) أي في البيع والشراء على وجه التجارة، فلا يصح شراء بر يطحنه ويخزبه، أو عزل ينسجه ويبيعه، لأن ذلك عمل مضبوط يستاجر عليه لا يسمى تجارة، ويؤخذ من الأذن اعتبار الصيغة

(٣٣٤٩) أي إننا غير مقيد بنوع، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً (أي أو مقيداً بنوع لا ينقطع وجوده غالباً) وحاصله أن لا يضيق العمل على العامل بأن يطلعه أو يقيد بنوع لا ينقطع غالباً.
(٣٣٥٠) مفهوم الشرط.
(٣٣٥١) ومنه معاملة شخص معين كقوله: ولا تشتر إلا من زيد ولا تبع إلا له، وشراء سلعة معينة كقوله: لا تشتر إلا هذه السلعة، لأن المقصود من القراض حصول الربح وقد لا يحصل فيما **يعينه فيختل العقد**.
(٣٣٥٢) فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا يشتري شيئاً حتى يشاوره فقد لا يجده حين الشراء.

(٣٣٥٣) أي في محل يندر وجودها فيه، فإن كان في محل لا يندر وجودها فيه جاز.
(٣٣٥٤) أي أو الباقوت الأحمر أو الخيل البلق.
(٣٣٥٥) هذه معطوفة على (مطلقاً)، فهو لا يحتاج في الأذن إلى ذكر ما يتصرف فيه لأنه يكفي الأذن المطلق، فإن ذكره اشترط أن لا يكون فيما يندر وجوده غالباً.
(٣٣٥٦) أي في التصرف في نوع كالبر والحباب ونحوهما.
(٣٣٥٧) أن لا ينقطع أصلاً أو ينقطع نادراً، ولو أذن فيما يعم وجوده فانقطع لم ينفسخ العقد.

(٣٣٥٨) تفريع على المفهوم.
(٣٣٥٩) وكالباقوت الأحمر.
(٣٣٦٠) لأنه لا يحصل منه الربح غالباً.
(٣٣٦١) ولو قليلاً بخلاف ما لو شرط الربح كله لأحدهما كأن قال: ولي كل الربح، أو ولي كل الربح فلا يصح فيهما ولا شيء له في الأولى، لأنه عمل غير طامع، وله أجره المثل في الثانية والربح كله فيهما للمالك. ولا يصح أن يشترط لغيرهما منه شيئاً، نعم إن كان الغير علامة لأحدهما صح، لأن المشروط له

معلوماً^(٣٣٦٢)

من الربح^(٣٣٦٣) كنصفه أو ثلثه^(٣٣٦٤)، فلو قال المالك للعامل^(٣٣٦٥):
«قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه» ففسد
القراض^(٣٣٦٦)، أو «على أن الربح بيننا» صح^(٣٣٦٧) ويكون الربح
نصفين^(٣٣٦٨)

والرابع: أن لا يُقدَّر القراض بمدة معلومة، كقوله: قارضتك سنة^(٣٣٦٩).
وأن لا يعلّق بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك^(٣٣٧٠).
والقراض أمانة^(٣٣٧١): وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
إلا بعدوان فيه^(٣٣٧٢) (وفي بعض النسخ بالعدوان).

راجع لمتبوعه، ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وإن لم تقدّر
بشيء ويتنع فيها العرف^(٣٣٦٢)
لهما بالجزئية (كنصفه)^(٣٣٦٣)
فلو شرط له شيئاً من غير الربح لم يصح.
وخرج بذلك ما لو جعل له ربح نصف معين أو قدرًا معيناً كعشرة فلا
يصح، لأنه قد لا يربح غير ربح ذلك النصف أو غير العشرة فيفوز أحدهما
بجميع الربح.
تفريع على مفهوم كونه معلوماً.^(٣٣٦٥)
للجهل بحصه العامل.^(٣٣٦٦)
حملاً على التساوي فهو معلوم ضمناً.^(٣٣٦٧)

**(٣٣٦٨) كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو فتكون بينهما نصفين، وكذا لو قال
المالك للعامل: ولك نصف الربح فيصح ويكون الباقي للمالك بحكم التبعية
للمال. المهم أنه يجب أن ينسب منه للعامل شيئاً ولذا لا يصح قول المالك: ولي
نصف الربح. ومتى فسد القراض استحق العامل أجره المثل ولو علم الفساد
لأنه لم يعمل مجانياً وقد فاتته المسمى فيرجع لأجرة المثل، إلا إذا قال المالك:
والربح كله لي لأنه عمل غير طامع، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفاً ورجع
لأجرة المثل.**

(٣٣٦٩) ١- سواء سكت بعد ذلك (بأن أطلقها). ٢- أو منعه التصرف بعدها (بأن قال
له: قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها). ٣- أو البيع أو الشراء (بأن قال له:
قارضتك سنة ولا تبع بعدها أو ولا تشتري بعدها، سواء ذكر ذلك متصلاً أو
منفصلاً. نعم إن قال: «قارضتك ولا تشتري بعد سنة» صح لحصول الاسترباح
بالباع الذي له فعله بعدها ومحلّه كما قال الإمام: أن تكون المدة تسع الشراء
للاسترباح.

(٣٣٧٠) ومثله: إذا قال: قارضتك وإذا جاء رأس الشهر تصرف، فتعلق التصرف
بمثل تعليق العقد.

(٨٥٥) أي والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل [إذا لم يفرط فيه لا يضمنه].
فيقبل قوله في الرد على المالك لأنه ائتمنه، وفي تلف المال على تفصيل
الوديعة (إذا قال: تلف ولم يذكر سبباً يصدقه، وإذا ذكر سبباً يطالبه ببينة). وفي
حصول الربح وعدمه، وفي مقداره، وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً، أو للقراض
ولو خسر.

ولو تلف المال وادعى المالك أنه قرض فيضمنه العامل، وادعى العامل أنه
قراض فلا يضمنه فالمصدق المالك يبيّنه على المعتمد لأنه أعرف بكيفية
العقد، ولو أقام كل منهما ببينة قدمت بينة المالك على المعتمد.
ولو كان المال باقياً وحصل منه ربح فادعى المالك أنه قراض فله حصته من
الربح، وادعى العامل أنه قرض فالربح له كله له صدق العامل بيمينه (م ر).
(٣٣٧٢) أي بظلم وبتفريط كان استعمله نسياً، فمتى خالف في شيء مما وجب عليه

وإذا حصل في مال القراض ربح^(٣٣٧٣) وخسران^(٣٣٧٤) جُبر الخسران بالربح^(٣٣٧٥) وأعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فكل من المالك والعامل فسخه^(٣٣٧٦).

ضمن، كأن سافر في بر أو بحر بغير إذن لما فيه من الخطر، ولا يسافر في البحر إلا بنص عليه.

(٣٣٧٣) أي بسبب تصرف العامل، بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك من الزوائد العينية فهي للمالك.

ولا يملك العامل حصته من الربح بظهور، لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال وليس كذلك، ويملكها بالقسمة، لكن إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نص رأس المال وفسخ العقد، وإلا فلا يستقر، حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم، ويستقر ملكه أيضاً بذخوض المال والفسخ بلا قسمة.

(٣٣٧٤) أي نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو بأقاة سماوية بعد تصرف العامل فيه، كأن اشترى به شيئاً فرخص سعره أو تلف بعهذه ثم حصل ربح جبر به النقص، بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

(٣٣٧٥) سواء حصل قبله أو بعده، وإنما جبر به لاقتضاء العرف ذلك لأن الربح وقاية لرأس المال، نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران. ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح فالأخذ ربح ورأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع المال والربح، ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال للباقي.

(٣٣٧٦) فيفسخه كل منهما متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه لما مر من أنه توكيل وتوكل، وبعد الفسخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض رأس المال بأن يصيره ناضاً دراهم وديناتير فيرد قدر رأس المال لمثله ومحل لزوم ذلك إن طلب منه المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه.

كتاب البيوع أحكام المساقاة (٣٣٧٧):

وهي لغة: مشتقة من السقي (٣٣٧٨) وشريعاً: نفع الشخص (٣٣٧٩) نخلاً أو شجرة عنب لمن يتعهده (٣٣٨٠) بسقي وتربية (٣٣٨١) على أن له قدراً معلوماً من ثمره (٣٣٨٢) والمساقاة جائزة (٣٣٨٣) على شيئين فقط: النخل والكرم (٣٣٨٤)، فلا تجوز المساقاة على غيرهما (٣٣٨٥) كتين (٣٣٨٦) ومشمش.

(٣٣٧٧) لما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وفي جهالة العوض (لأنه لا يعلم قدره فيهما، وإن كان معلوماً بالجزئية) وشبيهة بالإجارة في اللزوم والتوقيت جعلت بينهما.

والأصل فيها خبر (ق) أنه ﷺ «عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من ثمر أو زرع» لأنه لما فتحها ملك نخلها وزرعها، فصار الزرع من عند المالك مقام البذر، فكانت مساقاة ومزارعة، والمزارعة تصح تبعاً للمساقاة. والحاجة تدعو إليها: لأن مالك الأشجار قد لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ هو، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكتراه المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل في العمل.

وأركانها ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وثمر، وصيغة (٣٣٧٨) مأخوذة من السقي، وإنما أخذت منه لاحتياجها إليه غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة.

لا سيما في أرض الحجاز فإنهم يسقون من الآبار. بصيغة: نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب، أو أسلمته إليك لتتعده بكذا، فيقبل. والشخص: هو المالك، ومن يتعهده: هو العامل. (٣٣٨٠) هو المورد وشرطه: ١- كونه مغروساً. ٢- معيناً. ٣- مرئياً. ٤- بيد عامل. ٥- لم يبد صلاح ثمره.

١- فلا تصح على غير مغروس كودي: وهو صغار النخل ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما، كما لو سلمه بداراً ليزرعه، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه بفسده. ٢- ولا على مبهم: كأحد البساتين. ٣- ولا على غير مرئي. ٤- ولا كونه بغير يد العامل (كيد المالك).

٥- ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال. (٣٣٨١) هو العمل وشرطه: أن لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه، فلو شرط

أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك: تنقية النهر لم يصح. (٣٣٨٢) وهو الثمر: ١- وشرطه كونه معلوماً بالجزئية كربع وثلاث بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كقطار أو قطارين.

٢- ويشترط اختصاصه بالعاقدين، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، ولا شرط كله

(ولا يستحق في هذه العامل أجرة لأنه عمل غير طامع).

(٣٣٨٣) أي صحيحة وحلال لأنها مقابل اللزوم، فلا ينافي أنها لازمة من الجانبين. (٣٣٨٤) ورد النهي عن تسمية العنب كرماً لأن الكرم الرجل المسلم، والنهي للتنزيه لذا أطلقه المصنف.

(٣٣٨٥) استقلالاً أما تبعاً فتصح (كما في المزارعة)، ولم تجز اقتصاراً على مورد النص.

(٣٣٨٦) وبطيخ وخوخ وجوز ولوز وتفتح وسفرجل...

وتصح المساقاة من جائز التصرف^(٣٣٨٧) لنفسه، ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة.
وصيغتها^(٣٣٨٨): ساقبتك على هذا النخل^(٣٣٨٩) بكذا، أو سلّمته إليك لتعتده، ونحو ذلك^(٣٣٩٠)، ويشترط قبول العامل.
ولها^(٣٣٩١) (أي للمساقاة) شرطان:
أحدهما: أن يقدّر لها المالك^(٣٣٩٢) بمدة معلومة^(٣٣٩٣) كسنة هلالية، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح^(٣٣٩٤).
والثاني: أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة^(٣٣٩٥) (كنصفها أو ثلثها)^(٣٣٩٦) فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا
صح
على المناصفة^(٣٣٩٧)
ثم العمل^(٣٣٩٨) فيها^(٣٣٩٩) على ضربين^(٣٤٠٠).
أحدهما: عمل يعود نفعه إلى الثمرة^(٣٤٠١): كسقي النخل^(٣٤٠٢)

(٣٣٨٧) بيان لشرط المالك فشرطه كالموكل، وشرط العامل كالوكيل.
(٣٣٨٨) وشرطها كما في البيع إلا في التاقيت فإنه يشترط هنا.
(٣٣٨٩) أو على هذا العذب
(٣٣٩٠) أو عاملتك على هذا البستان بكذا.
(٣٣٩١) أي لصحتها
(٣٣٩٢) مع موافقة العامل على ذلك، والتعبير بالعائد أولى.
(٣٣٩٣) يثمر فيها الشجر غالباً يقينا أو ظناً عند أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية، فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالباً، ولا تصح مطلقاً ولا مؤبدة.
ثم إن علم العامل أو ظن أنه لا يثمر فيها غالباً يقيناً أو ظناً فلا أجر له، وإن استوفى عنده الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعاً، وإن كانت المساقاة باطلة.
(٣٣٩٤) أي باستوانها وبلوغها زمناً تطلب فيه غالباً، وإنما لم يجر تقديرها بذلك للجهل
فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى.
(٣٣٩٥) كثيراً كان أو قليلاً، والمراد معلوماً بالجزئية.
(٣٣٩٦) فلا يصح ١- شرط ثمر شجرة أو أشجار معينة، ٢- ولا بكيل معلوم من الثمرة، ٣- ولا يصح شرطه كله لأحدهما، ٤- ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا لغلام أحدهما.
وخرج بالثمرة: الجريد والليف والخوص والكرناف (وهو غطاء الثمر قبل تسقيفه) وساعد القنو (وهو المسمى بالعرجون) فهي كلها للمالك وأما الشماريخ ومجموعها (وهو المسمى بالقنو) فيشترك فيه المالك والعامل. ولو شرط شيء مما تقدم بينهما (كالثمرة) يطل العقد على المعتمد ولا يصح كون العوض من غير الثمرة، فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا
إلا إن فصل الأعمال وكانت مضبوطة.
(٣٣٩٧) لأنه في قوة شرط النصف للعامل وكذا لو ذكر جزء العامل وحده.
(٣٣٩٨) الشامل للعمل على العامل والمالك، وإن كان ركن المساقاة ما هو على العامل فقط.
(٣٣٩٩) أي للمساقاة.
(٣٤٠٠) أي نوعين: من حيث نفعه ومن يلزمه، فالنوع الأول يعود نفعه على الثمرة وهو على العامل والنوع الثاني يعود نفعه على الأرض وهو على المالك.
(٣٤٠١) لزيادتها أو إصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة، ويستحق العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبله، وإلا فيالعقد.
(٣٤٠٢) وتنقيه مجرى الماء من نحو طين وإصلاح أجاصين (حفر يقف فيها الماء

وتلقيحه^(٣٤٠٣) (بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث) فهو على العامل^(٣٤٠٤).

والثاني^(٣٤٠٥) عمل يعود نفعه إلى الأرض^(٣٤٠٥): كَنَصَب الدولاب وحفر الأنهار^(٣٤٠٦) فهو على رب المال ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر^(٣٤٠٧).

٣- ويشترط أيضاً: انفراد العامل بالعمل^(٣٤٠٩)، فلو شرط رب المال عمل غلامه لم يصح^(٣٤١٠). واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين^(٣٤١١).

ولو خرج الثمر مستحقاً^(٣٤١٢) كأن أوصى بثمره النخل المساقى عليها

حول الشجر ليشربه) وتجنبه (إزالة) قضبان وحشيش مضر بالشجر، وحفظ الثمر على الشجر، وفي البذر (وهو الجرن المعروف) من نحو طير وسارق؛ وقطعه وجفيفه، ونعريش للغب إن جرت به العادة، فإن لم تجر به العادة اشترط تفصيل الأعمال.

(٣٤٠٣) تلقيح النخل
(٣٤٠٤) وأما آلات ذلك فهي على المالك كالمنجل والفلس والمعول (الفلس العظيم) أي الآلات والأجر والحجر والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب، وليس على العامل إلا العمل.

(٣٤٠٥) وهو الذي لا يتكرر كل سنة.
(٣٤٠٦) وبناء حيطان البستان ونصب الأبواب وإصلاح ما انهار من النهر...

(٣٤٠٧) أي مالكة دون العامل لاقتضاء العرف ذلك.
(٣٤٠٨) فتفسد المساقاة بشترط ذلك، ويستحق العامل أجره عمله (وإن علم بالفساد)، وفي كل صور الفساد، إلا إن قال المالك والثمره كلها إلى فلا شيء للعامل لأنه عمل غير طامع.

(٣٤٠٩) وبالبذ في الحديقة، والعامل أمين.
(٣٤١٠) أي إن قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان، فإن قصد إعانتة له صح.

(٣٤١١) أي طرفي العامل والمالك، فلو مات العامل المعين انفسخ العقد. وأما المساقى في ذمته: فإذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه، فيعمل بنفسه أو من ماله.

أو من التركة إن كانت، فلا يجبر على الإنفاق من التركة، ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركة.

ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إن كان أميناً عارفاً بالأعمال. ولو هرب العامل أو عجز بنحو مرض قبل الفراغ من العمل (ولو قيل الشروع فيه): ١- فإن تبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل عنه بنفسه أو بماله بقي حق العامل، لأن ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين.

٢- فإن لم يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الأمر إلى الحاكم واكترى عليه من يعمل عنه من ماله.

إن كان له مال وإلا اكترى بموئل إن تأتى، فإن لم يتأت اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر.

فإن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق ويرجع بأجرة عمله في الأولى، وبما أنفقه في الثانية إن أشهد بذلك وشرط الرجوع.

نعم إن كانت المساقاة على العين لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ.

(٣٤١٢) للغير كالموصى له في المثال المذكور الآتي.

فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله^(٣٤١٣).

قتيل البيوع أحكاماً لا تخفى (٣٤١٤):

وهي يكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها، وهي لغة: اسم للإجارة (٣٤١٥).
 وشريعاً: عقد (٣٤١٦) على منفعة (٣٤١٧) معلومة (٣٤١٨) مقصودة (٣٤١٩) قابلة للبدل (٣٤٢٠).
 والإباحة (٣٤٢١) بعوض معلوم (٣٤٢٢).
 وشرط كل من المؤجر والمستأجر: الرشد (٣٤٢٣) وعدم الإكراه (٣٤٢٤).
 ١- وخرج بمعلومة: الجعالة (٣٤٢٥)، ٢- وبمقصودة: استتجار تفاحة لشمها (٣٤٢٦)،
 ٣- وبقابلة للبدل: منفعة البضع (٣٤٢٧)، فالعقد عليها لا يسمى إجارة، ٤-

(٣٤١٤) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْعَنَ أَجُورَهُنَّ﴾ أي فإن أرضعت الزوجات لكم يارأواج فاعطوهن أجورهن. وجه الدلالة منه: أن أتوهن أجورهن أمر، والأمر للوجوب، والإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهراً العقد، فتعين الحمل عليه، وإنما قلنا ظاهراً لأنه لا يوجبها باطناً إلا مضي المدة. بدليل أنه لو تلفت الدار المؤجرة قبل مضي مدة لها أجرة ثنين عدم وجوبها.

وخبر مسلم أنه ﷺ: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة». والحاجة داعية إليها: إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وغير ذلك فجوزت الإجارة لذلك كما جوز بيع الأعيان وحكمها كالبيع لأنها بيع للمنافع. وأركانها ثلاثة إجمالاً ستة تفصيلاً: عاقد (مكر ومكتر) ومعقود عليه (أجرة ومنفعة) وصيغة (إيجاب وقبول).
 (٣٤١٥) أي بحسب الأصل ثم اشتهرت في العقد لأنه سبب لوجوب الأجرة فهو مجاز لغوي.

(٣٤١٦) أي إيجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة، ومعلوم أن العقد يستلزم العاقد (٣٤١٧) المنفعة مع العوض هو المعقود عليه، ومورد الإجارة: المنفعة سواء كانت واردة على العين: كأجرتك هذه بدينار، أو على الذمة: كالزمت ذمتك حملي إلى مكة بدينار، ولا يجب قبض الأجرة في المجلس في الواردة على العين، وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها.
 وأما الواردة على الذمة: فيشترط فيها قبض الأجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها لأنها سلم في المنافع فتجري فيها أحكام السلم.

(٣٤١٨) قيد أول.

(٣٤١٩) قيد ثان.

(٣٤٢٠) أي الإعطاء: قيد ثالث.

(٣٤٢١) وقابلة للإباحة: قيد رابع.

(٣٤٢٢) بعوض: قيد خامس، ومعلوم: قيد سادس.

(٣٤٢٣) أي عدم الحجر، فيشمل ما لو كان سفيهاً مهملاً.

(٣٤٢٤) أي بغير حق كالبيع.

(٣٤٢٥) لأن المنفعة فيها مجهولة كرد العبد الآبق.

(٣٤٢٦) لأنها تافهة لا تقصد، وكذلك استتجار ببيع (كلمة لا تتعب كقوله: ياريان يافجل).

(٣٤٢٧) في النكاح، وإخراج هذه الصورة إنما هو بحسب الظاهر، فإن النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر، وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع، فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل أنها لو وطئت بشبهه كان المهر لها لآله، فالإخراج صوري لا حقيقي.

وبالإباحة: إجارة الجوّاري للوطء^(٣٤٢٨)، ٥- وبعوض: الإعارة^(٣٤٢٩)، ٦- وبمعلوم: عوض المسافة^(٣٤٣٠).
ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب: كأجرتك^(٣٤٣١)، وقبول: كاستأجرت^(٣٤٣٢).
وذكر المصنّف ضابط ما تصح إجارته^(٣٤٣٣).
وكل ما^(٣٤٣٤) أمكن الانتفاع به^(٣٤٣٥) شرعاً^(٣٤٣٦) مع بقاء عينه^(٣٤٣٧)

(٣٤٢٨) لأنها ليست مباحة بل هي حرام.
(٣٤٢٩) لأنها عقد على منفعة بلا عوض بل مجاناً.
(٣٤٣٠) لأنه مجهول إذ لا يعلم أنه فنطار مثلاً وإن كان لابد أن يكون معلوماً بالجزئية (كذصف الثمرة أو ثلثها) كما مر.
(٣٤٣١) أي أكريتك أو ملكتك منفعة، لا بعتكه أو منافعه لا صريحاً ولا كناية، وعلم من ذلك أنه لا يتعين لفظ الإجارة، ولا فرق في إيقاع الإجارة على العين أو المنفعة، فالأول كقوله: أجرتك هذا الثوب مثلاً، والثاني كقوله: أجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلاً على الأصح، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً.

(٣٤٣٢) أو أكريت أو نحو ذلك.
(٣٤٣٣) أي قاعدته الكلية.
(٣٤٣٤) وكل شيء.
(٣٤٣٥) أي سهل وتيسر الانتفاع به عقب العقد في إجارة العين، وعند استحقاقها في غيرها.

(٣٤٣٦) فلا تصح إجارة آلات الملاهي كالدربكة والزمارة بخلاف بقية الطبول فنصح إجارته.
(٣٤٣٧) مدة الإجارة لا دائماً فإن ذلك ليس بشرط، وعلم من ذلك أن موردّها المنفعة وإن تعلقت بالعين.
فقولهم: ترد الإجارة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق ونحو ذلك، وعلى ذمة كإجارة موصوف في الذمة من دابة ونحوها، وإلزام دمه عملاً كخياطه، وبناء معناه أن الإجارة:

١- **ترد على منفعة متعلقة بالعين: كأن يقول: أجرتك هذه الدار، أو هذا العبد، أو هذا الثوب**

٢- **وعلى منفعة متعلقة بموصوف في الذمة: كأن يقول: أجرتك دابة في ذمتي.**
٣- **أو منفعة متعلقة بالذمة: كأن يقول: ألزمت ذمتك خياطة كذا.**
وبالحملة فموردّها المنفعة لا العين، سواء وردت على العين أم على الذمة ولا تكون إجارة العقار الكامل أو أكثر من نصفه إلا على العين، فلا يثبت في الذمة لأنه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح قرضه، أما النصف فأقل فتصح إجارته في الذمة لأن له نظيراً وهو نصفه الآخر.

ويشترط في صحته:
١- إجارة المعين رؤيته: كهذه الدابة أو هذا العقار.
٢- وفي إجارة الذمة:
أ- ذكر جنسه: كإيل أو خيل.
ب- وبوعه: كبخاتي أو عراب.
ج- وذكروته وأنوثته.
د- وصفه سيره من كونها سريعة السير أو واسعة الخطأ أو بطيئة السير.

لأن الأغراض تختلف بذلك.
ويشترط في إجارة العين والذمة:
١- للركوب: ذكر السير ليلاً أو نهاراً حيث لم يطرد عرف وإلا حمل عليه فإن شرط خلافه اتبع.

(كاستجار دار للسكنى) ودابة للركوب) صحت إجارته (٣٤٣٨) وإلا فلا (٣٤٣٩).
ولصحة إجاره ما ذكر شروط ذكرها بقوله: إذا قدرت منفعه بأحد
أمرين (٣٤٤٠):
أما بمدة (٣٤٤١): كأجرتك هذه الدار سنة (٣٤٤٢).
أو عمل (٣٤٤٣): كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب (٣٤٤٤).

ب- وللحمل: ١- روية محمول، أو امتحانه بيد مثلاً إن حضر أو تقديره حضر
أو غاب.
٢- وذكر جنسه: مكياً.
وعلى مكري دابة للركوب: آ- ما يركب عليه كبرذعة وإكاف (ما تحت
البرذعة) ب- وحزام. ج- وما تقاد به (كالزمام) ويتبع في نحو سرج وكحل
وخيوط وصنغ ومرهم ودواء ومعجون عرف مطرد في محل الإجارة، فإن لم
يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان.
(٣٤٣٨) لكن تكره إجارة مسلم لكافر عينا أو دمة، ولا يمكن من استخدامه مطلقاً لأنه
لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً، ويؤمر وجوباً بإزاله يده عنه في المعين بأن
يؤجره لآخر، دون إجارة الدمة: كأن يقول ألزمت دمتك كذا، فلا يؤمر بالإزالة
فيها، إذ يمكن المسلم أن يستأجر كافراً ينوب عنه في خدمة الكافر.
(٣٤٣٩) أي وإلا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا تصح إجارته كاستجار للوقود
والطعام للاكمل.
(٣٤٤٠) أي إذا قدرت في العقد منفعه بأحد أمرين، أما لو جمع بين الأمرين كأن
يقول: أكرتلك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار: فلا يصح، لأن العمل قد
يتقدم وقد يتأخر أي شأنه ذلك ولو قطع عادة بفراغه في اليوم.
(٣٤٤١) إما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالباً، فيؤجر الرقيق ثلاثين سنة ما لم
يبلغ العمر الغالب وإلا فسنة سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين
على ما يليق به، والأرض مئة سنة
أو أكثر، وذلك متعين في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والإرضاع، وسقي
الأرض،
لأن السكنى تقل وتكثر، وما يشيع الصبي من اللبن، وما تروى به الأرض من
الماء لا ينضب فاحتج في تقدير منفعتها إلى تعيين مدة.
واعلم أنه لو استأجره لعمل وقدره بمدة فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن
الرواتب مستثنى
ولا ينقص من الأجرة شيء، وكذلك السبب لليهود والأحد للنصارى.
(٣٤٤٢) واستأجرتك للخياطة أو للبناء شهراً، فإن قيل لتخيط لي كذا أو لتبني لي كذا
شهراً لم يصح، لأن فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت.
(٣٤٤٣) أي أو محل عمل (أو بتعيين محل عمل) وذلك يكون في المنفعة المعلومة
كالخياطة والبناء.
والحاصل أن: آ- ما لا ينضب بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط.
ب- وما ينضب بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن: كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهراً
أو بمحل العمل: كأجرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكة.
وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كان قال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب
في هذا النهار فلا يصح ما لم يرد به الاستعجال.
(٣٤٤٤) فالخياطة هي العمل، والثوب محل عمل، ويشترط بيان ما يريد من الثوب
من كونه قميصاً وهو غير مفتوح من قدام، أو فباء وهو المفتوح من قدام
كالقفطان المعروف، وبيان نوع الخياطة من كونها فارسية وهي التي بغرزة
واحدة. أو رومية وهي التي بغرزتين فعلم من ذلك أنه لو قال لتخيط لي ثوباً
وأطلق لم تصح.

كتاب البيوع - الإجارة في الإجارة بنفس العقد (٣٤٤٥) وإطلاقها (٣٤٤٦) يقتضي تعجيل الإجارة (٣٤٤٧) إلا أن يشترط فيها التأجيل (٣٤٤٨) فتكون الإجارة مؤجلة حينئذ (٣٤٤٩).

ولا تبطل الإجارة (٣٤٥٠) بموت أحد المتعاقدين (٣٤٥١) أي المؤجر

(٣٤٤٥) وعلم من ذلك أن الإجارة تملك بالعقد في الحال، لكن ملكاً مراعى، بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بأن أنه استقرّ ملك ما قابله من الإجارة، فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة، وإن لم ينتفع المكتري إن قبض العين أو عرضت عليه فامتنع لتلف المنفعة تحت يده في الأولى، ولتقصيره في الثانية، فلو انفسخت الإجارة في أثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي، وسقط ما يقابل الباقي، وتوزع على كل زمن بحسب آجرة مثله، وتستقر آجرة المثل في الإجارة الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة، لكن لا تجب الإجارة الفاسدة في

الأ) بالانتفاع، فإذا لم يحصل انتفاع لم يجب شيء، فلو وضعه بين يدي المكتري أو عرضت عليه وامتنع من القبض إلى انقضاء المدة لم يجب شيء وإن وجب المسمى في الصحيحة حينئذ، نعم لو قبض العين حتى انقضت المدة وجبت آجرة المثل في الفاسدة كالمسمى في الصحيحة وإن لم ينتفع لتقصيره حينئذ. وأعلم أنه ١- يشترط العلم بالإجارة عيناً في المعينه، فتكفي رؤيتها، وقدرها وصفة فيما في الذمة.

٢- والقدرة على تسليمها في الحال، فلا تصح إجارة دار بعمارتها أو دابة بعلفها للجهل بذلك نعم إن عين قدرها معلوماً للإجارة ثم أذن في صرفه خارج العقد للعمارة أو للعلف صح، ولا يصح الاستتجار لسلخ شاة بجلدها، ولا لطحن بر ببيع دقيقه أو نخالته للجهل بتخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة، ولعدم القدرة على تسليم الإجارة حالاً.

(٣٤٤٦) أي إطلاق الإجارة عن الحلول والتأجيل فلم تقيد بواحد منهما.
(٣٤٤٧) أي كونها معجلة، فالمعنى أنه إذا أطلقت الإجارة عن الحلول والتأجيل حملت على الحلول.

(٣٤٤٨) وهذا في إجارة العين: فلا يشترط فيها كون الإجارة حالة ولا تسليمها في المجلس (كالمثل في البيع) سواء كانت الإجارة معينه أو في الذمة، فإن كانت معينه فلا تأجيل لأن الأعيان لا تؤجل، وإن كانت في الذمة صح تأجيلها وتعجيلها، وإطلاقها يقتضي تعجيلها.

وأما في إجارة الذمة فيشترط كون الإجارة حالة وتسليمها في المجلس فلا يصح تأجيل الإجارة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كراس السلم، ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها، لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع.

(٣٤٤٩) أي حين إذ شرط التأجيل في صلب العقد، وذلك في إجارة العين فقط.
(٣٤٥٠) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة لأنها عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ بالموت.

وكذا لا تنفسخ الإجارة بانقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لا مكان زرعها بغير الماء المنقطع، بل يثبت الخيار للمكتري على التراخي، فإن تعذر ذلك انفسخت. ولا يبيع العين المؤجرة سواء باعها للمكتري وهو ظاهر، أو لغيره ولو بغير إذن المكتري، ولا خيار للمشتري إن كان عالماً بالإجارة، لأنه اشتراها مسلوقة بالمنفعة مدة الإجارة، فإن لم يكن عالماً بها ثبت له الخيار، ولا

والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

بزيادة أجرة، ولو كانت أجرة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها. وتنفسخ الإجارة بغصب العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيئاً فشيئاً، بمعنى أنه كلما مضى زمن منها لا يصب على المستأجر، ويثبت له الخيار على التراخي، وإذا رجعت إليه العين استوفى منها ما بقي من المدة، هذا كله إن قدرت بمدة، فإن قدرت بمحل عمل كان أجره دابة ليركبها إلى مكان كذا، فلا تنفسخ بالغصب، إذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب. (٣٤٥١) أي ولو ناظراً للوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون إلا إذا كان الناظر هو المستحق للوقف وأجره بدون أجرة المثل، فإنه يجوز له ذلك لأن الحق له، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت. ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من البطون مدة حياته، وأجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة، ومات البطن المؤجر قبل تمامها انفسخت الإجارة، لأنه انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه. وتنفسخ أيضاً بموت الأجير المعين، كان قال: استأجرتك لتكتب لي كذا، أو لتخيط لي كذا، أو لتبني لي كذا ثم مات الأجير فتنفسخ بموته، لأنه مورد العقد، بمعنى أن المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لا لأنه عاقد.

كتاب البيوع - بطلان عقد الإجارة (٣٤٥٣) العين المستأجرة (٣٤٥٣) كانهدام الدار (٣٤٥٤)

وموت الدابة المعينة (٣٤٥٣) وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الإجارة فيه (٣٤٥٣) في الإظهار (٣٤٥٧) بل يستقر قبضه (٣٤٥٨) من المسمى (٣٤٥٩) باعتبار أجرة المثل (٣٤٦٠) فتقوم المنفعة حال العقد (٣٤٦١) في المدة الماضية، فإذا قيل: كذا، يؤخذ بتلك النسبة من المسمى. وما تقدم من عدم الإنفساخ في الماضي (٣٤٦٢) مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة (٣٤٦٣) وبعد مدة لها أجرة (٣٤٦٤) وإلا (٣٤٦٥) تنفسخ في المستقبل

(٣٤٥٢) أي تنفسخ من حين عروض المانع (٣٤٥٣) أي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود: الأول: التلف: فيخرج به التعيب كما لو عرّجت الدابة المستأجرة للركوب أو خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار بذلك

والثاني: كون التلف لكل العين، فيخرج به ما لو تلف بعضها مع إمكان الانتفاع ببعض الباقي، كما لو انهدم بعض الدار وأمكن السكنى في الباقي منها فإنها لا تنفسخ الإجارة بذلك بل يثبت الخيار فقط

والثالث: أن تكون الإجارة إجارة عين، فيخرج به إجارة الذمة فيجب فيها الإبدال أو تعيب، ويجوز مع سلامته منهما برضا المكري، لأن الحق له بخلاف إجارة العين، فلا يجوز فيها الإبدال، وهذا معنى قولهم: لا يجوز إبدال مستوفى منه لأنه معفود عليه، ويجوز إبدال مستوفى كراكب وساكن، ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره، ومستوفى فيه كالطريق بمثل كل منهما أو بكونه المفهوم بالأولى لا بما فوقه، فنلخص أنه: يجوز إبدال المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه، ولا يجوز إبدال المستوفى منه إلا في إجارة الذمة، فيجب الإبدال

أو تعيب، ويجوز مع عدمهما برضا المكري. (٣٤٥٤) أي كلها، ولو كان الانهدام بفعل المستأجر انفسخت الإجارة، وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) فإنها قاعدة أغلبية

(٣٤٥٥) بخلاف الدابة المؤجرة في الذمة. (٣٤٥٦) أي في الماضي. ولعل مقابله يقول: تبطل فيه أيضاً ويجب أجرة المثل وهو المعتمد. (٣٤٥٧) ولعل مقابله يقول: تبطل فيه أيضاً ويجب أجرة المثل للماضي

(٣٤٥٨) أي قبض الماضي، وفرض المسألة أن الذي تلف في أثناء المدة: العين المستأجرة، مع سلامة الشيء المستأجر له كما لو ماتت الدابة وسلم المحمول، أو عرّجت السفينة وسلم الحمل، فحينئذ يجب القسط بخلاف عكسه، كان تلف المحمول وسلمت الدابة أو عرّمت الحمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط للماضي ما لم يظهر أثره على المحل ويقع العمل مسلماً، وإلا كان اكتراه لخطأه الثوب فخطأ بعضه بحضرة المالك أو في بيته، ثم سرق ذلك الثوب أو حرق بعد حياطة البعض فإنه يجب القسط حينئذ.

(٣٤٥٩) أي الذي يسمى في العقد من الأجرة. (٣٤٦٠) أي لكل زمن بما يناسبه، فإذا كانت أجرة مثل الزمن قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه

(٣٤٦١) أي الملاحظة حال العقد (أي المنفعة المعقود عليها).

(٣٤٦٢) هذا تقييد لوجوب القسط للماضي. (٣٤٦٣) حقيقة: كان قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل، أو حكماً: كان خلي بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركها بلا سكنى، فإنه متمكن من الانتفاع بها وإن لم ينتفع بها بالفعل لتقصيره.

(٣٤٦٤) أي أمثلها أجرة. (٣٤٦٥) أي بأن لم يقبض العين المؤجرة لا حقيقة ولا حكماً أو لم تمض مدة لها أجرة فتصدق

والماضي^(٣٤٦٦) وخرج بالمعينة^(٣٤٦٧): ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة^(٣٤٦٨) فإن المؤجر إذا أحضرها^(٣٤٦٩) وماتت^(٣٤٧٠) في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة^(٣٤٧١) بل يجب على المؤجر إبدالها^(٣٤٧٢).

إلا بصورتين.
 (٣٤٦٦) أي فلا يجب القسط للماضي حينئذ.
 (٣٤٦٧) أي وخرج بموت الدابة المعينة.
 (٣٤٦٨) أي ملتزمة في الذمة.
 (٣٤٦٩) أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته.
 (٣٤٧٠) أي تلك الدابة التي أحضرها عما في ذمته.
 (٣٤٧١) أي بموت تلك الدابة.
 (٣٤٧٢) أي عند التلف أو التعيب، ويجوز الإبدال مع السلامة منهما برضا المكتري لأن الحق له.

واعلم أن يد الأجير^(٣٤٧٣) على العين المؤجرة^(٣٤٧٤) يد أمانة^(٣٤٧٥)،
وحينئذ لا ضمان على الأجير إلا بعدوان^(٣٤٧٦) فيها: كأن ضرب الدابة فوق

(٣٤٧٣) سواء كان معيناً: كان استأجره بعينه ليخيط كذا، أم مشتركاً: كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا، انفراداً بالعمل: كأن عمل وحده أو لا، كأن عمل بدصرة المالك أو في بيته.

ومن ذلك يعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم، وكذلك رعاة الحيوان وحارس الحمام إذا استحفظه على الأمتعة والتزم ذلك: فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا فيضمنون وإن لم يعرف الحمامي أفراد الأمتعة، ومعلوم أنهما لو اختلفا في مقدار البضائع صدق الحارس بيمينه لأنه الغارم.

(٣٤٧٤) سواء في مدة الإجارة وبعداً إن قدرت بمدة، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل.

إذ لا يلزمه ردها حينئذ، بل الواجب عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلبها كالوديعة، ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كجامها ومفتاح غلقها وأبوابها، فيجب على المكثري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون، وبخلاف القفل ومفتاحه فلا يستحقه المكثري وإن اعتد.

ويلزم المؤجر إبدال نحو مفتاح الغلق إذا ضاع من المستأجر، ويلزم المستأجر قيمته إن فرط في تلفه، ولا يضمنه إن لم يفرط.

وعلى المؤجر العمارة سواء كان ذلك في الابتداء، كأن كان في الدار خلل وقت العقد، أو في الدوام كأن عرض الخلل لها دواماً، فإن يادر المكثري بالعمارة فذلك ظاهر، وإلا فلمكثري الخيار، وعلى المؤجر أيضاً رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداءً ودواماً لأنه كالعمارة، وكذا تفريغ نحو حش، وإزاله نحو كنسها أو ثلج في عرصة الدار في الابتداء بأن كان موجوداً وقت العقد فهو على المؤجر، لأن ذلك يحصل به التسليم التام فالمستأجر الخيار إن لم يبادر المؤجر بذلك، وأما في دوام المدة فهي على المكثري، والمراد بكونها عليه: عدم ثبوت الخيار له بها، فإن انقضت المدة أجبر على إزالة الكنسة دون الثلج، لأن الكنسة بقله، فإن المراد بها ما يتساقط من الفشور والطعام ونحوهما ولا كذلك الثلج، والمراد بإزالتها جمعها في محل من الدار معهود لها ولا يكلف نقلها إلى نحو الكيمان.

وأما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحداً منهما.

(٣٤٧٥) سواء انتفع بها أم لا، ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر لم يصدق إلا ببينه، لأن القاعدة: أن كل أمين ادعى الرد على من أنتمنه صدق بيمينه إلا المرتتهن والمستأجر. أما الأجير للعمل في عين كالخياطة في ثوب فيصدق في دعواه الرد.

(٣٤٧٦) أي تفريط ليشمل ما لو سها عنها فضاغت. ولو اختلفا في التفريط وعدمه

صدق الأجير بيمينه لأن الأصل عدمه - وبراعة ذمته من الضمان، نعم إن أخبر عدلان بأن ما أتى به تعدد عمل بقولهما.

ولو اختلفا في قطع الثوب قميصاً أو قباء صدق المالك بيمينه، فيحلف أنه ما أدن له في قطعه قباء ...

واعلم أنه لا أجره لعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط أجره. إلا إن قال: اعمل لي كذا وأنا أرضيك أو نحو ذلك فتجب أجره المثل، وكذا لو كان العامل غير مطلق التصرف فتجب له أجره المثل لأنه ليس من أهل التبرع بعمله، ويستثنى داخل الحمام وراكب السفينة بلا إذن فعليهما الأجره على الراجح لأنه استوفى المنفعة بكونه في كل منهما بلا إذن فيكون في حكم الغاصب، ويستثنى أيضاً: عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه كبناء الحائط بإذن المالك فإنه يستحق الأجره للإذن في أصل العمل المقابل بعوض.

العادة^(٣٤٧٧) أو أركبها شخصاً أثقل منه^(٣٤٧٨).

(٣٤٧٧) أو نخعها باللجام فوق العادة، ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة في وقت لو انتفع بها فيه لسيّمت
(٣٤٧٨) أو أسكن الدار حدادا أو قصاراً دقّ وليس هو كذلك، لزيادة الضرر، فإن لم يثق فلا ضمان وإن كان هو كذلك فلا ضمان أيضاً، أو حمل الدابة جنساً غير ما استأجر له مع الاستواء في الوزن، كما لو حمل مئة رطل بر بدل مئة رطل شعير أو عكسه، ووجهه في الأولى أن البراء رسيخ وأثبتت في ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها، وفي الثانية أن جرم الشعير أكثر من جرم القمح فيمتلئ هواء فيصير على ظهرها كالقلع فيثقل عليها، بخلاف ما لو حملها الأخف مع الاستواء في الكيل فإنه لا يضمن.
والحاصل أن إبدال الموزون بغيره يضرّ مطلقاً، وأما إبدال المكيال بغيره فإن كان بأثقل منه ضرر، وإن كان بأخف لم يضر.

فصل: في أحكام الجعالة^(٣٤٧٩):

(٣٤٧٩) ويقال لها الجعيلة والجُعْل، ذكرت عقب الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام، إذ

لا تخالف الإجارة إلا في خمسة أحكام:

١- صحتها على عمل مجهول عسر علمه: كرد الضالة والآبق، فإن لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل حينئذ.

٢- وصحتها مع غير معين: كأن يقول من رد ضالتي فله علي كذا.

٣- وكونها جائزة.

٤- وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

٥- وعدم اشتراك القبول.

وزيد ٦- وهو جهل العوض في بعض الأحوال، كمسألة العليج وهو الكافر الغليظ، والمراد

به مطلق الكافر، وهي أن يجعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر سيدنا أبي سعيد الخدري (وهو الراقي)، وذلك أنه كان مع جماعة من الصحابة في سفر فمروا بجي من أحياء العرب

فستضافوهم فلم يضيفوهم، فباتوا بالوادي، فلدغ رئيس ذلك الحي فاتوا له بكل

دواء فلم ينجع (أي لم ينفع شيء). فقال بعضهم لبعض: سلوا هذا الحي الذي

نزل عندكم فسألوهم فقالوا: هل فيكم من راق، فإن سيد الحي لدغ فقالوا نعم

ولكن لا يكون ذلك إلا بجعل (لكونهم لم يضيفوهم)، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم

وكان ثلاثين رأساً، وكانت الصحابة كذلك، فقرأ عليه سيدنا أبو سعيد الفاتحة

ثلاث مرات فكانما نشط من عقال.

وإنما رفاه بالفاتحة دون غيرها «لأنه ﷺ قل: فاتحة الكتاب شفاء لكل داء» ثم

توقفوا في ذلك فقالوا: كيف نأخذ أجراً على كتاب الله، فلما قدموا المدينة «أتوا

النبي ﷺ وسألوه عن ذلك فقال: إن أحق (وفي رواية: إن أحسن) ما أخذتم عليه أجراً

كتب الله» زاد بعضهم: اضربوا لي معكم بسهم.

وإنما قال ذلك تطيباً لقلوبهم لا طلباً للنصيب معهم حقيقة.

وأيضاً الحاجة تدعو إليها فجازت كالإجارة، لأن القياس يقتضي جواز كل ما

دعت إليه الحاجة وهذا دليل عقلي بعد النقل.

ويستأنس لها بقوله تعالى «ولمن جاء به حمل بعير» وكان الحمل معلوماً عندهم

كالوسق. وعبر بالاستئناس دون الاستدلال لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا،

وإن ورد في شرعنا ما يقرره **على الراجح في مذهبنا**.

وأركانها أربعة إجمالاً:

الأول: العاقد: أ- وهو ملتزم العوض ولو غير المالك، وشرط فيه ١- اختيار. ٢-

إطلاق تصرف. فلا تصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه.

ب- عامل: وشرط فيه (ولو غير معين): علمه بالالتزام. فلو قال: إن رد أبقي

زيد (مثال للمعين) فله كذا، فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً، أو من رد

أبقي (مثال لغير معين) فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئاً.

وشرط فيه إذا كان معيناً أهلية العمل، فيصح ممن هو أهل له (ولو عبداً وصيباً

ومجنوناً ومحجوراً سفه) بخلاف صغير لا يقدر على العمل، لأن منفعته

معدومة، فالجعالة معه كاستئجار أعمى للحفظ.

الثاني: الصيغة: وهي من طرف الجاعل لا العامل، فلا يشترط له صيغة، فلا

يشترط فيها القبول.

وشرطها: عدم التأقيت، لأن التأقيت قد يفوت الغرض.

ولا فرق في الجاعل بين أن يكون جاعلاً على نفسه، وأن يكون مخبراً عن

وهي بتثليث الجهم (٣٤٨٠) ومعناها لغة: ما يجعل لشخص (٣٤٨١) على شيء يفعله (٣٤٨٢) - تعريف الجعالة

وشرعاً: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول (٣٤٨٣) أو غيره

والجعالة جائزة (٣٤٨٤) من الطرفين (٣٤٨٥) طرف الجاعل (٣٤٨٦)

غيره إن كان صادقاً وكان ثقة، فإن كان كاذباً فلا شيء له لعدم الالتزام، وكذا إن كان غير ثقة، كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه إلا أن يعتقد الراد صدقه.

الثالث: الجعل: وشرط فيه ما شرط في الثمن، فما لا يصح ثمناً لكونه مجهولاً أو نجساً لا يصح جعله جعلاً، ويستحق العامل أجره المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجد ميتة، فإن لم يكن مقصوداً كدم فلا شيء للعامل.

الرابع: العمل: وشرط فيه: كلفة وعدم تعينه: فلا جعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال: من دلني على مالي فله كذا فدلته عليه وهو بيد غيره ولا كلفة، ولا فيما تعين كان قال: من رد مالي فله كذا فردته من تعين عليه لنحو غصب، لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض.

ولو حبس ظلماً فبذل ما لا لمن يخلصه بجاهه أو غيره كعلمه وولايته جاز، لأن عدم التعين صادق بكون العمل فرض كفاية، ولا فرق في العمل بين كونه معلوماً وكونه مجهولاً عسر عليه للحاجة كما في القراض بل أولى.

فإن لم يعسر علمه اشترط ضبطه ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني.

(٣٤٨٠) والكسر أفصح.

(٣٤٨١) بعقد أو بغيره.

(٣٤٨٢) على فعل شيء.

(٣٤٨٣) جمع الشارح جميع أركانها الأربعة المذكورة وغالب شروطها:

- لأن الالتزام لا يكون إلا بصيغة.

- ومطلق التصرف أحد العاقدين وهو الملتزم.

- والعوض هو الجعل.

- والعمل مذكور صريحاً.

- معين أو مجهول (أي عسر علمه وإلا اشترط ضبطه).

- لمعين أو غيره متعلق بالالتزام وهو العامل الذي هو أحد العاقدين، وصورة العامل المعين أن يقول لزيد: رد عيدي ولك علي كذا، وصورة غير المعين أن يقول: من رد عيدي فله علي كذا.

(٣٤٨٤) أي غير لازمة.

(٣٤٨٥) فلكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل: أ- فإن فسخ الجاعل أو

العامل المعين قبل الشروع في العمل فلا شيء له، لأنه لم يعمل شيئاً. وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، لأنه إذا عقد مع معين كأن قال: رد يا زيد عيدي ولك كذا، تأتي الفسخ من كل منهما باعتبار العقد الصادر بينهما، بخلاف غير المعين كأن قال: من رد عيدي فله كذا، فإذا قال شخص: فسخت الجعالة لغا ذلك القول، إذ لا عقد بينهما حتى يفسخه، وإنما ذلك

تعليق. ب- وإن فسخ العامل ولو غير معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضاً، لأنه لم يحصل غرض الجاعل.

ج- وإن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجره المثل لما عمله العامل لأن عمله وقع محترماً فلا يفوت عليه الفسخ، لكن الفسخ رفع المسمى لرفعه

العقد فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل.
(٣٤٨٦) وهو الملتزم للعوض.
(٣٤٨٧) وهو العامل.

وهي (٣٤٨٨) أن يشترط (٣٤٨٩) في رد ضالته (٣٤٩٠) عوضاً (٣٤٩١)
 معلوماً (٣٤٩٢)، كقول مطلق التصرف: من رد ضالتي فله كذا فإذا
 ردها (٣٤٩٣) استحق الراد (٣٤٩٤) ذلك العوض المشروط له (٣٤٩٥).

(٣٤٨٨) أي الجعالة.
 (٣٤٨٩) أي أن يلتزم الشخص، ولو غير المالك
 (٣٤٩٠) ليست قيداً (بل هو على سبيل التمثيل أي أراد مثلاً) فمثل ضالته ضالة
 غيره، ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء وتخليص المال من نحو ظالم أو
 المحبوس ظلماً، ومثل الضالة غيرها من مال أو أمتعه وغيرها كالاختصاص
 والضالة اسم لما ضاع من الحيوان.
 (٣٤٩١) هو الجعل
 (٣٤٩٢) وهو شرط الاستحقاق، فإن لم يكن معلوماً كان قال: من ردّ عبدي فله علي
 ما يرضيه أو نحو ذلك فله أجره المثل. وكذلك إن كان نجساً مقصوداً، فإن لم
 يكن مقصوداً فلا شيء للعامل.
 (٣٤٩٣) أي رد العامل الضالة من المكان المعين: أ- فإن ردها من أقرب منه فله
 قسطة، ب- وإن ردها من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها، ج- أو من مثله
 من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض.
 ولا بد من تسليمه المردود: فلو هرب العبد أو غصب أو مات بغير قتل المالك له
 ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسلمة فلا جعل له، وكذا لو رجع الهارب أو
 المعصوب وحده، لأنه لم يردده.
 ولو أنكر المالك سعي العامل في رد الأبق بأن قال: لم ترده بل رجع بنفسه
 صدق المالك بيمينه، لأن الأصل عدم الرد.
 وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل بأن قال العامل: شرطت لي جعلاً، فأنكر
 المالك فنصدق المالك بيمينه لأن الأصل عدم الشرط.
 فإن اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفاً وفسخ العقد
 ووجب أجره المثل.
 وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لأن استحقاقه بالتسليم، ولا حبس قبل
 الاستحقاق، وكذلك لا يحسبه لاستيفاء ما أنفق عليه ولا يرجع به إلا إن أنفق
 بادن المالك فادن الحاكم، فإن تعذر فبالإشهاد، فإن تعذر لم يرجع وإن قصد
 الرجوع، لأن تعذر الإشهاد نادر.
 (٣٤٩٤) أي ولو تعدد فيستحقونه بعدد الرووس إن تساوا في العمل، وإلا وزع عليهم
 بقدر المسافة مثلاً.
 (٣٤٩٥) أي لذلك الراد، فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك إن لم يتصرف
 الملتزم في الجعل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس قيل الفراغ من العمل، فإن
 تصرف فيه بذلك كان قال: من رد عبدي فله عشرة ثم يقول من رد عبدي فله
 خمسة، أو عكسه، أو قال من رد عبدي فله دينار، ثم يقول: من رد عبدي فله
 درهم.
 أ- فإن علم العامل النداء الثاني قبل الشروع في العمل استحق الجعل في النداء
 الثاني لأنه فسخ للنداء الأول. ب- وإن لم يعلم به استحق أجره المثل لما علمت
 من أن النداء الثاني فسخ للأول وهو يقتضي الرجوع إلى أجره المثل عند
 الجهل بالنداء الثاني. ج- وكذا لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق أجره المثل،
 فلو عمل من سمع النداء الأول مع من سمع النداء الثاني استحق الأول نصف
 أجره المثل لانفساخ النداء الأول بالثاني في حقه واستحق الثاني نصف المسمى
 الثاني.

فصل البيوع أحكام المخابرة (٣٤٩٦):

وهي عمل العامل (٣٤٩٧) في أرض المالك ببعض ما يخرج منها (٣٤٩٨) والبذر من العامل (٣٤٩٩) وإذا دفع شخص إلى رجل (٣٥٠٠) أرضاً ليزرعها (٣٥٠١) وشرط له (٣٥٠٢) جزءاً معلوماً (٣٥٠٣) من ريعها (٣٥٠٤) لم يجز (٣٥٠٥) ذلك، لكن النووي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخابرة (٣٥٠٦) وهي عمل (٣٥٠٧) العامل في الأرض ببعض ما وكذا المزارعة (٣٥٠٨): وهي عمل (٣٥٠٩) العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. وإن أكره (٣٥١٠) (أي شخص) إياها (أي أرضاً) بذهب أو فضة (٣٥١١) أو

(٣٤٩٦) ذكر بعد الحالة لمناسبة أن في كل عملاً يعوض
(٣٤٩٧) أي معاملة العامل لأن العمل لا يوجد إلا بعد العقد الذي هو حقيقة المخابرة.
(٣٤٩٨) أي كدصف الزرع
(٣٤٩٩) أي والحال أن البذر من العامل، والمزارعة كالمخابرة إلا أن البذر من المالك.
(٣٥٠٠) أي وأنشئ وبشرط أن يكون كل منهما أهلاً للمعاملة، بأن يكون كل منهما مطلق التصرف
(٣٥٠١) المدفوع له وهو العامل ويسمى المربع.
(٣٥٠٢) أي المالك للعامل.
(٣٥٠٣) كثيراً أو قليلاً
(٣٥٠٤) أي بالجزئية كالنصف والثلث والرابع.
(٣٥٠٥) من ثمنها وفوائدها
(٣٥٠٦) أي يحرم ولا يصح للنهي عن المخابرة في الصحيحين وعن المزارعة في مسلم، والمعنى في النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر، كالمواشي فإنه لو أعطى شخص دابة لآخر ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجره ونحوها لم يصح لأنه يمكن إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيها غرر، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فحوزت المسافة عليه للحاجة. والزرع في المخابرة للعامل، وفي المزارعة للمالك لأن الزرع يتبع البذر فهو ثمن ملكه، وعلى العامل في الأولى للمالك أجره مثل الأرض، وعلى المالك في الثانية أجره مثل عمله وعمل دوابه والآلة وإن لم يحصل من الزرع شيء، كما في القراض الفلسد.

وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات، أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فحينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما على المناصفة ولا أجر لأحدهما على الآخر
وطريق جعل الغلة لهما في المزارعة: أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر فقط ويعبره نصف الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة، ولا أجر لأحدهما على الآخر، ولا بد في هذه الإجارة من رعاية شروطها كتقديرها بالمدة ونحو ذلك. (٣٥٠٧) أي من جهة الدليل وإن كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد. فما قاله النووي **ضعيف بل قيل: إنه رجع عنه.**
(٣٥٠٨) في عدم الجواز، ويجاب عن الدليل الدال على جوازها بحمله على الطريقة السابقة
(في الحاشية) في كل منهما، وبحمله في المزارعة على جوازها تبعاً للمساواة لا استقلالاً، بخلاف المخابرة فإنها لا تجوز لا استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها كذلك.

(٣٥٠٩) أي معاملة.
(٣٥١٠) أي أجره.
(٣٥١١) أو بهما معاً أو بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوهما.

شرط له (٣٥١٢) طعاماً (٣٥١٣) معلوماً (٣٥١٤) في ذمته (٣٥١٥) جاز (٣٥١٦) أما لو دفع لشخص أرضاً فيها نخل (٣٥١٧) كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الأرض (٣٥١٨) فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة (٣٥١٩).

- (٣٥١٢) أي شرط المالك للعامل.
 (٣٥١٣) كقمح أو ذرة ونحوهما.
 (٣٥١٤) أي قدرًا وجنسًا وصفة ونوعاً عنده وعند المكتري.
 (٣٥١٥) أي ملتزماً في ذمته، بخلاف ما لو شرط له طعاماً مما يخرج من الأرض فإنه لا يصح.
 (٣٥١٦) أي حلّ وصح على المذهب المنصوص.
 (٣٥١٧) أو غناب.
 (٣٥١٨) أي فساقى المالك العامل على النخل ومثله الغناب وزارعه على الأرض الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه.
 (٣٥١٩) أي للحاجة إلى ذلك لكن بشروط أربعة: الأول: أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن، كأن يقول: ساقبتك على هذا النخل أو الغناب بنصف الثمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع، أو يقول: عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما، بخلاف ما إذا تقدمت المزارعة.
 الثاني: أن يتجدد العقد، فلو أفرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد لم يجز.
 الثالث: إن يتحد العامل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل. ولا يضر تعدده مع عدم أفراد كل منهما بعامل.
 الرابع: أن يتعذر أفراد الشجر بالسقي، فإن لم يتعذر بأن سهل لم يجز.
 وخرج بالمزارعة: المخابرة فلا تصح استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها.

قتل البغي أحكام الأحياء المملوكة (٣٥٢٠):

وهو - كما قال الرافعي (٣٥٢١) في الشرح الصغير: أرض لا مالك لها (٣٥٢٢) ولا ينتفع بها أحد (٣٥٢٣) وإحياء الموات جائز (٣٥٢٤) بشرطين: أحدهما: أن يكون المحيي مسلماً (٣٥٢٥) فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم (٣٥٢٦) إلا أن يتعلق بالموات حق: كان حمى الإمام قطعة منه (٣٥٢٧) وأحيائها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح (٣٥٢٨)

أما الذمي والمعاهد والمستأمن (٣٥٢٩) فليس لهم الإحياء (٣٥٣٠) ولو أذن

(٣٥٢٠) المراد به عمارة الأرض الميتة فشبها عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل.

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» أي فهو مستحق لها كما في رواية «فهي له».

(٣٥٢١) هو الإمام العلم أبو القاسم عبد الكريم بن محمد قرين مولانا الإمام النووي في القرن السابع

(٥٥٧- ٦٢٣ هـ) له كتب منها المحرر، وله شرحان على كتاب الوجيز للإمام الغزالي: أحدهما: كبير ولقبه بالعزیز على الوجيز. والثاني: صغير ولم يلقبه بشيء كما لقب الكبير.

(٣٥٢٢) أي معلوم، فيشمل الأرض التي ظهر بها أثر الملك كغرس شجر، وأسس جدران، وعزز أوتاد ولم يعلم مالكوها ولا عبرة بالعمارة الجاهلية.

(٣٥٢٣) فإذا كان ينتفع بها الناس كعرفة ومزبلة ومنى وحريم العامر فلا يجوز إحياء شيء من هذه الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات. ولا يملك بالإحياء حريم العامر لأن مالك العامر يستحق الانتفاع به تبعاً للعامر فهو كالمملوك له، فمثلاً:

- في حريم قرية محياة: ناد وهو مجتمع القوم للحديث، ومرتكض الخيل، ومناخ إبل، ومراح غنم، ومطرح رماد، وملعب صبيان.

- والحريم لبئر: استقاء موضع دولا ب ونازح ومتردد الدابة.

- والحريم لبئر قناة: ما حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف انهيارها.

- والحريم لدار غير محفوفة بدور ممر وفناء لجدرانها ومطرح رماد، ولا حريم لدار محفوفة بدور (أحييت كلها معاً).

- وحريم النهر: ما يحتاج إليه لي طرح فيه ما يخرج منه، وإن بعد عنه جداً.

ويهدم ما بني فيه ولو مسجداً، ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها.

(٣٥٢٤) أي حلال وصحيح بل مستحب لقوله ﷺ (ن): «من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر ما أكلت العواقي» (أي طلاب الرزق كالطيور والبنائين وسائر الدواب).

(٣٥٢٥) ولو غير مكلف بل ولو غير مميز بشرط كونه في بلاد الإسلام، لأن موات الأرض كان ملكاً للنبي ﷺ ثم رده على أمته (الشافعي بسنده): «الأرض لله

ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون». أما إذا كانت ببلاد الكفار فلهم إحيائها

لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه، وللمسلمين إحيائها إن لم يدبونا عنها وقد

صولحوا بأن الأرض لهم.

(٣٥٢٦) يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها.

(٣٥٢٧) أي منعها من الرعي في تلك الأرض وخلّاها لنعم الجزية والفيء.

(٣٥٢٨) المعتمد.

(٣٥٢٩) وكذا غيرهم من الكفار.

(٣٥٣١) الإمام لهم

الثاني: أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم^(٣٥٣٢)، (وفي بعض النسخ

أن تكون الأرض حرة) والمراد من كلام المصنف أن ما كان معموراً وهو الآن خراب

فهو لمالكه^(٣٥٣٣) إن عُرِفَ مسلماً كان أو ذمياً^(٣٥٣٤) ولا يملك هذا الخراب بالإحياء^(٣٥٣٥)، فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية^(٣٥٣٦) فهذا المعمور^(٣٥٣٧) مال ضائع أمره إلى الإمام

في حفظه^(٣٥٣٨) أو بيعه وحفظ ثمنه^(٣٥٣٩). وإن كان المعمور جاهلياً ملك بالإحياء.

وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا، ويختلف هذا باختلاف الغرض

الذي يقصده المحيي^(٣٥٤٠):

١- فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه:

١- تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب.

٢- واشترط أيضاً سقف بعضها.

٣- ونصب باب.

٢- وإن أراد المحيي إحياء الموات زربيةً دواب^(٣٥٤١) فيكفي تحويط دون

تحويط السكنى، ولا يشترط السقف^(٣٥٤٢).

٣- وإن أراد إحياء الموات مزرعة:

١- فيجمع التراب حولها.

٢- ويسوي الأرض بكسحٍ مُستَعْلٍ فيها^(٣٥٤٣) وطمّ منخفض.

٣- وترتيب ماء لها^(٣٥٤٤) بشق ساقيةٍ من بئر أو حفر قناة فإن كفاها

(٣٥٣٠) أي ببلادنا، منعوا منه لأنه كالأستعلاء على المسلم (كما تقدم في باب الصلح)

(٣٥٣١) لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم الإمام.

(٣٥٣٢) خالصة من الملكية.

(٣٥٣٣) أو لوارثه من بعده.

(٣٥٣٤) أو معاهداً أو مؤمناً لا حربياً، لأن ماله إن ظفرنا به غنيمه.

(٣٥٣٥) لأنه ليس من الموات بل هو لمالكه.

(٣٥٣٦) أي كانت بعد الإسلام (بعد البعثة).

(٣٥٣٧) المعمور سابقاً وهو الآن خراب.

(٣٥٣٨) بلا بيع.

(٣٥٣٩) إلى ظهور مالكه، فإن أيس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الإمام كيف يشاء.

(٣٥٤٠) وضابطه أن يهيء الأرض لما يريد منها.

(٣٥٤١) ليس يفيد فقد تكون زربية غلال أو ثمار.

(٣٥٤٢) لكن يشترط الباب فهما شرطان.

(٣٥٤٣) أي إرثته.

(٣٥٤٤) ولا بد من حرث الأرض إن لم تزرع إلا به.

المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء علي الصحيح (٣٥٤٥).
٤- وإن أراد المحيي إحياء الموات بستائاً (٣٥٤٦).

- ١- فجمع التراب.
- ٢- والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة.
- ٣- ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب (٣٥٤٧).

حق الشرب:

واعلم أن الماء المختص بشخص (٣٥٤٨) لا يجب بذله لمشية غيره مطلقاً، وإنما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط (٣٥٤٩):
أحدها: أن يفضل عن حاجته (٣٥٥٠) (أي صاحب الماء)، فإن لم يفضل عن حاجته بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره.
والثاني: أن يحتاج إليه غيره (٣٥٥١) إما لنفسه أو لبهيمته (٣٥٥٢) هذا إذا كان هناك كلاً ترعاه المشية (٣٥٥٣) ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء. ولا يجب عليه بذل الماء لزراع غيره (٣٥٥٤) ولا لشجره (٣٥٥٤).

والثالث: أن يكون الماء في مقره (٣٥٥٥) وهو مما يُستخلف في بئر أو

(٣٥٤٥) وهو المعتمد، ومنه أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ويكفيها المطر المعتاد، فتملك بجمع التراب حولها وتسويتها وحرارتها.

(٣٥٤٦) أي جديقه.
(٣٥٤٧) أي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستائاً فهو أولى به حتى يرتحل. أو
(٣٥٤٨) لملكه أو ارتفاعه به، بأن حفر بئراً بموات فهو أولى به حتى يرتحل. أو

حفره للمارة أو أطلق فليس له منع أحد منها.
أما المياه المباحة كالنيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار فإن الناس يستوي فيها خبر (الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنل) فلا يجوز للإمام إقطاعها لأحد بالاجماع.
فإن أراد قوم سقي أرضهم من الماء المباح فضاق عنهم، وبعضهم أحيا أولاً فأولاً، سقي الأول فالأول، ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لأنه

قضى بذلك.
فاذا أخذ من المباح في إناء أو بركة أو حفرة ملك على الصحيح كالاختطاب والاصطباب.

ويجوز الشرب لسقي الدواب من الجداول والأنهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجوز عليه إذا لم يحصل ضرر لمالكها.
(٣٥٤٩) بل يسته: رابعها: أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه المشية وإلا فلا يجب بذل الماء حينئذ على لا مذهب.

خامسها: أن لا يجد مالك المشية عند الكلاً ماءً مباحاً كالعيون السائحة على وجه الأرض والأنهار وإلا فلا يجب بذل مائه.
سادسها: أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود المشية في زرعه أو مشيته وإلا منعت.

(٣٥٥٠) لنفسه أو لمشيته وشجره وزرعه، وتقديم الآدمي على المشية وهي على الزرع لحرمة الروح.

(٣٥٥١) أي وإن لم يصل لغير الضرورة.
(٣٥٥٢) المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام أو الموضوع لها على الأصح، والمرتد والحربي والكلب العقور.

(٣٥٥٣) أي جيشيش سواء كان رطباً أو يابساً، وهذا يقتضي أنه إذا اشتري لها علفاً لا يجب بذل فضل الماء لها لأنه مفصر حيث أعد لها العلف ذون الماء.

(٣٥٥٤) ويجوز له لذلك بالعوض (ولا يجوز بيع الماء بشرط الري مطلقاً) وإن كان يتسامح.

(٣٥٥٥) في محل قراه واستقراره الأصلي، بخلاف ما إذا أخذ وجعل في غير مقره

عين، فإذا أخذ هذا الماء في إنباء لم يجب بذله على الصحيح (٣٥٥٦).
 وحيث وجب البذل للماء (٣٥٥٧) فالمراد به تمكين (كما قاله الماوردي)
 المشيئة من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو
 مشيئته، فإن تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة.
 وحيث وجب البذل للماء امتنع عليه أخذ العوض عليه على
 الصحيح (٣٥٥٨).

- (صهرج)
 وإلا فلا يجب بذله.
 (٣٥٥٦) المعتمد، يعني لا يجب بذله بلا مقابل، فلا ينافي أنه يجب بذله للمضطر بمقابلة.
 (٣٥٥٧) بالشروط المتقدمة.
 (٣٥٥٨) أي المعتمد، لصحة النهي عن بيع فضل الماء (م).
 فتحصل أن الماء على ثلاثة أقسام:
 ١- ماء مباح كالنيل والفرات والعيون.
 ٢- ماء مشترك اشترك جماعة في حفر عين (كل واحد يسقي يوماً).
 ٣- ماء خاص وهو كثير:
 ١- بئر محفورة في موات.
 ٢- ماء نبع في أرض مملوكة.
 ٣- ماء بئر محفورة في موات بقصد التملك.
 ٤- ماء مأخوذ من مباح (حوض مسدود أو حفرة في أرض).
 ٥- ماء فضل عن حاجته فليس له أن يمنع ذلك عن شرب إنسان أو مشيئته لحرمة الروح.

فصل: في أحكام الوقف^(٣٥٥٩):

وهو لغة: الحبس^(٣٥٦٠) حبس^(٣٥٦١) مال^(٣٥٦٢) معين^(٣٥٦٣) قابل للنقل^(٣٥٦٤) يمكن
وشرعاً: حبس^(٣٥٦٥) مع بقاء عينه^(٣٥٦٦) وقطع التصرف فيه^(٣٥٦٧) على أن
لا ينتفع به^(٣٥٦٨) يقرباً إلى الله تعالى^(٣٥٦٩).

- (٣٥٥٩) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ فإن
أبا طلحة عليه السلام لما سمعها رغب في وقف بپرحاء، وكانت أحب أمواله إليه (وهي
حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الأرض الظاهرة.
وخبر (م): «إذا ملت ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به
أو ولد صالح يدعو له». والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.
وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.
(٣٥٦٠) أي بصيغة. وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه.
(٣٥٦١) وهو الموقوف.
(٣٥٦٢) بيان للشروط وخرج بالمعين: ما في الذمة والمبهم (كأحد عبديه لعدم
تعيينهما).
(٣٥٦٣) خرج به: المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لأنهما لا يقبلان النقل.
(٣٥٦٤) في الحال أم لا كجش صغير. وخرج به: ما لا يمكن الانتفاع به نحو
الزمن الحمار الذي لا يرجى برؤه.
(٣٥٦٥) ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر، وخرج به ما لا ينتفع به
إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم، وطعام للأكل فلا يصح
وقف شيء من ذلك.
(٣٥٦٦) أي بقطع التصرف فيه، لأن الحبس مصور بقطع التصرف.
(٣٥٦٧) ما عدا الحرام. فيخرج به المصروف الحرام.
(٣٥٦٨) وإن لم يظهر فيه قصد القرية كالوقف على الأغنياء. وعلم منه أنه لا بد من
بيان المصروف، فإن لم يبينه كقوله: (وقفت هذا المصحف لله تعالى) لم يصح
لأن الموقوف عليه ركن، فإذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية، فإذا قال:
(أوصيت بثلاث مالي لله تعالى) صحت وصيته وتصرف بعد موته للفقراء في
وجوه الخير.

كتاب البيوع - شرط الواقف (٣٥٦٩) صحة عبارته وأهلية التبرع (٣٥٧١).

(٣٥٦٩) اقتصر عليه اهتماماً به.

• وشرط الصيغة:

- ١- لفظ يشيعر بالمراد: صريحة: كوفقت وسبّلت وحبست كذا على كذا، وتصدّقت بكذا على كذا صدقة مؤبّدة أو محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب، وجعلت هذا المكان مسجداً.
- ب- أو كتابته: كحرمته وأبّدت هذا للفقراء، وتصدّقت به على الفقراء. وألحق الماوردي باللفظ: ما لو بَيَّي مسجداً بموات بنية المسجد.
- ٢- وبشرط قبول الموقوف عليه المعين قورا، بخلاف غيره كالجبهة فلا يشترط القبول لعدم تاتيه.
- ٣- ويشترط التجيز: فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وفقت كذا على الفقراء لم يصح، ومجمله فيما لا يضاهي التحرير (أي يشابه) فلو قال: إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً صح، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومجمله أيضاً: ما لم يعلقه بالموت، فلو قال: وفقت كذا بعد موتي على الفقراء صح، وكان

- له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ولو نجز الوقف وعلق الإعطاف للموقوف عليه بالموت جاز.
- ٤- ويشترط أيضاً عدم التاقيت: فلو قال: وفقت كذا على الفقراء سنة لم يصح لفساد الصيغة.
- ما لم يتبعه بمصرف وإلا كأن قال: وفقت كذا على زيد سنة ثم على الفقراء صح.
- وهذا فيما لا يضاهي التحرير، أما ما لا يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة، كقوله جعلته مسجداً سنة فإنه يصح مؤبداً ويلغو الشرط.
- ٥- ويشترط الإلزام: فلو قال وفقت هذا على كذا بشرط الخيار له أو لغيره أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح.
- وبشرط الموقوف عليه إن كان معيناً: إمكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه:
- ١- فلا يصح نحو مصحف على كافر ٢- ولا يصح الوقف على جنين لعدم صحته سواء تملكه.
- كان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم.
- إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل. ٣- ولا على ميت.

لأنه لا يملك. ومنه الوقف على المشايخ إلا إن أراد الصرف على مصالحهم، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه. ٤- ولا على مرتد وحربي لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما سواء ذكرهما بسمهما أو وصفهما. ٥- ولا على الشخص نفسه لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل مجال، إلا إذا قال على أعلم أولاد أبي وهو أعلمهم. ٦- ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلاً للملك بحال إلا إن قصد مالكها فهو وقف عليه. وخرج بالمملوكة: الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها. وكذا الوقف على حمام مكة فهو مستثنى.

(٣٥٧٠) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما.

(٣٥٧١) فلا يصح وقف مكره ومحجور عليه ولو فليس، ولو بمشاورة ولية لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر، ولا يلزم من صحة أهلية التبرع بخلاف العكس. ويصح الوقف من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقد قربة.

ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف أن الموقوف مملوك له فلا يصح وقف نحو مكة ولا موصى له بالمنفعة ولا نحو سرجين أو كلب. نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده، ويجب اتباع شرطه، ويعلم منه أيضاً أنه يكون مختاراً فلا يصح من مكره.

والوقف جائز^(٣٥٧٣) بثلاثة شروط (وفي بعض النسخ: والوقف جائز وله ثلاثة شروط):

أحدها: أن يكون الوقف^(٣٥٧٣) مما ينتفع به^(٣٥٧٤) مع بقاء عينه^(٣٥٧٥) ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً^(٣٥٧٦) فلا يصح وقف إله الله^(٣٥٧٧) ولا وقف دراهم للزينة^(٣٥٧٨)، ولا يشترط النفع في الحال^(٣٥٧٩) فيصح وقف عبد وجحش صغيرين. وأما الذي لا تبقى عينه كمطعموم^(٣٥٨٠) وريحان^(٣٥٨١) فلا يصح وقفه^(٣٥٨٢) والثاني: أن يكون الوقف على أصل^(٣٥٨٣) موجود^(٣٥٨٤) وفرع^(٣٥٨٥) لا ينقطع^(٣٥٨٦) فخرج^(٣٥٨٧) الوقف على من سيولد للواقف^(٣٥٨٨) ثم على

(٣٥٧٢) أي صحيح بل هو مستحب، ولم يقل هو قرينة لأنه ليس بقرينة مدحضة إذ لا يشترط فيه ظهور قصد القرينة.
(٣٥٧٣) بمعنى الموقوف. ولا فرق في الموقوف بين العقار والمنقول، فالأول كالدار، والثاني كالكتب ولو مشاعاً فيهما كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجداً، ويجب قسمته في إذا كانت قسمته إفرازاً.

ومنه بناء وغراس وضعا في أرض بحق كأن وضعا بأرض مملوكة أو مستأجرة لهما، وإن استحقا القلع بعد مدة الإجارة، فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان، وإن لم يبق فهل يصير ملكاً للموقوف عليه أو للواقف وجهان أصحهما أولهما.

(٣٥٧٤) ولو ما لا لأنه لا يشترط النفع حالاً.
(٣٥٧٥) أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة. وخرج به ما لا ينتفع به إلا مع عدم بقاء عينه لأن نفعه في قوته، ومقصود الوقف الدوام العادي وهو في كل شيء بما يليق به، وإلا فالدوام الحقيقي غير ممكن في المخلوقات.

(٣٥٧٦) فالشروط كونه مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً مقصوداً.
(٣٥٧٧) تفريع على مفهوم المباح: كدريكة وزمارة وكذا كل محرم.
(٣٥٧٨) تفريع على مفهوم (مقصوداً) لأن الزينة غير مقصودة، ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم تكن موقوف لتصاع حلياً وإلا صح، وكذا لو كانت معرفة فيصح وقفه لأنه حلي يقصد للزينة.

(٣٥٧٩) كوقف عبد وجحش كبيرين، أم في المال كوقف عبد وجحش صغيرين.

(٣٥٨٠) لأن الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله.
(٣٥٨١) أي غير مزروع لأن نفعه في قوته، وأما المزروع فيصح وقفه لأنه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كمسبك وعنبر، والمراد بالريحان كل نبت غرض (أي فيه غضاضة) طيب الرائحة فيشمل الورد واليوسمين ونحوهما فيصح وقفه ذلك إن كان مزروعاً.

(٣٥٨٢) فلا يصح وقفه أي الذي لا تبقى عينه.
(٣٥٨٣) أي متبوع بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه.
(٣٥٨٤) أي في الحال، ويشترط في الموقوف عليه المعين القبول فوراً دون الجهة كالمساجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الأغنياء والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة عليهم جائزة.

(٣٥٨٥) أي تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى فيشمل الوسط والآخر.
(٣٥٨٦) بل يدوم وهو مبني على أن منقطع الوسط أو الآخر باطل وهو مرجوح، والراجح:

ولم يفيد الفرع بالوجود كالأصل لعدم كونه شرطاً فيه.
(٣٥٨٧) تفريع على مفهوم قوله: موجود لأن الأصل ليس موجوداً في هذا المثال.
(٣٥٨٨) وكذا الوقف على ولده ولا ولد له، فإن كان له ولد صح وصرف له صوتاً لعبارة الواقف عن الإلغاء، فإن حدث بعد ذلك ولد شاركه على المعتمد.

الفقراء، ويسمى هذا منقطع الأول^(٣٥٨٩)، فإن لم يقل ثم الفقراء^(٣٥٩٠) كان منقطع الأول والآخر^(٣٥٩١) وقوله: لا ينقطع: احتراز عن الوقف المنقطع الآخر^(٣٥٩٢) كقوله: وقفت هذا على زيد ثم نسله^(٣٥٩٣) ولم يزد على ذلك^(٣٥٩٤) وفيه طريقان^(٣٥٩٥)، أحدهما: أنه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى عليه المصنف^(٣٥٩٦) لكن الراجح: الصحة^(٣٥٩٧) والثالث: أن لا يكون الوقف في محذور^(٣٥٩٨) بظاء مشالة^(٣٥٩٩) (أي

وكذلك الوقف على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم فقير وغني صح، منه من افتقر بعد ذلك.
(٣٥٨٩) وهو باطل على المعتمد لعدم إمكان الصرف إليه في الحال، فكذا ما ترتب عليه، ومنه وقف كذا فيما شاء الله أو فيما شاء زيد، وكذا فيما شئت أنا ولم يسبق منه مشينة فيهما، فإن سبق منه مشينة صح وعمل ببيانه.
(٣٥٩٠) واقتصر على الوقف على من سيولد له.
(٣٥٩١) وهو باطل بالأولى.
(٣٥٩٢) ومثله منقطع الوسط: وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء، أو وقفت هذا على أولادي ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهيمة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح؛ ثم إذا مات الأول صرف لما بعد الثاني إن لم يعرف أحد انقطاعه كما في المثال الأول، وإن عرف أحد انقطاعه صرف لأقرب رحم إلى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث.
(٣٥٩٣) ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب: أولاد البنات، لصديق اللفظ بهم. أما في الذرية فلقوله تعالى ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ إلى أن ذكر عيسى، وليس إلا ولد البنت. والنسل والعقب في معنى الذرية إلا أن قال: على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر إن كان الواقف رجلاً، فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً، لأنه لا نسب فيها شرعي قال تعالى ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ فالتقيد فيها لبيان الواقع لا للإخراج.
ولا تدخل أولاد الأولاد في الأولاد، ويحمل عليهم عند عدم الأولاد، ثم إذا وجدوا شاركوهم، والابن لا يشمل البنت وعكسه، والولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى، لا الجنين ولا ولد الولد. والمولى يشمل المعتق والعتيق، ويشرك بينهم على عدد الرؤوس إن وجد كل منهم، فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر إذا وجد بعده، وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد بأن أطلق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي، وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه وهي الانحصار في الموجود، فصار المعنى الآخر غير مراد.
(٣٥٩٤) فإن زاد عليه كأن قال: ثم الفقراء لم يكن منقطع الآخر كما هو الظاهر.
(٣٥٩٥) أي في منقطع الآخر طريقان للأصحاب.
(٣٥٩٦) أي أحد الوجهين في منقطع الآخر: باطل وهو مرجوح وهو الذي مشى عليه المصنف.
(في قوله: وفرع لا ينقطع).
(٣٥٩٧) ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله إلى أقرب النسل إلى الواقف رحماً لا إرتاً في الأصح فيقدم ابن بنت علي ابن عم، فإن لم يوجد بصفة الاستحقاق فإلى الأهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين.
(٣٥٩٨) أي معصية، لأن الوقف شرع للتقرب فهو مضاد للمعصية.
(٣٥٩٩) وصفت الظاء بالمشالة لأنه يشال اللسان عند النطق بها.

(محرم) (٣٦٠٠)،
 فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد (٣٦٠١)
 وأفهم كلام المصنف: أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القرية (٣٦٠٢)
 بل انتفاء المعصية، سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على
 الفقراء أو لا (٣٦٠٣) كالوقف على الأغنياء (٣٦٠٤)
 ٤- ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة (٣٦٠٥)
 ٥- وأن لا يكون معلقاً (٣٦٠٦) كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا.
 وهو (أي الوقف) (٣٦٠٧) على ما شرط الواقف فيه (٣٦٠٨):

(٣٦٠٠) ومن المحرم كتب التوراة والانجيل المبديلين، والسلاح لقاطع الطريق فلا
 يصح وقف ذلك.
 (٣٦٠١) ومثلها سائر متعبدات الكفار كبيعة وصومعة، ومثل عمارتها حصرها
 وقناديلها
 ولو أطلق الوقف على الكنائس فالظاهر البطلان، لأن الظاهر من الوقف عليها
 الوقف على مصالحها. وهو ممنوع. وخرج بقوله للتعبد: ما لو كانت لنزول
 المارة ولو من الكفار فهو
صحيح عليها.

(٣٦٠٢) وهذا لا ينافي أنه في نفسه قرية ولو على الأغنياء: إذ (في كل كبد رطوبة
 حرة)، لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القرية بخلاف الوقف على
 الأغنياء فإنه لا يظهر فيه قصد القرية
 (٣٦٠٣) أو لم يظهر فيه قصد القرية، فلا ينافي أنه قرية
 (٣٦٠٤) العبرة هنا بأغنياء الزكاة، نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنياً هنا بل
 من الفقراء فيأخذ معهم.
 (٣٦٠٥) ما لم يعقبه بمصرف آخر، فإن أعقبه بمصرف آخر كوقفت هذا على زيد
 سنة ثم الفقراء صح.
 ومحل البطلان ما لم يضاهي التحرير، أما ما يضاهي التحرير كالمسجد والمقبرة
 والرباط فإنه يصح مؤبداً ويلغو التوقيت، كما لو ذكر شرطاً فاسداً، كان وقف
 مسجداً بشرط أن لا يصلي فيه أحد.
 (٣٦٠٦) فلا يصح تعليقه بكوله (إذا جاء زيد فقد وقفت كذا) لأنه لم يبين على
 التغليب كالخلع، فإنه بني على تغليب الجعالة على المعاوضة، فلذلك صح
 تعليقه (إذا جاء زيد فقد خالعتك كذا)
 وبخلاف ما بني على السراية كالطلاق والعق، فإن طلق يدها أو أعتق نصفه
 سرى إلى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما (فالقاعدة أن ما قبل التغليب
 والسراية صح تعليقه وما لا فلا).
 ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير، وأما ما يضاهيه كجعة مسجداً إذا
 جاء رمضان صح، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان. ومخله أيضاً: ما لم
 يعلقه بالموت فإن علقه به (كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء) صح
 وكأته وصيته، والمراد أنه وقف له حكم الوصية في حساباته من الثلث وجوار
 الرجوع عنه (وكهذا مال الفقار: لو عرضها للبيع كان رجوعاً) وامتناعه
 للوارث من غير إجازة، وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم إرثه.
 ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت (كقوله: وقفت بيتي
 على الفقراء فإذا مت صرف إليهم) جاز.

(٣٦٠٧) بمعنى الموقوف على الأظهر
 (٣٦٠٨) أي في الوقف بمعنى الصيغة، فالمعنى أن الموقوف من حيث الاستحقاق
 وصرف غلته مبنى على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته، فالعبرة بما
 اشتملت عليه الصيغة من الشروط، سواء قلنا الملك في الموقوف: ١- للواقف.
 ٢- أو للموقوف عليه. ٣- أو لله تعالى وهو الأظهر.
 ومعنى كون الملك فيه لله تعالى أنه ينفك عن اختصاص آدميين، والأفعل
 المخلوقات بأسرها ملك لله تعالى في الحقيقة، وإن سمي غيره مالكا في

- ١- من تقديم البعض الموقوف عليهم^(٣٦٠٩) كوقفت هذا على أولادي
 ٢- أو تأخير^(٣٦١١): كوقفت هذا على أولادي فإذا انقضوا فعلى
 أولادهم^(٣٦١٢)
 ٣- أو تسوية^(٣٦١٣): كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم
 وإناثهم^(٣٦١٤).

الظاهر بحسب التوسع والمجاز وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظراً للوفاء بغرضه الذي يمكنه الشارع فيه فلذلك يقولون (شروط الواقف كنص الشارع)، ومن ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره، فإذا شرطه لنفسه أو لغيره اتبع شرطه، وإلا فهو للقاضي، وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر نيابة عنه ونصب غيره مكانه
 وشروط الناظر: ١- عدالة باطنة ٢- وكفاية في التصرف المقصود منه. ووظيفته: عمارة وإجارة وحفظ أصل (وهو الموقوف)، وغلة (وهي الأجرة التي تستغل منه) وجمعها وقسمتها على مستحقيها، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتجاوزها.
 ونفقة الموقوف ومونة تجهيزه إذا كان عبداً وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه فالفنفة ومونة التجهيز من بيت المال صيانة لبروحه في الأولى، ولحرمته في الثانية، أما العمارة فلا تجب في بيت المال.
 (٣٦٠٩) أي في أصل الاستحقاق كما في مثاله فقد قدم الأورع على غيره في الاستحقاق. أو تقديم البعض الموقوف عليهم على بعض شيء من مال الوقف أو منافعها، كان شرط الواقف أن يقدم الأورع بكذا من مال الوقف، أو بسكنى بيته فإن فضل شيء كان للباقيين.
 والترتيب (تقديم بعض الطبقات على بعض) مشتمل على التقديم والتأخير مثله.
 وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي، أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب
 وحديث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد، وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك بطن أقرب منه، إلا أن قال: على أن من مات من أولادي فنصيبه لولده فينتع شرطه (٣٦١٠) فقدم الأورع منهم على غيره، والأورع ترك الشبهات والاقتضار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة.
 وأما الزهد فهو الاقتضار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالاً. ومثل الأورع الفقير، فإن استغنى خرج عن الاستحقاق، فإن عاد إليه الفقر رجع إليه الاستحقاق، وكذا الأرامل ونحوهم.
 (٣٦١١) أي لبعض الموقوف عليهم عن بعض.
 (٣٦١٢) فقد أخرج أولاد الأولاد، وهذا في الحقيقة مثال للترتيب وهو مستلزم التقديم والتأخير.
 ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشتراك في البعض اتبع: كوقفت هذا على أولادي وأولادهم فإذا انقضوا فعلى أولاد أولادهم، وهكذا ما تناسلوا، فيكون الأولاد وأولادهم مشتركين، ويكون من بعدهم مرتبين.
 (٣٦١٣) في لفظ الواقف.
 (٣٦١٤) وهو على ما شرط الواقف، وإلا فالإطلاق مقتضى للتسوية: كوقفت هذا على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الاعطاء، وفي المقدار بين جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين.
 ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو

٤- أو تفضيل لبعض الأولاد على بعض: كوقفت على أولادي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين^(٣٦١٥).

غيره، وإلا حلفوا وقسم بينهم.
(٣٦١٥) فقد فضل بعض الأولاد على بعض، وله أن يقول: أو تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض أو بشرط أن يصرف لزيد مئة ولعمرو خمسون وكل صحيح.

فصل: في أحكام الهبة^(٣٦١٦):

وهي لغةً: مأخوذة من هبوب الريح، ويجوز أن تكون من هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكان فاعلها استيقظ للإحسان^(٣٦١٧).

(٣٦١٦) مناسبة للوقف من حيث كونها خالية عن العوض ونحو ذلك كخروجها عن ملك الواهب.

وتطلق على ما يقابل الصدقة والهبة، وظرف الهدية هدية إن لم يعتد رده كوعاء التمر الذي يكنز فيه يعمل من قصب ونحوه، فإن اعتد رده فليس هدية بل يجب رده ويحرم استعماله إلا في نحو أكلها منه إن اعتد. والأصل فيها بالمعنى العام الشامل للصدقة والهبة قبل الإجماع آيات كقوله تعالى

﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ أي ليعن بعضكم بعضاً على ما فيه بر وتقوى. وقوله تعالى: ﴿وأتى المال على حبه﴾ أي مع حبه المال أو لأجل حب الله. وأخبار (ق): «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي لا تحقرن جارة مهدية لجارتها المهدي إليها ولو ظلف شاة مشوية، وهو مبالغة في القلة (ولو شيئاً قليلاً).

وأركانها بالمعنى الخاص ثلاثة: عاقد وموهوب وصيغة.

- وشرط في العاقد (الواهب) ١- الملك حقيقة أو حكماً: ليشمل: ١- هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالندر، لكونه له بها نوع اختصاص. ٢- وهبة حق التحجر الآتي. ١- وهبة الضررة ليلتها لضررتها. ٢- إطلاق التصرف في ماله: فلا تصح من المحجور عليه، ولا من وليه في مال محجوره.

- وشرط في الموهوب له (ولو غير مكلف ويقبل له وليه) فلا تصح لحمل ولا لبهيمه.

- وشرط في الموهوب: أن يكون معلوماً، طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للعاقد (فكل ما جاز بيعه جاز هبته).

- شرط في الصيغة: ما شرط فيها في البيع، ومنه توافق الإيجاب والقبول على

فلو وهب له شينين فقبل أحدهما، أو شيئاً فقبل بعضه لم يصح.

(٣٦١٧) [والأقرب أنها مأخوذة من وهب قال في المصباح: وهبت لأهبة له هبة: أعطيته

بلا عوض. ويقال: وهبت لك مالاً، ولا يقال: وهبتك مالاً].

كتاب البيوع - تعريف الهبة (٣٦١٨) منجز (٣٦١٩) مطلق (٣٦٢٠) في عين (٣٦٢١) حال
 الحياة (٣٦٢٢) بلا عوض (٣٦٢٣) ولو من الأعلى (٣٦٢٤).
 فخرج بالمنجز: الوصية (٣٦٢٥)
 وبالمطلق: التملك المؤقت (٣٦٢٦)
 وخرج بالعين: هبة المنافع (٣٦٢٧)
 وخرج بحال الحياة: الوصية (٣٦٢٨)
 ولا تصح الهبة (٣٦٢٩) إلا بإيجاب وقبول لفظاً (٣٦٣٠).

(٣٦١٨) لو قال وهي في الشرع تملكك تطوع في الحياة لكان أولى وأخصر.
 خرج بقوله تملكك (بمعنى أنه لم يدخل فيه):
 ١- الأضيافة: لأنها إباحة، لكن يملك الأضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً
 مراعى
 أنه إن ازدرده (بلعه) استقر على ملكه. وإن أخرجه تبين أنه باقٍ على ملك
 صاحبه
 ٢- والوقف: لأنه إباحة على المعتمد. فهو خارج بالتملك
 ٣- والعارية: لأنها إباحة لأن ينتفع المستعير لا تملك للمنفعة.
 (٣٦١٩) أي حاصل في الحياة ويخرج به المعلق على صفة (كقدوم غائب) نحو إن
 جاء زيد فقد وهبت لك كذا فلا يصح لأنه غير منجز.
 (٣٦٢٠) غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدة (وهو التملك المؤقت)
 (٣٦٢١) غير منفعة فهي احتراز عن المنافع. وأما الذين فهمته لمن هو عليه إبراء؛
 ولغيره
 على الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه
 (٣٦٢٢) أي في حال الحياة، خرج به الوصية لأن التملك لا يتم إلا بالقبول وهو بعد
 الموت
 (٣٦٢٣) لأن اللفظ لا يقتضيه، هذا إن لم تقيد بثواب، فإن قيدت به:
 أ- فإن كان مجهولاً ككُتوب فباطلة، لتعذر تصحيحها بيعاً لجهالة العوض، وهبة
 لأن
 لا يقتضيه، والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء الفاسد، فيضمن ضمان
 المغصوب.
 ب- وإن كان معلوماً فهي بيع نظراً للمعنى فيجري فيه أحكامه كالخيار
 والشفعة. وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد، ومحل عدم العوض
 إن لم تقم
 ولا وجب إعطاء العوض أو رد الهدية. فريضة على
 (٣٦٢٤) أي ولو كان ذلك التملك صادراً من الأدنى للأعلى من رتبة دنيوية.
 (٣٦٢٥) فيه نظر، والأظهر أنه يخرج به المعلق بصفة.
 (٣٦٢٦) كما في الإجارة، فإنها تملك للمنافع تملكاً مقيداً بمدة الإجارة.
 (٣٦٢٧) ضعيف والمعتمد أنها هبة صحيحة لأنها تملك فتكون داخلة لا خارجة بناء
 على
 أن ما وهبت منافعه أمانة وعليه فلا تلزم إلا باستيفاء المنفعة لا بقبض العين
 لأنها ليست موهوبة بل أمانة، وله الرجوع بالنسبة للمستقبل وإذا تلفت العين
 فلا يضمنها إلا بالتقصير.
 (٣٦٢٨) لأن التملك إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت، وإن كان الإيجاب في حال
 الحياة
 لكن
 به التملك.
 (٣٦٢٩) أي بالمعنى الخاص وهي الهبة ذات الأركان، فالصدقة والهدية (غير الهبة
 التي تحتاج إلى إيجاب وقبول) لا يحتاجان إلى إيجاب ولا قبول، بل المدار في
 الأولى على دفعها للمتصدق عليه لأجل ثواب الآخرة أو لاحتياجه مع قبضه،

وذكر المصنف ضابط الموهوب^(٣٦٣١) في قوله: وكل ما جاز بيعه جاز هبته^(٣٦٣٢)
وما لا يجوز بيعه كمجهول^(٣٦٣٣) لا يجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها^(٣٦٣٤) فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما^(٣٦٣٥)
ولا تملك ولا تلزم الهبة^(٣٦٣٦) إلا بالقبض^(٣٦٣٧) بإذن الواهب^(٣٦٣٨)، فلو

وفي الثانية: على بعثها للمهدي إليه إكراماً مع قبضه.
(٣٦٣٠) أي باللفظ من الناطق، ومن صرائح الإيجاب: وهبتك ومنحتك وملكتك بلا تمن.

ومن صرائح القبول: قبلت ورضيت.
وبقيل الهبة للصغير ونحوه (ممن ليس أهلاً للقبول): وليه، فإذا وهب له شيئاً قبله له ويتولى الطرفين.
- ومن جهز ابنته وادعى أنه أعطاها إياه عارية صدق بيمينه إن لم يوجد منه صيغة
ولو بعثها به لدار الزوج، ما لم يقل هذا جهاز ابنتي، وإلا كان ملكاً لها، لأن إضافته إليها تقتضي الملك.
- ولو اشترى الزوج لزوجته حلياً لتتزين به ما دامت عنده لم تملكه إلا بصيغة، ويصبق في ذلك.
- وكذا لو زين به ولده الصغير من غير صيغة، حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لأنه باقى على ملك أبيه.

(٣٦٣١) أي قاعدته.
(٣٦٣٢) أي وكل ما صح بيعه صح هبته، فالمراد بالجواز هنا الصحة، وإن حرم: كالبيع وقت نداء الجمعة، وهبة الشيء لمن يستعين به على معصية ويستثنى من هذه القاعدة: المنافع: يجوز بيعها بالإجارة، لأنها بيع للمنافع، وفي هبتها وجهان.

(٣٦٣٣) فإنه لا يجوز بيعه ولا تجوز هبته (كأن يقول وهبتك أحد هذين الثوبين) فلا تصح الهبة لأن هذا مجهول. ومثله النجس والمغصوب لغير القادر على انتزاعه والصال فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته.

(٣٦٣٤) من المحقرات كصغير وحق التحجر كأن نصب علامات على موات ولم يحيه فإنه يثبت له فيه حق التحجر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه، ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها، ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فتجوز

هبته من غير شرط القطع بخلاف البيع ...
(٣٦٣٥) أي تصح لا ابتفاء المقابل لهما وهو المعتمد.
(٣٦٣٦) أي بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية، ولو من أصل لفرعه الصغير فلا تملك إلا بالقبض عنه كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه.

والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب.
فخرج بالصحيحة: الفاسدة فلا تملك أصلاً ولو بالقبض.

وبغير الضمنية: الهبة الضمنية، كما لو قال: أعنتك عبدك عني مجاناً، فأعتقه عنه، فإنه يسقط القبض في هذه الصورة.

وبغير ذات الثواب: الهبة ذات الثواب، فإنها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لأنها بيع.

(٣٦٣٧) أي لا بالعقد لأنها عقد ارفاق كالقرض، فلا تملك ولا تلزم إلا بالقبض، ولأنه: «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ثم قل لأم سلمة: اني لأرى النجاشي قد ملت، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد، فإذا ردت إلي فهي لك، فكان الأمر كذلك، لكن لما ردت قسمها لله بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة».
والقبض هنا كالبيع، لكن لا يكفي هنا التخلية، ولا الوضع بين يديه بغير إنبه، ولا الاتلاف لأنه غير مستحق للقبض بخلاف البيع إلا إن كان الاتلاف بالأكل إذا كان بإذن الواهب، ويقدر انتقاله إليه قبيل الأكل.

مات الموهوب له^(٣٦٣٩) أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة^(٣٦٤٠) ويقوم في القبض^(٣٦٤٣) والإقباض^(٣٦٤٤) وإذا قبضها^(٣٦٤٦) الموهوب له^(٣٦٤٦) لم يكن للواهب أن يرجع فيها^(٣٦٤٧) إلا أن يكون والدًا^(٣٦٤٨) وإن علا^(٣٦٤٩).

(٣٦٣٨) أي أو إقباضه بالأولى، فلو قبضه بلا إذن، ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه،

١- رده إن بقي. ٢- وبذله إن تلف، فلو رجع عن الإذن قبل القبض بطل ولو اختلفا في الإذن صدق الواهب لأن الأصل عدم الإذن، ولو اتفقا على الإذن

في الرجوع قبل القبض صدق الموهوب له، لأن الأصل عدم الرجوع (٣٦٣٩) أو جن أو أعمي عليه يقوم ولي المجنون مقامه، وأما الإغماء فينظر إفاقته لقرب زواله،

فإن أيس منه فكالجنون. (٣٦٤٠) لأنها تقول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار.

(٣٦٤١) أو وليه في الجنون والإغماء عند اليس.

(٣٦٤٢) أي مقام أحدهما (أي الموهوب له أو الواهب).

(٣٦٤٣) أي بالنسبة للموهوب له.

(٣٦٤٤) بالنسبة للواهب ومثل الإقباض: الإذن في القبض والرجوع في الهبة كأن يقول: رجعت في الهبة، وتكون ملكاً له.

(٣٦٤٥) أي الهبة بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية.

(٣٦٤٦) أو وارثه أو وليه بادن الواهب أي إقباضه أو وارثه أو وليه.

(٣٦٤٧) لخبر: «لا يخل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»

(ت- جا) والمراد بالعطية في الحديث: الصدقة والهدية، وبالهبة ذات الأركان بقرينة العطف.

(٣٦٤٨) إلا أن يكون الواهب والدًا للموهوب له فله الرجوع، ولو كان قد أسقطه ذكرًا أو أنثى،

كان أو فقيرًا، صغيراً كان أو كبيراً ولو مع اختلاف الدين.

(٣٦٤٩) فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات، فالمراد بالوالد كل من له ولادة

كان أو بعيداً وخُصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة لوفور شفتتهم بخلاف الأجانب

ومحل الرجوع في هبة الأعيان، أما في هبة الديون كان وهب لولده ديناً له عليه

له فيه، سواء قلنا: إنه تملك أو إسقاط، إذ لا بقاء للدين، فأنشبه ما لو وهب رجوع

شئنا فتلف.

وشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة الولد، ولو غصب الموهوب فيرجع فيه لبقاء السلطنة ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة

أيضاً، وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته، ولو لم يزل ملكه كما في صورة الرهن بعد القبض، وكما في صورة الجناية والفس، فلو جنى

الموهوب أو أفسس الموهوب له وحجر عليه امتنع الرجوع لتعلق الحق بالموهوب الذي يمنع بيعه، نعم لو قال في صورة الجناية: أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع مكن في الأصح

ولا رجوع في بيض فرخ، ولا في بذر نبت، لأن الموهوب صار مستهلكاً ولا يمنع الرجوع زراعة للأرض ولا إجارة لأن العين باقية بحالها، ولا يفسخ الوالد

إن رجع، بل تبقى بحالها كالتزويج، ويرجع في العين مسلوية المنفعة مدة الإجارة

ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن، دون الإجارة.

العمرى والرقبى: (شخص) شيئاً (٣٦٥١) (أي داراً مثلاً) (٣٦٥٢) كقوله: وإذا أعمرتك هذه الدار (٣٦٥٣)، أو أرقبه (٣٦٥٤) إياها، كقوله: أرقبتك هذه الدار (٣٦٥٥) أو

المنفصلة كالولد فإنه يبقى للولد لحدوثه على ملكه، بخلاف الحمل المقارن للهبة، فإنه يرجع فيه وإن انفصل لأنه من جملة الموهوب. ويحصل الرجوع بنحو: رجعت قيمة وهيت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، أو أبطلتها أو قسختها. ولا يحصل بيع ما وهبه الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته. تنبيه (١):

يسن للوالد وإن علا: العدل في عطية أولاده، بأن يسوي بين الذكور والإناث فيها، وكذا في سائر وجوه الإكرام حتى في التقبيل والبشاشة، لخبر (خ): «أتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»

بل يكره تركه.

ومحل ذلك: ١- عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا يكره تركه، وعلى ذلك بحمل تفضيل بعض الصحابة بعض أولاده على بعض، كتفضيل الصديق ﷺ السيدة عائشة على غيرها من أولاده.

٢- ومحل ذلك أيضاً عند عدم عذر: كعقوق ونحوه من سائر المعاصي وهو أن يؤذي والديه أو أحدهما أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجباً كأمر بمعروف أو نهى عن منكر.

تنبيه (٢): وعطية الأولاد للأصول كعكسه، فيسن للولد التسوية بين والديه إذا وهب لهما شيئاً، بل يكره له ترك التسوية، فإن فضل أحدهما: فالأم أولى لخبر: «إن لها ثلثي البر».

ولاشك أن التسوية بين الإخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع.

وصلة الرحم: مندوبة، ولو بنحو إرسال سلام أو هدية أو كتاب أو نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم، فإذا كان ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه، لأن ذلك يعد من قطيعة الرحم وهي من الكبائر، لا يقال: كيف يكون ترك السنة حراماً، لأننا نقول: إنما حرم من حيث التأذي الذي حصل بالقطع لا من حيث ترك السنة.

(٣٦٥٠) العمرى والرقبى من ألفاظ الهبة، لكنها صيغة مخصوصة: فالعمرى من العمر: لذكر لفظ العمر فيها.

والرقبى من الرقوب: لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. (٣٦٥١) أي وإذا أعمر الشخص غيره شيئاً، كقولنا: أعمرتك هذه الدار. (٣٦٥٢) أو كتاباً أو... (٣٦٥٣) أي جعلتها لك عمرك، وكذا لو قال: وهبتك هذا عمرك أو حياتك أو ما عشت، وإن

فإن مت عاد لي، بخلاف ما لو قال: جعلتها لك عمري أو عمر زيد مثلاً فإنه لا يصح فيهما على الراجح، لأن فيهما تأقبت الملك، لأن الواهب أو زيدا قد يموت أولاً، وإنما اغتفر الأول لأنه تصرّح بالواقع لأن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته.

ولا يصح تطبيق العمرى كقوله: إذا جاء فلان أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك.

جعلتها لك رقبى، أي: إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متَّ قبلك استقرت
 لك رقبى. فقبيل وقبض (٣٦٥٧) كان ذلك الشيء للمُعمر أو للمُرْقَب (بلفظ اسم
 المفعول فيهما) ولورثته من بعده (٣٦٥٨) ويلغو الشرط المذكور (٣٦٥٩).

فصل: في أحكام اللقطة (٣٦٦٠):

وهي (٣٦٦١): بفتح القاف (٣٦٦٢) - اسم للشيء الملتقط (٣٦٦٣).
 ومعناها شرعاً: ما ضاع (٣٦٦٤) من ماله (٣٦٦٥) بسقوط أو غفلة
 ونحوهما (٣٦٦٦).

حكم التقاط اللقطة:

وإذا وجد شخص (٣٦٦٧) بالغاً كان (٣٦٦٨) أو لا (٣٦٦٩) مسلماً كان أو

(٣٦٥٤) أي أو أقرب غيره إياه (أي الشيء).

(٣٦٥٥) أي جعلتها لك رقبى.

(٣٦٥٦) ولو صرح بذلك في صيغته لم يضر.

(٣٦٥٧) فإذا لم يقبل ولم يقبض لم يكن ذلك الشيء للمُعمر أو للمُرْقَب.

(٣٦٥٨) أي لورثة أحدهما من بعده (المُعمر أو المُرْقَب) وهو المراد من خبر

الصحيحين: «العمرى ميراث لأهلها». وخبر (د): «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمار

شبيهاً أو أرقبه فهو لورثته» المُعمر والمُرْقَب.

(٣٦٥٩) أي في العمرى والرقبى سواء صرح بالشرط أم لا، وليس لنا موضع يصح

فيه العقد.

فيه الشرط الفساد المنافى لمقتضاه إلا هذا.

(٣٦٦٠) وهي منسوبة للهبة لتغليب الاكتساب فيها على الأمانة والولاية، وإن كان

الاكتساب فيها آخرًا بعد التعريف، والأمانة والولاية أولاً حين الأخذ.

والأصل فيها قبل الإجماع: الآيات الإمرة بالبر والإحسان كقوله تعالى «وتعاونوا

على البر والتقوى» وفي أخذها لحفظها على مالكها وردّها عليه بر وإحسان.

والأخبار الواردة في ذلك كخبر (م) «والله في عون العبد ما دام العبد في عون

أخيه».

وأركانها ثلاثة: لاقط، وملقوط، ولقط.

(٣٦٦١) لغة.

(٣٦٦٢) واستكانتها مع ضم اللام فيهما. ويقال لها أيضاً: لقاطه ولقط.

(٣٦٦٣) أي الملقوط.

(٣٦٦٤) أي شيء ضاع. فيشمل المال والاختصاص (كالسرجين وجد الميثة).

(٣٦٦٥) ليس بقيد بل مثله المستعير والمستأجر والغاصب، فالتعبير بالمالك جرى

على الغالب، والمراد من له اليد على ذلك الشيء.

(٣٦٦٦) أي كنوم وهرب وإعياء بغير تركه صاحبه وعجزه عن حمل ثقيل، فإلقاه

بخلاف ما ضاع بغير ذلك كان القتل الريح ثوباً في داره أو القفي في حجره من

لا يعرفه كيسا وهو هارب، أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها، وما

بإلقية البحر على الساحل من أموال الغرقى، وما يوجد في عش الحداة ونحوها،

فهو مال ضائع الأمر فيه لبنت المال، فإن لم ينتظم صرفه في وجوه الخير

بنفسه إن عرفها، وهو مأجور على ذلك، وإلا أعطاه لعدل يعرفها.

(٣٦٦٧) أي حر.

لا (٣٦٧٠) فلسفاً كان
أو لا (٣٦٧١) لقطه في موات أو طريق (٣٦٧٢) فله أخذها أو تركها (٣٦٧٣)، ولكن
أخذها (٣٦٧٤) أولى من تركها (٣٦٧٥) إن كان الإخذ لها على ثقة من القيام
بها (٣٦٧٦) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها (٣٦٧٧)
ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتمكك أو حفظ (٣٦٧٨)
وينزع القاضي (٣٦٧٩) اللقطه من الفسق (٣٦٨٠) ويضعها عند عدل .

(٣٦٦٨) عمم في الواجد بتعميمات ثلاثة، وهو تعميم في الواجد من حيث الصحة.
(٣٦٦٩) أو لم يكن بالغاً بأن كان صبياً ولو غير مميز، ومثله المجنون، وكالصبي
والمجنون: السفه، إلا أنه يصح تعريفه دونهما.
(٣٦٧٠) أي أو لم يكن مسلماً بأن كان كافراً فيصح اللقط منه ولو في دار الإسلام،
ودخل فيه الكافر المعصوم والمرتد، لكن المعتمد أن المرتد لا يتمكك بعد
التعريف لأن ملكه موقوف.

(٣٦٧١) أي أو لم يكن فلسفاً بأن كان عدلاً، لكن يكره اللقط للفلسق لنلاد تدعوه نفسه
إلى الخيانة.

(٣٦٧٢) ومنه الشارع فإنه الطريق النافذ، ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها
من محال اللقطه، وخرج بذلك ما وجد في موضع مملوك فهو ليس لقطه بل
هو لمالكة إن ادعاه وإلا فلن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى
المحبي فهو له وإن نفاه لأنه ملك الأرض وما فيها بالإحياء، ولم يخرج عن
ملكه لأنه لا يتبع الأرض في البيع، هذا هو المعتمد.

(٣٦٧٣) لأن خيانتة لم تتحقق والأصل عدمها، وعليه الاحتراز والتحفظ إذا حدثت
نفسه بالخيانة بعد أخذها.

(٣٦٧٤) أي وله تركها خشية الخيانة فيها في المستقبل.

(٣٦٧٥) لأن الأخذ مستحب إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل.

(٣٦٧٦) أي إن كان على علم من نفسه بالقيام بحفظها، فالثقة بمعنى التوثق وهو
العلم.

٢- فإن لم يثق بأمانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالاً حرم عليه أخذها،
ويصير ضامناً لها إن أخذها، ويبرأ بدفعها لحاكم أمين، ويلزمه قبولها منه.

٣- وإن وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل أبيح له
أخذها.

٤- وإن تحقق في المستقبل كره له أخذها.

٥- وقد يجب الأخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها.

(٣٦٧٧) وإن كره له تركها بالشرط الذي ذكره المصنف. فالحاصل: أنه لا يضمنها
بالترك سواء سن له أخذها أو أبيح أو حرم أو وجب، ففي جميع الصور لا
ضمان بتركها، وإن أثم في صورة الوجوب.

(٣٦٧٨) بل يسن نظراً لما فيها من الاكتساب، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي
داود (من التلق لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب) على النذب.

ويسن له مع الإشهاد تعريف شيء من اللقطه للشهود، فإن استوعب الصفات
للشهود

ولا يضمنها، بخلاف ما لو استوعبها في التعريف. والفرق أن الشهود
محصورون ولا تهمة فيهم، بخلافه في التعريف، فربما يعتمد الكاذب الصفات
التي يذكرها فيضمن.

(٣٦٧٩) لا غيره.

(٣٦٨٠) لأنه ليس من أهل الحفظ لعدم أمانته، ومنه الكافر لأنه أفسق الفساق، ومن
الكافر بل أشده المرتد، فيصح لقط هؤلاء ولكن ينزع اللقطه منهم القاضي
ويضعها عند عدل لأنهم ليسوا أهلاً للحفظ لعدم أمانتهم.

ولا يعتمد تعريف اللقطة (٣٦٨١) بل يضم القاضي إليه رقيباً عدلاً
يمنعه من الخيانة فيها (٣٦٨٢).
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي (٣٦٨٣)، ويعرفها (٣٦٨٤) ثم بعد تعريفها
يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له (٣٦٨٥).

التعرف على اللقطة:
وإذا أخذها (٣٦٨٦) (أي اللقطة) وجب (٣٦٨٧) عليه أن يعرف في اللقطة
عقب أخذها (٣٦٨٨) ستة أشياء:

- ١- وعاءها: من جلد أو خرقة مثلاً.
 - ٢- وعفاصها (٣٦٨٩) وهو بمعنى الوعاء.
 - ٣- ووكاءها (بالماء) : وهو الخيط الذي تربط به.
 - ٤- وجنسها (٣٦٩٠) : من ذهب أو فضة (٣٦٩١).
 - ٥- وعددها (٣٦٩٢).
 - ٦- ووزنها (٣٦٩٣) (ويعرف (بفتح أوله وسكون ثانيه) من المعرفة).
- وأن يحفظها (٣٦٩٤) حتماً في جرز مثلاً.
- تعريفها: ثم بعدما ذكر (٣٦٩٥) إذا أراد الملتقط تملكها عرفها (بتشديد

(٣٦٨١) وحده لنلا يخون فيها.

(٣٦٨٢) ومعنى الرقيب المشرف والمطلع، فإذا تم التعريف تملكها الفسق لأنه الملتقط.

(٣٦٨٣) ومثله المجنون، فينزع اللقطة منه وليه، فإن قصر في انتزاعها منها حتى تلفت ولو باتلافها ضمنها في مال نفسه ولو حاكماً، ثم يعرف التالف، وإن لم يقصر فلا ضمان على أحد.

(٣٦٨٤) ولا يؤخذ مؤنة التعرف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليقترض عليه أو يبيع جزءاً منها.

(٣٦٨٥) أي حيث يجوز له الاقتراض، لأن تملكها في معنى الاقتراض، بأن احتاج إلى نفقة أو كسوة وعنده ما يوفي كدين مؤجل ومتاع كسود، وإن لم ير المصلحة في تملكها له حفظها أو سلمها للقاضي.

(٣٦٨٦) أي الملتقط سواء الوائق بأمانته نفسه وغيره.

(٣٦٨٧) لكن قضية كلام الجمهور: أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة وهو المعتمد. فيكون كلام المصنف ضعيفاً، أما عند التملك فهو مسلم ليعرف ما يدخل في ضمانه.

(٣٦٨٨) الوجوب هنا ضعيف والمعتمد النذب.

(٣٦٨٩) وهو ما يلبس رأس القارورة.

(٣٦٩٠) وهو بالمعنى الشامل للنوع والصفة (من صحة وتكسير).

(٣٦٩١) أو نقد أو غيره وهي الأعم.

(٣٦٩٢) كاتنين أو أكثر.

(٣٦٩٣) كرطل أو أكثر، فاللقطة تكون معدودة أو موزونة أو مكيله أو مزروعة ويعني عن هذه الأربعة القدر.

(٣٦٩٤) أي لملكها إلى ظهوره، لما فيها من معنى الولاية والأمانة، وإن كان المغبب فيها الاكتساب، والذي يدل عليه (الاكتساب) أنه يصح التقاط الفسق، ولولا أن المغبب فيها الاكتساب لما صح التقاطه.

(٣٦٩٥) من أخذها ومعرفة الأمور السابقة: أن يعرفها لا على الفور بل الأوجه عدم جواز تأخيرها لمعقوت المالك، فيجوز تأخير التعريف ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك.

الراء من التعريف (٣٦٩٦) سنة (٣٦٩٧) على:

أ- أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة (٣٦٩٨).

ب- وفي الموضع الذي وجدها فيه (٣٦٩٩).

ج- وفي الأسواق ونحوها (٣٧٠٠) من مجامع الناس.

ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً (٣٧٠١).

وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط (٣٧٠٢) ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أو لا (٣٧٠٣): كل يوم مرتين طرفي النهار (٣٧٠٤) لا ليلاً ولا وقت القيلولة (٣٧٠٥).

(٣٦٩٦) وجوباً بنفسه أو نائبه ولو التقطها للتعريف، حتى لو أراد الحفظ فعرفها سنة

ثم أراد التملك عرفها سنة أخرى. ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة، بأن يعرفها أحدهما يوماً ثم الآخر يوماً ثم جمعة وجمعة ثم شهراً وشهراً، لأنها لقطة واحدة، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها، لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك وهذا هو

الاشبه. ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة، ويندب كتب أنه التقطها وقت كذا، ويندب أيضاً كتب صفاتها.

ويمنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها، بل يمتنع عليه الإشهاد حينئذ، وتكون أمانة بيده أبداً. (٣٦٩٧) إذا لم تكن حقيرة. والمعنى في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر فيها غالباً، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف آنذا

لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار السنة نظر للفرقيين معاً. ولو مات الملتقط في أثناء السنة بنى وارثه على ما مضى.

(٣٦٩٨) لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، ولا يعرف في المساجد فيحرم إن شوشه والأقرب

إلا المسجد الحرام لأنه مجمع الناس فيعرف فيه. ولا يجوز لقط حرم مكة إلا للحفظ، ويجب تعريف لقطته أبداً لخبر «إن هذا

البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها». والمعنى على الدوام، وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر **فائدة للتخصيص**.

وأذا أراد اللاقط السفر دفعها للحاكم أو لأمين، فإن سافر بها ضمنها إلا بإذن حاكم يراه.

وخرج بحرم مكة حرم المدينة والأقصى، فهما كبائر البلاد في حكم اللقطة. (٣٦٩٩) لأن طلب الشيء في الموضع الذي وجدها فيه أكثر. إلا أن تكون مفازة

ونحوها من الأماكن الجالية، فلا يعرف فيها إذ لا فائدة فإن مرت فافلت تتبعها وعرف فيها إن أراد ذلك، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو ببلدته التي

سافر منها، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان.

(٣٧٠٠) كالفهوي. (٣٧٠١) أي في الزمان والمكان، ففي الزمان: لا يجب استيعاب السنة بالتعريف كما

سذكره. وفي المكان: كبلد اللقطة وقرية. (٣٧٠٢) وإن طال الزمان بين الالتقاط والتعريف، وهو ظاهر على القول بأنه على

الترجيح. بأنه على الفور، وظاهر قوله: إن أراد تملكها عرفها سنة: أنه من وقت إرادته التملك.

(٣٧٠٣) أي في أول السنة. (٣٧٠٤) لانهما وقت اجتماع الناس.

(٣٧٠٥) لانهما ليسا من أوقات الاجتماع، بل من أوقات النوم والراحة. وهذه هي المرتبة الأولى وهي أسبوع.

٣- ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين^(٣٧٠٦) ويذكر الملتقط^(٣٧٠٧) بعض أوصافها^(٣٧٠٨) فإن بالغ فيها ضمن^(٣٧٠٩) ولا يلزمه مؤنة التعريف^(٣٧١٠) إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالها^(٣٧١١) بل يرتبها القاضي من بيت المال^(٣٧١٢) أو يقترضها على المالك^(٣٧١٣) وإن أخذ اللقطة ليمتلكها^(٣٧١٤) وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها^(٣٧١٥) سواء تملكها بعد ذلك أم لا^(٣٧١٦) ومن التقط شيئاً حقيراً^(٣٧١٧) لا يعرفه سنة بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن^(٣٧١٨) فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له أن يملكها^(٣٧١٩) بشرط

(٣٧٠٦) حتى تمضي سبعة أسابيع وهذه هي المرتبة الثالثة وترك المصنف المرتبة الثانية والرابعة، لأن مراتب التعريف أربعة: الأولى: ما ذكره أولاً وهو أن يعرف كل يوم مرتين طرفه أسبوعاً. الثانية: أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعاً. الثالثة: أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع. الرابعة: أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.
(٣٧٠٧) بنفسه أو نائبه ندباً لا وجوباً.
(٣٧٠٨) فلا يستوعبها لأنه قد يعمدها الكاذب، بل قد يرفعه إلى حاكم مذهبه: يرى أن اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات.
(٣٧٠٩) أي إن بالغ في صفاتها ضمن، وظاهره: وإن لم يستوعبها جميعها، لكن تعبير غيره بالاستيعاب يقتضي أنه لا يضمن إلا بالاستيعاب، وتقديم أنه لو استوعبها في الإشهاد فلا ضمان لعدم تهمة الشهود، لأنه أبلغ في الحفظ بخلافه في التعريف فيجزم بالاستيعاب ويضمن.
(٣٧١٠) لأن الحظ حينئذ للمالك فقط.
(٣٧١١) وكذا إن أطلق بأن لم يقصد حفظاً ولا تملكاً.
(٣٧١٢) أي تبرعاً، إن كان في بيت المال سعة.
(٣٧١٣) إن لم يكن في بيت المال سعة، ولا فرق في الاقتراض بين أن يكون من اللاقط أو غيره.
وفي معنى ذلك أن يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه لمؤنة الباقي.
(٣٧١٤) أو يختص بها، ولو بعد لقطها للحفظ أو مطلقاً، وكلقطه للتملك لقطه للخيانة فمؤنة التعريف عليه حينئذ ما لم يعد إلى قصد الامانة والحفظ وإلا فلا مؤنة عليه، وهذا في غير المحجور عليه، أما فيه فلا مؤنة في ماله بل يراجع عليه الحاكم لبيع جزءاً منها أو يقترض عليه.
(٣٧١٥) أي وجب الأمران معاً، فلا ينافي أنه إذا قصد الحفظ وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة التعريف.
(٣٧١٦) لأن المدار على قصد التملك وإن لم يملك بعد ذلك بالفعل.
(٣٧١٧) وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً، متمولاً كان أو مختصراً ولا يتقيد بشيء.
(٣٧١٨) ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال ومحل ذلك إن كان مما لا يعرض عنه غالباً، فإن كان كذلك كبرة وزبيبة واختصاص يسير فلا يعرف بل يستقل به واحدة، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يعرف زبيبة فصرىه بالدره (وكانت من نعل سيدنا رسول الله ﷺ) وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه.
(٣٧١٩) أو يختص بها، وإذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه في إنفاقها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة، لأنها من اكتسابه هذا إن عزم على ردها إن بان مالها وإلا طوبى بها في الآخرة.

الضمان لها^(٣٧٢٠)
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة^(٣٧٢١) بل لا بدّ من لفظ يدلّ على التملك^(٣٧٢٢) كتملكت هذه اللقطة
فإن تملكها وظهر مالكتها^(٣٧٢٣) وهي باقية^(٣٧٢٤) واتفقا على ردّ عينها أو بدلها فالأمر فيها واضح^(٣٧٢٥)، وإن تنازعا^(٣٧٢٦) فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح^(٣٧٢٧)
وإن تلفت اللقطة^(٣٧٢٨) بعد تملكها عزم الملتقط مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك^(٣٧٢٩)، وإن نقصت بعيب^(٣٧٣٠) فله أخذها مع الأرض في الأصح^(٣٧٣١).

(٣٧٢٠) ليس من الصبيغة، فلا يقول: تملكتم بشرط الضمان لها، بل هو بيان للواقع.
(٣٧٢١) أو المدة التي يظن أن المالك يعرض بعدها في الحقيق
(٣٧٢٢) وإنما احتيج إلى لفظ أو نحوه: لأنه تملك مال ببدل، فافتقر إلى ذلك كالتملك بالشراء ونحوه، فإن كان في لقطة لا تملك: كخمر وكلب كان لا بد من لفظ يدل على نقل الاختصاص.
(٣٧٢٣) ولا تدفع لمذيعها بلا وصف ولا بينة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزم دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه، بل يسن، فإن دفعها له بالوصف فتثبت لآخر بحجة حولت له عملاً بالحجة فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمن كل منهما، والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده.
(٣٧٢٤) أي بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالعتق والوقف والرهن.
(٣٧٢٥) أي ظاهر جلي، لأنه يرد حينئذ ما اتفقا عليه من بدلها وهو المثلي في المثلي، وفي المتقوم أو عينها بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً لللقطة.
(٣٧٢٦) في أداء عينها أو بدلها.
(٣٧٢٧) وهو المعتمد.
(٣٧٢٨) حساً أو شرعاً بأنه يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق ورهن.
(٣٧٢٩) لأنه وقت دخولها في ضمانه.
(٣٧٣٠) حدث بعد التملك.
(٣٧٣١) وهو المعتمد، فيضمن الملتقط الأرض بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف، وللمالك العدول إلى بدلها سليمة، ولو أراد اللاقط الردّ بالأرض، وأراد المالك العدول إلى البدل أجيب اللاقط.

فصل في أقسام اللقطة

واللقطة (٣٧٣٢) (وفي بعض النسخ: وجملة اللقطة (٣٧٣٣)) على أربعة أضرب (٣٧٣٤):

أحدها: ما يبقى على الدوام (٣٧٣٥): (كذهب وفضة (٣٧٣٦)): فهذا (أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (٣٧٣٧)) حكمه (٣٧٣٨): أي حكم ما يبقى على الدوام (٣٧٣٩).

والضرب الثاني: ما لا يبقى على الدوام (٣٧٤٠) (كالطعام الرطب (٣٧٤١)) فهو

(أي الملتقط له مخير بين خصلتين) (٣٧٤٣):

- ١- أكله (٣٧٤٤) وغرمه (٣٧٤٥) (أي غرم قيمته) (٣٧٤٦).

- ٢- أو بيعه (٣٧٤٧) وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه (٣٧٤٨).

والثالث: ما يبقى بعلاج فيه (٣٧٤٩): كالرطب والعنب (٣٧٥٠)، فيفعل ما فيه المصلحة (٣٧٥١).

- ١- من بيعه وحفظ ثمنه (٣٧٥٢).
- ٢- أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكه (٣٧٥٣).
- والرابع: ما يحتاج إلى نفقة (٣٧٥٤) كالحیوان (٣٧٥٥) وهو (٣٧٥٦) ضربان:

(٣٧٣٢) بالنظر إلى ما يفعل فيها، من النظر إلى ذات الشيء الملتقط.

(٣٧٣٣) أي وجملته أنواعها.

(٣٧٣٤) أي أنواع أو أقسام.

(٣٧٣٥) أي النسبي فإن دوام كل شيء بحسبه وإلا فكل من عليها فإن

(٣٧٣٦) وغيرهما مما لا يسرع إليه الفساد، ولا يحتاج إلى نفقة كالثياب والحديد ونحو ذلك.

(٣٧٣٧) مخصوص بما إذا أراد التملك فلا ينافي أن له أن يحفظها على الدوام، فهو

مخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف.

(٣٧٣٨) أي هذا الضرب

(٣٧٣٩) أنه بعد تعريفه يملكه بشرط الضمان أو يحفظه على الدوام.

(٣٧٤٠) بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج، ولا يمكن تجفيفه أخذاً مما بعده.

(٣٧٤١) كالرطب الذي لا ينثمر، والعنب الذي لا ينزيب، وكالبقول: وهي الخضراوات.

(٣٧٤٢) إذا أردت بيان حكمه فهو.

(٣٧٤٣) بحسب المصلحة للمالك لا بحسب الشهية.

(٣٧٤٤) بعد تملكه في الحال.

(٣٧٤٥) أي غرم بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم.

(٣٧٤٦) الأولى أن يقول: أو غرم بدله من مثله أو قيمته.

(٣٧٤٧) هنا (أو) بمعنى الواو، والمراد وبيعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا استقل ببيعه.

(٣٧٤٨) ثم يعرفه ليتملك الثمن.

(٣٧٤٩) أي ما يبقى على الدوام ولكن بعلاج أي معالجة كالتجفيف.

(٣٧٥٠) الذي ينثمر، وكالعنب الذي ينزيب.

(٣٧٥١) أي فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأي القاضي وجوباً.

(٣٧٥٢) إلى ظهور مالكه، ويعرفه ثم يملكه إن أراد التملك.

(٣٧٥٣) ثم إن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر وإلا باع جزءاً منه بإذن الحاكم

بأقبيه

أو اقترض على المالك ما يجففه به.

أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع (٣٧٥٧) كغنم وعجل (٣٧٥٨) فهو (٣٧٥٩) أي ملتقطه مخير فيه (٣٧٦٠) بين ثلاثة أشياء (٣٧٦١).

- ١- أكله (٣٧٦٢) وغرم ثمنه (٣٧٦٣).
 - ٢- أو تركه يلا أكل، والتطوع بالاتفاق عليه (٣٧٦٤).
 - ٣- أو بيعه (٣٧٦٥) وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه (٣٧٦٦).
- والثاني: حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع (٣٧٦٧) كبعير وفرس: فإن وجده الملتقط في الصحراء (٣٧٦٨) تركه وحرم التقاطه للتملك (٣٧٦٩)، فلو أخذه للتملك ضمنه (٣٧٧٠) وإن وجده الملتقط في الحضر (٣٧٧١) فهو مخير بين الأشياء الثلاثة (٣٧٧٢) فيه، والمراد الثلاثة السابقة فيما لا

(٣٧٥٤) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالاتفاق عليه فذلك ظاهر، وإن أراد الرجوع أنفق باذن أن وجده وإلا أشهد.

- (٣٧٥٥) والأدمي (٣٧٥٦) أي ما يحتاج إلى نفقة (٣٧٥٧) أي لا يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد، وإنما قيد بصغار السباع لأن كبار السباع لا يمتنع منها شيء كالأسد.
- (٣٧٥٨) ومثله الفصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها.
- (٣٧٥٩) إذا أردت بيان حكمه فهو.
- (٣٧٦٠) بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي.
- (٣٧٦١) وزيد شيئا رابعا وهو أن يملكه في الحال ليستبقية للدر والنسل ويجوز لقطه للتملك وللحفظ زمن أمن أو نهب من مفازة أو عمران، نعم يمتنع الأكل إن لقطه في العمران لسهولة بيعه.
- (٣٧٦٢) بعد تملكه في الحال فلا يجوز أكله قبل التملك، وهذا كله في الحيوان المأكول، أما غير المأكول فليس فيه إلا الخصلتان الأخيرتان وهما: التطوع بالاتفاق عليه عند إمساكه، وبيعه وحفظ ثمنه.
- (٣٧٦٣) أي قيمته لأن الغرض أنه تملكه وأكله.
- (٣٧٦٤) إن شاء التطوع، وإلا أنفق باذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد.
- (٣٧٦٥) بنمن مثله.
- (٣٧٦٦) ويعرف الحيوان بعد بيعه سنة ثم يملك الثمن، ولا يعرف الثمن كما هو ظاهر.

- (٣٧٦٧) إما بقوته: كالإبل والخيول والبغال والحمير.
- أو بعوده: كالأرانب والظباء المملوكة (بأن وجد فيها علامة الملك).
- أو بطيرانه: كالحمام.
- (٣٧٦٨) الأمانة، فإن لم تكن أمانة جاز لقطه للتملك، كما يجوز لقطه للحفظ، لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه. والحاصل أنه يجوز لقطه للحفظ مطلقا، وللتملك إلا في مفازة أمانة فيمتنع لقط ما يمتنع بنفسه من صغار السباع للتملك.
- (٣٧٦٩) لأنه مصون بالامتناع من صغار السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه لأن

- طروق في الصحراء لا يعم، فلا تمتد إليه أيدي الخونة.
- فإن أخذه للحفظ جاز لئلا يضيع بأخذ خائن له.
- (٣٧٧٠) ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه.
- (٣٧٧١) بلدة أو قرية.
- (٣٧٧٢) أي مجموعها أي بعضها وهو الخصلتان الأخيرتان لأن الخصلة الأولى لا تتأتى هنا لامتناع أكله في الحضر..
- ويجوز لقطه حينئذ ولو للتملك زمن أمن أو زمن نهب، وإنما جاز لقطه في الحضر للتملك

مع الأمن بخلاف الصحراء الآمنة لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه في
الحضر دون الصحراء لأن طروق النلس بها نادر.
(٣٧٧٣) هذا بصحب الظاهر وإلا فالمراد مجموعها أي بعضها كما تقدم.

فَقَالَ الْبَيْعُ أَحْكَامُ اللَّقِيطِ (٣٧٧٤).

وهو صبي (٣٧٧٥) منبوذ (٣٧٧٦) لا كافل له (٣٧٧٧) من أب أو جد (٣٧٧٨) أو ما يقوم مقامهما (٣٧٧٩). ويلحق بالصبي كما قال بعضهم: المجنون البالغ (٣٧٨٠) وإذا وجد لقيط (بمعنى) ملقوطة بقارعة الطريق (٣٧٨١) فأخذها منها (٣٧٨٢) فتربيتها (٣٧٨٣) وكفالتها (٣٧٨٤) واجبه (٣٧٨٥) على الكفاية (٣٧٨٦) فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط (٣٧٨٧) سقط الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع (٣٧٨٨)، ولو علم به واحد فقط (٣٧٨٩) تعين عليه (٣٧٩٠). ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه (٣٧٩١).

(٣٧٧٤) ويسمى ملقوطة، كما يسمى لقيطاً باعتبار وسط أمره، ودعيّاً (بوزن يغي) باعتبار آخره، أمره،

لأن غيره قد يدعيه، ومنبوذاً (أي مطروحاً) باعتبار أول أمره. الأصل فيه قوله تعالى ﴿وافعلوا الخير﴾ وقوله ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقوله ﴿ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾. وإركان اللقط الشرعي: وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوي (وهو مطلق الأخذ). ولاقط وملقوطة.

(٣٧٧٥) أو مجنون أخذاً مما بعده، والمراد بالصبي المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو مميزاً لاحتياجه إلى التعهد.

(٣٧٧٦) أي مطروح على أبواب المساجد ونحوها. أي معلوم. بأن لم يكن له كافل أصلاً، أو له كافل غير معلوم.

(٣٧٧٨) عند فقد الأب. كالوصي والقيم. هو المعتمد.

(٣٧٨١) أي بوسطه وأعلاه أو صدره أو ما بزر منه، سمي بذلك لقرعه بالنعال، والمراد مطلق

بل أعم فيشمل أبواب المساجد ونحوها. أي لقطه. أي تعهده بما يصلحه.

(٣٧٨٣) عطف عام على خاص لشمولها لحفظه وما يصلحه. لحفظ نفسه ونسبه، ولأنه ادعى محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغرب فيها الاكتساب، والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك

عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه فإنه استغنى بميل النفس إليهما عن الوجوب. (٣٧٨٦) إن علم به أكثر من واحد وإلا تعين وسمي كذلك لأنه إذا قام به بعضهم كفى.

(٣٧٨٧) بخلاف ما إذا التقطه بعض من هو ليس أهلاً لحضانة اللقيط لعدم الاعتداد بالتقاطه، فلا يسقط الإثم به عن الباقي.

(٣٧٨٨) لعدم قيام أحد بفرض الكفاية، وظاهر ذلك أن المخاطب بفرض الكفاية الجميع، لكن إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقي، وهو المعتمد عند الأصوليين.

(٣٧٨٩) دون غيره. أي صار فرضاً عينياً عليه فمحل كونه فرض كفاية حيث علم به أكثر من واحد.

(٣٧٩١) وهو المعتمد خوفاً من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة، وفارق لإشهاد على التقاطه اللقطة: ١- بان الغرض منها المال غالباً، والإشهاد في

وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله:
ولا يقر اللقيط (٣٧٩٢) إلا بيد أمين (٣٧٩٣) حر مسلم رشيد (٣٧٩٤)
فإن وجد معه (أي اللقيط) مال (٣٧٩٥) أنفق عليه الحاكم منه (٣٧٩٦)، ولا
ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم (٣٧٩٧).

التصرف المالي مستحب، والغرض منه حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد عليه كما في النكاح، فإنه يجب الإشهاد عليه لحفظ نسب الولد لأبيه وحريته.

٢- وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط.
ويجب الإشهاد على ما معه من المال تبعاً له، وإن كان لا يجب الإشهاد على المال وحده، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ، بل ينزعه منه وجوباً الحاكم دون الأحاد.

والفرق بين هذا حيث اختص بالحاكم دون الأحاد وبين أخذه ابتداءً حيث جاز للأحاد:

أنه هنا وجدت يد، والنظر فيها حيث وجدت إنما هو للحاكم بخلاف ما لم توجد فإنه في حكم المباح، فإن تأهل أخذه: أي صار أهلاً بأن تاب وأشهد لم يعارضه أحد، لأن ذلك بمنزلة التقاط جديد من حينئذ.
وإنما يجب الإشهاد على لاقط بنفسه أما من سلمه الحاكم فلا يجب الإشهاد عليه بل هو مستحب.

(٣٧٩٢) أي لا يترك.
(٣٧٩٣) أي عدل ولو مستور العدالة، والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده، وبدليل أنه يشمل الأنثى، ومحصّل أو صافه أنه هو المسلم الحر الرشيد العدل.
(٣٧٩٤) فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك (كالرقيق والكافر) إلا إن وجد في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم فيصح من الكافر لما بينهما من الولاية) لأن حق الحضانة ولاية وليس هو من أهلها، فلا يقر معه اللقيط بل ينزع منه، فاللقيط في دار الإسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فينبغيه في النسب والدين.

ويجوز نقله من محل لقطه لمثله أو لأعلى لا لأدنى فلاقط نقله من بادية وقرية وبلد لمثلهما، ومن بادية لقرية، ومنهما لبلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية أو بلد لبادية، أو من بلد لقرية لخشونه عيشهما وفوات العلم بالدين والصناعة، نعم لو نقله من قرية أو بلد لبادية قريبة بحيث يسهل المراد منهما جاز على النص وقول الجمهور.

(٣٧٩٥) أي فإن وجد اللاقط مع اللقيط مالاً يخصه كدنانير عليه، أو تحته ولو منثور، وثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحته ودار هو فيها وحده وحصة منها إن كان معه غيره بحسب الرؤوس، بخلاف المال المدفون تحته، ولو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له، نعم إن حكم بأن المكان له فهو له كالمكان، وبخلاف المال الموضوع بقرية فإنه ليس له كالبعيد عنه، بخلاف الموضوع بقرى المكلف لأن له رعاية دون غير المكلف.

(٣٧٩٦) أو مأذونه.
(٣٧٩٧) لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب، بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الأقارب، فالأجنبي أولى بذلك.

فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد في كل مرة قال ابن حجر: وفيه من الحرج ما لا يخفى، واعتمد الرملي وجوبه في المرة الأولى فقط وهو اللائق بمحسن الشريعة، فإن أنفق عليه بدون ذلك ضمن.

وإن لم يوجد معه (أي اللقيط) مال فنفقته كائنة في بيت المال (٣٧٩٨) إن لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطى (٣٧٩٩).

(٣٧٩٨) أي من سهم المصالح.
(٣٧٩٩) أي والوصية لهم. فإن لم يكن في بيت المال مال، أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وانفق عليه مما اقترضه. فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً عليه إن كان حراً وإلا فعلى سيده. والمراد بالموسر من يملك زيادة على كفاية سنة. والأوجه ضبط الموسر بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب. ويوزعها الإمام على ميسير بلده، فإن شق التوزيع فعلى من يراه الإمام منهم، فإن استؤوا في نظره تخير. وهذا إن لم يبلغ اللقيط، فإن بلغ فمن سهم الفقراء، أو المساكين أو الغارمين.

تنمة: اللقيط في دار الإسلام أو ما ألحق بها مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فبتيعة في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له، بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام، أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منشراً أو تاجراً، ولا يكفي اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدار الإسلام فإنه يكفي اجتيازه بها لحرمتها. ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر.

ويحكم بإسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعاً لأحد أصوله ولو من قبل الأم، وإن كان ميتاً بشرط أن ينسب إليه عادة كأبي القبيلة التي اشتهرت به لا كأبينا آدم عليه السلام، وإلا لحكم على النلس جميعاً بالإسلام. ولو زنى مسلم بدمية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه، ولا يتبع المسلم لأنه مقطوع النسب عنه.

ولا يصبح إسلام الصبي استقلالاً، وإنما صح إسلام سيدنا علي عليه السلام وكرم الله وجهه في صغره لأن الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة، أما قبلها فهي منوطة بالتمييز، فإن كفر بعد كماله في تبعيته لأمه أصوله فمرتد بخلافه في تبعية الدار فإنه كافر أصلي، لأنه حكمنا عليه بالإسلام مبني على ظاهر الدار، فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبيننا خلاف ما ظنناه، وهذا معنى قولهم: تبعية الدار ضعيفة، نعم إن تمحض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قطعاً.

فَقِيلَ: **الْبَيْعُ أَحْكَمُ قَوْلٍ لِلْوَدِيعَةِ** (٣٨٠٨):

هي فعيلة (٣٨٠١) من وَدَعَ: إذا ترك وتطلق لغةً: على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ (٣٨٠١) وتطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ

والوديعة أمانة في يد الوديع (٣٨٠٣) ويستحب قبولها (٣٨٠٤) لمن قام بالأمانة فيها (٣٨٠٥) إن كان ثمَّ غيره (٣٨٠٦)

(٣٨٠٠) مناسبة للقطعة واللفيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك كونها تحت يد الوديع

أن القطعة واللفيط تحت يد الملتقط. والأصل فيها:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أي يأمر كل من كان عنده أمانة أن يردها إلى صاحبها إذا طلبها، وهي وإن نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونزلت في جوف الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها.

٢- وخبر «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ انْتَمَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَائِكَ» أي أن الأولى العفو، أو لا تخن

من خائِكَ بأخذ غير حَقِّكَ أو زيادة عليه. وهذا كله في الأمر الذي جوز الشارع

وأما الذي لم يجوز الشارع المجازاة به: كأن زنى رجل بامرأته فأراد أن يزني بامرأة الزاني فتسميه الثاني خيانة ظاهرة.

٣- والقيس: يقتضي جوازها لأن بالنسب حاجة إليها، بل ضرورة. وأركانها بمعنى الإيداع (أي العقد) أربعة:

١- وديعة: بمعنى العين المودوعة: وشرط فيها: كونها محترمة وإن لم تكن متمولة ولو نحبة نحو: حبة بر وكنب لا ينفع، بخلاف غير المحترمة نحو

كنب لا ينفع وآلة لهو. ٢- وصيغة: وشرط فيها ما مر في الوكالة: وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم

الرد من الآخر، حتى لو قال الوديع: أودعنيها فدفعها له سأكتا كفي. والإيجاب: أما صريح: كأودعتك هذا

أو استخفظتك، أو كناية مع النية: كخذه. ٣- ٤- ومودع (بكسر الدال) ومودع (بفتحها) (أي وديع): وشرط فيهما ما مر في

موكل ووكيل وهو إطلاق التصرف، لأن الإيداع استنباه في الحفظ، فلو أودع ناقص (نحو صبي) ناقصاً مثلاً

أو كاملاً ضمن كل منهما ما أخذه منه، لأن الإيداع باطل، ولو أودع كامل ناقصاً لم يضمن

إلا بإتلافه لأنه لم يسلطه على إتلافه، ولا يضمن بغير الإتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالإيداع عنده

أما لو أودع كامل كاملاً فلا ضمان إلا بالتفريط، وهذه الصورة هي مقصود الباب

(٣٨٠١) بمعنى مفعوله إن أخذت من ودع بمعنى ترك لأنها مودوعة عند الوديع.

(٣٨٠٢) وتطلق شرعاً على: أ- العقد المقتضي للاستحفاظ (أي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استخفظتك)، وتطلق شرعاً أيضاً على: ب- العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما فالمعنى اللغوي هو المعنى الشرعي إذا قصد ودع العين. وتصح إرادة كل منهما.

(٣٨٠٣) **فالقصد منها الحفظ، بخلاف الرهن فإن القصد منه التوثق والأمانة فيه تابعة، وينبني على ذلك أن الوديع يقبل قوله في رد الوديعة، وإذا فعل فعلاً**

تعدياً ارتفعت لأن مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي فيجب الرد فوراً بعكس المرتهن. لأن الأصل التوثق

(٣٨٠٤) سواء كانت بجعل أو لا، لقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، والوديع

والأوجب قبولها^(٣٨٠٧) كما أطلقه جمع^(٣٨٠٨)، قال في الروضة^(٣٨٠٩) كأصلها^(٣٨١٠): وهذا^(٣٨١١) محمول على أصل القبول^(٣٨١٢) دون إتلاف منفعة وحرزه مجانباً^(٣٨١٣) ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها^(٣٨١٤)، وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات^(٣٨١٥)

- محسن في الجملة، ولخبر (م) «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». والمراد أنه يستحب قبولها عينا لمن أنفرد، أو كفاية لمن تعدد، فهو كما في الوجوب يكون عينا أو كفايا، ومحل الاستحباب عينا (لمن أنفرد) أو كفايا (لمن تعدد) أن لم يخش ضياعها بأن لم يقدر صاحبها على حفظها. وخرج بقبولها إيجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فيصح في الأول ولا يصح في الثاني. فائدة: فرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح، والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله.
- (٣٨٠٥) أي بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالاً ومالاً (أي حال قبولها وبعده). ٢- فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف. ٣- وإن قدر على حفظها وهو في الحال أمين لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كره له قبولها خشية الخيانة فيها. ٤- وهذا إذا لم يعلم المالك بحاله فيهما وإلا فلا تحريم في الأولى ولا كراهة في الثانية، وتكون مباحة.
- (٣٨٠٦) أي إن كان هناك في مسافة العدوى أمين غيره.
- (٣٨٠٧) أي وإن لم يكن هناك في مسافة العدوى أمين غيره وخشي ضياعها: وجب قبولها.
- فلا ينافي أنه يستحب قبولها عينا لمن أنفرد لأن ذلك محمول على من لم يخش ضياعها.
- (٣٨٠٨) من أصحابنا معشر الشافعية رضي الله عنهم، ومعنى إطلاقهم له: أنهم لم يقيدوه بأصل القبول مع أنه مقيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة وأصلها.
- (٣٨٠٩) كتاب لمولانا الإمام النووي رضي الله عنه.
- (٣٨١٠) والمراد بأصلها ما اتفق فيه لفظ الإمام الرافعي والإمام النووي قبل زيادة الروضة.
- (٣٨١١) أي وجوب قبولها.
- (٣٨١٢) أي على أصل هو القبول.
- (٣٨١٣) أي بلا أجر، فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه ومنفعة حرزه. ولا يقال: كيف يكون له أخذ الأجرة على الواجب لأننا نقول قد جوزوا أخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبأ وإنقاذ الغريق وتعليم الفاتحة، ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها أثم.
- ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها.**
- (٣٨١٤) أي بالتقصير في حفظها؛ بأن يتعدى في تلفها، وحينئذ فلا تكون أمانة.
- (٣٨١٥) مضبوطة في عشرة أمور: ١- أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع، ولو كان ذلك الغير أو ولده أو زوجته أو خادمه ولو ليحفظها في حرزها فهذا موجب للضمان لأن المودع لم يرض بذلك، نعم له الاستعانة بمن يحملها لحرز أو ليعلقها أو يسقيها، لأن العادة جرت بذلك، فإن أذن المالك لغيره فالثاني وديع أيضاً، ولا يخرج الأول عن الإيداع إلا إن ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به

لجواز استئابة اثنين فأكثر في حفظها، ثم إن صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين، فيضعاتها في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك

أو إجارة أو إعارة اتفاقاً بذلك أو اختلافاً فيه، ولكل منهما مفتاح عليه، فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما، وعلي كل منهما قرار النصف، وإن لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضماناً وقراراً، وإن لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جاز للانفراد زماناً ومكاناً ومناوبة، كان يحفظها كل منهما فيحرزه يوماً أو نحوه.

فإن ودعها عند غيره لعذر كإرادة سفر أو مرض مخوف أو حريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب، ولم يجد غيره فلا ضمان؛ لكن يجب عليه أولاً ردها إلى المالك أو وكيله، فإن فقدتهما ردها للقاضي الأمين، وعليه أخذها، فإن فقده ردها لأمين، ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة.

٣- السفر بها مع القدرة على ردها إلى من ذكر: لأنه عرضها للضياع، إذ حرز السفر دون حرز الحضر.

٤- أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الأولى في الحرز، وظاهره ولو كانت الأخرى حرز مثلاً وليس كذلك، فإن كانت حرز مثلاً فلا ضمان عليه، وإن كانت أدون مما كانت فيه، وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل الأول حرزاً أو أحرز، أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو من حاصل إلى آخر في خان واحد فلا ضمان، ومحل ذلك ما ينه المالك عن نقلها وإلا ضمن مطلقاً، نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن.

٥- أن يجدها بلا عذر بعد طلب المالك لها، بخلاف ما لو جدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جدها بلا طلب من مالكها ولو بدضرته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها.

٦- أن يترك الإيصاء بها عند المرض أو السفر للقاضي أو الأمين عند فقد القاضي،

فإن الإيصاء بها لمن ذكر يقوم مقام ردها إليه فهو مخير عند فقد المالك أو وكيله بين ردها للقاضي والإيصاء بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردها لأمين والإيصاء بها إليه، والمراد بالإيصاء بها الإعلام بها مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة والأمر بردها، فإن لم يفعل ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه.

٧- وكذلك يضمن لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها، وإن لم يكن ساكناً في موضعها بخلاف ما إذا لم يتمكن كان مات فجأة أو قتل غيلة (خديعة).

٨- ١٠- أن يترك دفع متلفاتها: كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح لأن الدود يفسدها، وكل من الهواء وعبوق رائحة الأدمي بها يدفعه، حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحريق جاز له لبسه بل يجب عليه بمعنى أنه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى أنه ياتم بتركه، وأما لو وجد من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك إلا بأجرة فالأوجه جواز لبسه له، ويكون ذلك عدراً له في دفع الحرمة عنه، بل يتجه الوجوب، وينبغي رفع أمره للحاكم فيستأجر له من يلبسه. وكترك علف دابة، فيلزم علفها لأنه من الحفظ، فإن أعطاه المالك علفاً علفها

كتاب البيوع منها^(٣٨١٦) - أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع.
 ٢- ومنها: أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز.
 وقول المودع (بفتح الدال)^(٣٨١٧) مقبول في ردها على المودع (بكسر الدال)^(٣٨١٨) وعليه (أي الوديع) أن يحفظها في حرز مثلها فإن لم يفعل ضمن^(٣٨١٩)
 وإذا طوَّب بها^(٣٨٢٠) (أي الوديع) بالوديعة^(٣٨٢١) فلم يخرجها^(٣٨٢٢) مع

به
 أو وكيله ليعلقها أو يستردها، فإن فقدها راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها بما يعلقها به، أو يبيع جزءاً منها لذلك بحسب ما يراه إن رأى من يشتره، فإن تعذر عليه ذلك علقها من عنده وأشهد ليرجع به إن أراد. فإن نهاه المالك عن التهوية واللبس والعطف وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح، فلو كان بهذه الدابة علة كتخمه ونهاه المالك عن علقها فخالفه وعلقها فتلفت ضمن مطلقاً (سواء علم أم لم يعلم) (م ر)، أو يضمن إن علم بالعلة وتعمد (حج).

(٣٨١٦) أي من صور التعدي.
 (٣٨١٧) وفي بعض النسخ: الوديع.

(٣٨١٨) وهكذا كل أمين ادعى الرد على من انتمنه فإنه يصدق بيمينه (كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على من استأجره للجباية، ونقيب في الرد على من نصبه) إلا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد على الراهن والمؤجر، لأنهما أخذوا العين لغرض أنفسهما.
 وخرج بالأمين: الضامن (كالغاصب والمستعير والمستام «من السوم، كأن حملة وهو يسومه أمام البائع فوقع وانكسر») فإنه لا يصدق في دعوى الرد إلا بيمينه.

ويمن انتمنه: وارث أحدهما مع الآخر، بأن ادعى وارث الوديع: أنه ردها على المودع.

أو ادعى الوديع: أنه ردها على وارث المالك، وكذا وارث أحدهما مع وارث الآخر، بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع، فإنه لا يصدق إلا بيمينه.

والتفصيل بين الأمين والضامن في دعوى الرد كما هو الفرض، وأما في: دعوى التلف: فإن كلا منهما يصدق بيمينه إن لم يذكر سبباً أصلاً (ولا يلزمه بيان السبب)،

أو ذكر سبباً خفياً كسرقة أو غصب، أو سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه (كحريق)

أو عرف هو وعمومه واتهم، فإنه يصدق بيمينه في هذه الصور.
 فإن عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين، وإن لم يعرف هو ولا عمومه طوَّب بيمينه

على وجوده، وحلف على تلفها به.
 فرع: لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل أمتعته قبل الوديعة فاحتقرت لم يضمن كما لو لم يكن إلا ودائع فقدم بعضها على بعض فاحترق الباقي.

(٣٨١٩) بأن حفظها في غير حرز مثلها، كأن حفظ الثياب في اصطبل الدواب، أو الدراهم في كور عمامته بلا ربط، ونحو ذلك.

(٣٨٢٠) أي ممن له طلبها من المالك أو وكيله أو وارثه بعد موته.
 (٣٨٢١) ومثل الوديع وارثه.

(٣٨٢٢) أي لم يخل بينها وبين طالبيها، فإن الواجب عليه التخلية فقط لا حملها

القدرة عليها^(٣٨٢٣) تلفت^(٣٨٢٤) ضمن^(٣٨٢٥) فإن آخر إخراجها
بعذر^(٣٨٢٦) لم يضمن^(٣٨٢٧) حتي^(٣٨٢٨).

إلى مالكيها، فمؤنة الرد على المالك لا على الوديع، حتى لو قال الوديع للمالك: خذ وديعتك. فإنه يلزمه الأخذ منه، ولا يضمن الوديع بعدم أخذها منه، ولو بعث رسولاً لقضاء حاجة وأعطاه خاتمه أو منديله أو سبخته أمانة لمن يقضي له الحاجة وقال له: رده علي بعد قضاء الحاجة، فوضعه بعد قضائها في حرز مثله لم يضمنه، إذا لا يجب عليه إلا التخلية، لا الرد إلى المالك.

(٣٨٢٣) بأن لم يعذر وقت طلبها بما تقدم في رد المبيع: كصلاة وقضاء حاجة وأكل طعام.

(٣٨٢٤) أي بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب.
(٣٨٢٥) أي الوديع بدلها من مثل أو قيمة بالأقصى من وقت طلب الرد المقدور عليه إلى وقت التلف.

ولو كانت الوديعة ورقة مكتوباً فيها دين (كمئة دينار) وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبه مع أجره الكتابة، بخلاف الثوب المطرز فإنه يلزمه قيمته مطرزا، ولا يلزمه أجره التطريز، لأن الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز تزيد قيمة الثوب.

وعلم من ذلك كله أن الوديعة جائزة لا لازمة، فلمودع الاسترداد للوديعة الرد كل وقت أراد كل منهما؛ أما المودع فلأنه المالك، وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ. نعم إن كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداءً: بأن كانت لمحجور عليه، والزمن زمن نهب لم يجز الرد بل يحرم عليه، فإن ردها عليه ضمن، فإن ردها على المالك في حال سكره فلا ضمان لأنه كالمكلف بخلاف الصبي ونحوه.

فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالردّ خلاف الأولى إن لم يرض به المالك.

وليس له تأخير الرد للإشهاد عليه، وإن أشهد عليه المالك عند الدفع فإنه يصدق في الرد بيمينه فليس له أن يلزم المالك تأخير أخذها حتى يشهد، إلا أن كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه بيمينه كوكيل المودع ووارثه، فيعذر في تأخير الرد للإشهاد لأنه لا يقبل قوله في الرد إليه إلا ببينة. وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك.

(٣٨٢٦) أي كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو أكل طعام أو في حمام أو كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت.

(٣٨٢٧) لعدم تقصيره. فائدة: لا عبرة بكتابة الميت في جريدته مثلاً (هذه وديعة فلان بن فلان) ونحو ذلك.

